مجمع الفائدة
الجزء: ٣

المحقق الأردبيلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة
المؤلف: المحقق الأردبيلي
الجزء: ٣
الوفاة: ٩٩٣
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني
الطبعة:
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤٠٤ - إسفند ١٣٦٢ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
هل يشترط إقامة ستة أشهر في الوطن الاتخاذي	(٣٧٦(ش
هل يشترط قصد الدوام في البقاء في الوطن الاتخاذي	(٣٧٦(ش
هل يشترط بقاء الملك	(٣٧٦(ش
هل يشترط التوالي في إقامة ستة أشهر	(٣٧٦(ش
هل يشترط اتمام الصلاة في مدة ستة أشهر	(٣٧٦(ش
هل يكفى فعل النافلة المقصورة في البقاء على الاتمام	(٤٠٩(ش
جواز السفر في شهر رمضان	(٤٤٤(ش
عدم جواز الافطار في شهر رمضان إذا سافر بعد الزوال	(٤٤٤(ش
المقصد السادس في المنذورات حكم ما لو نذر صلاة وأطلق هل يلزم ركعتان أم تكفى ركعة واحدة؟ وكيفية إتيان المنذورة	(٣(ش
لو نذر الصلاة بهيئة مشروعة تعينت	٥
لو نذر صلاة خماسية أو أقل أو أكثر	٦
حكم ما لو نذر الصلاة في زمان معين أو مكان معين	٧
حكم ما لو خالف في المنذور ذي المزية باتيان الاعلى	٩
يشترط في انعقاد نذر الصلاة عدم وجوب صلاة واجبة عليه	٩
لو نذر صلاة الليل يكفى ثمان ركعات	١٠
شرائط الصلاة المنذورة هي شرائط اليومية	١٠
حكم اليمين والعهد حكم النذر	١١
المقصد السابع في النوافل استحباب صلاة الاستسقاء عند قلة الأمطار وغور الأنهار	١٢
كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيد	١٣
ما يستحب قبل الخروج إلى الاستسقاء	١٤
كيفية صلاة الاستسقاء	١٦
استحباب إعادة صلاة الاستسقاء عند تأخر الحاجة	١٧
في نوافل شهر رمضان استحباب نافلة شهر رمضان وعددها وكيفيتها	١٩
في ان اخبار نوافل شهر رمضان على اختلافها تحمل على التخيير	(٢٥(ش
حكم ما لو فات شئ من نوافل شهر رمضان	(٢٦(ش
الصلوات المرغب فيها استحباب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر	٢٧
استحباب صلاة على وفاطمة عليهما السلام وكذا صلاة جعفر (ع) وكيفيتها	٢٧
استحباب صلاة ركعتين ليلة الفطر	(٣٠(ش
استحباب صلاة الغدير وكيفيتها	٣١
استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث	٣٣
ذكر عدة من الصلوات المرغبات	(٣٤(ش
كيفية النوافل كل النوافل ركعتان الا الوتر وصلاة الاعرابى	٤٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كيفية صلاة الاعرابى ٤١
النوافل قائما أفضل ٤٣
ينبغي اختيار التربيع في النوافل وكيفيته (٤٤(ش
النظر الثالث في اللواحق المطلب الأول في مبطلات الصلاة حكم من أخل بواجب من اجزاء الصلاة ٤٧
معذورية جاهل الغصب أو النجاسة ٤٨
بطلان الصلاة بكل ما يبطل به الطهارة ٤٨
بطلان الصلاة بترك الطهارة ٤٩
بطلان الصلاة تعمدا لتكفير وكيفيته ٥٠
بطلان الصلاة بالكلام حرفين فصاعدا عمدا ٥٢
حكم ما لو تكلم في الصلاة جاهلا بالتحريم (٥٤(ش
عدم الفرق في بطلان الصلاة بين الكلام (٥٥(ش
عدم بطلان الصلاة بالكلام سهوا (٥٥(ش
عدم بطلان الصلاة بحرف واحد (٥٧(ش
حكم الأنين في الصلاة أو الحرف الواحد مع المد (٥٨(ش
حكم التنحنح في الصلاة (٥٨(ش
الدعاء بأي وجه كان جائز في الصلاة (٥٨(ش
بطلان الصلاة بالالتفات إلى ما ورائه ٥٩
حكم الالتفات إلى اليمين أو الشمال (٦٢(ش
حكم الالتفات نسيانا أو مكرها (٦٣(ش
في ان صور الالتفات تنتهى إلى مائتين وأربعا وعشرين صورة وبيان احكامها (٦٥(ش
حكم الالتفات بالوجه فقط (٦٦(ش
بطلان الصلاة بالقهقهة عمدا ٦٧
حكم القهقهة في الصلاة نسيانا (٦٨(ش
بطلان الصلاة بالفعل الكثير وبيان المراد منه ٦٩
ذكر ما ثبت في الشرع جوازه في الصلاة (٦٩(ش
بطلان الصلاة بالبكاء للأمور الدنيوية ٧٣
بيان المراد من البكاء المبطل (٧٣(ش
عدم بطلان الصلاة بالبكاء فيها للأمور الأخروية (٧٤(ش
بطلان الصلاة بالاكل والشرب ٧٦
عدم بطلان الصلاة بالاكل والشرب ناسيا أو مكرها أو بتذويب السكر (٧٧(ش
في ان ملاك البطلان بهما ليس هو الفعل الكثير (٧٨(ش
استثناء الشرب في صلاة الوتر للصائم الخائف للعطش ٧٩
حكم الاكل والشرب في النافلة ٨٠
بطلان الصلاة بالاخلال بركن مطلقا زيادة و نقيصة ٨١
حكم الاخلال بالنية (٨٢(ش
حكم الاخلال بتكبيرة الاحرام (٨٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بطلان الصلاة بزيادة ركعة ٨٥
حكم زيادة ركعة سهوا ٨٥
حكم بطلان الصلاة بنقصان ركعة (٨٩ش
حكم ما لو ترك سجدتين وشك في انهما في ركعة واحده أم في ركعتين ٩٤
حكم ما لو شك قبل السجود هل رفعه يكون من ركوع الرابعة أو الخامسة ٩٤
بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ٩٥
بطلان الصلاة إذا لم يعلم كم صلى ٩٩
بطلان الصلاة إذا لم يعلم ما نواه ١٠١
في المكروهات في الصلاة كراهة عقص الشعر ومعناه ١٠٢
كراهة الالتفات يمينا وشمالا ١٠٢
كراهة التثآب والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود ١٠٣
كراهة التنخم والبصاق ١٠٧
كراهة التأوه بحرف والانين ١٠٧
كراهة مدافعة الأخبثين أو الريح ١٠٨
ما يجوز في الصلاة تحريم قطع الصلاة اختيارا ١٠٩
جواز قطع الصلاة للضرورة وضياع المال ١١٠
جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط (١١٠ش
في ان قطع الصلاة ينقسم إلى الاحكام الخمسة (١١١ش
في بعض مسائل الأصول أو الفروع التي تستفاد من أدلة قطع الصلاة (١١٢ش
عدم جواز الدعاء المحرم في الصلاة ١١٣
حكم ما لو جهل تحريم الدعاء بالمحرم (١١٤ش
جواز رد السلام بالمثل وكيفية الرد (١١٤ش
اشتراط رد السلام بمثل ما قيل له وبيان المراد من المثل ١١٦
حكم ما لو سلم بغير لفظ (سلام عليكم) ١١٧
حكم ما لو قال له في الصلاة (الله يصبحكم بالخير) ١١٧
حكم ما لورد غير المصلى السلام (١١٨ش
وجوب الاسماع في السلام ١١٩
عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في الرجولية والأنوثية أو الاختلاف (١٢٠ش
هل يكره السلام على المصلى (١٢١ش
حكم ما لو ترك الجواب مع وجوبه عليه من حيث صحة الصلاة (١٢٢ش
جواز تسميت العاطس في الصلاة (١٢٣ش
هل يجوز تسميت غير المؤمن (١٢٤ش
هل يجب على العاطس ان يدعو للمسمت في الصلاة (١٢٤ش
المطلب الثاني في السهو والشك في عدم ثبوت احكام الشك مع غلبة الظن ١٢٦
بيان المراد من غلبة الظن (١٢٧ش
عدم الحكم الناسي القراءة مطلقا ١٢٨
حكم الجهر أو الاخفات المنسيين أو القراءة المنسية ١٣٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم نسيان الطمأنينة في الركوع والسجود والسجود على الأعضاء ١٣٣
في انه لا للسهو في السهو وبيان المراد منه ١٣٤
حكم ما لو وقع سهو في صلاة الاحتياط أو سجود السهو ١٣٦
حكم ما لو شك في عدد السجدتين ١٣٦
في انه لا سهو للامام أو المأموم مع الآخر ١٣٧
حكم ما لو كان أحدهما شاكا والاخر ظانا (١٣٩)ش
إذا شك كل واحد منهما يعمل كل بمقتضاه (١٤٠)ش
عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا أم لا (١٤٠)ش
إذا حصل السهو للمأموم فقط أو العكس (١٤١)ش
حكم ما لو شك بعد الفراغ من الصلاة (١٤١)ش
في انه لا سهو مع الكثرة ١٤٢
المعيار في تحقق الكثرة (١٤٤)ش
لا سهو في النافلة - لا حكم للشك الموجب للشيئ (١٤٥)ش
حكم ما لو نسى وذكر في السورة ١٤٧
حكم ما لو ذكر الركوع قبل السجود ١٤٧
حكم ما لو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله ١٤٨
حكم ما لو ذكر السجدة أو التشهد بعد الركوع ١٥٠
موارد وجوب سجدتي السهو للزيادة أو النقصان ١٥١
وجوب سجدتي للكلام الآدمي (١٥٨)ش
وجوب سجدتي السهو لنسيان التشهد وللشك بين الأربع والخمس (١٥٩)ش
حكم سجدتي السهو للقيام في موضع القعود أو العكس (١٦٠)ش
كيفية سجود السهو (١٦١)ش
وجوب كونهما قبل التكلم بعد السلام (١٦٢)ش
في مواضع حكم في المنتهى بوجوب سجود السهو (١٦٣)ش
حكم ما لو شك في شئ من الافعال في محله أو في غير محله ١٦٤
حكم ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه ١٧٠
حكم ما لو شك بعد انتقاله (١٧٢)ش
حكم ما لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقها (١٧٤)ش
لو شك في النية بعد الشروع في التكبير (١٧٤)ش
لو شك في الركوع قبل الوصول إلى السجود (١٧٤)ش
لو شك في ذكر الركوع والطمأنينة أو في واجبات السجود (١٧٤)ش
لو شك في عدد ركعات الرباعية إذا فرغ عن الركعة الثانية فلا إعادة ١٧٦
حكم الشك بين الاثنين والثلاث ١٧٦
حكم الشك بين الثلاث والأربع ١٧٦
حكم الشك بين الاثنين والأربع (١٨١)ش
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث (١٨٤)ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في انه هل يجب الاحتياط في جميع صور الشك بإعادة الصلاة وهل يجب سجود السهو لنفس هذه الشكوك (١٨٦)ش
هل يجب تعلم مسائل هذه الشكوك وغيرها وفيه تحقيق رشيق للمؤلف قدس سره (١٨٧)ش
حكم ما لو ذكر ما فعل بمقتضيات الشكوك (١٩٠)ش
حكم ما لو ذكر ترك ركن من إحدى الصلاتين ١٩٢
وجوب قرائة الفاتحة معينا في صلاة الاحتياط ١٩٣
حكم ما لو فعل المبطل قبل صلاة الاحتياط ١٩٤
لو شك في النافلة يبنى على الأقل ١٩٥
مواضع وجوب سجود السهو اجمالا وكيفيتها ١٩٦
حكم من ترك الصلاة من استحل ترك الصلاة يقتل إذا كان رجلا ١٩٨
بيان المراد من الضروري الذي يكفر منكره (١٩٩)ش
حكم المرأة إذا ارتدت (١٩٩)ش
حكم الخنثى في الارتداد (٢٠٠)ش
حكم المرتد الملي (٢٠٠)ش
حكم من ترك الصلاة لا مستحلا ٢٠١
في قضاء الصلوات عدم سقوط القضاء عن التائب عن الارتداد مطلقا ٢٠٢
كل من فاتته فريضة يجب عليه القضاء الا من استثنى وذكر المستثنيات (٢٠٢)ش
عدم وجوب القضاء على الصغير إذا بلغ ٢٠٥
عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء ٢٠٦
عدم وجوب القضاء الكافر الأصلي إذا أسلم (٢٠٦)ش
حكم المغمى عليه في القضاء (٢٠٧)ش
حكم ما لو اجتمع السبب المسقط وغيره (٢١١)ش
حكم المخالف إذا استبصر (٢١١)ش
حكم عبادات المخالفين ٢١٣
حكم من مات على غير الايمان كيف حالهم (٢١٤)ش
الشكاية من المخالفين في عملهم على خلاف معتقدهم وفيه بيانات لازمة المراجعة إليها (٢١٤)ش
في ان عبادة المخالفين مسقطة للقضاء (٢٢١)ش
حكم القضاء على عادم المطهر (٢٢٢)ش
يقضى في السفر ما فات في الحضر تماما ٢٢٧
حكم ما لو نسى تعيين الفائتة اليومية الحضرية أو السفرية ٢٢٨
حكم ما لو نسى عدد الفائتة المعينة ٢٣١
حكم ما لو لم يعلم ان ما فاتته حضرية أو سفرية (٢٣٤)ش
استحباب قضاء النوافل الموقتة (٢٣٤)ش
الكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام ٢٣٦
المقصد الثاني في الجماعة وجوب الجماعة في الجمعة والعيدين مع الشرائط ٢٣٧
استحباب الجماعة في سائر الفرائض ٢٣٧
عدم صحة الجماعة في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط ٢٤٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الجماعة في صلاة الغدير ٢٤٣
انعقاد الجماعة باثنين فصاعدا (ش٢٤٣)
اشتراط التكليف في امام الجماعة ٢٤٤
اشتراط الايمان في امام الجماعة ٢٤٦
اشتراط العدالة في امام الجماعة ٢٤٧
اشتراط طهارة المولد ٢٤٩
اشتراط ان لا يكون الامام قاعدا والمأموم قائما (ش٢٤٩)
اشتراط ان لا يكون الامام أميا والمأموم قارئ ٢٥٠
عدم جواز امامة اللاحن بالمتقن ٢٥٠
عدم جواز امامة المرأة للرجل ٢٥٠
عدم جواز امامة الخنثى للخنثى ٢٥٠
ذكر جملة ممن هو أولى من غيره ٢٥١
امام الأصل عليه السلام أولى من غيره ٢٥١
يقدم الأقرء مع التشاح فالأفقه فالاقدم هجرة (ش٢٥٣)
فالأسن، فالأصبح وبيان المراد من الأصبح (ش٢٥٣)
في ان هذه المرجحات على طريق الأولوية (ش٢٥٥)
جواز امامة المرأة للنساء ٢٥٦
جواز استنابة المأمومين لو حدث للامام موت أو اغماء ٢٥٩
كراهة أن يأتم حاضر بمسافر وبالعكس ٢٦١
كراهة استنابة المسبوق ٢٦٣
كراهة امامة الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته ٢٦٣
كراهة امامة الأغلف – كراهة امامة من يكرهه المأموم ٢٦٤
كراهة امامة الاعرابى للمهاجرين ٢٦٥
كراهة امامة المتيمم للمتوضئ ٢٦٧
حكم ما لو بان فسق الامام أو كفره أو حدثه للمأموم بعد الصلاة ٢٦٨
حكم لو بان أحد المذكورات في أثناء الصلاة ٢٧١
لو علم في الابتداء بأحد المذكورات يعيد الصلاة ٢٧١
حكم ما لو كان المأموم مخالفا للامام في الاعتقاد في الجملة (ش٢٧٢)
حد ادراك المأموم الجماعة ٢٧٤
اشتراط الجماعة بعدم حائل بين الامام والمأموم ٢٧٧
اشتراط عدم البعد الكثير العرفي بين الامام والمأموم (ش٢٧٨)
اشتراط عدم علو الامام و لا تباعده بغير الصفوف بالمعتد به ٢٨٠
اشتراط عدم وقوف المأموم قدام الامام ٢٨٣
حكم محاذاة المأموم مع الامام (ش٢٨٣)
استحباب وقوف المأموم الواحد على يمين الامام ٢٨٧
كيفية إقامة الجماعة مع العراة والنساء ٢٨٧
استحباب اعاده المنفرد مع الجماعة إماما ومأموما مطلقا ٢٨٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كراهة وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف ٢٩٣
كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول ٢٩٥
كراهة التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة ٢٩٦
حكم القراءة خلف الامام المرضى ٢٩٧
وجوب متابعة المأموم مع الامام في الافعال ٣٠٥
حكم متابعة المأموم للامام في الأقوال ٣٠٦
حكم ما لو قدم المأموم على الامام عامدا ٣٠٧
حكم ما لو قدم المأموم على الامام في الركوع أو السجود (٣١٢(ش
حكم ما لو سهى الامام في بعض الافعال سهوا هل يتابعه المأموم ٣١٣
اشتراط نية الاقتداء لصلاة المأموم (٣١٧(ش
حكم ما لو نرى كل واحد منهما الإمامة ٣١٨
جواز اقتداء المفترض بمثله مطلقا وبالمتنفل في الجملة ٣٢٠
جواز اقتداء المتنفل في الجملة بالمفترض ٣٢١
جواز تكبير المأموم الخائف فوت الركوع ثم يدخل في الجماعة ٣٢٢
بيان المراد من الدخول في الجماعة وانه هل يجوز المشي حينئذ (٣٢٣(ش
حكم اللحوق بالجماعة في حال الركوع وبعد السجدة (٣٢٣(ش
وظيفة المأموم المسبوق ٣٢٤
أبحاث تستفاد من روايات المأموم المسبوق وهي تسعة أمور (٣٢٥(ش
استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة ٣٢٩
حكم ما لو كان في فريضة يتمها نافلة ٣٢٩
كراهة الدخول في النافلة بعد قد قامت الصلاة (٣٣١(ش
جواز قطع الفريضة لدرك الجماعة إذا كان الامام إمام الأصل ٣٣٣
حكم ما لو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع ٣٣٤
هل يجوز نية الانفراد و السلام قبل الامام للمأموم ٣٣٥
حكم صلاة ركعتين للامام بعد السلام قبل انحرافه عن مقامه (٣٣٨(ش
استحباب جهر للامام والاخفات للمأموم (٣٣٩(ش
استحباب رفع الامام يديه فوق رأسه تبركا (٣٤٠(ش
استحباب انصراف الامام عن يمينه ولعن الأعداء (٣٤٠(ش
كراهة التوشح للامام وصلاته بغير رداء (٣٤١(ش
المقصد الثالث في صلاة الخوف الخوف الموجب للقصر ما هو؟ ٣٤٢
في ان الخوف موجب القصر مطلقا ٣٤٢
في عدم اشتراط السفر في قصر صلاة الخوف (٣٤٣(ش
حكم الفار من العدو أو السبع (٣٤٤(ش
في ان القصر في صلاة الخوف مقصور بحذف الأخيرتين من الرباعية (٣٤٥(ش
بيان شروط صلاة ذات الرقاع وكيفيتها ٣٤٦
وجوب أخذ السلاح على الطائفة المصلية (٣٤٧(ش
كيفية إقامة الجماعة في صلاة المغرب مع الطائفتين (٣٤٧(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة شدة الخوف والمطاردة والمسايفة ٣٤٨
هل يعم صلاة الخوف كل خوف (٣٥١ش
حكم ما لو امن في الأثناء ٣٥٢
حكم ما لو صلى لظن العدو فظهر الخلاف ٣٥٢
هل يصلى خائف السبع والسيل صلاة شدة الخوف ٣٥٢
حكم الموتحل والغريق ٣٥٣
حكم ما لو لم يتمكن المريض الا من الركعتين في الرباعية (٣٥٥ش
حكم ما لو لم يتمكن من القيام أو الجلوس الا بالاعتماد (٣٥٥ش
هل يجلس العاجز وغيره من المضطرين متربعين (٣٥٧ش
في اجزاء صلاة الخوف وعدم وجوب الإعادة (٣٥٧ش
جواز اتيان النوافل بالايماء مع التمكن من الركوع والسجود (٣٥٧ش
المقصد الرابع في صلاة السفر اشتراط المسافة في القصر وبيان حدها ٣٥٨
حكم ما لو لم يرد الرجوع ليومه (٣٦١ش
بيان المراد من السير في بياض يوم (٣٦٥ش
بيان ان ابتداء السير من البلد أو المحلة (٣٦٦ش
في ان الحد الحقيقي هو أقل الامرين من الفراسخ أو بياض يوم (٣٦٦ش
التردد إلى ما دون أربع فراسخ لا يوجب القصر مطلقا (٣٦٦ش
حكم الشك في مقدار المسافة (٣٦٦ش
في ان الاعتبار في الرجوع باليوم فقط (٣٦٦ش
يشترط في السفر إلى أربعة فراسخ ان لا ينقطع سفره (٣٦٧ش
حكم ما لو جهل بلوغ المسافة وحكم تعارض البينتين (٣٦٧ش
اشترط قصد المسافة (٣٦٩ش
في انه يكفى القصد التبعي أيضا (٣٧٠ش
اشتراط عدم الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيام وعدم الوصول إلى بلد قد استوطنه ستة أشهر ٣٧١
عدم اشتراط الملك في الوطن الأصلي (٣٧٥ش
اشتراط كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي مطلقا (٣٧٧ش
في حكم السفر للصيد لهوا (٣٧٨ش
في عدم الفرق في سفر المعصية بين كون نفس السفر معصية أو غايتها (٣٧٨ش
الصائد للتجارة يقصر ٣٨٥
اشتراط عدم كونه كثير السفر (٣٨٧ش
في ان كثرة السفر لا دخل لها في هذا الحكم (٣٨٧ش
في ان المناط عملية السفر (٣٩٠ش
في انه بخروجه عن العمل يخرج عن الحكم (٣٩١ش
في ان الضابط في بقاء الحكم ان لا يقيم في بلده عشرة أيام مطلقا وفى غيره مع النية (٣٩١ش
اشتراط خفاء الجدران والاذان ٣٩٧
بيان المراد من خفاء صوت الاذان أو خفاء الجدران ٤٠٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما هو الملاك في مثل بيوت الاعراب ٤٠٢
منتظر الرفقة يقصر مع الخفاء ٤٠٣
نية الإقامة عشرة أيام يتم وكذا المتردد ثلاثين يوما ٤٠٣
حكم ما لو نوى الإقامة عشرة ثم بدا له ٤٠٤
فروع هل يشترط في نية الإقامة عدم الخروج عن خطة البلد (٤٠٨ش
عدم كفاية قصد الفعل تمام في البقاء على التمام مع عدم اتيان الاتمام في الوقت (٤١٠ش
عدم كفاية الصوم في البقاء على التمام (٤١٠ش
اشتراط الصلاة التامة مستندة إلى النية ٤١٦
عدم لزوم الإعادة على من صلى بعد الخفاء ثم رجع ٤١٧
مع اجتماع الشرائط يجب القصر الا في المواضع الأربعة ٤١٩
فروع بيان المراد من المواضع الأربعة (٤٢٥ش
عدم وجوب نية القصر (٤٢٧ش
مشروعية النوافل المرتبة في مواضع التخيير (٤٢٧ش
عدم جواز الصوم في المواطن الأربعة (٤٢٧ش
بقاء التخيير في القضاء أيضا إذا فاتت في هذه الأمكنة (٤٢٧ش
بيان المراد من حرم أمير المؤمنين (ع) (٤٢٨ش
عدم الحاق سائر المشاهد (٤٢٨ش
استحباب الإقامة في المواطن الأربعة (٤٢٨ش
بيان المراد بالمسجد أو البلد (٤٢٩ش
لو أتم المقصر عالما أعاد مطلقا (٤٢٩ش
حكم من زاد ركعة أو أزيد قصرا أو اتماما (٤٣١ش
حكم من أتم في موضع القصر جاهلا (٤٣٣ش
بيان رشيق للمؤلف قدس سره بالنسبة إلى الجاهل بالأحكام (٤٣٣ش
حكم ما لو كان أول الوقت حاضرا ثم سافرا وبالعكس ٤٣٦
لو نوى في غير بلده إقامة عشرة أيام أتم وحكم ما لو خرج إلى ما دون المسافة ٤٤٠
استحباب التسبيحات الأربعة ثلاثين مرة ٤٤٣
جواز الجمع بين الصلاتين أول الوقت (٤٤٣ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مجمع الفائدة والبرهان
في
شرح إرشاد الأذهان
للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره
وفريد دهره المولى أحمد الأردبيلي قدس سره
المتوفى سنة ٩٩٣ ه ق
صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه:
الحاج آقا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني
بقم المقدسة
الجزء الثالث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: مجمع الفائدة والبرهان - شرح إرشاد الأذهان (ج ٣)
المؤلف: المحقق البارع، الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي
تحقيق و تصحيح: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ على پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي
الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة
المطبوع: ٠٠٠ / ٣ نسخة
التاريخ: جمادى الأولى ١٤٠٤ الموافق لشهر اسفند ١٣٦٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
" المقصد السادس " في المنذورات:
من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي، كهيئة اليومية.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة باب (١) من أبواب فضل الصلاة حديث ١٤ ولفظ الحديث عن النفلية للشهيد (عن النبي صلى الله عليه وآله، الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في النهاية وولده في الشرح، واختيار الأول أحوط.
والتحقيق أن الواجب هو المفهوم الكلي وتتحقق براءة الذمة بوجوده في ضمن أي فرد كان، ولو سلم التبادر والتعارف في الفعل، فهو غير موجب لذلك مع البراءة الأصلية: ولذلك يسمع في الاقرارات لو ادعى ذلك، ويحمل في القضايا على أقل ما يصدق، فلو صدق على الأربع بتسليمة، أو الثلاثة كذلك يكون أحد الأفراد ويتحقق به البراءة، وكذا الخمس يتشهد أو اثنين، والمناط هو الصدق فإن علم الصدق على شئ يكون فردا، وبه يبرء الذمة، وإلا فلا: ولما لم يعلم مشروعية غير الاثنين مطلقا وإن اقتضى ظاهر التعاريف والاسم، الصدق على الكل
فيكون هما أحوط، ويدل وجود الفريضة وصلاة الأعرابي والوتر على الصدق على غيرهما أيضا، ولا ينبغي النزاع لو فعل المنذورة في ضمن الوتر أو أربعة الأعرابي، وأظن الصدق على الواحدة مطلقا، فالظاهر كونها فردا، والاحتياط واضح، ولا يبعد حصولها في ضمن الواجبة أيضا لو كانت محتملة عند الناذر، وهو بعيد، لأن الغالب أنه قد يقصد غير ما هو الواجب عليه وأنه لا يتخيل إلا غير الواجبة.
هذا بالنسبة إلى العدد.
وأما بالنسبة إلى الأفعال والشروط: فالذي يظهر أنه ينبغي البراءة بما يصدق عليه الصلاة قبل النذر، ولو كان بفاتحة الكتاب وعدم القيام والقبلة وعلى الدابة خصوصا في السفر وماشيا، وبالجملة المناط هو الصدق شرعا.
وما ورد من وجوب السورة والقيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلاة الواجبة والمكتوبة، فأظنها في الواجبة بأصل الشرع، لا بالنذر ونحوه. ويؤيده أنه لو عمم نذرها بحيث يشمل اتصافها بوجود هذه الأشياء وعدمها صريحا لا نعقد بلا شك فهي واجبة ليست فيها هذه الأمور.
وبالجملة كل شئ من فعل وشرط، ليس بشرط للصحة لو نذر بحيث يشمل عدمه، وكذا لو أطلق فهو فرد المنذور، وتبرء به الذمة. وإن كان الأولى والأحوط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتعين زمان ولا مكان
ولو قيد النذر بهيئة مشروعة، تعينت، كنذر صلاة جعفر.
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين.
ولو نذر هيئة في غير وقته، فالوجه (عدم خ) الانعقاد.

اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرايط المعتبرة في صحة الواجب.
وأما دليل أصل انعقاد النذر، فهو الاجماع والآيات والأخبار (١)
قوله: " ولا يتعين الخ " وجهه ظاهر، وكأنه ذكر تمهيدا لما بعده.
وكذا قوله: " ولو قيد النذر بهيئة مشروعة الخ " لوجوب الإيفاء بنذر، ولا يعتبر فيه غير كونها هيئة مشروعة.
قوله: (ولو نذر (٢) هيئة في غير وقته الخ) لو نذر صلاة بهيئة مشروعة، ورد الشرع بها في وقت معين في غير ذلك الوقت، مثل نذر صلاة بهيئة صلاة العيد، في غير العيد، ففي انعقاد هذا النذر وجهان.
الانعقاد لصدق الصلاة، وورود الشرع بهذه الهيئة في الجملة. وعدم وجدانها في الشرع إلا في وقت خاص، ليس بمستلزم لعدم المشروعية في غيره. ولصدق النذر، فيدخل تحت أدلة انعقاده.
وعدم الانعقاد. لأصل البراءة. وعدم العلم بالصدق، لعدم العلم بالمشروعية إلا في الوقت المعين، مع اشتراط مشروعية المنذور في انعقاد نذره. ولأنه لو لم تكن الهيئة مشروعة في وقت أصلا لم ينعقد نذرها وكون الهيئة مشروعة في الجملة، لا يستلزم المشروعية مطلقا، فهي بالنسبة إلى الوقت المنذور فيه، بمنزلة عدم ورود الشرع بها أصلا.

---

(١) قال في الجواهر: والأصل في مشروعيته، بعد الاجماع والسنة المتواترة التي سيمر عليك شطر منها، قوله تعالى: وليوفوا نذورهم. ويوفون بالنذر الخ.
(٢) لا يخفى أن من قوله: (ولو نذر هيئة في غير وقته) إلى قوله: (وهو يقتضي سوق المتن فتأمل) ليس في النسخ المطبوعة، بل هو موجود في النسخ الخطية التي عندنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الكسوف،
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا. قيل لا ينعقد

ولا شك أن الأول أحوط.
وعدم ظهور دليل اشتراط المنذور بجميع أجزائه وشرايطه وهيئاته بمعنى وقوعها وورودها في الشرع بخصوصها في النذر، مع المشروعية في الجملة، وصدق المنذور مثل الصلاة شرعا عليه، وكذا النذر يقوى الأول.
وكذا الكلام في هيئة الكسوف، ولعل هيئة الكسوف أبعد من الانعقاد، لثبوت بطلان الصلاة بتكرر ركوع الصلاة إلا ما استثنى، وليس المنذورة منه.
ثم اعلم: أن النسخة في نذر الهيئة مختلفة، في بعضها فالوجه الانعقاد وفي الآخر عدم الانعقاد، وهو يقتضي سوق المتن، فتأمل.
قوله: (وكذا الكسوف) كأنه مبنى على انعقاد نذر الواجب، وإلا فالظاهر عدم مشروعية هيئة الكسوف في غير وقته، إلا أن يريد إعادته أو قضاء ما هو غير واجبة، بل مندوبة.
قوله: (ولو قيد العدد الخ) دليل انعقاد الخمس صدق الصلاة عليه، ولا يمنع عدم فعلها أصلا، من مشروعيتها لصدق ما يثبت به الشرعية عليها، وهو صدق اسم الصلاة، ولا يمكن عدم الانعقاد لكون الغير أفضل وأكثر في الشرع، وإنه ما فعله الشارع، ولا أمر به، إذ لا يحتاج إليها، بل يكفي مجرد التسمية شرعا، وهو ظاهر، مع ظهور صدق اسم الصلاة على مثل الخمس: نعم لو توزع في الصدق فهو أمر ممكن، فإنا ما نعلم تعريفا من الشارع للصلاة الصحيحة، بل نأخذ التعريف من فعلهم عليهم السلام إياها وأمرهم بأفرادها: والذي تحقق منهم في النافلة هو الثنتان والواحدة في فرد خاص، الثلاثة أيضا، لدلالة الأخبار الصحيحة على جواز الوصل بين الثلاثة التي بعد صلاة الليل وإنها الوتر، وكذا الأربع، فيصدق عليه، فمن أين يعرف صدق التعريف والاسم المقصود للشارع على الغير، فلما لم يتحقق ذلك، فلا يعرف الصدق عليه: فلا يتحقق البراءة به، وهذا هو دليل عدم الانعقاد، وكأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قيده بأقل انعقد وإن كان ركعة.
ولو قيده بزمان تعين،
ولو قيده بمكان له مزية تعين، وإلا أجزأه أين شاء.

أظهر لما مر من عدم تحقق مثلها أصلا ولو في غير مادة النزاع من الواجبات و المندوبات.
وقد ظهر منه وجه قوله (ولو قيده بأقل انعقد وإن كان ركعة) أو ثلاثا وإنه لو كان المراد بالركعة الوتر وبالأربع ما في صلاة الأعرابي فلا نزاع في الانعقاد: و كذا في البراءة بهما في المطلق أيضا.
وأما إن أراد الانعقاد مطلقا، والبراءة مطلقا مع القيد مطلقا كما هو الظاهر، ففي البراءة بالواحدة والأربعة تأمل يفهم مما سبق: لعدم تحقق تسميتها في غيرهما بصلاة صحيحة شرعية. ولكن الظاهر ذلك حيث تحقق في الواجبة والمندوبة (في الجملة خ).
والظاهر أنه لا يحتاج الصدق على فعل الشارع إياهما بخصوصهما، ولا الأمر بهما كذلك ولا على وجه العموم صريحا، بل يكفي وجود ذلك منه في الجملة: وصدق تعريف الفقهاء عليهما من غير نزاع من أحدهم، دليل عليه، وإلا ينبغي الاعتراض بعدم المانعية، وكذا الكلام في الثلاثة، فالظاهر أن كلما تحقق الاسم والصدق في الجملة قبل النذر فهو فرد لهما في الجملة، فمع اطلاق النذر تحصل به البراءة، لأنه فرد المنذورة.
قوله: (ولو قيده بزمان تعين) أي سواء كان له مزية أولا، فلا تحصل البراءة إلا بفعلها فيه، ولا تحصل بغيره وإن كان له مزية بالنسبة إلى المتعين، ودليله أدلة وجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع، مع قول الشارح: إنه موضع وفاق.
قوله: (ولو قيده بمكان له مزية الخ) لا نزاع في انعقاد ما قيد بمكان فيه مزية في الجملة كالمسجد، وإن كان مسجد السوق، أو المحلة، لاتصافه بالمزية في الجملة، ولا يحتاج إلى كثرة الفضيلة، وإلا يلزم الشبهة في أكثر النذور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا ينبغي النزاع لو قيد بمكان تحرم فيه الصلاة قبل النذر بمعنى عدم انعقاده رأسا، لا أنه ينعقد ويجب فعلها في غير ذلك المكان، لأنه نذر واحد، فما نذره ما انعقد، وغيره غير منذور فلا يجب. إذ ليس هنا سبب إلا النذر.

وأما إذا قيد بمكان مكروه، فينبغي الانعقاد، لأنه بمعنى قلة الثواب، فالصلاة في الحمام مثلا عبادة راجح وجودها على عدمها، فتدخل تحت أدلة وجوب ايفاء النذر، إذ ليس فيها قيد كثرة الفضيلة، ولا عدم كون شئ أفضل منه كما في الأزمنة المكروهة.

وبالجملة: النذر الواحد وإن كان فيه قيود متعددة منقصة للثواب، بالنسبة إلى العدم، بحيث لا يخرج المقيد عن كونه عبادة ينبغي انعقاده. لدليل النذر. و عدم خلافهم في مثل ذلك في الزمان.

والفرق (١) الذي ذكروه على تقدير التسليم لا ينفع. إلا أن يقال: إن في الزمان، إنما يصح وينعقد به مطلقا، لأن فعلها قبل وجود الزمان المعين المشترط. فعل المنذورة قبل وجوبها، وبعده تصير قضاء: فلو لم يتعين، يلزم عدم الوجوب، وهذا هو الذي خطر ببالي، وهو غير بعيد.

وقد يقال عليه: إنه ينبغي القاء الوقت، فيكون نذرا من غير قيد زمان، كالمكان، فيجوز فعلها قبل الوقت وبعده، فتأمل. فإنه إن تم هذا الفرق في جميع الأفراد، وكونه نافعا في تعيين ما عين من الزمان، فلا يدل على عدم تعين ما عين في المكان.

وإذا كان المكروه كذلك. ففي المباح بالطريق الأولى، فتأمل، فإن مقتضى النظر ما ذكرته. فإن دليل الايفاء بالنذر لا خصوصية له بشئ إلا أنه قيد بالاجتهاد بالمشروع، فيخرج غيره، لعدم معقولية الأمر من الشارع بفعل المحرم و كونه واجبا وحراما، وانقلابه من المحرم إلى الواجب غير ظاهر، والأصل بقائه عليه

(١) راجع في بيان الفروق الذي ذكروها بين الزمان والمكان إلى روض الجنان ص ٣٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يجزي في ذي المزية الأعلى فيه نظر
ويشترط أن لا يكون عليه صلاة واجبة،

بادلته. والاستصحاب دليل.
ولعل يستشعر منه الاكتفاء في انعقاده بالمباح، فكيف انعقاد العبادة المعتبرة مثل الصلاة مع القيد المباح الذي لا يخرجه عن كونها عبادة.
وبالجملة: ينعقد كل عبادة وإن قيد بأي قيد كان، ما لم تخرج به عن كونها عبادة، وإن نقص ثوابها وصارت مكروهة، بمعنى أقل ثوابا من غير المقيد. وإن جميع أفراد المنذور قبل تحقق النذر فرد له بعده، إلا ما أخرج بالدليل، فتأمل، و سيجئ زيادة تحقيق له إن شاء الله في كتاب النذر.
ومن هذا علم عدم الاجزاء، لو فعل في ذي المزية وغير المكروهة، زمانا كان أو مكانا.
وكذا شرح قوله (وهل تجزي في ذي المزية الخ) وأنه لا نظر فيه، لما مر فتأمل.
بل لا يجزي، لانعقاد النذر في غيره. وإنما نشأ النظر من عدم انعقاد النذر إلا مع المزية، والظاهر مع القول به أيضا يتعين. ولنا في هذا البحث مع الذكرى بحث ذكرناه في بعض التعليقات. وكذا مع الشارح، وليس محل النقل، ويظهر لمن نظر فيه. ومن جملته (١) أنه قال في قوله (فيه نظر) من وجود المقتضى للزوم وهو النذر وحصول المزية، فيتعين ويؤمر بالايقاع فيه، وهو يقتضي النهي عن ضده فلا يصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد الخ.
وهو أنه على تقدير تسليم ذلك فهو تسليم لما مر منه: من أن الأمر لا يدل على النهي عن الضد الخاص وأن لا يفسد، فتذكر.
قوله: (ويشترط الخ) الظاهر أنه مبني على عدم صحة النافلة لمن عليه الفريضة، وأن النافلة حرام حينئذ.

---

(١) أي من جملة ما قاله الشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نذر صلاة الليل وجب ثماني ركعات،
وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة إلا الوقت.

ولا يخفى أن تام على ذلك التقدير، لما نقل من الاجماع على اشتراط كون المنذور مشروعا، لا حراما، قبل تعلق النذر فلا ينفع خروجها عن النافلة بعد النذر و صيرورتها واجبة، فلا تكون منهية، لأنها المنذورة وهي واجبة لأن الأدلة إنما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه الواجبة، فذلك يمنع من الانعقاد: فكيف يقال إن الممنوع هو المندوبة وهذه واجبة: لأن النزاع في أنها ما صارت واجبة، وهو ظاهر: ولأنك قد عرفت: أنه على تقدير كون المنذور حراما قبل النذر. لا ينعقد. لأنه لا معنى لانعقاده مع التحريم، ولا يعلم الانقلاب. وبالجملة: الظاهر أنه على تقدير الجواز، لا ينبغي النزاع في الانعقاد، وعلى تقدير العدم في العدم، كما هو المشهور بل المجمع عليه، ولهذا يعترضون بنحو انعقاد نذر الاحرام قبل الميقات، لتحريمه، ويجاب بخروجه بالنص، يعني علم الانقلاب بالنص، فتأمل.

قوله: (ولو نذر صلاة الليل الخ) دليله أن صلاة الليل عرفا: إنما تطلق على الثماني فقط، فلا ينعقد إلا ذلك بغير دعاء وسورة مخصوصة، ولا الشفع والوتر، و الظاهر عدم وجوب سورة أصلا، كما عرفت.

قوله: (وكلما يشترط في اليومية الخ) الظاهر أن المراد مع الاطلاق، وإلا لو قيد بعدم السورة مثلا، أو عدم القيام والقبلة، فالظاهر عدم النزاع في الانعقاد، مع عدم اشتراطها بشرايط الفريضة: أو يكون المراد بعد ما قيد بشرايط الفريضة الباقية.

واستثناء الوقت معلوم، فإن وقت المنذور لو قيد فيه، يتعين على ما مر، وإلا فهو مطلق ما دام (لم ظ) يحصل الظن بالضيق: والأولى المسارعة، للآية (١) والخبر (٢).

---

(١) قال الله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) آل عمران: ى ١٣٣ وقال تعالى (ويسارعون في الخيرات) آل عمران: ى ١١٤ وغير ذلك من الآيات الشريفة.

(٢) الوسائل باب (٢٧) من أبواب مقدمة العبادات: وفيها (عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحب من الخير ما يعجل)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحكم اليمين والعهد حكم النذر.

قوله: (وحكم اليمين الخ) الظاهر عدم النزاع فيه: وسبب الاشتراك، اشتراك الأدلة، مثل وجوب الايفاء بالشرط والعهد والعقد: واطلاق البعض على الآخر في بعض الأخبار: وسيجئ زيادة تحقيق، والفرق بينهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(المقصد السابع: في النوافل)
ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة.

قوله (المقصد السابع في النوافل: ويستحب صلاة الاستسقاء الخ) قال في المنتهى: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس لها الصلاة، بل مجرد الدعاء، واستدل عليه بأخبار كثيرة من العامة (١) والخاصة، مثل حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين الخبر (٢) وغيرها، فالدليل عليه، السنة، والاجماع، لا الكتاب:
وقال أيضا: وهي ركعتان في قول أهل العلم إلا شذوذ، فالذي عليه علمائنا

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الاستسقاء حديث: ٢ - ٤
سنن الترمذي: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث: ٥٥٦ - ٥٥٨
سنن ابن ماجة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث: ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨
مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٥٥ عن ابن عباس: خرج رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه.
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند قلة الأمطار، وغور الأنهار، كالعيد:

أجمع أنها كالعيد، ويدل عليه الحسنة المتقدمة (١) ورواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى للاستسقاء ركعتين، وبدء بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا، وجهر بالقراءة (٢)
وأما دليل كونها جماعة: فهو أدلة الترغيب في الجماعة، مثل ما روى في المنتهى (٣)، قال عليه السلام: من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له و قال: الجماعة رحمة (٤): ويدل عليه أيضا الأخبار التي وردت في بيان كيفيتها، مثل رواية مرة: إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس (٥).
وقال أيضا: ولتصلى جماعة وفرادى، وهو قول أهل العلم إلا أبا حنيفة، ولولا الاجماع، لأمكن القول بعدم مشروعيتها فرادى. لأن ظاهر الأخبار وما فعله صلى الله عليه وآله، وكذا الأئمة الجماعة. وكأنه مأخوذ من مشروعية صلاة النافلة فرادى مطلقا، وعدم النهي صريحا، وإن كان الدعاء وطلب الرحمة، والمنقولة المشهورة، مع الجماعة.
قوله: (عند قلة الأمطار وغور الأنهار الخ) دليله معلوم: لأن الاستسقاء طلب السقاية من الله، وذلك أنما يكون عند الحاجة، وهي تحصل عندما ذكر.
وكون وقتها وكيفيتها كالعيد، يفهم من الحسنة المتقدمة وغيرها.
وكذا كون الخطبة متأخرة: وما ورد في تأخيرها عنها (٦) فمتروك: كأنه لعدم

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١
(٣) لم نعثر عليه في المنتهى ولكن قال في التذكرة في بحث صلاة الاستسقاء ما هذا لفظه: (وتصلى جماعة و فرادى اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله: من صلى جماعة الخ)
(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ٢٧٨ قطعة من حديث النعمان بن بشير، ولفظ الحديث (عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم على المنبر: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب)
(٥) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء، قطعة من حديث: ٢
(٦) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الاستسقاء، حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أنه يقنت بالاستعطاف وسؤال الرحمة وتوفير المياه،
بعد أن يصوم الناس ثلاثة أيام، ويخرج بهم الإمام في الثالث الجمعة أو الاثنين
إلى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار

القول به، وإلا لكان القول بالتخيير، أولى.
وأما كون قنوتها بالاستعطاف: أي طلب العطف والرحمة من الله على عباده:
فلأنه المطلوب، فينبغي ذكره في الصلاة ومحل الإجابة: قيل يجوز بما سنح، والأولى
المنقول (١)
وأما صوم الثلاثة والخروج في الثالث، الذي هو الاثنين فدليله قول أبي
عبد الله عليه السلام في رواية حماد السراج عنه، قال: فقل له: أي لمحمد بن خالد:
يخرج ويخطب ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج لهم اليوم الثالث وهم صيام (٢)
وفي رواية مرة: قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين (٣) وظاهر
الأول يدل على جواز الخروج أي يوم كان الثالث: إلا أن يحمل ذلك اليوم على
الاثنين، للثاني: ويحتمل كونه أولى:
وكان الجمعة مأخوذة من استحباب (استجابته خ ل) الدعاء فيها، لما روي أن
العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر الله قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة
ليخصه بفضل يوم الجمعة (٤) ولأنها. أشرف: ولا يبعد أولوية الاثنين، للتصريح: وقد
يكون فيه مناسبة للاستسقاء بخصوصه: ويدل الخبر على جواز نية الصوم في اليوم في
الجملة وإن مضى بعضه.
وأما الخروج إلى الصحراء، فدليله ما في الحسنة المتقدمة: يخرج الإمام فيبرز
إلى مكان نظيف، في سكينة ووقار، وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس: فيحمد

---

(١) الفقيه، باب صلاة الاستسقاء
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب الاستسقاء قطعة من حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب الاستسقاء قطعة من حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (٤٤) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويخرج الشيوخ والأطفال والعجائز.
ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم
وتحويل الرداء بعد الصلاة

الله ويمجده ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير: ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد: فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن: فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع (١) وكان هذه دليل كونهم حفاة وما بعده، لأنها داخل في الخشوع: مع ما مر من صلاة العيد وكونها مثلها.

واخراج الشيوخ بخصوصهم والأطفال: كأنه، لأنهم أدخل في المقصود، كما روي عنه صلى الله عليه وآله لولا أطفال رضع، وشيوخ ركع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا (٢)

فلا يبعد اخراج البهائم أيضا لهذه، ولما روي عن الصادق عليه السلام: إن سليمان خرج ليستسقي فرأى نملة (قد استلقت على ظهرها خ) رافعة قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول: أنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، فقال سليمان لأصحابه ارجعوا، فقد سقيتم بغيركم (٣).

وأما التفريق بين الأطفال والأمهات، فكأنه لاستجلاب البكاء والتضرع، أو لامكان تأثير بكائهم حينئذ في المطلوب أيضا، فإن سببه قلة الماء وطلبه، وإلا لما فرق.

وأما تحويل الرداء فقد كان في الحسنة (٤) ولا يبعد كونه مخصوصا بالإمام، وما

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٤١) من أبواب جهاد النفس حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يستقبل القبلة، ويكبر الله مأة عاليا صوته، ويسبح (الله خ) مأة عن يمينه، ويهلل مأة عن يساره، ويحمد الله مأة تلقاء الناس

فهم منها، إلا له: وعبارة المتن محتملة للتعميم ولكن لتصريحه في المنتهى بالاختصاص بالإمام، وعدم الاستحباب لغيره، يمكن حملها على الإمام.
ويدل على التخصيص أيضا ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصبا (١) وبالجملة المفهوم من الأخبار استحبابه للإمام، وما رأيت ما يدل على العموم، فقول الشارح: - ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره ومن ثم أطلق غير واضح الدليل، مع أنه قال في المنتهى، ولا يستحب ذلك لغيره، وبه قال سعيد بن المسيب، إلى قوله: وقال الشافعي يستحب للإمام والمأموم، وظاهره دال على عدم الخلاف عندنا.
قوله: (ثم يستقبل الخ) دليله رواية مرة مولى خالد: قال صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسئله ما رأيك؟ فإن هؤلاء قد صاحوا إلي، فأتيته، فقلت له: فقال لي: قل له، فليخرج، قلت له جعلت فداك، متى يخرج؟ قال يوم الاثنين، قلت كيف يصنع؟ قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم، حتى إذا انتهى إلى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة. فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مأة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون، فإني لأرجو أن لا يخيبوا، فقال: ففعل: فلما رجعنا قالوا هذا من

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الاستسقاء، ذيل حديث: ٢ وصدره (قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى؟ قال علامة آه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتابعونه، ثم يخطب ويبالغ في السؤال.
فإن تأخرت الإجابة أعادوا الخروج.

تعليم جعفر عليه السلام (١) وفي رواية يونس: فما رجعنا حتى أهمتنا أنفسنا (٢)
قال الشارح: وفي هذه دلالة على كون الخطبة بعد الأذكار: لعله لذكر الأذكار بعد الصعود، فتأمل.
وأما متابعة الناس له: فقال الشارح: في الأذكار كلها ورفع الصوت، لا في التحويل إلى الجهات ومستند ذلك كله: تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد، والتي رأيتها في الأصل، هي المذكورة وما فهمت منها ذلك كأنه أخذ من التأسي وحسن الذكر، وطلب التضرع إلى الله تعالى بذكره، والمبالغة في السؤال و الالحاح في الدعاء أمر مطلوب.
قوله: (فإن تأخرت الخ) دليله الاجماع، قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، مع وجود السبب، وما روي عنه صلى الله عليه وآله: إن الله يحب الملحين في الدعاء (٣).
واعلم أنه قال في المنتهى: ويستحب الجهر بالقراءة، كأنه المستفاد من الحسنة (إنه كالعيد) ولما في رواية طلحة (٤)
وإن رواية مرة دلت على اخراج المنبر كما قاله السيد، ومنع بعض الأصحاب، ويمكن حمله على منبر كان وقفا بحيث يجوز اخراجه: بل يمكن مطلقا مع عدم المنع، وجوده في الخبر، وحصول غرض الواقف، وقد يكون له دخلا في المدعى ولا يحتاج لي مؤنة فعل آخر من الطين غيره.
وإنه يستحب في الصحراء إلا بمكة: يفهم من كونها كالعيد، وفي رواية

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الاستسقاء ذيل حديث: ٢
(٣) المستدرك باب (١٨) من أبواب الدعاء حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة (١) ولا يدل على عدم استحباب الصحراء بمكة فافهم.

وقال فيه أيضا: يمنع أهل الذمة والكفار من الخروج. ويستحب أن يستسقى بأهل الصلاح، يستحب أن يأمرهم بالخروج عن المعاصي، والصدقة وترك التشاجر، فإن المعاصي سبب للجدب، واستدل عليه بقوله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء) (٢) وبالأخبار.

وقال أيضا لا بد من الخطبتين، لأنه كالعيد.

وقال أيضا، يستحب أن يأمرهم بالاستغفار وقت الصلاة، لقوله تعالى، (فقلت استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) (٣) وبهذه استدل علي بن الحسين عليهما السلام في أن قول: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم، موجب لحصول ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة على ما روى في الفقيه (٤).

وروى في الفقيه أدعية حسنة عن علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وأنه ما تم كلام الحسين عليه السلام حتى صب الله الماء صبا، حين دعا بعد أخيه بأمر أبيه، وأنه قيل لسلمان علما! فقال رضي الله عنه أما سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وآله أجريت الحكمة على لسان أهل بيتي (٥) ونقل أيضا أن فرعون لما استسقى فقام في الليل وتوسط النيل، ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إنك

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١

(٢) الأعراف: (٩٦)

(٣) نوح: (١١)

(٤) الفقيه ج ٣ باب الدعاء في طلب الولد حديث ١ والحديث منقول بالمعنى والمستفاد منه أن الاكثار من قول: اللهم إني أستغفرك الخ موجب لحصول ما تمنى.

(٥) جامع أحاديث الشيعة (٤) باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء حديث: ١١ وفي الفقيه رواه في أواخر باب صلاة الاستسقاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب نافلة رمضان: وهي ألف ركعة، يصلي في كل ليلة عشرين، ثمان بعد المغرب، واثني عشر بعد العشاء، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى و عشرين وثلاث وعشرين زيادة مائة، وفي العشر الأواخر زيادة عشر
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام.

تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجئ بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق (١)
ومن هذا يعلم أن حصول مطلوب الداعي لا يدل على قربه عند الله وإن فرعون كان عالما بالله فأنكر مع العلم.
قوله: " ويستحب نافلة شهر رمضان الخ " يدل على استحبابه أخبار كثيرة من طرق العامة (٢) والخاصة:
مثل موثق أبي خديجة في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا (٣).
وما رواه فيه أيضا جابر بن عبد الله قال: إن أبا عبد الله عليه السلام قال له إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة في رمضان (٤).
وما رواه فيه أيضا عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيزيد الرجل الصلاة في رمضان؟ قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة (٥).
وما رواه فيه عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه

---

(١) جامع أحاديث الشيعة (٤) باب ما ورد من الخطبة والدعاء في الاستسقاء حديث: ١٧
(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٥٢٣ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح فراجع وفي بعضها (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢ - ٤ - ٥
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢ - ٤ - ٥
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٢ - ٤ - ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاة في شهر رمضان الخبر (١)
قال في المنتهى رواهما الشيخ في الصحيح وفيه تأمل إذ طريق التهذيب
في الأول إلى علي بن الحسن بن فضال وإليه غير صحيح وقالوا هو فطحي وفيه
محمد بن علي وهو مشترك وأبو بصير كذلك (٢) وفي الثاني محمد بن عيسى عن
يونس كأنه يونس بن عبد الرحمان ولهم في هذا السند قول (٣) ولكن أظن صحته.
وما رواه فيه أيضا عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال
تصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة (٤).
وما رواه فيه أيضا عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه
السلام أن رجلا روى عن آبائك (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام؟ فوقع عليه
السلام كذب فض الله فاه: صل (صلى خ) في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة إلى عشرين من الشهر وصل (صلى خ) ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة
وصل (صلى خ) ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل (صلى) في كل ليلة من العشر
الأواخر ثلاثين ركعة (٥).
وما رواه أيضا عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام
يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي (ص) ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من
الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام فض الله

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١
(٢) سنده كما في التهذيب هكذا (علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير).
(٣) سنده كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس بن البقباق وعبيد بن زرارة)
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة
(٥) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاه صلى في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانية عشرة (ركعة يب) بعد العشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصلى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت (١) والظاهر (فيها) حتى يكون راجعا إلى ثلاث ليال حتى يتم الألف.

وفي رواية مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام الطويلة الدالة على تفسير الألف وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة (٢).

والأخبار في ذلك كثيرة جدا في التهذيب منها ما روي في الصحيح عن الحسن بن علي عن أبيه (وقال في المنتهى أنه صحيح) قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسئله عن صلاة نوافل شهر رمضان؟ وعن الزيادة فيها؟ فكتب عليه السلام إليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن المأة تجزيك إن شاء الله وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر (٣).

وما رواه أيضا في الصحيح عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما (أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام صرح بذلك في الفقيه) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١٠.
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان قطعة من حديث: ١ الطويلة.
(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان (من - خ) النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة إلا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا الضحى فإن ذلك (تلك الفقيه)
معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة.
ودلالته من جهة نفي النافلة في شهر رمضان جماعة فلو كانت كلها منفية يلزم اللغو بل ايهام الغلط وأيضا يمكن فهم فعله الزيادة من قوله (فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان الخ) بقرينة صف الناس خلفه فإنه لو كان في آخر الليل لصلاة الليل ما كان هناك ناس، وأيضا ما كانوا أن يصفوا في كل ليلة فلم صفوا في تلك الليلة.
وفيها دلالة على أفضلية النافلة في المسجد وتحريم البدعة والجماعة في نافلة شهر رمضان، وكون صلاة الضحى بدعة، وكون صلاة اليومية خمسين ركعة و كأنه لاسقاط الوتيرة.
والأخبار التي تدل على تفصيل هذه الصلاة، مع دعاء بعد كل ركعتين (٢) ويدل عليه أيضا ما نقل في الأربعين المنسوب إلى الشهيد في آخر الأحاديث.
وهو مشتمل على ثواب صلاة خاصة في كل ليلة ليلة ٣

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١
(٢) إقبال الأعمال لسيد بن طاوس ص (٢٥) فصل في ما نذكره من ترتيب نافلة شهر رمضان بين العشائين وأدعيتها.
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا ما ورد في صلاة مائة ركعة في ليلة النصف منه في التهذيب، كل ركعة بفاتحة وعشر مرات قل هو الله أحد (١)
وإن النبي صلى الله عليه وآله صلى مائة ركعة في ليالي الافراد كذلك (٢) وغير ذلك من الأخبار مع الشهرة العظيمة علما وعملا، وكاد أن يكون اجماعا، فإن خلاف الصدوق في الفقيه لا اعتداد به، لأن آخر كلامه يشعر بعدم المنع كما ستسمع.
واستدل على المنع بما روي في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن الصلاة في رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة: منها الوتر وركعتا الصبح بعد (قبل خ) لفجر، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) وفي الصحيح عن ابن سنان (مسكان خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله يصلي خ) ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به وأحق (٤) وفيهما دلالة على
كون الوتر ثلاثة على ما أظن. وجواز فعل نافلة الفجر قبله وبعده:
وحملهما الشيخ على نفي الجماعة للجمع بقرينة صحيحة زرارة المتقدمة. ويمكن حملهما على نفي الزيادة على الموظفة المقررة في صلاة التهجد والليل، ولهذا قال في الجواب، ثلاث عشر ركعة التي توقع بعد نصف الليل الموظفة، وفصلها، وهذا الجواب مذكور في المختلف، بقوله: (لعل السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في رمضان أم لا؟ فأجاب عليه السلام بعدم الزيادة، وقد قال ابن الجنيد قد روى عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الانسان في غيره أربع ركعات تتمة اثنتي عشر ركعة) (٥) (٦) وهذا جواب حسن جيد: مع أن

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١ - ٢
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١ - ٢
(٥) الوسائل باب (٩) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٤ (٦) إلى هنا كلام المختلف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صحة الخبرين تأملا: لعدم التصريح بأن المسؤول عنه هو الإمام. واشتراك ابن مسكان في الأول، واشتراك ابن سنان في الثاني، وإن كان الظاهر أنه عنه عليه السلام وأنهما عبد الله وصرح في الفقيه بكونه عبد الله في الثاني: إلا أنه يرجح مع المعارضة غيرهما عليهما: على أن في نسخة من التهذيب في الثاني ابن مسكان بدل ابن سنان، وهو أيضا مشترك.

وإن كان في صحة بعض الأخبار المتقدمة أيضا تأمل، أما في المكاتبة الأخيرة. فإن سندها إلى علي بن حاتم (١) عن الحسن بن علي عن أبيه، وإن كان علي بن حاتم ثقة، والحسن. وهو ابن علي بن يقطين وهما ثقتان، والقرينة عليه تصريح العلامة في منتهى بكون الراوي علي بن يقطين، ونقل ابن حاتم عن الحسن في النجاشي على الظاهر، والفهرست. لكن طريق الشيخ إليه غير ظاهر الصحة، لأن فيه أبا عبد الله الحسين بن علي بن سنان في التهذيب والاستبصار وكتاب النجاشي والفهرست، وهو غير مذكور بين الأسماء ولا يظهر حاله، لعل العلامة حيث سمى الخبر بالصحة عرف كونه ثقة، ويحتمل كونه ابن سفيان البزوفري، و يدل عليه بعض القرائن في آخر التهذيب والاستبصار، إلا أنه قيل قزويني و هو بزوفري، ويحتمل الاتحاد، لكن في جميع كتب الشيخ ليس سفيان بل سنان و شيبان وغيره. والاشتباه أيضا قرينة، الله يعلم. وكذا خبر أبي بصير، فإن فيه علي بن الحسن بن فضال، وإن كان ثقة وقال الشيخ في الفهرست فطحي المذهب، كوفي ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف، غير معاند وكان قريبا إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر، ثم قال في الأخير: أخبرنا بكتبه قراءة عليه أكثرها والباقي إجازة أحمد بن عبدون الخ.

(١) وسند الحديث إلى علي بن حاتم كما نقله في الوسائل عن مشيخة التهذيب هكذا (وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثل هذا لا يبعد الاعتماد عليه ولو لم يكن كذلك لما قرأ الشيخ كتبه و لكن اسناده إليه غير معلوم الصحة، لأن في الطريق أحمد بن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير: ولكن غيرهما من الصحيح موجود.

والأخبار كثيرة جدا مطولا ومفصلا، والشهرة، بل كاد أن يكون اجماعا، فإن القائل بالعدم ليس إلا الصدوق على الظاهر، وقال بعد نقل الخبرين وخبر سماعة الدال على الجواز قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي، كيف يروى، ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه إني لا أرى بأسا باستعماله: وضمانه لصحة ما فيه، يدل على ذلك أيضا، فلا بد من التأويل للجمع:

ويؤيد الجواز عموم الترغيب في الصلاة، خصوصا الرواية الطويلة التي رواها الصدوق في صلاة الليل فيمن صلى في ثلثه فله كذا إلى تمام الليل (١) وما ورد في الترغيب على العبادة في شهر رمضان، وإن النافلة فيه مثل الفريضة (٢) وعموم، الصلاة خير موضوع (٣) وغير ذلك: وبالجملة لا ينبغي النزاع في جوازها.

ثم اعلم أن الروايات مختلفة في فعلها: فالظاهر هو التخيير بين فعل الثماني بين المغرب والعشاء والباقي بعدها، وبالعكس، ولا يبعد كون الأول أولى، للصحيحة المتقدمة، وأنه قد يطول الافطار مع إرادة فعل النافلة قبله.

وكذا في فعل الوتيرة بعد الكل أو بعد العشاء، ولا يبعد كون فعلها مثل ما يفعل في غيره للاستصحاب والأخبار أولى، ونقل عن الذكرى شهرة الأول.

---

(١) الفقيه (٣٧) باب ثواب صلاة الليل حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ١٢

(٣) جامع أحاديث الشيعة باب (١) فضل الصلاة وإنها أفضل الأعمال بعد المعرفة: حديث: ١٤ ولفظ الحديث هكذا (النفلية للشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله. الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا التخيير. بين الاقتصار في الليالي الافراد على المائة فقط وتوزيع الباقي على الجمع، وبين فعل المائة مع وظيفة الليلة، لعله أشهر، ولا يبعد كون الأول أفضل، لاشتماله على صلوات في الجمع، وهي أفضل مع الثواب العظيم في تلك الصلوات، فإنه نقل في التهذيب: من صلى صلاة أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان أو غيره، انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب (١) في مواضع، وهو مروي في الصحيح في الفقيه، ولكن ما ذكره باسم صلاته. وكذا الثواب العظيم في صلاة فاطمة عليها السلام (٢) وثواب صلاة جعفر (٣) مما لا يحصى كما هو المذكور في
الأخبار الصحيحة.

قال الشارح: ولو اتفقت عشيتها ليلة العيد، صلاها في ليلة آخر سبت منه، وهو أعرف بما قال.

وقال أيضا: ولو اتفق في الشهر خمس جمع، ففي التوزيع اشكال، لعدم ذكره في النص الخ ولا يبعد عدم شئ في الأخيرة، لاعطاء كل جمعة حقها.

وأيضا نقل عن الذكرى أنه قال: ولو فات شئ من هذه النوافل ليلا، فالظاهر أنه يستحب قضاه نهارا، لعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة (٤) و بذلك أفتى ابن الجنيد، قال: وكذا لوفاته الصلاة في ليلة الشك، ثم تبينت الرؤية (٥) الأولى. تبينت الشهر وكأنه كفاية عنه، ولا يبعد جعل عموم أدلة قضاء النافلة دليلا له. وما ورد في قضائها (إن الله تعالى يباهي الملائكة بعبده إذا قضى ما لم يجب، فيقول انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أوجبه (افترضه خ) عليه (٦)

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان، قطعة من حديث: ١
(٤) الفرقان: (٦٢)
(٥) إلى هنا كلام الشارح وقوله (الأولى تبينت الشهر) بمعنى أن الأولى كان التعبير به تبينت الشهر بدل تبينت الرؤية
(٦) الوسائل باب (٥٧) من أبواب المواقيت حديث: ٥ وبقية الحديث (أشهدكم أني قد غفرت له)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب صلاة الحاجة، والاستخارة، والشكر على ما رسم.
وصلاة علي عليه السلام أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد، وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر أربع ركعات، يقرأ في الأولى الحمد والزلزلة، ثم يقول خمس عشرة مرة، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا، ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا، ثم يسجد

ثم قال الشارح: ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم، و الظاهر ذلك لأن الأدلة الواردة فيها لا خصوصية فيها باشتراطها بالصوم، فيقتضي العموم كما قال.
قوله: (ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة الخ) هما مفهومتان من الأخبار بأنواعهما مذكورتان في مظانها (١)
وكذا صلاة الشكر: وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في ركوع الأولى وسجودها، الحمد لله شكرا شكرا وحمدا، وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسئلتي، رواه هارون بن خارجة في التهذيب عن الصادق عليه السلام (٢) ونقل عن ابن البراج في الروضة، وإن وقتها ارتفاع النهار، ويفهم من الدعاء: إنها لشكر استجابة الدعاء، وقول ابن البراج غير واضح، إذ محله وجود النعمة.
قوله: (وصلاة علي عليه السلام الخ) قيل ورد تلك في الرواية، وبالعكس أيضا، ولا يبعد صدور الكل عنهما (ع) (٣) ولهذا ورد العكس أيضا: وينبغي أن

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، وأبواب صلاة الاستخارة، فراجع
(٢) الوسائل باب (٣٥) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ نقله بالمعنى فراجع
(٣) الوسائل باب (١٣) و (١٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيا ويقولها عشرا، ثم يرفع ويقولها عشرا، وهكذا في البواقي، ويقرأ في الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، ويدعو بالمنقول.

يدعي بعدهما بالدعاء المنقول المذكور في المصباح (١) وكذا بعد صلاة جعفر والظاهر هو التخيير في التسبيح في صلاة جعفر بين تقديمه على القراءة وتأخيره، لاختلاف الأخبار: وكذا في قرائتها، فإن في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولأصحابك (٢) وفي الصحيح عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن، إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين، أو كل جمعة، أو كل شهر، أو كل سنة: فإنه يغفر لك ما بينهما، فقال كيف أصليها؟ قال تفتح الصلاة ثم تقرأ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم سبحان الله، الخبر (٣) حيث أطلق القراءة. وذلك يدل أيضا على تقديم القراءة.

وفي القوى عن أبي حمزة الثمالي في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب (ع) يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إن شئت كل ليلة، إلى قوله

تفتح الصلاة، ثم تكبر خمس عشرة مرة، تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة، إلى قوله: (١) وقد روى أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وإن ترتيب التسبيح سبحان الله الخ فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له (٢)، ولعل الأخير أولى لوجوده في صحيحة بسطام الثقة.
وفي الفقيه في حسنة عبد الله بن المغيرة (لإبراهيم بن هاشم) إن الصادق عليه السلام قال: إقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (٣) قال في المنتهى هذه رواية الشيخ في الصحيح عن بسطام، وما رأيتها.
وروى في الفقيه والتهذيب أيضا في الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد (الثقة) قال قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أي شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له، قال: قلت: هذه لنا؟ قال فلمن هي إلا لكم خاصة: قلت: فأي شئ أقرأ فيها؟ و قلت: اعترض القرآن، قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض، وإذا جاء نصر الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد. (٤) كأنه محمول على الأفضلية للجمع و سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: أي والله (٥).
وروى في الصحيح في الكافي والتهذيب عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر، احتسب بها من نافلتي؟ فقال ما شئت من ليل أو نهار (٦).
وروى أبو بصير في الفقيه أيضا جواز احتسابها من نوافل الليل والنهار، وإنها

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٥ - ٦
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٥ - ٦
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة جعفر حديث: ١ رواه في التهذيب ص ٣٠٧ في باب صلاة التسبيح
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة جعفر قطعة من حديث: ٢
(٦) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب ليلة الفطر ركعتان: في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة،

تحسب من صلاة جعفر ومن النوافل (١)
وأيضا فيه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة، ثم اقض التسبيح وأنت ذاهب في حوائجك (٢) وهذه أيضا مذكورة في الكافي والتهذيب.
ورأيت في التوقيعات المنسوبة إلى الحميري: إذا نسي التسبيح وذكر في محل آخر، قرأه في ذلك المحل مع ما فيه (٣) ويؤيده أنه تسبيح يجوز فعله.
والظاهر أن القنوت بعد الذكر.
وينبغي أيضا أن لا يترك الدعاء في آخر سجدة صلاة جعفر المنقول في المصباح لذكره في الرواية (٤).
وينبغي تقديم القراءة ثم التسبيح المشهور: لصحيحة بسطام الثقة واختيار ما في صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد في القراءة. بل العمل بالصور كلها على اختلافها ليفوز بالمنقول يقينا.
وينبغي فعلها في السفر في المحمل أيضا للرواية الصحيحة بذلك (٥).
وأيضا ينبغي ايقاع الأربع في مكان واحد إلا أن يعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أو يقطع ذلك بحادث فيفرقها ثم يبنى وذلك أيضا موجود في الصحيح (٦)
قوله: (ويستحب ليلة الفطر الخ) دليله رواية الشيخ في التهذيب في أخبار

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة جعفر حديث: ١
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة جعفر حديث: ١
(٥) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة جعفر حديث: ٤
(٦) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة جعفر حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلاة الغدير.

نافلة شهر رمضان عن أحمد بن محمد بن السياري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه (١)

ودليل صلاة الغدير: ما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن الحسين العبدي، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر وما بعث الله عز وجل نبيا إلا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمته و اسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، من

صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آية الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك (٢)

قال في المنتهى هذه الصلاة مستحبة في هذا اليوم، وأشده تأكيدا قبل الزوال بنصف ساعة روى الشيخ عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام: ومن صلى فيه ركعتين، أي وقت شاء وأفضله قرب الزوال، وهي الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم علما للناس (٣) وقال أيضا

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة قطعة من حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب أن يسجد عقيب الصلاة، ويقول شكرا لله، مائة مرة ويدعو بالدعاء المذكور في المصباح للشيخ لرواية عمار (١)
والظاهر من آية الكرسي، أنها إلى قوله: وهو العلي العظيم، كما هو المقرر عند القراء والمفسرين في غير هذا المحل، وللتبادر، ولهذا لو أريد الزيادة احتيج إلى القيد، فلا يبعد الاكتفاء به، وإن قال الشيخ في المصباح وقد روى هذه الصلاة بعينها في اليوم الرابع والعشرين منه، وقيل: هو المباهلة أيضا، مع أنه قال في الرواية، وآية الكرسي إلى قوله، هم فيها خالدون، ويفهم منه أنه قائل بكونها في صلاة الغدير، أيضا إليه وإن احتمل أنه أراد اشتراكهما في غيره ولكن تقييده في الرواية في المباهلة يدل على عدمه في الغدير وإن المتبادر والمعروف غير ذلك، ولأنه أسهل، ولا يبعد اختياره أيضا لأنه قرآن، وكأنه أحوط، فتأمل.
وأيضا الظاهر عدم الترتيب في القراءة بين المذكورات، بعد تقديم الفاتحة، لعدم الدليل، ولا يبعد اختيار الترتيب المذكور في الرواية، لأنه أنسب إلى لفظها: مع قول، بإفادة الواو. الترتيب، واختاره المصنف في المنتهى، ولأنه لو لم يكن أولى وكان غيره أولى، لذكر فيها: وتدل هذه الرواية على مشروعية قضائها أيضا مع الدعاء، ولكن يغير ما في الدعاء ولو بالقصد، فتأمل.
والمشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعة، وليس ببعيد، لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقا بحيث يشملها ظاهرا، ولا اجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصا في هذه الصلاة في هذا اليوم، ولأنه يحصل النفع أكثر، لحصول ثوابها لمن لم يعرف هذه الآيات، بالاقتداء. وبها يظهر شعائر الايمان.
وينبغي الخطبة باظهار فضيلة هذا اليوم، والتصافح، والتزين، والتصدق، وإفطار الصوام، فإنه روى في هذه. الدرهم فيه بألف ألف درهم (٢).

(١) جامع أحاديث الشيعة (١٦) (باب ما ورد من الصلاة تطوعا في الأيام والليالي) باب استحباب صلاة يوم الغدير وكيفيتها حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليلة النصف من شعبان، وليلة المبعث ويومه على ما نقل.

وقال لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوما أعظم حرمة منه؟ لا والله ثلاثا (١)
وقال أيضا: من فطر فيه مؤمنا كان كمن أطعم فئاما إلى أن عد عشرا، ثم قال: أتدري كم الفيام؟ قلت: لا، قال: مائة ألف كل فيام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبة، ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا، الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده إلينا وميثاقه الذي أوثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين، ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين: ربنا، وذكر الدعاء، قال وأكثر من قولك في يومك وليلتك أن تقول: اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الأولين والآخرين (٢)
قوله: (وليلة النصف الخ) صلاة ليلة النصف من شعبان (وهي خ) كثيرة مذكورة في المصباح مع ثوابها، والمشهور أربع ركعات بفاتحة الكتاب مرة، ومائة مرة قل هو الله أحد في كل ركعة، وبعدها الدعاء المأثور المنقول في المصباح: قال في المصباح روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ورواه عنهما ثلاثون رجلا ممن يوثق به، أنهما قالا: إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مأة مرة فإذا فرغت فقل: اللهم: إلى قوله: فوق ما يقول القائلون (٣) وهذه الصلاة مروية في التهذيب عن محمد بن يعقوب الكليني.
وفي هذه الرواية بعينها قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، قطعة من حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٣) جامع أحاديث الشيعة (١٣) باب ما ورد من الصلاة تطوعا في الأيام والليالي حديث: ٥ - ١ وفي الوسائل باب (٨) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ وفي المصباح ص ٥٧٧ صلاة ليلة النصف من شعبان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت شاء اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة مما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله و لا حول ولا قوة إلا بالله، أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئا، أربع مرات، ثم يدعو، فلا يدعو بشئ إلا استجيب له في كل حاجة، إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم (١).

وأما صلاة ليلته فهي كثيرة، منها اثنتي عشرة ركعة في أي وقت شاء من الليل يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين (بكسر الواو) وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغ قال في مكانه أربع مرات، لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام (٢).

وروى في هذه الليلة غيرها من الصلوات كذا في الشرح فلتطلب من مكانها من المصباح وغيره. (٣)

والصلوات المرغبة كثيرة جدا، وأكثرها مذكورة في المصباح الكبير، وفي تتمته لابن طاوس، ومصباح الكفعمي.

منها: أربع ركعات بفاتحة الكتاب وخمسين مرة، قل هو الله أحد.

ومنها. ركعتان بالفاتحة ومائة مرة إنا أنزلناه في الأولى، ومائة مرة قل هو الله أحد في الثانية.

قال في التهذيب: في أخبار نافلة شهر رمضان في آخر خبر مفضل بن عمر عن

---

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢ نقله بالمعنى

(٣) راجع الوسائل باب (٩) من أبواب بقية الصلوات المندوبة، وكتاب جامع أحاديث الشيعة (١١) باب استحباب صلاة يوم النصف من شعبان وسبعة وعشرين من رجب وليلته وكيفيتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي عبد الله عليه السلام، ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، ويصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله، ثم قال اسمع وعه، وعلم ثقات اخوانك هذه الأربع والركعتين فإنهما
أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر: تقرأ في هذه الصلوات كلها: أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد، إن شئت مرة، وإن شئت ثلاثا، وإن شئت خمسا، وإن شئت سبعا، وإن شئت عشرا. فأما
صلاة أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد وتقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في أول ركعة بالحمد وإنا أنزلناه في
ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء وهو الله أكبر أربعا وثلاثين مرة و سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، فوالله لو كان شئ
أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها. وقال لي تقرأ في صلاة جعفر في الركعة
الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (١)
وقد روى فيه أربع ركعات بعد صلاة جعفر مع هذا الثواب عن محمد بن يعقوب باسناده إلى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي باب الزيادات في المرغبات أيضا ذكره مع هذا الثواب باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن ما أسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام.
وفي المصباح الصغير في ذكر الصلاة المرغبة أسنده إلى أمير المؤمنين والركعتين إليها صلوات الله عليها.

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١ وفي باب (١٠) من أبواب التعقيب حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ذكر الصلاة في أول ذي الحجة قال: ويستحب أن يصلي فيه صلاة فاطمة عليها السلام وروى أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (ع) كل ركعة بالحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد، ويسبح عقيبها تسبيح الزهراء (ع): ويقول: سبحان ذي العز الخ وذكر التسبيح المذكور بعد صلاتها الركعتين.
فكلام الشيخ أولا، والرواية صريح في نسبة الأربع إلى أمير المؤمنين، وكلامه آخرا يدل على نسبتها إليها (ع) أيضا فكأنهما (ع) صلياهما، فتسند إليهما. وأما الركعتان فما علم اسنادهما إلا إليها. فليس الاشتباه على الظاهر إلا في الأربع، ويفهم من كلامهم اسنادهما إليه عليه السلام أيضا، ففيهما أيضا الاشتباه:
قال الصدوق في الفقيه في باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (ع) ويسمونها أيضا صلاة الأوابين: روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة، فصلى أربع ركعات، يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة خ) وقل هو الله أحد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له (١)
وأما محمد بن مسعود العياشي ره، فقد روى في كتابه، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن إسماعيل السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله أحد، كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين؟؟، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رض) يروي هذه الصلاة وثوابها، إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها بصلاة فاطمة (ع)
وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة (ع) (٢) وقد روى هذه الصلاة و

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١)
و (قال خ) الرواية الأولى صحيحة، لأن الطريق إلى عبد الله صحيح، وهو ثقة، وهي التي ذكرها في التهذيب عن الكافي. قال المصنف في المنتهى: إن الثانية أيضا صحيحة، وليست بظاهرة لي، لعدم معرفة محمد بن إسماعيل، فكأنه يعرفه: أو عرف من جهة كون الطريق إلى محمد بن أبي عمير وهشام بن سالم صحيحا، وأما عبد الله بن محمد فالظاهر أنه ثقة وأنه الذي نقل توثيقه عن محمد بن مسعود، والثالثة هي التي نقلنا عن التهذيب أيضا، وظاهر كلام الصدوق يفيد الشك، في كونها صلاتها وكذا كلام شيخه. وأما الرواية فصريحة في ذلك، فلو صحت كما قالها المصنف فلا شك في ذلك، ولهذا أسندها إليها في المنتهى جزما. وقال الشيخ: نسب هذه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ونقل صلاة فاطمة عليها السلام على غير هذه الصفة وذكر الركعتين المتقدمين، ونقل الشيخ أيضا صلاة أخرى عنها صلوات الله عليها وعلى آلها وهي ركعتان تقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد وفي الثانية كذلك (٢)
ومما نقلنا من المصباح ظهر أن لا اختلاف ولا اشكال، لأن الأربع تنسب إليهما عليهما السلام، والثنتان مخصوصة بها عليها السلام فلو نذر صلاة أمير المؤمنين عليه السلام مثلا ولم يعلمها حال النذر، فلا اشكال في وجوب الأربع المذكورة لاسناده إليه مع عدم اسناد الغير إليه، ولا يضر اسناده إليها أيضا، وكذا لو نذر صلاتها، فيكون مخيرا بين الأربع والاثنين، وعلى تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتين (الركعتان - ظ) لأن اسنادهما إليها متحقق دون الغير، وليس الاشكال في النية، إذ يمكن الخروج بالامتياز بالعدد والقراءة وغيرهما، ولا يحتاج في النية إلى التصريح بأنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام مثلا.

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكلام الشارح في شرح الشرايع – وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان وعكس جماعة من الأصحاب فنسبوا الأربع إلى فاطمة والركعتين إلى علي وكلاهما مرويان فيشتركان في النسبة، وتظهر الفائدة في النسبة حال النية –.
غير واضح عندي، لأني ما رأيت كلام الأصحاب ولا الرواية، واظهار الفائدة في النذر أحوج، وهو أعرف، والغرض من التطويل بيان الثواب ورفع الاشكال في النذر ومثله.
ومن المرغبات ما نقله الصدوق متصلة برواية أبي بصير المتقدمة صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هو الله أحد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب (١) وهذه مذكورة كذلك بعينه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام الخبر، ورواية الصدوق صحيحة لأن طريقه في الفقيه إلى محمد بن أبي عمير صحيح وهو أيضا ثقة.
وقال بعده: ثواب التنفل في ساعة الغفلة: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة (٢) وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة (٣) وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة.
والصلوات المرغبة في هذا الوقت كثيرة، منها الغفيلة المشهورة (٤)
ومنها ما ذكره في المنتهى وهي مذكورة في المصباح أيضا، روى عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر

(١) الفقيه: باب ثواب صلاة ركعتين بمأة وعشرين مرة قل هو الله أحد، حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١
(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب بقية الصلوات المندوبة. فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان من المتقين (المؤمنين - خ) فإن فعل ذلك في كل سنة كان (كتب - خ ل) من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة (مرة - خ) كتب من (المصلين - خ)، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى (١)

ومنها ما ذكره في المصباح والمنتهى أيضا، وروى الشيخ عنه صلى الله عليه وآله قال: من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد أربعين مرة لقيته على الصراط وصافحته، ومن لقيته و صافحته على الصراط كفيته الحساب والميزان (٢)

ومن صلى فيها عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات. حفظ الله تعالى في أهله وماله ودينه ودنياه وآخرته (٣)

ومن صلى فيها ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشر مرة إذا زلزلت آمنه الله من عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة (٤)

ثم قال في المنتهى: وروى استحباب صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهما ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وإنا أنزلناه خمس عشرة مرة وأنت قائم، و خمس عشرة مرة في الركوع، وخمس عشرة مرة إذا استويت قائما، وخمس عشرة مرة إذا سجدت وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية، وخمس عشرة مرة إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي أيضا ركعة أخرى كما صليت الركعة الأولى فإذا سلمت عقبت بما أردت وانصرفت و ليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره لك (٥) واستحب الدعاء عقيب هذه الصلاة المنقول في المصباح، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين الخ (٦) و

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وهذه الصلاة مشهورة بصلاة الوصية
(٢) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١ - ٢ - ٣ نقله بالمعنى فراجع.
(٣) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١ - ٢ - ٣ نقله بالمعنى فراجع.
(٤) الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١ - ٢ - ٣ نقله بالمعنى فراجع.
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ١ وما نقل في الوسائل بعد هذه الصلاة دعاء.
(٦) جامع أحاديث الشيعة، أبواب صلاة النبي والأئمة (١) باب استحباب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله حديث: ١ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم إلا الوتر

وصلاة أمير المؤمنين وصلاة فاطمة وجعفر بن أبي طالب يوم الجمعة، وصلاة خمس عشرة مرة إذا زلزلت في المصباح عندي: نقل فعلها ليلة الجمعة بين المغرب و العشاء، لعله فهم من أول كلام الشيخ، فتأمل، فإنه لا يفهم منه.
ومنها ما روي عن محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل، إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا (١) قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آية من أول البقرة وآية السخرة (٢) ومن قوله: وإلهكم إله واحد لا إلا هو الرحمان الرحيم، إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، إلى قوله لآيات لقوم يعقلون (٣) وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية، فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وآخر البقرة من قوله، لله ما في السماوات وما في الأرض إلى أن تختم السورة، وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد، ثم ادع بعدها بما شئت، قال: ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة ألف حجة (٤)
ولعل الترك في البعض سيما مع الحاجة، لا يضر بالمواظبة.
قوله: (وكل النوافل الخ) كون الوتر ركعة واحدة بتسليمة هو المشهور، بل يفهم الاجماع من المنتهى عليه وعلى الفصل: قال فيه: منها صلاة الليل، واثنتان للشفع يسلم فيهما، ثم يوتر بواحدة ذهب إليه علمائنا الخ.
والذي أفهم من أكثر الروايات كونه ثلاثا، والتخيير بين التسليم عقيب الثانية والثالثة وصلا وفصلا؛ فلا شك في الجواز بالفصل، وأما التعيين فغير ظاهر الدليل،

---

(١) المزمل: (٦)
(٢) الأعراف: آية (٥٤ - ٥٥ - ٥٦) أوله: إن ربكم الله الذي... إلى قوله تعالى.. إن رحمة الله قريب من المحسنين.
(٣) البقرة: آية (١٦٣ - ١٦٤)
(٤) الوسائل باب (١٦) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلاة الأعرابي.

إلا أنه مقتضى كلام الأصحاب فلو نذر غير العارف بالوتر فيشكل أمره من الأدلة و كلام الأصحاب، فينبغي التأمل.

وأما صلاة الأعرابي، فرواه الشيخ مرسلا في المصباح عن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله عليه وآله فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيدا عن المدينة فلا نقدر أن نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا رجعت إلى أهلي أخبرتهم به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، واقرأ في الثانية الحمد مرة و قل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة، وإذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان (الله خ) رب العرش العظيم (الكريم خ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، قال: والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذا الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما. تمام الخبر (١)

واعلم أنه لا يضر في أمثال هذه الصلاة الإرسال وعدم صحة الاسناد وكونها من العامة لما نقل الاجماع من الأمة والأخبار المعتبرة من العامة والخاصة على أن من بلغه شئ من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كما نقل (٢) وما قاله عليه وآله السلام.

فهذه أربعة بتسليمة، والوتر واحدة بتسليمة، وهما مستثنيان من القاعدة و لا شك في استثنائهما، وإنما الكلام في أن غيرهما أيضا مستثناة، وهي كثيرة

---

(١) الوسائل باب (٣٩) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب مقدمة العبادات: فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مذكورة في الشرح (١) نقلها عن المصباح وتتمته لابن طاوس:
ويمكن أين يكون المراد ما هو المشهور، والمستثنيات الغير المذكورة من غير المشهور، والأمر في ذلك هين إن كان دليل المسألة ظاهرا.
وبالجملة: المدعى والدليل كلاهما غير ظاهرين، لأنه يحتمل أن يكون المراد: عدم جواز صلاة نافلة بركعة وأربعة أو عدم وجدانها، إلا هما، ودليله أيضا غير ظاهر لي، وما رأيت دليلا صحيحا صريحا على ذلك نعم مذكور في كلام الأصحاب، بل يذكرون هذه الجملة، والحكم به مشكل، لعموم مشروعية الصلاة وصدق التعريف المشهور على غيرهما أيضا من الواحدة والأربع، ولهذا جوز وأنذرهما مع القيد اتفاقا على الظاهر في غيرهما وتردد في كونهما فردي المنذورة المطلقة أم لا، ولو كان ذلك حقا لما كان لقولهم هذا معنى، ويؤيده صلاة الاحتياط، فإنه قد تقع ندبا مع الوحدة وقد يكون واجبة.
ويحتمل أن يكون المراد الأفضل والأولى أن يكون كل النوافل إلى آخره، قال المصنف في المنتهى في أوايل كتاب الصلاة، والأفضل في النوافل أن يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم بعده، ليلا كان أو نهارا، إلا في الوتر وصلاة الأعرابي، ولكن يفهم من دليله المنع (٢) فتأمل.
ويحتمل أن يكون المراد الموجود غالبا، وما وجد في المنقول والمشهور،

(١) نقل الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٢٨ صلوات أخر في ذلك، - الأول - ما رواه عن الشيخ في المصباح في عمل ليلة الجمعة صلاة اثني عشر ركعة تسليمة واحدة، ورواه في الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٩ الثاني، ما رواه عن علي عليه السلام في عمل ليلة الجمعة صلاة أربع ركعات لا يفرق بينهن، ورواه في الوسائل باب (٤٥) من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٥ الثالث، ما رواه عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله في عمل أول يوم من رجب صلاة أربع ركعات بتسليمة، ورواه في الوسائل. في باب (٥) من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٨
(٢) راجع المنتهى ص ١٩٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقائما أفضل.

المتعارف، وورد به النص صريحا ووقع التعبد به في الشرع، فيكون صحيحا، والدليل هو التتبع والاستقراء، ويقبل منهم لأنهم يخبرون عن فعلهم، ويؤيده ما نقلنا قبيل هذا عن المصنف في المنتهى، فلا يمنع حينئذ من فعل الصلاة ركعة واحدة وأربعا مطلقا، فتأمل.

قوله: (وقائما أفضل) قال الشارح وهو اجماع كما ذكره في المعتبر، وكأنه لم يلتفت إلى خلاف ابن إدريس حيث منع من صلاة النافلة جالسا مع الاختيار إلا في الوتيرة، لشذوذه.

ويؤيده الأخبار، منها ما رواه باسناده في التهذيب عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت، لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل وأنت قاعد؟ فقال ما صليتها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن (١) فإنه ظاهر الدلالة، ونقل الشارح: إنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم (٢).

وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا؟ قال: يضعف ركعتين بركعة (٣)

وما رواه فيه أيضا عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف (٤).

وكأنه في الصحيح في التهذيب عن الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب القيام حديث: ١

(٢) ابن ماجة (١٤١) باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث: ١٢٣١ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين أنه سأل رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)

(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب القيام حديث ٣ - ٤

(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب القيام حديث ٣ - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم (١) ولا يضر وجود أبان بالصحة (٢)
وفيه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: إذا أردت أن تصلي وأنت جالس وتكتب لك بصلاة القائم، فاقرأ وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم (٣)
وفي الصحيح أيضا عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد على القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس، فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم (٤)
وروى أيضا فيه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنا نتحدث، نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم (٥) ودلالة هذه الأخبار كلها ظاهرة، على الجواز. وعلى كون القيام أفضل، وعلى أن أتعذر، أو القيام للركوع مع آية من آخر السورة مساو للقيام.
وينبغي اختيار التربيع: وفسر بالجلوس على الأربع، مثل ما مر في جلوس المرأة للتشهد، لأنه أقرب إلى القيام.
ولما روى في التهذيب في الصحيح عن حمران بن أعين (الممدوح المشكور المعظم) عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربع، فإذا ركع ثنى رجليه (٦) وفسر التربيع بما مر، وأما ثني الرجلين، فكأنه عبارة عن جمعهما ووضعهما مجتمعا

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب القيام حديث: ١ - ٣
(٢) سنده كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة)
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب القيام حديث: ١ - ٣
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب القيام حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (٥) من أبواب القيام حديث: ١
(٦) الوسائل باب (١١) من أبواب القيام حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأرض، وقيل لا بد حينئذ من رفع الأليتين وما يليهما من الساقين والاعتماد في الجلوس على صدري القدمين، ودليله غير واضح، نعم ينبغي من الانحناء في الجملة.
وكونه أيضا بحيث يساوي ويحاذي وجهه رأس الركبة، أو محل السجدة كما قيل أيضا غير ظاهر الدليل. ولا يبعد كون كل ذلك أحوط.
وظاهر الخبر يدل على كون ذلك عادة له عليه السلام في جميع الصلوات حال الجلوس، فلا يختص بالنافلة أو الفريضة:
ويدل على عدم وجوب التربيع في الصلاة جالسا مع الامكان أيضا، ما رواه فيه في الصحيح عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين؟ فقال لا بأس بذلك (١) لكن معاوية ممن ليس تصريح بتوثيقه مع الذكر في القسم الأول (٢) قال الشارح: (هل يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات الاضطرارية، كالاضطجاع والاستلقاء؟ جوزها المصنف في الجميع حتى اكتفى باجزاء القراءة والأذكار على القلب دون اللسان، لأنه من جملة مراتب الفجر، واستحب تضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام، فكما يحتسب الجالس. ركعتين بركعة، يحتسب المضطجع على الأيمن أربعا بركعة، وعلى الأيسر ثمان، والمستلقي ستة عشر، ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو أولى، اقتصار في مخالفة الأصل على المنصوص المتيقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المصنف في عموم حديث (من بلغه شئ من أعمال الخير فعمل به أعطاه الله ذلك (٣) الله أعلم انتهى)
لعل المصنف قاسها على الجلوس، كما يشعر به قوله في باقي الحالات، وهو

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب القيام حديث: ٣
(٢) يعني مع ذكر العلامة معاوية بن ميسرة في رجاله في الثقات
(٣) الوسائل باب (١٨) من أبواب مقدمة العبادات، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعيد، أو مأخوذ من المساهلة في النافلة: حيث ورد أنها مثل الهدية متى أتى بها قبلت (١)
وكذا أي شئ كانت الهدية قبلت: وظاهر صدق الصلاة، فتأمل:
والظاهر توقف التعبد بمثلها على دليل أقوى منها، فمنع الشهيد غير بعيد.
وأما الامكان الذي ذكره الشارح، فالظاهر أنه بعيد، إذا ما ورد في ذلك
حديث بعينه غير صحيح، وعمل به لذلك وشمول الحديث المطلق الدال على
الترغيب في صلاة خاصة أو عامة لها، غير ظاهر، ولو سلم فلا يحتاج إلى حديث (من
بلغ) وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب المواقيت حديث: ٣ - ٧ - ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(النظر الثالث: في اللواحق)
وفيه مقاصد: الأول في الخلل، وفيه مطلبان: الأول في مبطلات الصلاة:
كل من أخل بواجب عمدا أو جهلا من أجزاء الصلاة، أو صفاتها أو شرائطها، أو تروكها الواجبة، أبطل (بطلت خ) صلاته.
إلا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما.

قولة: (كل من أخل الخ) دليل البطلان بترك الجزء مطلقا، عدم الاتيان بالمأمور به على الجهة المبرئة للذمة. وكذا ترك صفاتها. أي كيفية أجزائها المعتبرة في تحقق الاجزاء، وكذا ترك الشرط، فإنه مستلزم لعدم تحقق المشروط الذي هو المأمور به، فما تحققت الصحة التي هي الاتيان بالمأمور به على وجه المسقط للقضاء والموجب لبرائة الذمة فبقي في عهدة التكليف وهو المراد بالبطلان، وهو مع العمد ظاهر.
وأما مع الجهل: فهو كذلك لو ثبت الجزئية والشرطية مطلقا، والظاهر كونهما في الصلاة كذلك لأنه المفهوم من الجزئية والشرطية، والأصل عدم القيد، و كأنه لا خلاف فيهما. وأما عدم بطلانها بترك الجزء الغير الركن، وبعض الشروط نسيانا فلدليل خاص.
وأما دليل الاستثناء فهو اجماع منقول في المنتهى، مع ما رواه الشيخ في صحيحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعذر جاهل غصبية الثوب، أو المكان، أو نجاستهما، أو نجاسة البدن، أو موضع السجود أو غصبية الماء، أو موت الجلد المأخوذ من مسلم.
وتبطل بفعل كلما يبطل الطهارة عمدا وسهوا.

زرارة (١) وقد عرفت عدم ظهور صحتها في رواية الشيخ وصحتها في الفقيه فالاستثناء جيد.
وكذا كلما ثبت كون الجاهل معذورا فيه.
وأما البطلان بالاخلال بتروكها، أي الفعل المنهى عنه، مثل التكلم بحرفين، والفعل الكثير، وقول آمين، فيحتاج إلى دليل غير النهي، ولو في الفعل الكثير المؤذن بالاعراض عنها وقطعها، وبالجملة مجرد النهي لا يكفي، فإنه لا بد من دليل على البطلان، لأنه ليس في العبادة بحيث يؤدي إلى البطلان وقد مر تحقيقه مرارا، فلينظر في الكل بخصوصه وليتأمل فإن ظهر الدليل قيل به، وإلا فلا، لعله سيجيئ تفصيلها إن شاء الله وقد مر البحث في البعض في الجملة مثل قول آمين.
قوله: (ويعذر جاهل غصبية الثوب الخ) قد مر دليله، وإنه الحق في النجاسة أيضا كما قاله المصنف للأصل: وعدم تكليف الغافل، وعدم ثبوت الاشتراط مطلقا لا عموما ولا خصوصا، ولو كان عام، لخص بالدليل المتقدم: وبالجملة قد مرت المسألة بدليلها.
قوله: (وتبطل بفعل كلما يبطل الطهارة الخ) دليله الاجماع مطلقا فيما إذا صلى بالمائية، وبعض الأخبار مثل خبر الحسن بن الجهم قال سألت يعني، أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد وفيها دلالة على عدم وجوب الصلوات وبعض

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبترك الطهارة كذلك

التشهد أيضا، إلا أن يؤل الخبر وغيره وقد مر، فلا يحتاج إلى الإعادة مع عدم الخلاف في المسألة وأما إذا صلى بالترابية فإن كان الحدث عمدا، فقيل إن البطلان حينئذ أيضا اجماعي.

وأما إن كان نسيانا فنقل عن الشيخين والمعتبر القول بالصحة، والطهارة، والبناء، على ما فعل، ما لم يستدبر ويتكلم، وبالجملة ما لم يحدث منافيا آخر، والدليل ما مر من صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم (١) وإن كانت الروايتان عامتين في العامد والناسي، لكن خصتا بالأخير، للاجماع على الأول، وهو مناسب لعقوبة العامد بالقضاء.

ولا استبعاد في البناء لما مر من الروايات الصحيحة في المبطون، مع القائل: وبالجملة أنه حكم شرعي ليس العقل مستقلا به، بل معزول، ما لم يك خلاف البديهة والبرهان. ولولا نقل الاجماع، لأمكن القول بالبناء في المائية مطلقا، لبعض الأخبار (٢) لكن منع الاجماع، من القول به مطلقا، مع عدم صراحة العموم فيهما، نعم يمكن تخصيص الاجماع بالعمد لو نقل في الترابية أيضا عموما، فتأمل، فإن القول به غير بعيد، بل قيل بعدم البطلان في المائية أيضا إذا كان الحدث سهوا كما نقل في المنتهى، ودل عليه بعض الأخبار (٣)

ولكنه قاصر الدلالة عن المطلوب بالخصوص، فترك لذلك وعدم القول بمضمونه صريحا.

وأما البطلان بترك الطهارة مطلقا عمدا وسهوا عالما وجاهلا، فكأنه موضع و فاق كما ذكره الشارح، وأيضا لما في الصحيحتين لا صلاة إلا بطهور (٤) وإن الصلاة

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١٠
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١١
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٩ - ١١
(٤) الوسائل باب (١) من أبواب الوضوء حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبتعمد التكفير.

ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود (١) وهذه حسنة لإبراهيم (٢) وما في الصحيح الآخر أنه قال: إذا أدخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور (٣)

واعلم أنه يفهم البطلان بترك الطهارة مما سبق من الاخلال بالشرط، كأنه ذكره ثانيا للاهتمام به ودفع توهم الخلاف الواقع في الحدث في الأثناء، ولتبعية ما سبق.

قوله: (وبتعمد التكفير) قال الشارح: وهو لغة الخضوع، ووضع اليد على الصدر متطامنا (٤) وشرعا، وضع إحدى اليدين على الأخرى سواء كان بينهما حائل أم لا وسواء وضعهما مع ذلك فوق السرة كما يفعله العامة أم تحتها، وسواء وضع اليمين على الشمال وإحدى الكفين على الأخرى أم لا، حتى لو وضع الكف على الزند ونحوه بطلت، قال المصنف في المنتهى: هو وضع اليمين على الشمال حال القراءة: فلو فعله بطلت صلاته عند أكثر علمائنا.

اعلم أنه ظاهر إن ليس المراد المعنى اللغوي، وما وصل إلينا من الشارع ما ذكراه، بل ما يدل عليه الصحيحة الآتية، وأظن أن ما ذكره المصنف مأخوذ من فعل العامة واصطلاحهم، وما أعرف مأخذ كلام الشارح، والظاهر عدم الاشتراط عندهم فوق السرة كما يفهم من كلامه، فيجب أن يقال بمقتضى الدليل.

والذي ظهر لي الآن تحريم وضع اليمين على الشمال فقط مطلقا، فوق السرة و تحتها حال القراءة وغيرها.

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب الوضوء حديث: ٨ وباب (٩) من أبواب الركوع حديث: ١ وباب (٢٨) من أبواب السجود حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب الوضوء حديث: ١

(٤) طأمن الرجل ظهره، بالهمزة على فاعل، ويجوز تسهيل الهمزة. أي حناه وحفظه. (مجمع البحرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي يدل عليه هو صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير فلا تفعل (١) وظاهر النهي هو التحريم، ويؤيده مرسلة حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تكفر إنما يصنع ذلك المجوس (٢) وهذه مع ارسالها مشتملة على المكروهات: فإن بعده، ولا تلثم، ولا تختفز (٣) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك (٤)

فقد علم تحريم وضع اليمين على الشمال مطلقا، وكونه تكفيرا، وقد صرح المصنف في المنتهى على عدم الفرق في التحريم بين وضع الكف على الكف، وعلى الذراع، وبين معتقد الاستحباب وغيره، وبين فوق السرة وتحتها، وحال القراءة وغيرها، مع قيده في التعريف حال القراءة، فتأمل، لعموم صحيحة محمد المتقدمة:

ثم قال أيضا قال الشيخ في الخلاف: يحرم وضع الشمال على اليمين حال القراءة و عندي فيه تردد، إذ رواية محمد بن مسلم تضمنت العكس، ورواية حريز تدل على المنع من التكفير، وفي رواية محمد بن مسلم أن التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحسب (٥) فيطالب الشيخ بالمستند، ففهم المصنف قدس الله سره من رواية محمد، الحصر، وهو بحسب الظاهر كذلك.

وأما البطلان فالظاهر هو العدم للأصل، والاستصحاب، وعدم دليل البطلان، فإن النهي لا يدل عليه، وهو ظاهر.

بل قد يستدل بالرواية الدالة على النهي على الصحة حيث ترك الأمر بالإعادة

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣ وتمام الحديث في باب (٢) من أبواب القيام حديث: ٣

(٣) بالحاء المهملة والزاء المعجمة، وفي مجمع البحرين أي لا تتضام في سجوده، بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر. وفي التهذيب (ولا تختفز) وفي الكافي (ولا تحتفز)

(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣ وتمام الحديث في باب (٢) من أبواب القيام حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال: قلت له الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير. لا يفعل)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء.

والبطلان، مع عدم جواز التأخير، فتأمل. والاجماع المنقول عن السيد والشيخ مع وجود الخلاف غير ظاهر، ويحتمل إرادة معنى آخر.
ولا يفيد القول: بأن القائل نادر، أو معلوم النسب، أو أن كل من قال بالتحريم قال بالبطلان، فإن الندرة تضر، وكذا المعلوم، للحمل على الصحة، والاجماع المركب غير ظاهر. ولهذا يفهم من المصنف القول بالتحريم مطلقا والبطلان حال القراءة:
وكذا الاستدلال بالاحتياط غير تام مع أنه قد لا يحصل فيما إذا فعل عمدا و ضاق الوقت.
وكذا الاستدلال بأنه فعل كثير، وهو ضعيف جدا يعلم من تفسير الفعل الكثير، وعدم القول بالبطلان بفعل مثله أو أكثر منه، ومثل هذا الدليل يذكره المصنف للمناسبة، لا للاعتقاد بأنه دليل تام، ودأبه رحمه الله أنه يذكر كلما يمكن أن يذكر من المناسبات ويفهم ذلك من تتبع كلامه ره.
وعلى تقدير القول بالبطلان والتحريم: لا شك في استثناء صورة التقية، وإنه يجب حينئذ ذلك والظاهر عدم البطلان على تقدير تركها، لأن التكفير ليس بشرط ولا جزء للصلاة حتى يفسد بتركه، بخلاف ترك، مثل غسل الرجل حال التقية بالكلية، فتأمل في الفرق فإنه ظاهر.
قوله: (والكلام بحرفين الخ) قال المصنف في المنتهى: ويجب عليه ترك الكلام في الصلاة، فلو نطق بحرفين فصاعدا عمدا بطلت صلاته، لا سهوا وقد أجمع أهل العلم كافة على أن من تكلم في الصلاة عالما أنه فيها، وأنه محرم عليه، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، ولا داعيا، تبطل صلاته:
فدليل المسألة هو الاجماع، وقد استدل بمفهوم ما رواه الصدوق عن الصادق عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام، كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (١) أي كلام مبطل، فما لم يناج يكون كلاما مبطلا.
وروى أيضا عن أبي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شئ يناجي به ربه عز وجل (٢) ومثله صحيحة في التهذيب، واستدل بهما على جواز الدعاء بكل لسان:
وما روى في التهذيب (في الحسن لإبراهيم) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال إن قدر على ماء عنده يمينا وشمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصلي ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه، أو يتكلم فقد قطع صلاته (٣)
فيه دلالة على بطلان الصلاة بصرف الوجه عن القبلة، وبالتكلم، ونجاسة دم الرعاف ومنعه الصلاة، ووجوب الإزالة بالماء، ولكن أظن عدم عملهم به.
والظاهر أن المراد من التكلم في الرواية ما يقال عرفا أنه تكلم، فكان مطلق التنطق يقال له التكلم عرفا حرفا أو أزيد مهملا وغيره، ولهذا يصح تقسيمه إليها.
ولعلهم أخرجوا الحرف الواحد الذي هو غير المفهم مثل (ق) بالاجماع فبقي الباقي، ويحتمل أن يراد منه (الكلام المفهم) بقرينة أن المراد السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به، لكن ما نقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقا، يدل على الأول.
ويؤيده أيضا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن هذه

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب القنوت حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب القنوت حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن (١) وما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: من آن في صلاته فقد تكلم (٢) وحملتا على التكلم بالحرفين بالاجماع، وفي دلالتهما على البطلان تأمل خصوصا الأول.

وتدل أيضا على أن الكلام مبطل صحيحة محمد بن مسلم في الكافي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقئ في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء (٣) ففيه دلالة على عدم نقض الوضوء بهما، وهذه أدل مما مر، وأمثالها موجودة، فتأمل.

وبالجملة ليس هنا دليل يصلح على المدعى، والاستثناء صريحا، إلا قولهم، ونقل الاجماع، وهم أعرف.

والظاهر أن لا خلاف في استثناء الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الجملة.

وأما قراءة القرآن في خلال القراءة ومحل القرآن، بل الذكر والدعاء بالرحمة، والاستعاذة عن النقمة عند غير آيتيهما أيضا، غير معلوم استثنائهما في خلالها وقد مر البحث فيهما في الجملة، وكلامهم مجمل خال عن ذلك.

ويفهم من المنتهى بطلان صلاة الجاهل أيضا عند الأصحاب، بالاجماع، لأنه ما نقل الخلاف إلا عن الشافعي، قال: لو تكلم في الصلاة جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته، خلافا للشافعي، ولعل الأدلة المتقدمة تشمله، ويحتمل كونه معذورا، بأدلة كون الجهل عذرا، وقد مرت، ويؤيده عدم البطلان في الناسي، ولو لم يكن فيه اجماع، لأمكن القول به، وليس بواضح، والاحتياط

(١) النسائي، ج ٣ باب (الكلام في الصلاة) ص ١٤ ولفظ الحديث (قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقتضي البطلان، والأصل العدم.
والظاهر عدم الفرق بين كلام يكون لمصلحة الصلاة أم لا. ويفهم من المنتهى عدم الخلاف عندنا فيه
وكذا يفهم الاجماع على البطلان به لو كان لمصلحة غير الصلاة أيضا، مثل ما يدل على انقاذ ضرير أو صبي من التردي في البئر أو النار أو الماء. وكذا النائم و الغافل.
وكذا لو تكلم مجيبا للنبي صلى الله عليه وآله وإن كان واجبا، ونقل في الكل الخلاف عن بعض العامة، وفي وجوب جوابه صلى الله عليه وآله تأمل، إذ دلالة قوله تعالى (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم..) (١) على وجوب جوابه صلى الله عليه وآله بما يبطلها
بحيث يشمل كون المدعو في الصلاة خصوصا مع عدم علمه صلى الله عليه وآله بذلك غير ظاهر، بعد
ثبوت تحريم قطع الصلاة، والتزام البطلان به بعد ندائه صلى الله عليه وآله مطلقا.
وقال أيضا فيه: لو تكلم مكرها، ففي الابطال به تردد، ينشأ من كون النبي صلى الله عليه وآله جمع بينه وبين الناسي في العفو (٢) والأقرب البطلان بالاكراه بالأدلة السابقة: وإن الاكراه لا يخرج الكلام عن العمد، ووصف الابطال كما في غيره من المبطلات مثل زيادة الركوع.
وفيه تأمل، للأصل، ولحديث، عما استكرهوا (٣) ولأن الظاهر أنه أقرب إلى الصحة من النسيان، فالاكراه يخرجه عن التعمد، فكأنه صار من غير قصده بفعله، فهو كلا فعله. وأيضا يلزم المحذور إذ قد يفعل به مرارا فيشق العود: وبالجملة عمدة الأدلة هو الاجماع ولا اجماع هنا ولعل ما قاله أحوط في الجملة.
وقد ادعى في المنتهى اجماع علمائنا على عدم البطلان في الناسي، ويدل عليه أيضا صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الأنفال: (٢٤)
(٢) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول أقيموا صفوفكم؟ قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما أم بعد؟ قال: بعد (١) فيها وجوب و سجدتي السهو لمثل هذا الكلام وكونها بعد التسليم مطلقا.

ولو ظن تمام الصلاة وتكلم ثم ظهر خلافه فالظاهر أن حكمه حكم السهو، فلا تبطل الصلاة: يدل عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (٢)

وما رواه أيضا فيه (في الصحيح) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة، وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه (٣)

وما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج (الثقة) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين! فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه وآله حدث في الصلاة شئ؟ قال: وما ذلك؟ قال إنما صليت ركعتين! فقال أكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين؟ فقال: نعم، فبنى على صلاته، فأتم الصلاة أربعا، وقال إن الله هو الذي أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا، لعير، وقيل ما تقبل صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة، وسجد سجدتين لمكان الكلام (٤) وهذه مذكورة بطرق شتى، وما رواه أيضا في الصحيح في

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ وباب (٥) حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٦ أقوال أحاديث الباب مشحونة من حدوث السهولة عليه السلام فراجع، ولكنهم قدس الله أسرارهم حملوها على التقية وبرهنوا بالأدلة العقلية والنقلية على
استحالة السهو عليه صلى الله عليه وآله وصنفوا على ذلك رسائل شتى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهذيب عن علي بن النعمان الرازي، قال كنت مع أصحاب لي في السفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأوليتين؟ فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا أما نحن فنعيد، فقلت: ولكني لا أعيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة، ثم سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من لا يدري ما صلى (١) فالتكلم هنا بناء على اعتقاده التمام.

وهذه تدل على عدم وجوب الاتمام بل التخيير بينه وبين الإعادة فالحكم رخصة فاضلة، فيحتمل مثله فيما يوجب الاحتياط وغيره.

ويدل أيضا على عدم الاحتياج إلى النقل، بل يكفي مصادفة الحق اتفاقا، فتأمل: ومنها علم أن السلام في غير المحل ناسيا أو ظانا اتمامها ليس بمبطل وأنه كلام مثل ساير الكلمات.

وقد ادعى الاجماع في المنتهى على عدم البطلان بحرف واحد، لو لم يكن مثل (ق) حال إرادة معناه كما مر.

وقال إنه لو نفح موضع السجود تبطل مع حصول الحرفين، ونقل الخلاف عن بعض العامة، وهو أيضا يشعر باجماعنا، وأدلة ابطال الكلام تساعده.

وفيه تأمل، فإن العمدة هو الاجماع، وهو غير واضح؛ مع أن في العرف لا يقال على النفخ؟؟ التكلم؛ ويؤيده تجويز التنحنح مطلقا في الخبر للتنبيه من غير قيد بحرف، رواه عمار عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الرجل يسمع صوتا في الباب و هو في الصلاة فيتنحنح ليسمع الجارية، إلى قوله. لا بأس (٢)

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤ ولفظ الحديث (عن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به الحديث)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أن الأنين كذلك
وكذا الحرف مع المدة، وإن كان رواية طلحة بن زيد (١) يدل على البطلان: مع أن الروايتين غير صحيحتين، والأصل مؤيد للصحة، والاحتياط يقتضي البطلان في الجملة، والظاهر عدم الاجماع لما نقل الخلاف، بل نقل القول بالصحة من المصنف في التذكرة خصوصا إذا توقف القراءة على التنحنح؛ وقد يفرق بينه وبين الأنين فيعلم بالرواية وإن لم تكن صحيحة للتأييد بالعمل وغيره، وقد حملت على ما يشتمل على الحرفين، وفي المنتهى على وجه، كأنه لا نزاع حينئذ.
ويؤيد الصحة في التنحنح أن المصنف قال في المنتهى بعد حكم البطلان مرتين: أنه لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما أبطل الصلاة، وإلا فلا، فالظاهر هو الضابطة في الأنين والنفح والتأوه وغيرها، فتأمل.
وقد نقلنا الأخبار فيما تقدم على عدم البطلان بما يناجي الرب، فالدعاء بأي لسان كان مستثنى، وكذا الذكر والقرآن بقصده؛ وأما بغيره مع قصد غيره أولا، لا يبعد الصحة خصوصا في الثاني بشرط كونه مما يسمى قرآنا، لأن القرآن مستثنى و المبطل هو كلام الانسان، وليس هو كذلك والعمدة فيه الاجماع، والظاهر عدم ثبوته في الأول.
فالذي يتشخص في هذه المسألة: إن التكلم بما يسمى تكلما عرفا مبطل مطلقا، إلا بحرف واحد غير مفهم، للاجماع، وكذا الثلاثة المذكورة، والأخبار على ذلك كثيرة، مثل ما في صحيحة الفضيل، ما لم تنقض الصلاة بالكلام (٢) ورواية أبي بصير، إن تكلمت فأعد (٣) الخبر في الفقيه.

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤ ولفظ الحديث (عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم)
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٩
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١ ولفظ الحديث (عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والالتفات إلى ما ورائه.

قوله: (والالتفات الخ) كأنه يريد الالتفات بكله أو بوجهه بحيث يرى ما ورائه، وهو ممكن، فإن المراد به عدم كونه بكله، لأن الظاهر عدم البطلان و التحريم بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا بل هو مكروه عنده وعند أكثر الأصحاب.
قال في المنتهى، ويكره الالتفات يمينا وشمالا، وقال بعض الحنفية بالتحريم، ونقل في الشرح البطلان عن ولد المصنف، قال: وهو ضعيف لما عرفت من أن الأخبار إما مطلقة في عدم الابطال أو مقيدة بالالتفات بكله، أو بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة الخ
أما الأخبار فصحيحة زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (١)
وهذه بمنطوقها تدل على الابطال به بكله على أي وجه كان، وبمفهومها على عدمه كذلك ومفهوم الشرط حجة كما هو رأي الأكثر. ويؤيد ذلك المفهوم، الوسعة في أمر القبلة.
ورواية عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أحب أن يفعل (٢) فتحمل هذه على عدم الالتفات بكله، للجمع؛ والاجماع على البطلان بالأول على الظاهر، فلا يمكن حمل الأولى على الكراهة، مع أن القيد يصير لغوا لعموم الكراهة، إلا أن يقال، يكون للشدة فيحتاج إلى تكلف آخر، على أن في الرواية عبد الحميد وهو مشترك مع عبد الملك (٣) وحسنة الحلبي (لإبراهيم المذكورة في الكافي) عن أبي عبد الله عليه

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥
(٣) سنده كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته شئ مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت، قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة؟ قال: يحشو أنفه بشئ ثم يصلي، ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (١)

وهذه تدل على أحكام أخر، مثل عدم وجوب السلام، وعدم الصلاة مع الرعاف وعدم الرقاء، والمنع عن خروجه إن أمكن، ثم الصلاة والصلاة معه. و عدم التطويل إن خشي. وجواز الصلاة في أول الوقت مع العذر في الجملة، حيث عمم وما قيد بآخر الوقت. وأمثالها كثيرة.

وعلى البطلان بالالتفات بشرط الفحش بمنطوقها، وبمفهومها على العدم مع عدمه؛ ويمكن أن يراد بالفحش الالتفات بكله فيطابق الأول مفهوما ومنطوقا. و أن يراد إلى ما ورائه مطلقا فيلزم تخصيص مفهوم الأولى بمنطوق هذه، مع عدم ظهور العموم في المفهوم. وكأنه أولى، للجمع، وبقاء الفحش على معناه المتبادر؛

ويؤيده عموم اشتراط القبلة: وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته يلتفت الرجل في الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه (٢)

وحسنة زرارة (لإبراهيم) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه في الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (٣)) واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك و

(١) الوسائل أورد قطعة منه في باب (٧) من نواقض الوضوء حديث: ٢ وقطعة منه في باب (١١) من أبواب مكان المصلي حديث: ٨ وقطعة منه في باب (٢) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١٠ وقطعة منه في باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٣) البقرة: (١٥٠)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أظن أنها مروية في الفقيه أيضا عن زرارة (١) فإذن صحيحة لأنه قال فيه بعد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وقال في حديث آخر ذكره له، أي أبو جعفر عليه السلام ذكر الحديث لزرارة على الظاهر، ونقل هذا الحديث بعينه، فتأمل.

وما مر في الأخبار الدالة على بطلان التكلم من قوله عليه السلام حتى ينصرف لوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته (٢) ومثل ما في صحيحة عمر بن أذينة عنه عليه السلام حتى يلتفت فليعد (٣) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (٤)

وهذه الأخبار ظاهرة في التحريم والبطلان، وإن قارن النهي الواقع في بعضها بالمكروهات: للاجماع، فإن ذلك لا يدل على كون ما يقارنه أيضا كذلك، لعدم الدليل، وظهور النهي للتحريم والبطلان هنا؛ إذ الظاهر أن الغرض من النهي هنا شرطية الاستقبال لها، والظاهر عدم الخلاف أيضا في ذلك وللتصريح في البعض بقوله (ولا تفسد) مع التعليل الدال على الاشتراط والبطلان بدونه.

ولا يضر وقوع إبراهيم في السند، لما مر مرارا من أنه مقبول، وقد سمى الأخبار الواقع هو فيها بالصحة، وكذا الطريق في التهذيب والفقيه، ولكن يبقى المنافاة بينها وبين مفهومي المتقدمين فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي تخصيصها و حملها عليها.

---

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة حديث: ٣ ولفظ الحديث: (ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب لوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة، فول وجهك.. وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك) هكذا مروية في الفقيه.

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده رواية عبد الملك المتقدمة، والشهرة، حتى يفهم الاجماع من ظاهر المنتهى كما مر.
ويمكن القول بالبطلان بالالتفات يمينا وشمالا كما قاله ولد المصنف بحمل الفحش على اليمين والشمال والخلف، وتخصيص مفهوم (بكله) بما بين المشرق و القبلة وبما بين المغرب والقبلة فيصير المعنى: إن الالتفات إذا كان بكله يقطع الصلاة مطلقا، وليس الالتفات بالبعض كذلك بل يبطل إذا كان على اليمين و الشمال والخلف بالوجه، ولا تبطل فيما إذا كان بينهما وبين القبلة، وإذا كان بالوجه فاحشا يعني منقلبا عن القبلة بالكلية، وهو متحقق في اليمين واليسار و الخلف دون ما بين اليمين واليسار والقبلة، ويؤيده دليل الاشتراط من الآيات و الأخبار، وقول بعض الأصحاب. قال في الذكرى: ويحرم الالتفات ولو يسيرا؛ واشترط البعض القائمة (١) ويمكن حمل رواية عبد الملك أيضا على عدم الانحراف إلى اليمين والشمال والخلف، دون الخلف فقط، كما حملها الشيخ عليه.
وظهر من هذا كله أن مذهب ولد المصنف لا يخلو عن قوة، وأن له دليلا و موافقا، وأن الأخبار ليست منحصرة في عدم البطلان مطلقا، أو البطلان مع الكل، أو الفحش، ولا أن ليس له دليل إلا رواية العامة مع ضعفها عندهم كما يظهر من كلام الشارح (٢) وأن فيه الاحتياط في الجملة ظاهرا، وكذا كلام الأصحاب في الاشتراط يؤيده؛ فيمكن حمل المتن عليه، إلا أنه بعيد وخلاف المشهور.
قال في المنتهى: الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها، وعليه جمهور العلماء، ويدل عليه أيضا صحيحة علي بن جعفر في زيادات التهذيب (قبل

(١) في هامش بعض النسخ الخطية التي عندنا ما هذا لفظه (إشارة إلى ما قاله المحقق الثاني أعني الشيخ على ره: إنه لا بد من توجه المصلي بحيث يحصل من الخط الخارج عنه الواصل إلى خطا السمت زاويتان قائمتان)
(٢) قال الشارح في روض الجنان: نعم هو مذهب بعض العامة محتجا لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلاتكم فإنه لا صلاة لملتفت والرواية ضعيفة عندهم لأن راويها عبد الله بن سلام وهو ضعيف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو بورقتين) عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شئ هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت، فإنه لا يصلح (١).

فالمشهور غير بعيد، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط، والجمع بالكراهة في اليمين والشمال والتحريم في الخلف ممكن، فتأمل.

هذا كله في العمد والاختيار والعلم؛ وأما مع النسيان فالظاهر الصحة، والأولى منه المكره، لظهور كونهما عذرا، ولعموم الخبر المشهور المقبول عندهم وهو رفع القلم والعفو عما استكرهوا (٢) وللزوم التكليف الكثير الشاق في بعض الأوقات: ولتوجه الخطاب بالنهي، إلى العالم الذاكر المختار فقط؛ ولصحة الصلاة إلى غير القبلة في الجملة: وللأصل، وعموم الأوامر.

وأما الجاهل المقصر، فهو يلحق بالعامد.

ويمكن الصحة في الكل مطلقا، لقوله تعالى: فأينما تولوا فثم وجه الله (٣).

ويحتمل التفصيل بالعلم بها، وزوال الاكراه، قبل خروج الوقت وبعده، فتبطل، ويعيد في الأول دون الثاني، لبقاء الوقت، مع فوت الشرط، وإمكان الاستدراك، مع عدم المحذور: ويدل عليه صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك إنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد (٤).

ولو صلى ناسيا إلى غير القبلة، فيمكن الحاقه بمن صلى باجتهاده، فظهر الغلط؛

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٣) البقرة: (١١٥)

(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب القبلة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعضهم مطلقا إذا وقعت إلى الاستدبار إن كان سهوا، وإن كان عمدا يعيد مطلقا.
وبالجملة ما يدل على عدم جواز الانحراف عمدا كثير في كلامهم، وكذا على الإعادة عمدا لو كان مستدبرا، فالقيد مضر كثيرا.
والتفصيل إن الالتفات: إما بالبدن، أو الوجه فقط، إما عمدا أو سهوا، فهو أربع: ومع الطول والقصر يصير ثمانية، ومع وقوع بعض أفعال الصلاة حينئذ وعدمه ستة عشر؛ وهي في سبع (١) جهات تبلغ مائة واثنتي عشر صورة، وهي في التذكر في الوقت وخارجه يصير مأتين وأربعا وعشرين.
والذي يفهم من المتن بطلان أربع على ما فهمه الشارح، وثمان على ما فهمنا، و صحة البواقي وهو مشكل: بل ينبغي البطلان في العمد بالبدن مطلقا لما مر، وفي السهو به مع خمس. الخلف، واليمين واليسار، وما بينهن مع بقاء الوقت دون خارجه، والصحة في البواقي، ودليله الأخبار الدالة على أن من صلى مع ظن القبلة ثم بان إنها إلى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه ما لم يكن ما بين المشرق والمغرب لأن ما بينهما قبلة للخبر الصحيح (٢) مع عموم ما في الصحيحة المتقدمة: من أن الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (٣)
خرجنا منه ما بين المشرق والمغرب سهوا مطلقا، لما تقدم من الأخبار.
والخمس الباقية أيضا سهوا مع خروج الوقت، للأخبار، فيبقى الباقي تحت البطلان.
ويحتمل الصحة مطلقا إلا مع الاتيان بفعلها إلى غير القبلة وتخصيص

(١) توضيح المراد من السبع هي اليمين واليسار والخلف والزوايا الأربع.
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة حديث: ٢ ولفظ الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة: قال: قلت أين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، اه)
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصحيحة المتقدمة وأخبار الإعادة بما إذا فعلها إلى غير القبلة، ولولا عموم تلك، لكان القول بها جيدا. لكن الظاهر أنها عامة، مع عدم الظفر بالفتوى بالتفصيل، فلا يبعد عموما، القول به لما مر؛

والاحتمال المذكور هنا يجري في الوجه بالطريق الأولى.

والسهو أولى من العمد في البدن.

ويحتمل البطلان في الاستدبار مطلقا كما قيل في الصلاة ساهيا وفي الالتفات بالوجه مع العمد في الثلاث الأول قطعا، وفي الأخيرين على الاحتمال لما مر في الصحيح من قوله عليه السلام.

(قال: لا) (١) وفي أخرى ولا تقلب وجهك الخبر (٢) وفي أخرى ولا يعيد حتى ينصرف بوجهه (٣) وفي أخرى إذا كان الالتفات بالوجه فاحشا (٤) ولا شك في كونه فاحشا في الأول، وفي الأخيرين أيضا بالنسبة إلى ما بينهما والقبلة، فيصدق عليه الفحش في الجملة، ويحمل غيرها عليه ولكن في صحيحة علي بن جعفر دلالة على الجواز في الأخيرين أيضا (٥) لمصلحة مع عدم الصراحة، فلا يبعد القول به. وحمل الشهرة والاجماع المفهوم، عليه. أو حمل قول ولد المصنف على غيره، فبقي قوله (جيدا خ) حينئذ في الجملة، بل في الالتفات إلى ما بينهما أيضا مع فعلها حينئذ لا يبعد بطلانها، ولهذا ورد في الأخبار، إذا علم في الأثناء تحول وجهه إلى القبلة إذا كان

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته؟ قال: لا: الحديث)

(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٣) لم أجد حديثا بهذا المضمون ولكن في الوسائل باب (٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٢ ما يدل على المقصود فراجع.

(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٢

(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقهقهة.

ما بين المشرق والمغرب، وليقطع إذا استدبر (١) فتأمل. فإن الظاهر أنه بالبدن.
وبالجملة الاحتياط يقتضي عدم ذلك، لقوله في صحيحة محمد بن
مسلم: (لا)، أي لا يلتفت (٢) فتأمل فإن المسألة من مشكلات الفن ولهذا طولنا فيها الكلام.
ويحتمل مع النسيان الصحة فيها مطلقا، ومع العمد في البواقي الصحة مطلقا، لعدم الدليل، ولكون ما بينهما قبلة، وكون النسيان عذرا للخبر (٣) والعقل.
ويمكن الجمع بين كلامي المصنف بالتخصيص بالبعض دون البعض فيهما، فتأمل.
واعلم أن هذا كله بناء على ما فهم من كلامهم من التضييق في أمر القبلة، و أما على ما تقدم في بحث القبلة في الوسع فيها، فلا.
قوله: (والقهقهة) قال في الشرح: وهي لغة الترجيع في الضحك أو شدته، والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب.
قال في المنتهى: يجب عليه ترك الضحك في الصلاة لا التبسم، فلو قهقه عمدا بطلت صلاته سواء بان حرفان، أولا، وهو مذهب أهل العلم كافة. وكذا الاتفاق على أن التبسم لا يبطل الصلاة عمدا وسهوا.
كأن الشارح فهم مراد المصنف: من وضع الضحك موضع القهقهة في المنتهى، و لا يبعد أن يكون مراده بالضحك المذكور، هو القهقهة لأنها الواقع في الأدلة والظاهر أن القهقهة في العرف أيضا أخص من الضحك كما في اللغة وبالجملة الواقعة

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب القبلة حديث: ٤ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيهما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة)
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأدلة المعتبرة هو القهقهة: فكل ضحك يصدق عليه ذلك عرفا لو كان، وإلا لغة، إذ لا شرع لها فهو مبطل، وإلا فلا، للأصل.
وأما الدليل فهو الاجماع المنقول، لعله في القهقهة، لأنها الواقعة في الأخبار (١) ولقوله (فلو قهقهة) ولأنه إذا خرج التبسم بالاجماع، فما بقي إلا كون المراد به الضحك الكثير، أو الذي معه الصوت حتى يخرج عن كونه تبسما، ولعله المراد بالقهقهة، ولكنه خلاف المعنى المنقول فتأمل ورواية الجمهور عنه صلى الله عليه و آله من قهقه فليعد صلاته (٢) وأخرى القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء.
ومن طريق الخاصة موثقة سماعة (لكونه واقفيا، ثقة، وفي أخرى زرعة أيضا مع كونه مثله) قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أما التبسم فلا يقطع الصلاة، وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة (٣) وهذه المضمرة تدل على البطلان بالقهقهة وعدمه بالتبسم وكونه ضحكا أيضا مع حصره فيهما، فافهم.
ولا يضر الاضمار، ولا التوثيق، للعمل، وعدم الخلاف. والتأييد بغيرها وهي حسنة زرارة (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة (٤)
وظاهر الرواية البطلان بالنسيان أيضا، لكن خصص بالخبر، والاجماع الذي نقله في الشرح، ويؤيده الأصل، وعدم صحة الروايات وصراحتها.
وكذا ظاهرها يعم الاضطرار برؤية المضحك من الملاعب وغيره، ولا يبعد التخصيص أيضا بالخبر مع عدم صحة الروايات وعدم التصريح بالعموم فيها،

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب قواطع الصلاة، فلاحظ
(٢) قال في المنتهى: في قواطع الصلاة ص ٣١٠ روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قهقه فليعد صلاته وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله قال: القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء، رواه الدارقطني.
(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة.

فافهم، وما نقل هنا الاجماع، بل القول بالبطلان مع احتمال القول بعدم البطلان، قال في الشرح: ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه، فقد ستقرب في الذكرى، البطلان، وإن لم يأثم، لعموم الخبر. وقد عرفت عدم صحته وعمومه صريحا.

قوله: (والفعل الكثير الخ) كان دليله الاجماع: والعقل (والفعل خ ل) الدال على أن في الصلاة إذا اشتغل بفعل، يخرجه في العرف عن كونه مصليا ولا يقال معه أنه مصل يبطلها، وقد قيل لمثله في القراءة والسكوت ورفع الصوت وغيرها.

قال في المنتهى: ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن أفعال الصلاة، فلو فعله عامدا بطلت صلاته. وهو قول أهل العلم كافة لأنه يخرجه عن كونه مصليا.

والقليل لا يبطل الصلاة بالاجماع، قال: لم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك إلى العادة، وكلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فعلوه في الصلاة أو أمروا به، فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب.

والظاهر أن مثله وأقل منه وتقريرهم عليهم السلام أيضا كذلك؛ والظاهر أن المحتاج إلى الحوالة على العرف. ما يخرج به عن كونه مصليا. لأنه المبطل عقلا، و هو ما يخرج به عن كونه مصليا عرفا، وعدمه في العرف، معرضا عنها، غير مصل، إذ ما وقع الكثرة، مبطلة في الشرع حتى يحتاج إلى تحديده عرفا أو شرعا أو لغة، إلا أن يقال: وقع تلك الكثرة في الاجماع فلا بد من التحديد، لكنه غير معلوم؛

وبالجملة ليس المبطل إلا ما تحقق عرفا منافاته للصلاة وعدم الاجتماع معها، بحيث كل من يراه بهذه الحالة من العقلاء العارفين يقول: إنه ليس بمصل. وهو المجمع عليه.

والظاهر أنه مع الاختلاف يرجع إلى الأكثر.

وقد ثبت في الشرع جواز أفعال فيها، لولا وقوع ذلك فيه، لكان من المخرج على ما أظن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد من الاطلاع على تلك أيضا، حتى يصح حكم من يحكم بالكثرة المخرجة.
وذلك في الأخبار من طرقهم، مثل قتل العقرب، والأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب (١)
ومن طرقنا ما روي في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء (المختلف فيه) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة؟ قال: يقتلهما (٢) وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب، يقتلهما إن آذياه؟ قال: نعم (٣) وفي الحسن عن الحلبي، وهو صحيح في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال: لا (٤)
وهذه تدل على طهارة دماء هذه الأشياء وميتتها وجواز قتلها.
وفي الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، أو ترضعه (وترضعه خ ل) وهي تتشهد (٥) وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: إن كان بينه وبينها خطوة واحدة

(١) سنن ابن ماجة، (١٤٦) باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولفظ الخبر (عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية) وفي خبر آخر " عن ابن أبي رافع عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله قتل عقربا وهو في الصلاة " ونقل الحديث الأول في الوسائل باب (١٩) من
أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأسودين في الصلاة، قال معمر قلت ليحيى وما معنى الأسودين؟ قال الحية والعقرب)
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣ - ٢
(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب قواطع الصلاة حديث ٣ - ٢
(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٥) الوسائل باب (٢٤) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليخط وليقتلها، وإلا فلا (١) وعن زكريا الأعور.
قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى صلاته (٢) وما روى أنه صلى الله عليه وآله رفع أمامة بنت أبي العاص، وهي ابنة ابنته، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام (٣) وصحيحة الحلبي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوئه؟ قال: لا (٤) ورأيت خبرا أن الحسين بن علي عليهما السلام كان يصلي وعلى عاتقه شئ وكان كلما يركع ويسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى أكمل الصلاة (٥) وغيرها من الأفعال مثل المشي في الصلاة حتى لحق الصف

ففي النظر إلى ما تقدم، يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل، وعدم مدخلية الكثرة وإن بعض الأبحاث في هذه المسألة لا يخلو عن شئ مثل هل يشترط في الكثرة التوالي أم لا، وإن المرجع في الكثرة والقلة إلى العادة وإنه لا عبرة بالعدد فقد

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١٢) من أبواب القيام حديث: ١
(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٠٤ ولفظ الخبر (عن عمرو بن سليم الزرقي أنه سمع أبا قتادة يقول: إن النبي
صلى الله عليه وآله صلى وأمامه زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته الحديث)
(٤) الوسائل باب (٢٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ وأورد ذيله في باب (٢٠) حديث: ١
(٥) الوسائل باب (٢٢) من أبواب لباس المصلي حديث: ١٠ ولفظ الحديث (عن أبي بصير أنه قال
لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه؟ فقال: صلى الحسين بن علي عليهما السلام في
ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ومشتغلا به حتى انصرف)
(٦) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة: فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون الكثير قليلا كحركة الأصابع والقليل كثيرا مثل الطفرة الفاحشة.
ثم اعلم أن ظاهر المتن إن مثله يبطل على تقدير العمد، وهو صريح في المنتهى كما مر، فلا يبعد عدمه على تقدير النسيان، بل الاضطرار أيضا لما مر، والجاهل المكلف كالعامد.
قال الشارح: ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلاة، و يمكن أن يقال: الكثير المبحوث عنه هو ذلك، وإن أراد زيادة الانمحاء والخروج فيمكن ارتكاب البطلان حينئذ، ولكن الأصل دليل. مع قوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه (١) وعذر النسيان، فيمكن الصحة لعدم دليل البطلان، فإن الظاهر أنما الدليل المعتبر هو الاجماع، وهو في غير العمد غير ظاهر، تأمل فيه واحتط.
ويظهر أيضا جواز عد الركعات، والتسبيح، والاستغفار بالأصبع والخاتم والحصى وغير ذلك بالطريق الأولى، وادعى عليه الاجماع في المنتهى.
ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده، فيعد به (٢).
وفي استغفار الوتر: روى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أستغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى و تعد باليمنى الاستغفار (٣) ورأيت في رواية أخرى أنه كان عليه السلام يعد التسبيح بالأصبع ويحركه قليلا (٤).
ويمكن أن يقال: الذي يعده العرف مخرجا ومعرضا، يكون مبطلا مطلقا، وإن

(١) عوالي اللئالي، فراجع
(٢) الوسائل باب (٢٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (١١) من القنوت حديث: ١
(٤) الوسائل باب (٢١) من أبواب السجود حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والبكاء للدنيوية.

كان أخف أو مساويا، لما في الروايات المتقدمة، ويكون المذكور في الروايات خارجا عن القاعدة بنص واجماع مثل قتل الحية.
ولا يبعد كون هذه الأشياء في الصلاة مستحبة، لوقوعها، مع الأمر بها، على أنها تمنع التوجه، فالكراهة ومجرد الإباحة بعيدة، فتأمل.
قوله: (والبكاء للدنيوية)) قال الشارح: كذهاب مال، وفقد محبوب.
دليله ما رواه الشيخ باسناده عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة. أيقطع الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة (١).
وقول الأصحاب: حيث ما رأيت الخلاف، فكأنه اجماع عندهم، مع أنه أمر دنيوي ينافي الأمر الأخروي المهتم به.
وفيه تأمل، إذ الخبر غير صحيح، والاجماع مخفى، والمنافاة أخفى.
قال في الشرح: واعلم أن البكاء المبطل للصلاة هو المشتمل على الصوت، لا مجرد خروج الدمع، مع احتمال الاكتفاء به في البطلان، ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا، والشك في إرادة أيهما من الأخبار، قال الجوهري: البكاء يمد ويقصر، فإذا مددت. أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها.
واعلم أن الظاهر صدق البكاء على مجرد الدمع من غير اشتراط الصوت لغة و عرفا، وإن كان لغة له معنى آخر أيضا. وإن الأصل عدم الزيادة في اللفظ والمعنى.
وأن، (بكى) في الخبر مشتق من المقصور، وصادق على ساكب الدمع، وكذا البكاء في كلام الأصحاب. على أن الواقع في الخبر هو الفعل، ولا شك أنه متحقق بمجرد سكب الدمع. وأيضا لا يعقل معنى يوجب الفساد في الذي مع الصوت

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بدونه (١) إلا مع إرادة الحرفين المبطلين، لكنه حينئذ من باب الكلام بحرفين والظاهر عدم اشتراط ذلك، بل قال الشارح: وإذا اشتمل البكاء للآخرة على ذلك فهو مبطل أيضا، وإذا حصل الحرفان ولا يسمى كلاما فهو مثل التنحنح، وقطع المصنف هنا أيضا بعدم البطلان.

نعم يمكن أن يقال الذي معلوم البطلان بالاجماع ونحوه، هو مع الصوت، لمعلومية إرادته في الخبر والاجماع، والمجرد عنه غير معلوم، لأحتمال الحصر فيه، وبقي غيره على أصل الجواز والصحة فتأمل، فإنا نظن الإرادة في الخبر والاجماع. واللفظ محمول عليه، ولكن ما نعلم الاجماع ولا صحة الخبر والأصل أمر واضح، مع أن الظاهر أن البكاء لفقد الميت. لا يطلق عليه الأمر الدنيوي، إلا أن يضم إليه شئ، ويبعد كونه مطلقا كذلك، فإنه نقل عنه صلى الله عليه وآله البكاء على إبراهيم (٢) وكذلك عن الأئمة عليهم السلام (٣) ويبعد ارتكابهم عليهم السلام أمرا يكون محض دنيوي، ولا يحصل عليه الثواب، مع أنا نجد أن الأخبار دالة على حصول الثواب للبكاء والألم، بفقد المحبوب خصوصا الولد. فكونه مجرد أمر دنيوي مستبعد، نعم لو ضم إليه أمر دنيوي كما يوجد في كثير من الناس، أنه ما بقي له أحد يعينه في أموره و يعاونه، فلا يبعد ذلك، الله يعلم.

واعلم أيضا أنه يفهم من الترغيب على البكاء لأمور الآخرة بالآية العامة، والأخبار كذلك عدم البطلان به، ولو كان مع صدور الحرفين ويسمى كلاما أيضا، وإلا ينبغي الاشعار في الأخبار، مع أن ظاهر الأخبار هو العموم، وأنه مطلوب على أي وجه كان.

---

(١) في بعض النسخ هكذا (وأيضا لا يعقل معنى في البطلان الذي مع الصوت آه)

(٢) الوسائل باب (٨٧) من أبواب الدفن حديث: ٣ - ٤ (عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع، ثم قال رسول الله علي وآله

(تدمع العين) ويحزن القلب (ولا نقول ما) يسخط الرب، وأنا بك يا إبراهيم لمحزونون، إلى غير ذلك من الروايات في ذلك).

(٣) الوسائل باب (٨٧) و (٨٨) من أبواب الدفن تجده مشحونا من بكاء المعصومين عليهم السلام على ذلك فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا نقل عن اللغة؛ إنه قد يكون مع الصوت ولا شك أنه أيضا مراد و التخصيص في الصوت غير ظاهر؛ مع أن أدلة البطلان به كانت مجملة لا عامة بحيث يظن الشمول لما نحن فيه، والعمدة الاجماع وهو غير ظاهر فيما نحن فيه لا بالعموم ولا بالخصوص، فقول الشارح: هذا إذا لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر، وإلا لأبطل أيضا الخ – غير ظاهر الدليل، فكأنه خصص هذه الأدلة بتلك، فيقال على تقدير التساوي، فهو ليس بأولى من العكس، بل الأصل يرجحه.

وأما الأدلة: فذكر المصنف رحمه الله قوله تعالى: كأنها في وصف المؤمنين، إذا تتلى عليهم آيات الرحمان خروا سجدا وبكيا، (١) ومن الروايات: رواية الجمهور عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء (٢) قال أبو عبيدة، الأزيز بالزائين غليان الصدر وحركته بالبكاء، وفيه اشعار بصدور الحركة.

ومن طريق الخاصة: ما مر، وما رواه الصدوق في الفقيه، قال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (٣) ولا شك أن البكاء مع أي كلام كان فهو أفضل المناجاة.

وما رواه أيضا بقوله وسأله (أي الصادق عليه السلام خ) منصور بن يونس بزرج (٤) عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي؟ فقال: قرة عين والله،

---

(١) سورة مريم: (٥٨)

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥ و ص ٢٦ ولفظ الحديث (عن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، قال عبد الله لم يقل (من البكاء) إلا يزيد بن هارون) وفي حديث آخر (انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولصدره آه)

(٣) جامع أحاديث الشيعة باب (١٥) في القواطع حديث: ٣ والوسائل باب (١٩) من أبواب القنوت حديث: ٤

(٤) بضم أوله وثانيه، ويفتح أوله، علم، معرب بزرك أي الكبير تاج العروس فصل الباء، باب الجيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال: إذا كان ذلك فاذكرني عنده (١) وفيه مبالغة زائدة.
والغالب في التباكي حصول الصوت والحرف، مع أنه أعم، وروى أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة (٢) كأنه إشارة إلى الرواية المتقدمة عن أبي حنيفة.
وروى أنه ما من شئ إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النيران، ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله (٣)
وأيضا يدل على عدم كون البكاء لفقد المحبوب من الأمور الدنيوية، ما ذكر من الثواب للبكاء على رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته سيما على الحسين عليه السلام مع عدم النظر إلى الأمور الأخروية، بل لمجرد الفقد، شفقة ومحبة لهم عليهم السلام، فتأمل.
قوله: (والأكل والشرب) قال في المنتهى وهما يفسدان الصلاة وهو مذهب الجمهور كافة، واحتج الشيخ عليه بالاجماع، وهو عندي مشكل، والأولى إن مطلق الأكل غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا إلى الكثرة، لا إلى كونه أكلا وشربا. كأنه لا دليل عنده، وما ثبت نقل اجماع الشيخ في الأكل (الكل خ ل) بحيث يشمل المسمى، أو وجد الخلاف المعتبر، فما اعتبر الاجماع في الكل، بل فيما تحقق. أو أوله بمثل ما قلناه مرارا، و للجمهور أدلة لا تنهض حجة.
ولكن، جعل الأصحاب (هذه ظ) مسألة على حده بخصوصها من دون

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ - ٤
(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر الآخر، مع دخول كثرتهما تحت الفعل الكثير يدل على أن مرادهم الأعم من ذلك.
ولكن مثله ليس بحجة؛ والأصل دليل قوي، مع موافقة الأوامر التي هي
للاجزاء؛ وحصر المبطل في بعض الأخبار، مثل ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان: لا
يقطع الصلاة إلا أربعة الخلاء والبول والريح والصوت (١) فكلما ثبت بدليل
يدخل، وإلا يخرج عنه بالأصل، وبهذا الخبر.
واعلم أن مقتضى المتن هنا، عدم البطلان بالأكل والشرب ناسيا، وإن كان
فعلا كثيرا، وصرح به في المنتهى، وادعى عليه الاجماع، قال: لو أكل أو شرب في
الفريضة ناسيا لم تبطل صلاته عندنا قولا واحدا، لنا عموم رفع أحكام النسيان:
احتج بأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة فاستوى عمده وسهوه كالفعل الكثير،
والجواب المنع من ثبوت لحكم في الأصل، أي لبطلان في الفعل الكثير سهوا، وقد
صرح في بحثه بذلك أيضا. (للفعل خ)
والظاهر أن المكره كذلك للخبر (٢) بل بالطريق الأولى، للعقل أيضا
وأما الجاهل فمثل ما مر
وإن الظاهر من المنتهى، إن عدم البطلان بتذويب السكر، وابتلاع ما بقي
تحت الأسنان اجماعي عندنا، والأخير عند العامة أيضا، حيث قال: لو ترك في فيه
شيئا يذوب كالسكر فذاب وابتلعه لم يفسد صلاته عندنا، وعند الجمهور يفسد. لأنه
لا يسمى أكلا، أما لو بقي بين أسنانه شئ من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلاة لم
يفسد صلاته قولا، واحدا، لأنه لا يمكن التحرز عنه، وكذا لو كان في فيه لقمة ولم
يبتلعها إلا في الصلاة لأنه فعل قليل. والظاهر من الدليل أن الأخير ليس باجماعي،
بل متفرع على مذهبه من كون المدار، على الفعل الكثير بخلاف الأولين.

(١) الوسائل باب (١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فجعل الشارح عدم البطلان بالأولين من التفريع محل التأمل، لأنه قال: (١)
فقيل كونه أكلا وشربا فيكفي فيه مسماهما واختاره الشيخ وفيه نظر، لعدم الدليل الدال على ذلك.
فيه نظر، لأن دليله الاجماع كأنه يدخل فيه كما مر.
ثم قال: وقيل لكونه فعلا كثيرا فيتقيدان بالكثرة، فلا يبطل إذ درار ما بين الأسنان ولا تذويب سكرة وضعها في فمه ونحوهما وهو أجود، فلا خصوصية حينئذ للأكل والشرب بل للفعل الكثير، ثم قال: ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها أو تناول قلة وشرب منها، فقد قال المصنف في التذكرة والنهاية: إنه مبطل أيضا، لأن التناول والمضغ والابتلاع أفعال كثيرة، وكذا المشروب، والأولى اعتبار الكثرة عرفا (٢)
والأولى اعتبار العرف في أنها تسمى معرضا وخارجا عن الصلاة أولا كما مر و ليس للكثرة باعتبار أنها ثلاثة أو أربعة عرفا أثر، إنما الاعتبار بما قلناه، وعلى ما فهمناه من الأخبار لا يسمى مثل هذه الأفعال مخرجا ومانعا إلا أن تكثر بحيث يعد مخرجا.
وبالجملة، لو كان سبب البطلان هو الفعل الكثير كما مر، فقليلا ما، يتحقق البطلان بهما، كما بساير الأفعال، على ما دلت عليه الأخبار المتقدمة.
ويدل عليه أيضا رواية عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام إن وجدت قملة وأنت في الصلاة تصلي فادفنها في الحصى (٣) فإن بلع لقمة أو مضغها أو

(١) قال الشارح قبل هذا الكلام (اختلاف في السبب الموجب للبطلان فقيل، الخ)
(٢) إلى هنا كلام الشارح
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥ و ٧ ولفظ الحديث (عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة، قال: فليدفنها في الحصى، فإن عليا عليه السلام كأن يقول: إذا رأيتها فادفنها في البطحاء)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا في الوتر لصائم أصابه عطش.

شرب الماء ليس بأعلى منه، وغيرها من الأخبار، مثل انحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم وتناول العصا للشيخ ثم يرجع إلى موضعه (١) وقتل الحية مع الخطوة (٢) وغير ذلك.

قوله: (إلا في الوتر الخ) قال في الشرح هذا الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها إلا المستثنى، وهو ظاهر المتن.

ودليله الإباحة الأصلية، وأصل الصحة، واجزاء الأمر، وعدم الدليل حتى الاجماع، بل الاجماع على خلافه.

ورواية سعيد الأعرج، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء (٣) قال في المنتهى: الأقرب عندي مراعاة القلة فتصح الصلاة معها وتبطل بدونها، ورواية سعيد محمولة عليه: على أنها وردت في واقعة مقيدة بقيود، إرادة الصوم، وخوف العطش، وكونه في دعاء الوتر، ومع ذلك فهي واردة في صلاة الوتر خاصة.

فيفهم من كلامه عدم الخروج من تلك القاعدة، وتعميمها النافلة والفريضة و حمل الرواية عليها، وفيه تأمل، وإنه على تقدير خروج الرواية عنها تكون مخصوصة فيما وقعت فيه، أي الوتر مع القيود، فلا يتعدى إلى غيره. وقال في الشرح: واشترط بعض الأصحاب مع ذلك. أن لا يفعل ما ينافي الصلاة غير الشرب، اختصارا في الرخصة على موردها، فلا يستدبر، ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب، ولا يحمل نجاسة

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب القيام حديث: ١ ولفظ الحديث (ثم عاد إلى صلاته) بدل (ثم يرجع إلى موضعه)

(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير معفو عنها إلى غير ذلك، وأكثره مستفاد من الرواية، لكن تجويزه ثلاث خطوات قد ينافي منع الفعل الكثير الحاصل منها، فإن المصنف في كتبه عدها كثيرة فإن سلم ذلك كان أيضا مستثنى للرواية.

ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه، والمندوب. ولا في الصوم بين كونه واجبا أو مندوبا، لأن ترك الاستفصال في الرواية يوجب العموم: والشيخ جعل مورد الرخصة مطلق النافلة، واستدل بالرواية، وقد عرفت أنها مخصوصة بالقيود المذكورة، فتعديتها إلى مطلق النافلة غير واضح، لكن يبقى للشيخ على الجماعة، تعديتهم لها إلى صلاة الوتر مع تقييده في الرواية بكونه في دعائه، ومن ثم قصرها بعض الأصحاب على موردها لا غير وهو حسن، انتهى.

واعلم أن الذي أفهمه: إنه على تقدير عدم صدق الفعل الكثير على الأكل و الشرب، لا تبطل بهما النافلة وإنهما جايزان فيها إذ لا دليل عليه إلا الاجماع المنقول عن الشيخ، وقد عرفت عدم قبول المصنف إياه، وهو جوزهما فيها مطلقا على الظاهر، قال في المنتهى: قال الشيخ: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وبه قال ابن طاوس، وذكر جماعة من العامة القائلين بالابطال مطلقا من غير قيد الكثرة، إلى قوله: واحتج الشيخ بالإباحة الأصلية، وبرواية سعيد الخ. ثم قال على تقدير صدق الكثرة أيضا كون الفعل الكثير مبطلا في النافلة أيضا غير ظاهر، إذا الاجماع على ابطال النافلة بالفعل الكثير غير معلوم، مع تجويز المساهلة من الشارع فيها، مثل فعلها جالسا وماشيا، وراكبا، وإلى غير القبلة، ومع الفاتحة، ومن غير وقت، وإنها هدية تقبل متى جيئ بها.

ويدل عليه أيضا رواية حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوع فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تبطل ذلك سهوا،
وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادة كذلك

النافلة مثل الفريضة (١) وهذه تدل على عدم التساوي صريحا في الأحكام، وعلى كون الوتر ثلاثا، ودلت عليه أيضا أخبار كثيرة صحيحة في كتابي الشيخ، فتوجد النافلة ثلاثا، فينعقد نذرها بخصوصها ويكون فرد المنذورة عند الاطلاق كما مر.

ويدل عليه ما في التوقيع المنسوب إلى الحميري، وسأله عليه السلام عن القنوت الخ (٢) وقد ذكرناه في القنوت وهو دال على الفرق بين النافلة والفريضة في عدم البطلان بالعمد في الصلاة، فتذكر، فارجع وتأمل.

وأيضا الظاهر أن الرواية غير صحيحة فلا يمكن العمل بها مطلقا في الفرائض.

مع ظهور كثرة الفعل، أو ثبوت كون الشرب مبطلا في الجملة، ولا عموم فيها، و كأن عدم السؤال بناء على كونه نفلا على الأصل وبالجملة كلامهما غير واضح عندي، وإنه على تقدير عدم الكثرة المبطلة لا ينبغي النزاع، ومعها في بطلان النافلة بها تأمل. والظاهر عدم التساوي، لعدم الدليل، وأصل الصحة، ولما مر.

قوله: (ولا تبطل ذلك سهوا) قد علم الدليل في الكل، من قوله: وبتعمد التكفير إلى هنا، فتذكر.

قوله: (وتبطل بالاخلال بركن الخ) المشهور الابطال بنقصان ركن من الأركان الخمسة، بزيادته مطلقا. ودليل الزيادة غير واضح، وليس كونه فعلا غير الصلاة كما يظهر من المنتهى، لأن ذلك أنما يبطل عمدا مع الكثرة بالمعنى

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، باب (٤٤) في الخلل حديث: ٢، الوسائل باب (٨) من أبواب التشهد حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب القنوت حديث: ١ ولفظ الحديث (عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى أن الله جل جلاله أجل من أن يرد يدي عبد صفرا بل يملئهما من رحمته، أم
لا يجوز فإن بعض أصحابنا ذكر أنه عمل في الصلاة؟ فأجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجع يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي تقدم كما مر، وليس بمعلوم وجوده في الكل.
وكذا الاستدلال بتغير الصلاة، ليس بتمام. إذ ليس بنفسه واضحا ولا دليل عليه.
نعم قد روي بعض الأخبار وسيجئ في زيادة الركعة.
وأما النقصان: فقد مر في بحث النية ما كان يمكن أن يقال فيها، وكذا القيام، وأن زيادتهما من غير زيادة التكبير والركوع لا يتصور، وقد مر تحقيقه.
أما غيرهما، فيدل على التكبير أخبار تسعة، وليس فيها غير صحيح إلا واحد، (و هو موثق لابن بكير) مثل صحيحة زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد (١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن (٢) وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال يعيد الصلاة (٣) و غيرها.
ولكن يدل على عدم الإعادة أخبار: منها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته (٤) وصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي أن

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١ - ٢
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: أجزأه (١) قال الشيخ هذان الحديثان محمولان على عدم اليقين بل مع الشك.
وهو في الخبر الأول غير بعيد، لقوله (ع) (أليس كان من نيته) فكأنه يريد إزالة شكه بذلك وقال (٢) أيضا كان عدم الاكتفاء بتكبير الركوع، منفيا في خبر الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (٣) وإن مع العلم لا بد من إعادة الصلاة فعلمنا أن ما يتضمن هذان الخبران من أن ذلك جائز إنما هو مع الشك دون اليقين (٤).
وسند هذا الخبر جيد، وليس فيه إلا أبان، والظاهر أنه ابن عثمان، وإن كان فيه قول (٥) إلا أنه ممن أجمع عليه، ويمكن أيضا أن ترجح الأول بالكثرة والشهرة: مع أن الخلاف ليس بمعلوم، ويمكن اسقاطهما بخبرين منها وبقي الباقي سليما، و لكن ليس خبرا (٦) عدم البطلان مما ينافيهما، بصحيح صريح في المنافاة، حتى يوجب اسقاطهما. والتأويل فيهما.
ولو لم يكن الاجماع، ووجد القائل لكان الجمع بالاستحباب والجواز، والصحة مع تقدم القصد، وقوله تكبير الركوع كما هو ظاهر الروايتين والبطلان مع عدمهما ممكنا.

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ٢
(٢) عبارة الشيخ في التهذيب هكذا: وأيضا الخبر الذي قدمناه عن أبي يعفور والفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بأن التكبير في الركوع، لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح.
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب تكبيرة الاحرام حديث: ١
(٤) إلى هنا كلام الشيخ في التهذيب.
(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور) وفي التهذيب نقلا عن الكافي (وابن أبي يعفور)
(٦) المراد من (خبرا) في قوله: (ليس خبرا) هما صحيحتا الحلبي والبزنطي. والضمير في قوله (مما ينافيهما) يرجع
إلى الخبرين فرضا معارضتين من التسعة المذكورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الركوع فيدل على البطلان بتركه سهوا صحيحتا رفاعة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل (١) وما رواه صفوان ومنصور أيضا في الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين و ترك الركوع استأنف الصلاة (٢)

وما رواه في الصحيح عن إسحاق بن عمار (الثقة الفطحي المعتمد) قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه (٣)

وما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة (٤) هذا هو المشهور بين الأصحاب،

وقال الشيخ هذه الأخبار كلها محمولة على أنه نسي الركوع في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال إذا ذكره، وأما إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة، فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة.

والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه (٥)

وما رواه في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب الركوع حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب الركوع حديث: ٣ - ٢ - ٤
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب الركوع حديث: ٣ - ٢ - ٤
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب الركوع حديث: ٣ - ٢ - ٤
(٥) الوسائل باب (١١) من أبواب الركوع حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبزيادة ركعة كذلك، وبنقصان ركعة عمدا، ولو نقصها أو ما زاد
سهوا أتم إن لم يكن تكلم أو استدبر القبلة، أو أحدث.

السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو (١، ٢).
ويمكن أن يجاب بأن سند الأول غير صحيح، لأن الحكم، غير معلوم التوثيق، وبأن الظاهر أنه لا يقول بمضمونه، فإنه لا تجب الركعة لفوت ركوع وتذكره بعدها: وبأنه ليس فيه تخصيص بما يقول به من الركعتين الأخيرتين. مع المعارضة بأشهر و أكثر، والشهرة بين الأصحاب في الفتوى.
وعن الثاني أيضا بها، إلا الدخل في السند، فإن الظاهر أنه صحيح، وأيضا بأن الظاهر أن المراد به الركعة، ويقال بموجبه وهو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلاة والاتيان بها.
وبالجملة الأخيرة لا دلالة لها على مذهبه أصلا، والأولى قد عرفت حالها، و بعد تسليم الكل يحذف بالمعارض ويبقى الباقي سليما.
ويقال مثلها في جواب صحيحة حكم بن حكيم، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة، أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك ؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت أيعيد الصلاة؟ فقال: لا (٣). مع أنه لا يقول بمضمونه أيضا. ويحتمل المندوبة أيضا، وبالجملة المشهور أولى.
قوله: (وبزيادة ركعة كذلك الخ) الحكم بأنها مبطلة مع العمد، فالظاهر أنه مما لا نزاع فيه، ويؤيده اشتمالها على الركن، وزيادته مبطلة عندهم.
وأما مع السهو، فقيل بالبطلان كما هو ظاهر المتن لما مر، وقيل إن جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد فصحيحة وإلا فباطلة، والذي يدل على الصحة معه رواية

---

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الركوع حديث: ٣
(٢) إلى هنا كلام الشيخ
(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب الركوع حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم في التهذيب، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا؟ قال: وكيف استيقن! قلت علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة، فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه (١)
وفيه دلالة ما، على سهولة الأمر في النية، والتكبير، في النافلة: وعدم السجدة للزيادة.
وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا؟ فقال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (٢) وصحيحة جميل بن دراج في الفقيه عنه عليه السلام، أنه قال: في رجل صلى خمسا؟: أنه إن كان جلس في الرابعة يقدر التشهد فعبادته جائزة (٣)
وكذا صحيحة العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا؟ فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة (٤) فتأمل فيها.
وظاهر كلام الشيخ أن المراد. الجلوس مع التشهد، والجلوس بقدره كناية عن فعله، لأنه قال: من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة، وإنما يكون أخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه، كأنه إشارة إلى اثبات استحباب التسليم، وأراد بالركن، الواجب: وكلام المصنف في المنتهى يقتضي عدم الفرق بين التشهد وعدمه، لأنه قال: والتشهد والتسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاة بتركهما.

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٧
(٤) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه تأمل، لأن الحدث في الأثناء مبطل، وزيادة الركعة كذلك مبطلة عمدا، و سهوا عندهم، مع أنه لو صح ذلك ينبغي عدم البطلان بعد سجدة واحدة أيضا.
والظاهر أن العمدة النص، فإنه ظاهر في الجلوس، وهو أعم من فعله وعدمه، بل هو ظاهر فيه: وكون الزيادة في الأثناء مبطلة مطلقا ممنوع: ولا يقاس على الحدث.
والذي يدل على البطلان مع العدم مفهومها، وحسنة زرارة وبكير (ابني أعين لإبراهيم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (١) و رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٢) وحملتا على من لم يجلس ذلك المقدار، جمعا للأخبار.
وهما دليلا العمد أيضا، بل دليلا زيادة الركن مطلقا، لأنهما يشملان زيادة الركن وغيره، وخرج الثاني بالدليل، والظاهر أن المراد، الركعة، ولهذا جعلا دليلا هذا المدعى فقط، وأنه لا دليل على اخراج غير الركن.
ويلزم أيضا كون المستثنى منه أقل، بل لا بد من اخراج بعض الأركان أيضا في الجملة كما هو مذكور في الشرح، مع عدم الصحة وبالجملة هم محتملان لزيادة غير الركن، مع عدم الصحة، فلا ينهضان دليلا على البطلان بزيادة الركن إلا أن يؤيد بالاجماع، وهو كاف.
ثم اعلم أن الظاهر أن المراد بزياد الركعة نسيانا زيادتها بتمامها، حتى أنه ما ذكر إلا بعد السجدتين، ويؤيده قوله (ع) فليضف الخ.
وأما إذا ذكر بين السجدتين، فالظاهر أنه مثل الأول، فيجعلها نافلة ويكمل، مع احتمال البطلان.
وكذا بين الركوع والسجود، وهو بالبطلان أقرب من الأول، والظاهر الصحة في الكل، للرواية فإنه إذا لم يبطل بالركعة وهي ركن وزيادة فبالبعض

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطريق الأولى، ولا يبعد البناء والاتمام نافلة، والمصنف تردد في الاتمام مطلقا، كأنه لعدم صحة الرواية الأولى، وعدم العمل بالأخيرة، وعدم النية والتكبير، ولا يبعد كون الأولى الاحتراز والقطع.

وأما إذا كان قبل الركوع، فالظاهر القاء الزيادة والجلوس والاتمام.

وأيضا يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثالثة في الثنائية، مثل الفجر والجمعة و صلاة المسافر، وفي الرابعة في الثلاثية، للأصل، وموافقة الأوامر المقتضية للاجزاء: والعلة الظاهرة من الأخبار، بأنها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلاة و أركانها، وأنها ما بقي منها إلا التشهد كما فهم من كلام الشيخ والمصنف رحمهما الله. مع عدم صحة الخبرين الدالين على البطلان، فإن إبراهيم في الحسنة (١) وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال، ووجود أبان بن عثمان، واشتراك أبي بصير في الأخرى (٢) وإن كان إبراهيم لا بأس به، وأبان كذلك وإن أبا بصير هو الليث الثقة، لأنه المشهور والأكثر حتى لم يلتفتوا إلى توثيقه أصلا فكأنه محقق عندهم كونه كذلك (ذلك خ ل)

ولكن الحكم بالبطلان بمثلها مشكل، لأن الأصل دليل قوي، ويبعد الخروج عنه بمثلها، ويؤيد الصحة ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في باب أحكام السهو في الحسن لإبراهيم عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى ويقوم قبل أن يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فإذا سلم نقر ثنتين وهو جالس (٣) أي سجد سجدتين وهو كذلك في الكافي (٤) ولكن دلالته

(١) سند الحديث في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير ابني أعين)

(٢) سند الحديث في الكافي هكذا (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير)

(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب التشهد حديث: ١

(٤) أي في الكافي (سجد سجدتين) بدل (نقر ثنتين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير صريحة، لاحتمال كون الصلاة ثلاثية أو رباعية ونسي التشهد وقام فتأمل: ويحتمل البطلان فيهما لهما، واختصاص الصحة بغيرهما. ولا استبعاد في ذلك لثبوت الفرق بينهما وبين الرباعية بابطالهما بالشك فيهما، دونها، فتأمل فإنه أحوط.
وإن (١) الظاهر أيضا عدم الفرق بين زيادة ركعة وما زاد، بل هو أولى بالبناء و الاتمام نافلة: وإنه لا بد من الاتيان بالتشهد بعدها ويدل عليه بعض الأخبار (٢) و ما ثبت وجوبه به.
وأما السلام فهو مبني على وجوبه، وأما سجود السهو. فيجيئ، وقال في الشرح: في الخبرين دلالة على عدم وجوب السلام حيث ما قيد بمقداره أيضا، وهو بالنظر إلى العلة لا يخلو من إشارة ما، نعم لو اعتبر فعله قوي الدلالة.
وأما النقصان: فالبطلان مع العمد واضح لما مر دليله: وأما مع السهو: فإن تذكر قبل فعل المنافي أتمها بغير خلاف: وأما مع المنافي، فإن كان المنافي منافيا عمدا وسهوا مثل الحدث فالبطلان واضح، لأنه وقع ما يبطل في الثناء. ولا يمنعه فعله لظن أنه خلص منها، لأنه لا يزيد على النسيان.
وقال في الشرح: والاستدبار كذلك وغيره أيضا مثل المصنف في المنتهى و الشيخ.
وفيه تأمل، لما مر من جواز الالتفات ولو كان بكله إلى الخلف سهوا وإنه غير مبطل عندهم فكيف يحكم بأنه مبطل مطلقا، إلا أن يريدوا بالاستدبار الكثرة والتطويل وهو أيضا غير معلوم، وقد مر البحث فيه مستوفاة، فتأمل.
وأما إذا كان المنافي منافيا عمدا لا سهوا كالتكلم، فقال في المنتهى لأصحابنا فيه قولان، واختار الصحة.
وأما الأخبار فمختلفة، منها ما يدل على الصحة مطلقا، بحيث يفيد عدم

(١) عطف على قوله: ثم اعلم أن الظاهر الخ
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البطلان مع الحدث والاستدبار أيضا مثل صحيحة زرارة في زيادات التهذيب و الاستبصار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين (١)

وصحيحة محمد (كأنه ابن مسلم، وقد صرح به في الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة

وصحيحة عبيد بن زرارة (الثقة) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلى ركعة؟ قال: فليتم ما بقي (٣)

ورواية أخرى عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة (٤).

والشيخ تكلف، وحمل البعض على النافلة. والشك في النقصان، لا العلم وهو بعيد، ونقل عن الصدوق العمل بمضمونها.

ويدل على الإعادة مطلقا مع القيام عن مكانه، مثل صحيحة جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبرح من مكانه، ولو برح استقبل (٥)

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩ - ١٢
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩ - ١٢
(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢٠
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصلاة، قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل (لم ينفتل
يب) من موضعه (١) وقريب منه رواية سماعة (٢) وهما ليستا بصحيحتين.
ويدل على عدم الإعادة مع الكلام أخبار كثيرة صحيحة، مثل حكاية فعله صلى الله عليه وآله بطرق كثيرة صحيحة (٣) وصحيحة علي بن النعمان المتقدمة، و سيجئ.
ويدل على الإعادة مع التحويل عن القبلة ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيد ركعة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا (٤)
ولا يمكن حمل الأخبار المتقدمة على هذه، لأن الأكثر ظاهر في الصحة مع الاستدبار أيضا. وهذه غير صحيحة، وهو ظاهر للناظر في الأصل، مع أن هذه الرواية بعينها قد رويت بطرق متعددة صحيحة من غير قيد (يجوز له ذلك الخ) و رواها محمد بن مسلم أيضا كما مر (٥) فيمكن حذفها.
وأما الأخبار الدالة على الإعادة مع قلب الوجه وصرفها عن القبلة كما سبق في بحث الالتفات، فلا يدل على ما نحن فيه فتأمل، يبعد حمل ما دلت على أنه إذا برح من مكانه يعيد، وإلا فلا، أيضا، على الاستدبار وعدمه، لما مر مع أنها أعم.

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠ - ١١
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠ - ١١
(٣) راجع الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة
(٤) الوسائل باب (٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذي يقتضيه النظر في الأدلة: عدم وجوب الإعادة للنقصان بعد الذكر، إن كان المنافي مجرد الكلام، أو مثله في كونه مبطلا ومنافيا لها عمدا على الظاهر: والتخيير بين الإعادة وعدمها مع الاتمام بعد الانتقال مطلقا، ولا يبعد ذلك في الكلام أيضا لعموم الأخبار الدالة على الإعادة به في بحث الالتفات، مثل قوله: (حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته) (١) وغير ذلك وكأنه مقصود (٢) الصدوق، من العلم بمضمون الأول، وإنما ذلك للجمع بين الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة التي يتعسر الجمع بدونه وعدم ما ينافي ذلك وغاية ما ذكر: إن قول أكثر الأصحاب هو الإعادة في المنافي مطلقا وليس بحجة.

ويدل على التخيير في الجملة صحيحة أبي بكر الحضرمي: قال صليت بأصحابي المغرب، فلما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم إنما صليت ركعتين، فأعدت، فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعدت! فقلت: نعم، فضحك، ثم قال: إنما كان يجزيك أن تقوم وتركع ركعة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين (٣) وصحيحة الحارث بن المغيرة النضري (الثقة) قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إنا صلينا المغرب. فسها الإمام فسلم في الركعتين؟ فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين، فأتم بركعتين؟ ألا أتممتم (٤) وصحيحة علي بن النعمان الرازي (الثقة) قال كنت مع أصحاب لي في سفر، وأنا إمامهم، فصليت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي إنما صليت بنا ركعتين،

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٦
(٢) ولعل حق العبارة أن يقال: وكأنه المقصود من عمل الصدوق بمضمون الأول
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكلمتهم وكلموني، فقالوا أما نحن فنعيد، فقلت ولكني لا أعيد، وأتم بركعة، فأتممت بركعة، ثم سرنا، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي أنت كنت أصوب منهم فعلا، إنما يعيد من لا يدري ما صلى (١) حيث صوب كلا الفعلين، وما أمر بالإعادة، وإن قال في البعض ألا أتممتم، فإن الظاهر أنه للرخصة والتخفيف، أو الفضيلة.

ففي هذه الأخبار دلالة على كون الإعادة رخصة، ويجوز الأمران.

ويدل على عدم وجوب النقل في المسائل، بل يكفي الموافقة، فإن الظاهر عدم النقل لهم في هذه المسائل، بل عدم وجوب تعلم أمثال هذه، وبطلان الصلاة بتركه، حيث ما أمر بالإعادة، ولا شنع على الترك.

ويدل عليه أيضا ما نقل في زيادات التهذيب في باب السهو أن النبي صلى الله عليه وآله لا يسجد للسهو. ولا الفقيه (٢) بمعنى أنه في كل شئ فإن الفقيه يعمل حيلة، أو يعرف عدم الوجوب عينا فلا يفعل.

وأيضا ما روي فيها متصلا بالأولى في الصحيح عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها (٣) ففيه إشارة إلى التخيير، وعدم حتم أحكام الشك والإعادة، فتأمل.

واعلم أنه يفهم من هذا: إن في البطلان بنقص الركن وزيادته مطلقا تأملا ما، وإن جريان هذا الحكم في الصلوات كلها، مؤيد لما مر من صحة الصلاة مع زيادة الركعة، إذا جلس عقيب الثانية في الثنائية والثالثة في الثلاثية، فافهم.

وإن الصدوق ذكر في الفقيه رواية عمار. (ولو بلغ الصين) ورواية عبيد بن

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣ ولفظ الحديث (عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجدهما فقيه)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة أو اثنتين بطلت.
ولو شك قبل السجود هل رفعه من ركوع الرابعة أو خامسة، بطلت صلاته.

زرارة المتقدمة (صلى ركعة من الغداة ثم انصرف الخ) ورواية محمد بن مسلم. (قال يعيد ركعة واحدة) ولم يذكر لها تأويلا فيدل على افتائه بها، ولما يفهم من أول كتابه أيضا: إنه ما ينقل فيه إلا ما هو الحجة بينه وبين الله، والذي يفتي به و مذهبه وعمل به كما فهمه الشارح رحمه الله أيضا.
واعلم أيضا أن مذهب المصنف هنا، الإعادة لنقصان الركعة وما زاد سهوا إذا ذكر بعد المنافي مطلقا، وعدم الفرق بين الكلام والحدث والاستدبار، وذلك بعيد، للأخبار الكثيرة جدا مع الصحة الدالة على الاكتفاء بالاتمام مع الكلام.
قوله: (ولو ترك سجدتين الخ) دليل البطلان تعين شغل الذمة، مع عدمه، بل عدم الظن أيضا بالفعل، فيبقى في العهدة، فيبطل ما فعله، ويجب الاستيناف، والاحتياط يؤيده، ويحتمل الصحة والاتيان بهما بعدها، لأصل الصحة، وبعد نسيان السجود رأسا من ركعة. بخلاف الواحدة من كل منهما، ولأن الظاهر أنه لا يزيد على أنه شك بعد الركوع، هل سجد في الركعة السابقة أم لا، وفي هذه الصورة لا يلتفت، للأخبار والفتاوى بأن: من شك ومضى محله لم يلتفت، ففيما نحن فيه كذلك بمعنى أنه لا يجزم بكونهما من واحدة فيأتي بهما بعدها، لكونهما فائتتين يقينا بخلاف الأولى فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع، بل هو حاصل كما في أمثاله، و ذلك كاف في الأخبار، وفي الاحتياط أيضا تأمل لا يخفى، وأيضا تعارض كونهما من واحدة أو اثنتين، بقي أصل الصحة سليمة، وبالجملة: هو شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات المحل فلا يلتفت، فتأمل.
قوله: (ولو شك قبل السجود الخ) فأصله الشك بين الركوع والسجود، في أنها على تقدير الاتمام، هي رابعة فيصح، أو خامسة فتبطل.
دليل البطلان الذي هو فتوى المصنف: أنه إن بنى على الأربع فإما أن يفعل السجود أو يترك، فعلى الأول يلزم احتمال زيادة الركن عمدا، وليس ذلك بأنقص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضا، والكسوف، وفي عدد الثلاثية، كالمغرب، وفي عدد الأولين مطلقا.

من كونها سهوا وذلك مبطل كما مر، وعلى الثاني يلزم ترك الركن عمدا فتبطل، و يستأنف.

ويحتمل الصحة كما هو رأي جماعة مثل الشهيد وصاحب المعتبر على ما قيل لأن الأصل عدم الزيادة على ما يجب، وعدم فعل أصلا حتى يثبت، والصحة، و بقاء شغل الذمة بالاستصحاب. وبناء فعل المسلم على الصحة، وليس احتمال الزيادة مثلها. نعم يحتمل الزيادة والنقصان، ولكنهما منفيان بما مر.

والذي ثبت، إن ثبت: أن زيادة الركن ونقصانه مبطل، لا احتمالهما، فيبني على الأربع ويكمل.

ومنه تعلم الصحة لو كان الشك بعد تحقق الركوع قبل الرفع، ويحتمل ادراجه في المتن لعدم الفرق. وكذا بين السجدتين وبعدهما. قبل التشهد أو بعده، على تقدير وجوب التسليم بالطريق الأولى والفرق (١) في الشك بين الركوع وبين السجدتين

فلا ينبغي حمل كلامه: وهو (قبل السجود) على ما يشمل بين السجدتين حتى يدخل في البطلان عنده، لو وقع الشك بين السجدتين أيضا مع عدم ظهور البطلان عنده، ودليله، وعدم ظهور العبارة فيه، بل ظاهرة في الأول فقط.

وأما لو شك قبل الركوع فيبني على الأربع ويجلس ويتم، ثم يحتاط، فإنه في الحقيقة شك بين الثلاث والأربع، وهذا واضح.

قوله: (وتبطل لو شك في عدد الثنائية الخ) قال المصنف في المنتهى:

ولو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلاة السفر والجمعة والكسوف، أو في الثلاثية كالمغرب، أو في الأولتين من الرباعيات أعاد، ذهب إليه علمائنا أجمع،

---

(١) وعبارة النسخة المطبوعة هكذا (والفرق بين الشك في الركوع والسجدة وبين السجدتين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا علي ابن بابويه، فإنه جوز البناء على الأقل والإعادة:
فلا كلام في جواز الإعادة، بمعنى عدم تحريمها عندنا.
والظاهر أن الثنائية أعم من اليومية وغيرها مع الوجوب سواء كان بأصل الشرع وغيره كالنذر وشبهه.
وأنه يلحق المنذورة ونحوها جميع الأحكام الثابتة للواجبة التي ما كانت داخلة في حقيقتها قبل النذر، مثلا لا تجب القبلة فيها على تقدير عدم اشتراطها في المندوبة بعد النذر ولا يحرم القران، على تقدير حرمته في الواجبة، حتى لو نذر صلاة الليل، فاستحباب اختيار قراءة ثلاثين مرة، قل هو الله أحد، في الأولتين باق بعده أيضا، لتعلق النذر بما هو فرد من المنذورة.
ويؤيده عموم الرواية، قال في الفقيه، وروى أن من قرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له (١) وكذا غيرها من الروايات في تعدد السور في النوافل، مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام. وأيضا يبعد حرمان الناذر عن مثل هذا الثواب. وكذا الجلوس والمشي على ما مر، بخلاف الأحكام المتعلقة بها بعد الانعقاد وما كانت قبل متحققة، لأنها ما كانت متحققة حتى يكون فردا منها مثل أحكام السهو والشك وغيرهما، فتأمل فإنه لا يخلو عن دقة.
وأما دليل البطلان في الثنائية والثلاثية: فصحيحتا حفص بن البختري و وغيره وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد (٢)
وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام إذا سهوت في

(١) الوسائل باب (٥٤) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ١ - ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المغرب فأعد الصلاة (١) مع عدم الفرق بينها وبين الغير على الظاهر عقلا ونقلا من الأصحاب حيث ما فرق أحد على الظاهر.

ويؤيده حسنة محمد بن مسلم (لإبراهيم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر (٢)

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في المغرب؟ قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع (٣) والظاهر أنه يريد إنها ليست مثل الأربع. لأنك قد عرفت كون الفجر ونحوه كذلك فيمكن جعلها دليلا على الركعتين أيضا.

ورواية سماعة، قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنهما ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدرك كم ركعة صلى فعليه أن يعيد الصلاة (٤) وهذه وإن لم تكن صحيحة، فذكرتها للتأييد.

وصحيحة العلاء (كأنه ابن رزين الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر والجمعة، من غير أن أسأله (٥) كأنه يريد بالوتر الثلاث مع وجوبه، أو الأولى فيه ذلك، والروايات كثيرة.

وما رأيت ما يدل على ما ينافي ذلك، إلا روايتي عمار الساباطي، واحدة في المغرب، والأخرى فيه وفي الصبح (٦) يدلان على البناء على الأكثر وفعل الركعة بعدها، وأنها إذا كانت تامة يكون تطوعا، وإلا تكون تمام الصلاة. ولو كانتا صحيحتين لأمكن القول بالتخيير، ولكنها ليستا بصحيحتين لعمار وغيره، ويمكن

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٢ - ٤ - ٨ - ٧
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٢ - ٤ - ٨ - ٧
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٢ - ٤ - ٨ - ٧
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٢ - ٤ - ٨ - ٧
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦ - ٢ - ٤ - ٨ - ٧
(٦) الوسائل باب (٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١١ - ١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحذف بمثلهما وتبقى الباقي سليمة.
وأما ما يدل على الإعادة إذا كان في الأولتين: مع عدم ظهور الخلاف فيه،
لرواية محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الأولى؟ قال: يستأنف (١) قال المصنف في المنتهى أنها صحيحة، وفي السند عاصم (٢)
كأنه ابن حميد الثقة، بقرينة يعرفه بها.
وقال أيضا وفي الصحيح عن موسى بن بكر (قيل واقفي ثقة) قال: سأله
الفضيل عن السهو؟ فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد (٣)
وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سهوت في
الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما (٤)
وصحيحة الفضل بن عبد الملك، قال: قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين
فأعد صلاتك (٥)
والظاهر أن القائل هو الإمام، إذ مثله ما نقل، إلا عنه، وما يكتب في الكتب
المعتبرة إلا باعتقاد ذلك.
وصحيحة رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة
صلى أم ثنتين؟ قال يعيد (٦).
وصحيحة زرارة وحسنته عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له رجل لا يدري
واحدة صلى أو ثنتين؟ قال: يعيد (٧)

(١) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم)
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٩
(٤) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٥
(٥) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٣
(٦) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٢
(٧) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا لم يعلم كم صلى.

وفي صحيحة الحسن بن علي الوشا، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام، الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين (١)
وأما غيرها مما يدل على البناء على الأقل في الأولتين: فالشيخ قال: إنها أقل منها فلا تعارضها، فكأنه يحذف الأقل بالمساوي ويبقى الباقي سليما عن المعارض، قال: ويحتمل أيضا على تقدير تسليم التعارض، الحمل على النافلة، إذ ليس فيها البناء على الأقل في الفرائض، فهذا الكلام من الشيخ ظاهر في كون النافلة ثلاثة أو أربعة.
وعلى تقدير الصحة (والقول به) فالحمل على التخيير، كما مر في الثنائية طريق الجمع، وهو جمع حسن ومؤيد لما قلنا بأن أكثر أحكام السهو للتخيير، لا الحتم، فتأمل، لكنه لا صحيحة فيها، بل ولا قائل هذا على ما أذكر وأظن.
قوله: (وكذا إذا لم يعلم كم صلى الخ) دليل البطلان في الأول عدم امكان البناء على شئ إذا لم يعلم أصلا، والبناء على العدم، بعيد، مع أنه قد يعلم أنه فعل شيئا، وعلى الأقل حينئذ بعيد، للتساوي، ومخالفته لباقي الصور الصحيحة عند أصحابنا.
والعمدة فيه الاجماع المفهوم من المنتهى، والأخبار.
منها ما تقدم في صحيحة علي بن النعمان. (إنما يعيد من لا يدري ما صلى ٢).
وصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة (٣)
وصحيحة زرارة وأبي بصير جميعا، وحسنتها، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، الحديث (٤)

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١٠
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٣
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية ابن أبي يعفور (وأظن صحتها، وقالها في المنتهى أيضا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فلم تدرأ في ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع (بآ يب) فأعد، ولا تمض على الشك (١) وغيرها من الروايات.

مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا أم لا؟ قال: يستقبل (٢)

وأيضا قال الشيخ: يدل عليه ما مر من أنه ما لم تسلم الأولتين تبطل الصلاة ٣ وأنه في الحقيقة شك في الأوليين، فتشمله الأخبار المبطلة له.

وأما ما يدل على خلافه: فهو صحيحة علي بن يقطين (في التهذيب و الاستبصار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أو ثلاثا؟ قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا (٤)

وفيها دلالة على وجوب سجود السهو للشك، للزيادة في الجملة، ووجوب التشهد فيه: وكونه خفيفا.

وحمل الشيخ البناء على الجزم، على الإعادة، والسجود على الاستحباب وهو لا يخلو عن بعد، لأنه يبعد السجود على تقدير بطلانها ولو ندبا. وأيضا ذلك لا يسمى بناء. فالظاهر أن المعنى: البناء على الواحدة واتمام الصلاة، والسجود لاحتمال الزيادة، فيمكن حملها على النافلة كما حمل الشيخ عليها غيرها، ويحتمل حملها على الظن بالواحدة، وينبئ عنه، قوله: عليه السلام (يبني على الجزم)

ولو وجد القائل لكان القول بالتخيير متوجها كما مر في أمثالها، على أن في كونها فيما نحن فيه تأملا، لعدم الأربع كما قيل، كأنه محذوف ومراد، وإلا يكون منافية،

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ - ٥
(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ - ٥
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، فراجع
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو لم يعلم ما نواه

لبطلانها مع الشك في الأولتين، ويؤيد الأول ذكر الشيخ إياها في الشك بين الواحدة والثنتين، والثلاث والأربع،
وأما دليل البطلان فيما لم يعلم ما نوى، فهو أيضا تعذر العمل بشئ، ولا أصل هنا، ولا قرينة مرجحة.
قيل: لو علم ما قام له بنى عليه، للقرينة الظاهرة، والحكم عليه غالبا.
ويدل عليه الأخبار أيضا، مثل حسنة عبد الله بن المغيرة. قال في كتاب حريز: أنه قال: إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوعا؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة، ثم دخلك الشك، فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة، فنويتها فريضة فأنت في النافلة، و إن كنت دخلت في فريضة، ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة (١) لعله عن الإمام عليه السلام بما مر.
ورواية معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه (٢)
ورواية عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة؟ قال: هي التي قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم إنك تنويها بعد فريضة، فأنت في النافلة، وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدء في أول صلاته (٣)
وفي دلالة تلك الأخبار على المدعى تأمل، وكذا في كفاية القرينة، نعم لو

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب النية حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب النية حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب النية حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره العقص.
والالتفات يمينا وشمالا.

علم ما تعين عليه وقام له، ثم عرضه الشك في نيته لما عين، لا يبعد البناء عليه.
والأخبار إنما تدل على أنه لو نوى شيئا ثم نسي وقصد خلافه بنى على ما نوى، ولم يضره ما فعله بقصد غيره.
قوله: (ويكره العقص) قال في القاموس، عقص شعره ضفره (١) وفتله.
قال دليله ما رواه في الصحيح عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر؟ قال: يعيد صلاته (٢) وكأنه لعدم الصحة لضعف مصادف حمل على الكراهة، ويمكن حملها على العقص المانع من وضع الجبهة على الأرض، فيحرم، من غير فرق بين الرجال والنساء لكن لا دليل حينئذ على الكراهة.
قوله: (والالتفات يمينا وشمالا) كأنه يريد الالتفات بيمين الوجه وشماله إلى غير القبلة يمينا ويسارا، أو الالتفات بالوجه إلى يمينه وشماله، وهو أظهر:
ودليل الجواز مع الكراهة رواية عبد الملك المتقدمة، الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة قال: لا، وما أحب أن يفعل (٣)
لكن ليست بصحيحة ولا صريحة، لاحتمال كون الالتفات بغير اليمين و الشمال، سهوا، وإن كان ظاهر (ما أحب) العمد، ولا يقطعها، عام. ظاهرا (٤).
ففي جواز الالتفات عمدا مطلقا، ولو بالوجه إلى اليمين واليسار بحيث يصير وجهه إلى الشرق أو الغرب المحضين، تأمل، وقد مر إليه الإشارة.
ومما يدل على التحريم كما هو مذهب فخر المحققين، ما مر من الأخبار مثل

---

(١) الضفيرة والضفر نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة أيضا العقيصة والضفيرة الذوابة والجمع الضفائر – مجمع البحرين
(٢) الوسائل باب (٣٦) من أبواب لباس المصلي حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٥
(٤) أي قوله عليه السلام (لا) في جواب السائل ما يقطع الصلاة عام يشمل العمد والسهو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتثأب، والتمطي، والفرقعة، والعبث، ونفخ موضع السجود.

صحيحة محمد، هل يلتفت الرجل في صلاته؟ فقال: لا ولا ينقض أصابعه (١) و حسنة زرارة (والظاهر أنها صحيحة في الفقيه) ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك (٢) وغير ذلك مما مر من الأدلة.
وحملها على الالتفات إلى ما ورائه، أو الكراهة يحتاج إلى دليل. على أنه يأباه، قوله عليه السلام (فإن الله عز وجل يقول لنبيه الخ (٣)) وما ذكروا دليلا غير ما مر، و الاجماع غير ظاهر.
نعم يدل على الجواز في الجملة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق، أو أصابه شئ هل يصلح له أن ينظر فيه، أو يمسه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح (٤)
فيمكن حينئذ حمل جميع ما يدل على التحريم على الالتفات إلى ما رواه وبكل البدن، أو الكراهة في الجملة.
ويمكن حمل الدال على التحريم على الطول، ومع فعل الصلاة، كما مرت إليه الإشارة، فتأمل، فإن صحيحة علي، ما تدل صريحا على جواز الالتفات يمينا و شمالا، بل على النظر، فتبقى أدلة التحريم الكثيرة، قوية، فذلك غير بعيد حتى يتحقق الاجماع: والآيتان الدالتان على وجوب التوجه بالوجه إلى نحو المسجد (٥) مؤيدتان للتحريم بالوجه إلى اليمين والشمال كما قاله المحقق المذكور، فتأمل.
ويدل على كراهة بعض الباقي والزيادة، صحيحة زرارة وحسنته، قال: قال

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة قطعة من حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة قطعة من حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤
(٥) البقرة: ١٤٩ - ١٥٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبو جعفر عليه السلام إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفر، ولا تفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا، ولا متثاقلا، فإنها من خلال النفاق، فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا (١)

ومن هذا ومثله قيل: لا ينبغي أن يقول المؤمن، أنا كسلان، وقد صرح في بعض الأخبار بنهي المؤمن عن ذلك لأنه صفة المنافقين.

وفيها أحكام كثيرة، منها كراهة التكفير، لأن قوله (فإن ذلك كله نقصان) يدل على أنها منقصة للثواب، لا مبطلة، ولا محرمة. ويؤيده مقرونيته بالمكروه في الخبر المتقدم فيحمل الخبر الآخر على الكراهة، فتأمل ولا يترك الاحتياط في الجميع، خصوصا المختلف فيه. ويدل على الخشوع أخبار كثيرة (٢).

واستحبابه وأفضليته ترك ما ينفيه. وكذا ما ينافي ساير المستحبات مثل النظر إلى غير موضع السجود حال القيام ظاهر.

وكذا كراهة النظر إلى السماء لما مر في حسنة زرارة (ولا ترفعه إلى السماء) وإلى غيره أيضا يفهم من قوله (وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك) (٣).

ومعلوم أن المراد بكراهة التثأب والتمطي هو مع امكان الدفع، وفي الخبر أنه من الشيطان ولن يملكه (٤)

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٥

(٢) راجع باب (٢ - ٣) من أبواب أفعال الصلاة

(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب القبلة قطعة من حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣ - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على كراهة العبث بالحصى. وعدم البأس إذا سوى موضع السجود، ما روى عنه لا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوى حيث تسجد فلا بأس (١) ويدل على جواز العبث أيضا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ قال: وما له فعل قلت: عبث به حتى مسه بيده؟ فقال: لا بأس (٢) وفيها دلالة على المنع أيضا، للاستفسار الانكاري، على جواز مس الذكر وعدم البطلان، وعدم نقض الوضوء به فتأمل.

وفي اللثام أخبار كثيرة دالة على المنع، وأخبار آخر دالة على الجواز (٣) جمع بينهما بالحمل على تحريم المانع من القراءة وجواز الغير، لصحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة (٤) وفيها دلالة ما، على عدم وجوب اسماع نفسه مبينا في القراءة فتأمل، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له، أيصلي الرجل وهو ملتثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس (٥) فكأنها محمولة على شدة الكراهة على الأرض دون الدابة، ويمكن حملها على ما يستر الجبهة فلا يجوز على الأرض ويجوز على الدابة، وإن روى في الصلاة على الدابة كشف موضع السجود، وكأنه للاستحباب، رواه علي بن النعمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومئ على دابته متعمما؟ قال: يكشف موضع السجود (٦)

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب قواطع الصلاة قطعة من حديث: ٧
(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣٥) من أبواب لباس المصلي، فراجع
(٤) الوسائل باب (٣٥) من أبواب لباس المصلي حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٣٥) من أبواب لباس المصلي حديث: ١
(٦) الوسائل باب (٣٤) من أبواب لباس المصلي حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرأة، رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو ملتثم (متلثم خ)؟ فقال: لا بأس به وإن يكشف عن فيه فهو أفضل، قال: وسألته عن المرأة تصلي متنقبة؟ قال: إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل (١)

وأما كراهة نفخ موضع السجود، فيدل عليه الأخبار، وقد قيد عدم البأس به إذا لم يؤذ أحدا، في رواية أبي بكر الحضرمي (في الزيادات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا (٢) ولهذا اختار البعض الكراهة حين الاذاء فقط على ما نقل، والظاهر حملها على شدة الكراهة حينئذ وخفتها بدونه ما لم يقصد الاذاء المحرم. للأخبار المطلقة، وبعد حصول الاذاء بالنفخ.

وكذا روى النهي المسح عن موضع السجود في الصلاة، فيكره، واستحباب فعله وكراهة عدمه بعدها وعدم الجفاء في الخبر المروي عنه صلى الله عليه وآله في الشرح: النفخ في الصلاة، ومسح الوجه قبل الانصراف، والبول قائما، وسماع المنادي مع عدم الإجابة (٣) والظاهر من بعض الأخبار جواز النفخ مطلقا (٤) وثبت الكراهة بالنهي في البعض الآخر (٥)، وقيد بعدم حصول الحرفين فيحرم معه ويبطل، وذلك غير واضح، فإنه لا يقال له الكلام والتكلم، فلا يضر، فتأمل. وكذا الكلام في التنحنح واخراج البصاق والتأوه والأنين، إلا أن فيه خبرا (٦)، وقد تقدم

(١) الوسائل باب (٣٥) من أبواب لباس المصلي حديث: ٦
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب السجود حديث: ٢
(٣) روض الجنان ص ٣٣٧ وفي كنز العمال ج ٧ حديث ٢٠٠٤٧ ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من الصلاة، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه، وأن يبول وهو قائم.
(٤) الوسائل باب (٧) من أبواب السجود حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٧) من أبواب السجود حديث: ١ - ٥
(٦) يدل على جواز التنحنح في الصلاة ما رواه في الوسائل باب (٩) من أبواب القواطع حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتنخم والبصاق
والتأوه بحرف والأنين به

التحقيق بأنه إذا صدق عليه الكلام والتكلم مع حصول الحرفين فهو مبطل، وإلا، فلا.

وأما ما يدل على كراهة التنخم والبصاق وغيرها: فهو رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه فاعمل أنه يراك، فاقبل قبل صلاتك ولا تمتحظ ولا تبزق، ولا تنقض أصابعك ولا تورك، فإن قوما قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، فإذا سجدت فافعل مثل ذلك وإذا كنت في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم (فاستقم خ ل) جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل، بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإن عليا عليه السلام هكذا كان يفعل (١) وهذا القول مروي في الصحيح أيضا.

وكأن التورك ونقض الأصابع أي تصويتها كان حراما، لعله أراد بالتورك غير المتعارف المندوب، مثل الاقعاء أو الجلوس على اليمين ونحوه، وهو في غير محله.

وأما التأوه والأنين: فقال في الشرح وهما مثلان إلا أن الثاني في المريض و الأول أعم، والمراد هنا النطق بصوت (اوه) على وجه لا يظهر منه حرفان، وإلا لبطل، قد عرفت عدم البطلان إلا مع التسمية بالكلام، لأنه في الدليل، مع عدم صحة رواية طلحة كما تقدم (٢) ويؤيده الأصل وعدم امكان النطق باوه مع عدم الحرفين، وقد أخذه الشارح في تعريفهما، فتأمل.

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب أفعال الصلاة حديث: ٩

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤ ولفظ الحديث (عن علي عليه السلام أنه قال: من أن في صلاته فقد تكلم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومدافعة الأخبثين أو الريح

ومدح إبراهيم على نبينا وعليه السلام بأنه أواه (١) بصيغة المبالغة يشعر بمدحه وحسنه مطلقا ولو في الصلاة حتى يثبت المنع.
ولعل دليل الكراهة احتمال حصول الكلام المبطل، ورواية طلحة المتقدمة في الأنين، لعدم الصحة والدلالة على الشكاية والوجع، والمنع عن الخضوع.
ولا يبعد جوازهما مع عدم الكراهة إذا كان خوفا من النار واظهار التوجع و الندامة عن أعماله الموجبة لها، ويمكن حينئذ ادخالهما في المناجاة مع الله، والظاهر جوازها بكل لفظ وبكل لسان للأخبار الصحيحة في ذلك (٢)
وأما دليل كراهة المدافعة بالأخبثين: فكأنه سلب الخشوع المطلوب، و الاشتغال عنه فتقل الفضيلة وهو المراد بالكراهة، وما مر في صحيحة زرارة، لا تحتفز (٣)
ولصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة، وهو بمنزلة من هو في ثوبه (٤) والمراد نفي الكمال، لا الصحة، لنقل الاجماع في المنتهى على الصحة والكراهة، كأنهما الدافع والدافعة.
ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين (٥).
ويدل على الكراهة حال غلبة النوم ما مر من قوله ع (ولا متناعسا) و (سكارى) (٦) مع تفسيره بالنعاس.

(١) إشارة إلى الآية الشريفة (إن إبراهيم لأواه حليم - التوبة - ١١٤) والآية الشريفة (إن إبراهيم لحليم أواه منيب - هود - ٧٥
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب قواطع الصلاة فراجع
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣
(٦) الوسائل باب (١) من أبواب أفعال الصلاة قطعة من حديث: ٥ وفي الحديث تفسيره بالنوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحرم قطع الصلاة اختيارا

والظاهر أن الكراهة مع حصولهما قبل الصلاة، وأما مع حصولهما فيها فقط فلا يجوز القطع، فلا يكون مكروها، كذا قيل: ويمكن كونها كذلك أيضا بمعنى قلة الثواب، فتأمل.

وأيضا مع السعة، فلو ضاق الوقت، فالظاهر عدم جواز نقض الوضوء، ثم الوضوء والصلاة خارج الوقت بتمامها أو بعضها على الظاهر.

والظاهر أنه كذلك مع عدم الماء أيضا بحيث لو نقض يحتاج إلى التيمم، يدل عليه تحريم اهراق الماء في الوقت مع العلم بالعدم ونقض الوضوء على ما قيل فتأمل، وأما إذا حصل في الصلاة، فالظاهر وجوب الصبر، لتحريم قطع الصلاة اختيارا، إلا أن لا يقدر على الصبر ويؤدي إلى استعجالها، أو يحصل الضرر به، فيقطع.

ويدل عليه صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال، أو لا يصلي؟ فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل و ليصبر (١).

قوله: (ويحرم قطع الصلاة الخ) كأنه اجماعي في الواجبة إلا فيما يستثني، مثل القطع لادراك الجماعة بالنقل إلى النفل، ومطلقا إذا كان إمام الأصل، و كناسي الأذان، أو ناسي سورة الجمعة وغير ذلك على ما قيل وقد مر البعض و سيجيئ الباقي.

دون القطع في الناقلة، بل مطلق العبادات المندوبة إلا الحج على ما قيل أيضا.

واستدل عليه المصنف بقوله تعالى، (ولا تبطلوا أعمالكم) (٢) فإن النهي

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١

(٢) سورة محمد: ٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز للضرورة

للتحريم في مطلق العبادة وخرج بالدليل وبقي الباقي، وفيه تأمل.
ويمكن الاستدلال ببعض الأخبار المتقدمة، مثل صحيحة عبد الرحمان المتقدمة (١) حيث فهم منها عدم قطع الصلاة مع عدم امكان الصبر وعدم خوف اعجالها، فتدل على تحريم القطع ووجوب الاتمام، فافهم.
ويجوز القطع للضرورة لهذه الصحيحة، ولدليل الضرورة.
وكأن ضياع المال منها، لرواية سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه؟ قال: يقطع صلاته ويحرز متاعه، ثم يستقبل الصلاة، قلت: فيكون في الصلاة الفريضة أو فتغلب عليه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن يذهب، أو يصيب منها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته (٢)
وما رواه حريز (في الصحيح عمن أخبره) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام، أو غريما لك واقتل الحية (٣)
الظاهر أن هذا مع عدم امكان الجمع في الصلاة، لما مر من جواز قتلها فيها، و في الصحيح عن النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد الشئ قال: فلينصرف، وليحرز ما يتخوف، ويبني على صلاته ما لم يتكلم (٤) وفي بعض هذه الأخبار إشارة إلى عدم جواز قطع الفريضة إلا بسبب، وجواز قطع النافلة مطلقا.
وكذا ورد في جواز ايقاظ النائم بضرب الحائط، وأنه عبادة إذا كان لايقاظ

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ - ١
(٣) الوسائل باب (٢١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢ - ١
(٤) الوسائل باب (٢١) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغلام للتطحين بالرحاء، والايماء والإشارة بالرأس واليد والتسبيح والتصفيق ليعلم أن أحدا بالباب، أو اظهار حاجة أخرى وغير ذلك كما في الأخبار الكثيرة (١) حيث ما جوز القطع لهذه الأمور، فتأمل، فإنها مؤيدات لا أدلة.

قال الشارح: واعلم أن القطع يجيئ فيه الأحكام الخمسة، فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه، فإن استمر حينئذ بطلت صلاته، للنهي المفسد لها.

ويستحب كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وقد تقدما. وللايتمام بإمام الأصل وغيره كما سيأتي.

ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته، وقتل الحية التي لا يظن أذاها.

ويكره لاحراز المال الذي لا يبالي بفواته، قاله في الذكرى واحتمل التحريم، و قد سبق تحريمه في غير ذلك.

قال في الذكرى: وإذا أراد القطع، فالأجود التحلل بالتسليم، لعموم (و تحليلها التسليم) ولو ضاق الحال عنه سقط، ولو لم يأت به وفعل منافيا آخر فالأقرب عدم الإثم، لأن القطع سايغ، والتسليم إنما يجب التحلل به في الصلاة التامة (٢)

واعلم أن قيد التعيين للوجوب العيني، وإلا يمكن كونه واجبا عليه مخيرا مع عدم التعيين، ويحتمل عدم الوجوب حينئذ أصلا، بل عدم الجواز، للأصل وعدم الضرورة، مع تحريم القطع، فكأنه الأولى إلا أن يحتمل عنده عدم مباشرة الغير.

وإن في المال الموجب، اجمالا، والمعلوم، الوجوب لو كان الحياة موقوفة عليه، أو النفقة الواجبة عليه، ويفهم وجوبه إذا كان كثيرا أيضا من بعض العبارات، فكأنه مفهوم من تحريم الاسراف، وهو غير واضح، والظاهر لا نزاع في الجواز له.

---

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب قواطع الصلاة فراجع

(٢) إلى هنا كلام الشارح في روض الجنان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن حكمه هنا ببطلان الصلاة ينافي ما ذهب إليه وحققه مرارا من أن الأمر بالشئ لا يستلزم النهي عن الضد الخاص، وإن النهي لا يدل على الفساد، وما قاله هنا صحيح، فتأمل.

ويمكن جمع ما ذهب إليه هنا، مع ما مر ذكره في الأول: بأن يقال: المراد من النهي (لا يستمر) (١) وهو مستفاد مما في الرواية مثل، فاقطع، ولينصرف، وهو ضد العام.

ثم اعلم أن في هذه الأخبار الدالة على وجوب قطع الصلاة: دلالة على أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن الضد، حيث أوجب القطع وصرح به، مع أنه ليس المقصود إلا انقاذ النفس وحرز المال كما هو الظاهر، ومصرح في بعض الأخبار أيضا، فلو لم يكن الأمر مستلزما للنهي ولم تفسد العبادة، لا وجب القتل الحفظ، دون القطع، فتأمل.

وإنه فيما سبق جوز القطع في العصر أيضا (٢) وتركه هنا وهو الظهر، وفي الظهر أيضا تأمل وقد مر التحقيق.

وإن إباحته للمال اليسير وقتل الحية التي لا يظن أذاها غير ظاهرة، فإنه يبعد من الشارع تجويز قطع الصلاة المنهى بالقرآن والاجماع والأخبار، لمثل قتل الحية بمجرد الإباحة، فلو لم يكن مستحبا، لما جوز، وما ذكره أيضا محتمل، مع احتمال الوجوب والتحريم. وإن الفرق بينه وبين المال الذي لا يبالي بفواته غير واضح، لعل المقصود قلته

قدرا بحيث لا يبالي بفوت مثله عرفا، فيشكل القطع بمثله وكأنه لهذا احتمل التحريم في الذكرى.

---

(١) قوله: (لا يستمر) خبر، لقوله: (المراد) أي لا يجوز له الاستمرار على الصلاة.

(٢) حيث قال الشارح: ويستحب، كالقطع لاستدراك الأذان والإقامة، وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم.

وإن الذي أظن، عدم القطع إلا بالفعل المجوز له القطع في الدليل، لوجود الرخصة فيه حينئذ وثبوت التحريم في غيره، ولأنه قد لا يقع بعد القطع، الفعل المطلوب فيلزم القطع المنهي، مع عدمه..

وإنه يدل على عدم التحلل بالتسليم مطلقا، ما قاله أخيرا (١) ويؤيده خلو الأخبار الدالة على المسألة عنه، وكونها ظاهرة في حصول القطع بمثل قتل الحية وانقاذ الصبي وكذا كلام الأصحاب الذي رأيته، فتأمل.

قوله: (والدعاء الخ) قال في المنتهى يجوز الدعاء في أحوال الصلاة قائما و قاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا وفي جميع أحوالها بما هو مباح للدنيا والآخرة بغير خلاف بين علمائنا، لعموم (ادعوني أستجب لكم) (٢) وغيره من الآيات الدالة على تعلق غرض الشارع بالدعاء مطلقا وما مر من الأخبار: مثل: كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس به (٣) وليس بكلام

وروى الشيخ عن أبي جرير (حريز خ) الرواسي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول: الله إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب، يرددها (٤)

وعن عبد الرحمان بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادعو وأنا ساجد فقال: نعم، فادع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة (٥)

وبالجملة لا شك في جواز الدعاء في أثنائها، ولكن لي تأمل في جوازه في أثناء القراءة مطلقا من غير أن يكون سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما،

---

(١) وهو قوله: والتسليم إنما يجب التحلل به في الصلاة التامة

(٢) سورة غافر: (٦٠) وغيره من الآيات، مثل (ادعوا ربكم تضرعا وخفية - الأعراف: ٥٥) و (ادعوه خوفا وطمعا - الأعراف (٥٦) و (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها - الأعراف: ١٨٠) و (فادعوا الله مخلصين له الدين - غافر: ١٤) وغير ذلك.

(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣

(٤) الكافي باب السجود والتسبيح الخ حديث: ١٠

(٥) الوسائل باب (١٧) من أبواب السجود حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورد السلام بالمثل.

والاحتياط يقتضي العدم.
واعلم أن تجويز الدعاء للدنيا مع أنه كلام وهو منهي عنه صريحا في الأخبار يشعر بجواز البكاء للميت خصوصا من غير صوت وحرف، بل للدنيا أيضا فتأمل.
وكأن دليل عدم جواز الدعاء بالمحرم، إن المطلوب محرم وقبيح فطلبه كذلك فتأمل، ثم طلبه من الله يشعر باعتقاد تجويز اعطائه له، وذلك أيضا غير جائز.
وعلى تقدير الفعل والتحريم فالظاهر بطلان الصلاة به حينئذ لأنه كلام منهي عنه، ومبطل، لدليل البطلان بالكلام.
ولو جهل التحريم، فالظاهر عدم البطلان، وكونه معذورا، لعدم وصول النهي إليه، قال الشارح: واختار في الذكرى الصحة، وقطع المصنف بعدم العذر، و الظاهر، أن الجاهل بكون طلب الحرام مبطلا، مع علمه بالتحريم، لا يعذر، لأنه منهي عنه، فكلامه داخل تحت المبطلات، ولا دخل لعلمه، وهو ظاهر.
وقال أيضا وكذا الكلام في ساير المنافيات، فإن الجهل بالحكم لا يخرجها عن كونها منافية، وهو ظاهر في الثاني دون الأول، وقال: يظهر من الشيخ في التهذيب: إن الجهل بالحكم عذر، لعله يريد الأول دون الثاني، وظاهر كلامه أنه عذر في الثاني أيضا، فتأمل.
قوله: (ورد السلام بالمثل) قال المصنف في المنتهى: ويجوز له أن يرد السلام إذا سلم عليه نطقا، ذهب إليه علمائنا أجمع، لعل مراد المصنف بجواز الرد نفي التحريم ردا على العامة.
وكأنه على تقدير الجواز يجب، كما يفهم من عباراتهم، والأدلة، وهي عموم قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) (١) ولا شك في شموله للمصلي، ولا مخصص، إذ لا منافاة بين (رد خ) السلام والصلاة مع أنه دعاء، وهو

---

(١) النساء: (٨٦)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جائز للمسلم، فيها، على الظاهر، وأنه قرآن أيضا في الجملة، ولا قائل بالفصل.
ولولا منعهم عنه في غير ما نحن فيه، (لأنه محلل، فيلحق بكلام الآدميين) لكان القول لجوازه للمؤمن في جميع أحوالها جيدا، ولهذا يجوز التسليم على الأنبياء والأئمة في القنوت والتشهد.
ورواية عثمان بن عيسى عن سماعة (الواقفي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يرد، يقول سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار، فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا (١)
وصحيحة محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، فقال: السلام عليك فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له (٢) لعل السؤال للاطمينان، وفهم الجواز مطلقا وصريحا، وزيادة فائدة من شرط المثل، وإنه واجب أم لا، فتأمل.
ورواية البزنطي في جامعه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أن عمارا سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد (٣) والرواية الأولى في التهذيب عن عثمان بن عيسى كما مر، وفي الكافي عنه عن سماعة.
والاجماع أيضا على الظاهر.

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣ والحديث (روى البزنطي عن الباقر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم، وإذا سلم عليك فاردد، فإني أفعله، وإن عمار بن ياسر مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته: فرد
عليه السلام ولكن ليس في الوسائل ولا في الذكرى (عن محمد بن مسلم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: ظاهر بعض العبارات اشتراط الرد بمثل ما قيل له كما يدل عليه الصحيحة المتقدمة، وأنه يجوز ب (عليكم السلام) لرواية عثمان، ولا يبعد الجواز ب (عليكم السلام) لمن قاله لصدق المثل المأمور في الآية، ولما في الصحيحة، (مثل ما قيل) و يمكن حمل الرواية على من قال: السلام عليكم، بل لا يبعد عدم اشتراط المثل مطلقا، بمعنى عدم الحصر فيه، بل يكون به وبالأحسن أيضا جائزا، كما هو ظاهر الآية، ومتفق عليه في غير الصلاة، فلا يشترط المثل، ولا سلام عليكم بخصوصه، لأنه قرآن، لأن الراد إنما يجوز ويجب بالقرآن، وبالصحيحة، وهما يدلان على المطلق من غير اشتراط شئ، وليس لكونه قرآنا على الظاهر، بل ولا لكونه دعاء أيضا، بل لمحض النص. وتأويل الرواية على تقدير التسليم ظاهر، وهو تخصيصها بصورة، يكون الجواب أدون، مع أنه لا ينبغي ترك ظاهرهما بها.
وأيضا الظاهر: أنه لا يقدح في المثل تغيير ما، مثل، عليك ب (عليكم) بل هو أولى، وفي العكس تأمل والظاهر أنه كذلك، إلا أن يقصد الأول التعظيم دون الراد.
والظاهر أنه كذلك في السلام عليكم في جواب عليكم السلام، وفي العكس تأمل، خصوصا في عرف البعض فإنه يدل على عدم التعظيم، وقد لا يرضى به المسلم، حيث يجاب به في صورة لا يراد بها التعظيم، بل عدمه عرفا، فينبغي حينئذ العدم في الصلاة وغيرها.
وبالجملة لا ينبغي الفرق في الصلاة وخارجها، فتأمل، فقول ابن إدريس بعدم اشتراط المثل، عملا بعموم الآية، مع عدم المنافي في الأخبار جيد، لعله يريد بعدم الاشتراط، الاتيان بالمثل أو الأحسن المراد في الآية كما يدل عليه دليله، ويكون المراد بقوله عليه السلام (نعم، مثل ما قيل له) إنه لا يجوز الأنقص منه، بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بد من المثل بالمعنى الذي في الآية، لا في اللفظ والصورة، فالأحسن يجوز بالطريق الأولى وقد مر تأويل الرواية.
الثاني: لو سلم عليه بغير لفظ سلام عليكم من صيغ السلام: هل يجب الرد أم لا، الظاهر ذلك لصدق التحية والمثل في الآية والخبر الصحيح، ومنه يعلم وجوب الجواب عن السلام عليكم ونحوه، والعجب أن المصنف تردد في المنتهى في وجوب الجواب عن غير سلام عليكم من الصيغ الأخر المشتملة على السلام، مع أنه قال: لو حياه بغير السلام، فعندي فيه التردد، وأقر به جواز رده لعموم الآية.
تذنيب
لو قال: الله يصبحكم بالخير، أو قال صباحك ومسائك ونحو ذلك فيما إذا كان عادة في التحية ويصدق عليه ذلك يمكن وجوب الرد بالمثل، أو بالأحسن، لعموم التحية في الآية.
ولكن التحية في الآية فسرت بالسلام وكذا في اللغة، قال: في مجمع البيان:
اللغة: التحية السلام، يقال: حيى يحيى تحية إذا سلم، ونقل شعرا وقال: المعنى: إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها، أمر الله تعالى المسلمين برد السلام على المسلم، وفي القاموس التحية السلام، إلا أن التحية في اللغة مشتقة من الحياة، في القاموس حياك الله أبقاك، وإذا كان مثل صباحك ومساك يعد في عرف تحية، لا يبعد دخوله تحت الآية كما نقلناه من المنتهى.
ولا ينافي كونه بمعنى السلام أيضا، لعله المراد في مجمع البيان، تأمل، و لا يبعد كون الأولى، الدعاء له في الصلاة مع استحقاقه له بعبارة صريحة فيه ومتداولة في لسان أهل الشرع مع قصد الرد، ولا يخرج بذلك عن كونه دعاء كما قال في المنتهى: إن سلام عليكم، لا يخرج عن كونه قرآنا بقصد الرد، وإن من منع الجواز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن سلام عليكم، جوز الجواب به بقصد الدعاء له إن كان مستحقا له، ويدل على عدم الوجوب سكوته عليه السلام بعد قوله (السلام عليك)، بعدم جوابه لقوله (كيف أصبحت)، لعدم صدق التحية عليه حينئذ بحسب اللفظ والمعنى، بل هو تلطف وسؤال عن حال، لا دعاء وتحية، خصوصا حين وقوعه بعد التحية فهو زيادة غير منقولة في التحية فلا يجاب.

الثالث: إنه على تقدير رد الغير ذلك: هل يجزي عن المصلي أم لا؟، وعلى تقديره: هل يجزي من الصبي المميز ذلك أم لا؟، وعلى تقدير حصول الجواب وسقوطه عن المصلي هل يشرع له بعد مرة أخرى أم لا؟:

الظاهر الاجزاء على تقدير كون الراد أيضا مقصودا بالسلام، وأما على تقدير اختصاص المصلي به. فليس بظاهر، لأنه عبادة واجبة عليه، ولا يعلم السقوط عنه برد شخص آخر، خصوصا مع عدم الإذن، ولا يقاس بالدين لأنه ليس بعبادة.

لا يقال: أنه إذا أجيب به حصل الغرض، إذ ليس بمعلوم كونه واجبا كفائيا حينئذ، إذ قد يكون الغرض متعلقا بجوابه، ولظاهرهما أيضا.

وعلى تقدير الجزاء فالظاهر أنه لا فرق بين البالغ والمميز، وإن لم نقل أن عبادته شرعية: بل تمرينية، مع أن ظني أنها شرعية، وتحقيقها في الأصول، لأن الظاهر على تقدير الواجب الكفائي: لا فرق بل الظاهر كون دعائه أقرب إلى الإجابة، لعدم ذنبه، ويشعر به بعض الأخبار، ولا ينافيه عدم شرعية فعله بمعنى عدم استحقاقه للثواب والمدح من الشارع.

ولو جعل فعله غير شرعي، بمعنى عدم طلب الشارع منه بوجه، فلا يكون داخلا في الفرد الكفائي، فلا يبرأ به، فيكون براءة الذمة حينئذ مبنيا على ذلك وعدمه، و الظاهر أنه شرعي فيجزي.

وأما على تقدير الاجزاء والسقوط، فالظاهر عدم الجواز لغير الراد (١) كما هو

---

(١) المراد بقوله: لغير المراد هو المصلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر عباراتهم، لأنه محلل، إلا فيما أخرج بدليل، مثل الرد والسلام على الأنبياء، لأن المجوز كان، وجوبه، وكونه مخاطبا بمثل حيوا وقد سقط ذلك، ولا نعلم خطابا آخر لا وجوبا ولا استحبابا، أما الوجوب فظاهر بسقوطه وعدم أمر آخر وأما الاستحباب، فلعدمه أولا، فيستصحب، وللأصل، لأن الكلام، مع عدم وجود أمر آخر دال عليه.

ومعلوم عدم استلزام رفع الوجوب، ثبوت الاستحباب والجواز أيضا، وهو ظاهر.

نعم لو ثبت كون كل واجب كفائي مستحبا عينيا بعد فعله أيضا، ثبت الاستحباب هنا، وليس ذلك بظاهر الدليل، ولي تأمل في غير السلام في الصلاة أيضا من الواجبات الكفائية بعد الفعل، وقد مر مثله في الصلاة على الميت بعد فعلها، معلوم عدم جواز فعله (غسله خ) مرة أخرى، فتأمل، نعم لو قيل بجواز الدعاء بالسلام، للمسلم مع استحقاقه فيجوز من ذلك الباب، وذلك غير بعيد، لما مر من جواز الدعاء بكل لفظ، وإن كلما كلمت به الرب فليس بكلام مبطل، إلا أن الظاهر إن الترك هنا أولى، لصورة التحليل والمنع منه، فهو أحوط.

الرابع: هل يجب الاسماع تحقيقا أو تقديرا، أم لا، والأول هو المفهوم من كلام المصنف في المنتهى وغيره كأنه المشهور، لعل دليله إنه المتبادر من الجواب، وإن مقصود الشارع جبر خاطره والعوض له: وإنه قصد المسلم، وهو إنما يتم مع الاسماع، وهو معذور مع العذر فيكتفى بالتقدير، فلا يعذر بدونه، والأصل يدل على العدم.

وقد يمنع التبادر والقصد فإنه غير ظاهر، لاحتمال قصده دعاء وتحية، والوجوب إنما يكون لدليل شرعي، لا، لأن مقصود المسلم العوض، ولصدق الرد المفهوم من الآية والأخبار لغة وعرفا، وما نعرف له شرعا معنى يكون الاسماع داخلا فيه، والأصل ينفيه، وعدم الأمر به في الآية والخبر كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده رواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السلام على المصلي؟ فقال: إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك (١) كأن النهي للجواز ونفي الوجوب.
وكذا صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي؟ ترد عليه خفيا كما قال (٢) وحملتا في المنتهى وغيره على التقية، مع عدم ذكر دليل يدل على وجوب الاسماع جزما حتى يحتاج إلى هذا التأويل، لعل عندهم دليلا ما رأيناه، من اجماع ونحوه.
الخامس والسادس: عدم الفرق بين المسلم والمسلم عليه في كونهما مميزين، أو بالغين، رجلين، أو امرأتين، أو مختلفين، إن قيل بتحريم سلامها على الأجنبي، لأن اسماع صوتها حرام وإن صوتها عورة، وذلك لا يظهر عندي دليله، بل المفهوم من الأصل، و بعض الأخبار مثل تكلم فاطمة عليها السلام مع أصحابه مثل سلمان وغيره (٣) و كذا عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله النوحة إذا سمعها (٤) وغيرهما يدل على الجواز، إلا أن المفهوم من كثير من عبارات الأصحاب ذلك، وسيجيئ تحقيقه.
نعم روى في بحث النكاح ما يدل على كراهة تسليم أمير المؤمنين عليه السلام على الشابة خوفا أن يدخل عليه من الإثم أكثر مما طلب من الأجر (٥)

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٣
(٣) راجع كتب السيرة والتواريخ
(٤) جامع أحاديث الشيعة باب (٦) البكاء على الميت تجد أخبارا دالة على عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله النياحة في النائحات، ففي حديث: ٢٦ من ذلك الباب أنه لما رجع صلى الله عليه وآله من أحد وسمع البكاء من دور بني
عبد الأشهل، بكى وقال: لكن حمزة لا بواكي عليه فأمر سعد بن معاذ وأسيد بن حضير نساء بني عبد الأشهل أن يذهبن ويبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما سمع رسول الله بكائهن قال ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن
بأنفسكن الحديث)
(٥) الوسائل باب (١٣١) من كتاب النكاح أبواب مقدماته وآدابه حديث: ٣ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الأجر، ورواه الصدوق مرسلا ثم قال: إنما قال ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن به ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو مع عدم الصحة، اشتماله على ما لا يليق نسبته إليه عليه السلام، وإن كان المقصود بالنسبة إلى غيره مشعرا بجواز سماع صوتها ورفع صوتها ولو كانت شابة، فلا يبعد كراهة السلام عليها، وأما جوابها فكأنه واجب وإن حرم عليها، السلام على الأجنبي، وفيه تأمل فتأمل، إذ قد يقال: إن الشارع لا يأمر برد الجواب عن الحرام، وليس ذلك بتحية شرعا فإنه ما يرضى به تحية، فلا يوجب جوابه والأجر والعوض عليه، وكذا في وجوب الرد عليها على تقدير تحريم اسماع صوتها، إلا أن تجيب خفيا، فتأمل فيه.

هذا كله فيمن لم يجز رؤيتها، وأما من يجوز رؤيتها فهي مثل الرجال، و سيجيئ إن شاء الله تحقيق ذلك.

السابع: هل يكره السلام على المصلي أم لا: نقل في المنتهى عن بعض العامة ذلك، معللا بأنه ربما غلطه، ورده بأنه قد يكون الدخول عليه أيضا إنما يغلطه، فيكون مكروها، مع أنه ليس كذلك عندهم فكذا السلام.

واستدل على عدم الكراهة بعموم ما يدل على الاستحباب مطلقا، مثل (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) (١) أي أهل دينكم، وقيل بعضكم على بعض فلا وجه للتخصيص، ولا يبعد، ولكن نجد حصول اضطراب وزوال خشوع لو كان، فلا يبعد أولوية الترك إذا استقر ذلك من المصلي والصبر حتى يخلص فيسلم، (٢) فما ترك الأمر به سيما إذا كان المصلي ممن يضطر به أدنى شئ ويشوشه أقل شئ.

وقد يحصل له شك في أنه سلم بحيث يوجب الجواب أم لا وإنه أجاب غيره أم لا. وإنه مقصود بالسلام حتى يجب عليه الجواب فيجيب، أو إنه خارج فلا يجوز.

---

(١) النور: (٦١)

(٢) في النسخ المخطوطة عندنا (مما) بدل (فما)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يصبر بأن غيره يجيب فيؤدي إلى التأخير. أو أجاب غيره قبله وشك أنه سمع أم لا.

بل قد يحصل له الشبهة بأنه هل يجب الرد في الصلاة ويجوز أم لا، فإن الأمر بالصلاة وتتابع أجزائها، وكذا كون السلام محللا موجود، كالأمر برد التحية، وتخصيصه ليس أولى، من تخصيص دليل الرد، بغير حال الصلاة.

والأخبار يحتمل التأويل بعدم الفريضة وغيره، والاجماع أمر مشكل تحققه، و ذلك قد يؤدي إلى الإعادة ويسميها المعيد احتياطا، فلا يبعد أولوية الترك في مثل هذه الصور، فتأمل، وإن كان الظاهر وجوب الرد واستحباب السلام مطلقا كما هو المشهور.

الثامن: لو ترك الرد على تقدير الوجوب، فلا شك في حصول الإثم به، وهل تبطل الصلاة أم لا، قيل: نعم، للنهي المقتضي للفساد، وضعفه الشارح بأن النهي عن أمر خارج عن الصلاة فلا يؤثر في البطلان، قال: وربما قيل: إنه لو أتى بشئ من الأذكار في زمان الرد بطلت، لتحقق النهي عنه، وهو ممنوع، لأن الأمر لا يقتضي النهي عن الأضداد الخاصة، بل عن مطلق النقيض وهو المنع من الترك وقد تقدم الكلام فيه، فالمتجه عدم البطلان مطلقا.

أقول: الظاهر أن مقصود المبطل (١) أنه إذا سلم عليه، وجب عليه الرد، فلو كان حاضرا، وجب عليه الرد دائما، ولو غاب وذهب يجب عليه الذهاب، حتى يرد عليه عندهم، على الظاهر، لاسماعه، فيجب الرد ولا يخرج عنه إلا بالرد، فلا يجوز فعل الصلاة المنافي له، بما تقدم من استلزامه النهي الخاص مرارا مع الاعتراف من المانع أيضا بذلك مثل الشارح في مواضع، وبالجملة هو أمر واضح.

فقوله في التضعيف، بأن النهي عن أمر خارج عن الصلاة الخ غير واضح، و كذا (ربما قيل) لأنه لا خصوصية بالأذكار، لأنه قد علم الوجوب دائما وعدم فعلها

(١) يعني القائل بالبطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسميت والحمد عند العطسة.

المنافي مطلقا، ولأنه لا زمان للرد خاصة فإن جميع أوقات امكان الوصول إليه وقت له، فلو فعل المنافي يبطل حتى الصلاة الأخرى غير التي كان فيها وسلم عليه، إلا أن يريد الوقت الذي لا يمكن الوصول إليه، وهو بعيد جدا.
مع أنه يمكن أن يقال حينئذ بوجوب الرد أيضا لكن من غير الاسماع، لأنه إنما يجب على تقدير الوجوب إن أمكن فتبطل الصلاة حتى يرد.
وقد عرفت ضعف القول بأن الأمر لا يقتضي الخ فالمتجه هو البطلان، لأنه مقتضى الدليل على ما أظن، ولكنه لا يغني من جوع، إلا أن يقال بعدم وجوب الرد في الصلاة إذا كان مستلزما لبطلانها، أو أنه يسقط بالتأخير فتأمل وتفكر لنفسك
قوله: (والتسميت الخ) قال في الشرح: هو بالسين والشين.
وهو الدعاء للعاطس عند العطاس، بقول، يرحمك الله، ويغفر الله لك، أمثال ذلك ولا دليل على استحبابه بخصوصه، ولهذا تردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز قضية المذهب.
ويمكن أن يستدل بما مر من جواز الدعاء لنفسه ولغيره للدنيا والآخرة.
وبصحيحة محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد، وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم، اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، قال: و فعل قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فأعيد الصلاة؟ قال: لا (١) فدل على التقرير، فيجوز.
وأيضا عموم: كلما ناجيت به الرب فليس بكلام يدل عليه، لأن مناجاة الرب يكون لنفسه وقد تكون لغيره.

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب السجود حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب القنوت حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن ينبغي كونه مستحقا بكونه مؤمنا، مع احتمال الجواز في مطلق المسلم كما مر في وجوب رد السلام على كل مسلم وإنه دعا، وفي بحث الميت أيضا، و كلام المنتهى يشعر باشتراط الايمان، وهو أحوط، ولا يبعد استثناء الآباء لعموم ما يدل على التحريص بأداء حقوقهم، ومنه الدعاء لهم بالمغفرة، عموم ما يدل على نفع الولد، مثل ما نقل أنه ينفع أربع بعد الوفاة، منه الولد الذي يستغفر له (١) وغيره من الأخبار الكثيرة في ذلك.

نعم لو قيل بكفرهم لا ينبغي الدعاء لهم أيضا، لما يدل في القرآن وغيره على منع الدعاء لهم (٢) والأحوط الترك مطلقا، لاحتمال الكفر والضرر مع الاسلام أيضا، لاحتمال دخوله في موادة من حاد الله وغيره (٣)

ولا يبعد كون الأقارب مثلهم، لوجوب الصلة والتحريص عليها، واحتمال كون الدعاء منها، ولعل الترك أحوط.

وأيضا: لا يذهب عليك ما أشرت إليه مرارا، من عدم التصريح بجواز الدعاء خلال القراءة، غير ما استثنى، وإن كان عموم كلامهم وكذا الروايات، تدل عليه، إلا أن وجوب الموالاة وعدم جواز الفصل وقراءة شئ خلالها قد يمنع ذلك و يخصصه، وهو الأحوط.

ثم على تقدير الدعاء له. هل يجب على العاطس أن يدعو له، ويكون ذلك ردا وجوابا عند سماعه، الظاهر العدم، إذ ما ثبت وجوب الرد إلا في التحية، ولا

---

(١) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الاحتضار حديث: ٣ وباب (١٦) من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: ٦ وباب (١) في أحكام الوقوف والصدقات حديث: ٣ - ٥ ولفظ بعضها (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يتبع الرجل بعد موته ثلاث خصال، صدقة أجراها لله في حياته فهي تجري له بعد وفاته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يستغفر له) وما وجدنا حديثا فيه كلمة أربع

(٢) إشارة إلى قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) التوبة: (١١٣)

(٣) إشارة إلى قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله آه) المجادلة: (٢٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقال لمثله التحية عرفا وشرعا، بل ولا لغة، نعم: لا يبعد الدعاء له عوضا، لا تعظيما على تقدير عدم الاستحقاق، إذا كان مسلما، وليس بمعلوم في الكافر، وإن مر في التعزية ما يدل على جواز بعض الأدعية لهم، وتجويز رد سلامهم أيضا يدل عليه، فتأمل، ولعل الترك أحوط. وكذا في غير المميز تأمل، مثل وجوب رد سلامه في الصلاة وغيرها وإن الظاهر من التحية من يعرف تلك ويفعلها على ذلك الوجه، فلا يبعد خروج من يفعل ذلك تمسخرا وعلى طريق المزاح لما مر.

وقال في الشرح: المراد بالجواز هنا أيضا معناه الأعم، فإن التسميت مستحب خصوصا إذا حمد الله العاطس، ورأيت ما يدل على اشتراط التسميت بذلك و بالصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله حيث ترك الإمام عليه السلام التسميت لعاطس بترك ذلك! وسئل فقال: لما ترك حقنا تركنا حقه (١) كأنه هو قوله، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، كأنه للمبالغة وشدة الاستحباب، أو اختصاص ذلك بهم عليهم السلام.

وأما التحميد، فلا شك في استحبابه لمطلق العاطس ولمن يسمع ذلك في الصلاة وغيرها، لحسنة الحلبي. (في الكافي وصحيحته في التهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل في صلاته (فليقل: الحمد لله يب) فليحمد الله (٢) وصحيحة أبي بصير (في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اسمع العطسة وأنا في الصلاة، فأحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة، فقل: الحمد لله وصلى الله على النبي و آله، وإن كان بينك وبين صاحبك اليم (٣)

---

(١) الوسائل باب (٦٣) من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمته أبو جعفر عليه السلام، وقال: نقصنا حقنا، وقال: إذا عطس أحدكم فليقل، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمته أبو جعفر عليه السلام)

(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ - ٢ - ٤

(٣) الوسائل باب (١٨) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ١ - ٢ - ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلب الثاني
في السهو والشك
لا حكم للسهو مع غلبة الظن

قوله: (لا حكم للسهو مع غلبة الظن) الظاهر أن المراد، اثبات نفي الأحكام الثابتة للشك في ساير أفراده، من وجوب الإعادة، أو الاحتياط، أو سجود السهو وغير ذلك مثل التلافي، مع الظن الذي هو الطرف الغالب، بمعنى البناء عليه والعمل بمقتضاه وجعله بمنزلة اليقين وعدم الشك أصلا: فالمراد بالسهو هو الشك.
قال في الشرح: واجتماعه مع الظن: باعتبار كونه أولا كذلك، ثم صار ظنا.
فيه أنه قد لا يكون كذلك، ويمكن كون المراد به مطلق التردد وعدم اليقين، و أن يراد نفي الحكم الثابت للسهو بمعناه الحقيقي، أو الشك أو الأعم، بمعنى: أنه ليس الحكم الكائن للسهو والشك ثابتا مع الظن، فلا يلزم الاجتماع، كما يقال لا حكم للسهو مع اليقين، ف (للسهو) صفة حكم، و (مع غلبة الظن) خبره، باعتبار المتعلق، ومعلوم أن الحكم الثابت غير الحكم المنفي، وهو ظاهر، ولا يتوهم التناقض، فلا يحتاج إلى الدفع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولعل المراد بغلبة الظن: الظن الذي هو الطرف الغالب، لا الظن الغالب كثيرا، بحيث يحتاج إلى الرجحان الكثير، حتى يثبت له هذا الحكم، فإن الظاهر ثبوت الحكم بمجرد تحقق الرجحان، للعمل بالراجح وإلقاء المرجوح، وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف، وهو مقتضى العقل والنقل في الجملة، لأنه مفيد لظن صحة ذلك الطرف ووقوعه، والعمل به هو المتعارف في الشرع.

ولورود الأمر بالإعادة مقيدا بعدمه في صحيحة صفوان المتقدمة عن أبي الحسن عليه السلام: إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك، على شئ فأعد الصلاة (١) والوهم هو الظن، لعدم غيره هنا بالاتفاق، لظهور ذلك وكثرته في الأخبار، ولو لم يكن العمل به متعينا لم يقيد الإعادة بعدمه، فتأمل.

وكذا شرط التساوي، للاحتياط، في الروايات، مثل رواية محمد بن مسلم: و من سها فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا واعتدل شكه؟ قال: يقوم الخ (٢) كأنها صحيحة.

وصحيحة عبد الرحمان بن سيابة وأبي العباس (الثقة) جمعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا، ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع تسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس (٣) ولا يضر بصحته وجود أبان (٤) لما مر: وأمثالها كثيرة بحيث لا يمكن الرد، الحمل على غير الظن. فلا يضر عدم صحة الأكثر، للعمل عليها لغير هذا الحكم أيضا، فينجبر بقبول الأصحاب مع التأييد بغيرها كما مر، والشهرة بل الظاهر عدم الخلاف فيه، فتعين المصير إليه.

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان عن عبد الرحمان وأبي العباس)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا لناسي القراءة.

وذكر المصنف رحمه الله (١) العمل به في المنتهى فيما إذا تعلق الشك بالأخيرتين فيتعين وجعل عدمه شرطا لا حكامه، للروايات، وما ذكر عدمه فيما يحكم ببطلانها مثل الشك في الأولتين والمغرب والثنائيتين، كأنه استغنى عنه بلفظ الشك.
والظاهر عدم الفرق بينهما، بل بين الركعات، والأفعال أيضا، حتى لو شك قبل تجاوز المحل بنى على الفعل مع الظن به، وعلى عدمه، فيأتي به مع عدمه، ويمكن القضاء بعد تجاوز المحل لذلك، فيما له القضاء، ولا يبطل لو غلب الظن على عدمه فيما لم يعلم كم صلى، كذا في جميع صور البطلان ولعل في صحيحة صفوان المتقدمة إشارة إليه، وصرح الشارح (٢) في جريانه في الكل.
والعقل لم يجد فرقا، مع عدم العلم بالخلاف وليس الدليل بخصوصه إلا في البعض، فينبغي اتباع الدليل، فلولا الاجماع على اتباع الظن مطلقا، لأمكن ترك العمل بالظن والرجوع إلى غيره من الأدلة، مثل الحكم ببطلان صلاة الصبح مع الظن بأنه فعل ركعتين، ونحو ذلك فتأمل واحتط ما أمكن.
قوله: (ولا لناسي القراءة الخ) دليل عدم الحكم لناسي القراءة كلا وبعضا حتى يركع. صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود. والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه (٣)
لعل المراد بالسنة ما وجب بها دون الكتاب.

---

(١) وحاصل ما يستفاد من هذا الكلام. إن المصنف خص اعتبار الظن بالركعتين الأخيرتين من الرباعية دون الأولتين منها والثنائية والثلاثية. والضمير في قوله: (عدمه) في الموضعين راجع إلى الظن. وفي قوله: (لأحكامه) راجع إلى الشك و (ما) في قوله: (وما ذكر عدمه) نافية.
(٢) قال في روض الجنان: ص (٣٤٠) فإذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان، كالثنائية، وغلب الظن على أحد الطرفين، بنى عليه. وإن تساويا بطلت، حتى لو لم يدركهم صلى وظن عددا معينا بنى عليه، إلى أن قال: وكذا لا فرق في ذلك بين الأفعال والركعات انتهى.
(٣) الوسائل باب (٢٧) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيها دلالة على البطلان بترك الركوع والسجود مطلقا، وعلى عدم سجود السهو لنسيان القراءة، والجهر والاخفات. وكذا صحيحتا زرارة الآتيتان، فلا يجب لكل زيادة ونقيصة، وعلى عدم ركنية القراءة ووجوبها، وإن وجوبها بالسنة، لا بالكتاب. فلا يكون (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) (١) دليله:

وعدم البطلان بنسيانها مع التذكر بعد الركوع، لأنه حينئذ يتحقق النسيان، إذا لظاهر منه أنها لم يذكره في محله، وللاجماع على الظاهر على العود قبله، و للأخبار.

وموثقة منصور بن حازم (لوجود ابن فضال) (٢) قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت بلى: قال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا (٣) وفيها أيضا دلالة على أكثر ما في الأولى من الأحكام.

وموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته (٤) وفيها دلالة على عدم الفرق بين التي يبطلها الشك والتي يدخلها، والرواية في ذلك كثيرة.

فيحمل مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهرا واخفات (٥) على من لم يقرأها عمدا، للجمع، وفيها اشعار ما بعدم الجهر

---

(١) سورة المزمل: (٢٠)

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم)

(٣) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٤) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣

(٥) الوسائل باب (١) من أبواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الجهر أو الاخفات
أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع

والاخفات على التعيين.
والذي يدل على أن المراد من الصحيحة الأولى مع النسيان ولم يذكر حتى يركع، وإن الثانية محمولة على العمد، مع ما مر:
موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرئها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهرا واخفات، فإنه إذا ركع أجزأه إن شاء الله (١).
ويفهم عدم البطلان بتركها سهوا أيضا وعدم الاهتمام بوجوبها، من صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل في الاسلام، لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزأه أن يكبر ويسبح ويصلي (٢)
ويدل على بدلية التسبيح عن القراءة عند التعذر، وأنها ليست بفريضة مثل الركوع والسجود، وأنهما فريضة فتبطل بتركهما، ولا بد من فعلهما ليتحقق الصلاة، بخلافها.
ولعل المراد بالفريضة، الواجبة بالقرآن، والأمر الضروري الذي هو الركن.
ويفهم مما ذكر: إن حكم الجهر والاخفات على تقدير وجوبهما كذلك، بالطريق الأولى.
ولعلك تفهم من تقييد الكل في المتن بما بعد الركوع، وجوب الرجوع فيه ما لم يتحقق الركوع، والظاهر أنه كذلك في غير الجهر والاخفات، وإن الغرض تقييد غيرهما، وإرادة الاختصار في العبارة فيوهم ذلك، ولهذا نقل الشارح عدمه عنه في

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢ وفيه (لا صلاة له حتى يقرأ بها)
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النهاية، ولأنه يلزم تكرار القراءة بفوت صفة غير لازمة في تحققها، مع الخلاف في الأقوال والروايات في وجوبهما، مع عدم دليل قوي على ذلك، بل أظن ضعفه كما عرفت.

ويمكن الفهم من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، أو ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه (١).

فإنه صادق على من لم يجهر في القراءة وذكر قبل الركوع، بل في الآية، وذكر في الأخرى أنه لم يجهر ناسيا وقد حكم بعدم شئ عليه، ولو كان عليه الإعادة ما كان ينبغي ذلك والأصل عدم التخصيص حتى يثبت بالدليل، ولا دليل، فليس المحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، أو الخطاب، على أنه يجوز عن الخطاب عند الأكثر والمحققين من الأصوليين، الحاجة غير ظاهرة، ولهذا ضم الخطاب.

وأما في نسيان القراءة بالكلية مع الذكر قبل الركوع، فيأتي بها، كذا في أبعاضها وأجزائها حتى الحركات والتشديد والمد الواجب المتصل، فإنه لا يستلزم التكرار، بل ولا يصدق النسيان حينئذ لوجود محله، وإن صدق فلا محذور، لخروجه عن الحكم بالدليل الذي مر، بل الاجماع أيضا، فلا يلزم الحمل على من لم يتذكر قبل الركوع في الكل

نعم لا ينبغي الاستدلال بالخبر الآخر لزرارة الذي مر في اثبات وجوبهما، لاشتماله على قوله (أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة (٢)) فإنه يدل على الإعادة في تلك الصورة بعينها، وإنه لا تفاوت إلا بالعمد والنسيان، إلا أن يلتزم البطلان بمجرد ترك الجهر والاخفات قبل فعل الركوع، فتأمل.

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة، قطعة من حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا لناسي ذكر الركوع،

واعلم أن هذه (١) لا تصلح للاستدلال على وجوبهما، لعدم الصراحة مع اشتمالها على القراءة فيما لا ينبغي القراءة وذلك غير ظاهر، وكذا فعله عمدا موجب للإعادة غير ظاهر في الكل، بل يمكن جعلها دليلا على العدم، لوجود لفظة (لا ينبغي) و الحمل على سجدة السهو مع العمد أو الإعادة استحبابا، فتأمل، وقد مرت المسألة و دليلها فتذكر.

قوله: (ولا لناسي ذكر الركوع الخ) دليله رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا صلوات الله عليهم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته (٢).

وفي السند جعفر بن محمد، هو جعفر بن محمد بن عبيد الله (٣) فهمت ذلك من النجاشي عند ذكره عبيد الله المذكور، وكأنه غير مذكور فيه في محله، وفي الخلاصة، وذكر في الفهرست (٤) وقال له كتاب وذكر الاسناد، فلا يبعد كونها حسنة، فتأمل.

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك (٥).

وفيهما أيضا دلالة ما، على عدم سجود السهو له، فلا يجب لكل زيادة و نقصان، والأولى أظهر، فافهم، ولعل فيهما دلالة على وجوب التسبيح وعدم الاتمام بدونه عمدا، وقد مرت الأدلة فتذكر.

---

(١) أي الصحيحة الأولى لزرارة

(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ١

(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن القداح، عن جعفر عليه السلام)

(٤) ذكر الشيخ في الفهرست. باب الجيم رقم (١٣٩) جعفر بن محمد بن عبيد الله له كتاب.

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب، ولا لناسي الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد، أو الذكر في السجدتين، أو السجود على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيهما، أو في الجلوس بينهما.

وأما الدليل على غيره إلى قوله، ولا سهو في السهو، فرفع النسيان عن الأمة (١) الدال على رفع جميع أحكامه، مع الإشارة فيما تقدم من الروايات الدالة على عدم الركن إلا الخمسة المتقدمة، وعلى عدم البطلان إلا بالأمور المذكورة التي ليست هذه منها، والأصل.

مع أنا الاتيان يستلزم تكرار واجب من واجباتها، إما ركن أو جزء، وذلك عمدا غير معلوم الجواز.

ويدل عليه أيضا الأخبار الدالة على عدم شئ في نسيان غير الركن مثل القراءة مع أنها عمدة وجزء واضح، وذلك يدل على أن ليس سببه إلا عدم كونه ركنا، خصوصا الصحيحة المتقدمة دالة على أنها سنة وأن السجود والركوع فريضة.

وما دلت من الأخبار الصحيحة على أنه يكفي اتمام الركوع والسجود، وبالجملة يغلب من ذلك، الظن مع عدم وجود الخلاف، بل يظهر الاجماع من المنتهى، حيث ما نقل الخلاف إلا عن بعض العامة، فتأمل.

واعلم أن المصنف رحمه الله ما ذكر محل فوت بعض الأمور، وكأنه ترك للظهور، واعتمادا على ما تقدم وما تأخر

فمحل فوت ذكر السجود هو الرفع عنه، بمعنى رفع الجبهة عن محله، بحيث يصدق عليه الرفع، وكذا طمأنينة السجود.

ومحل فوت السجود على الأعضاء بمعنى نسيان غير وضع الجبهة هو الرفع عنه

---

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب قواطع الصلاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا للسهو في السهو.

بالمعنى المتقدم، والركوع (١) إذا كان وضع الجبهة منسيا، فإنه نسيان السجدة الواحدة، فلا يفوت محلها إلا بالشروع في الركوع كما مر، ومحل فوت الجلوس بينهما والطمأنينة فيه هو وضع الجبهة ثانيا.

والذي يدل على أن الركوع محل فوت السجدة الواحدة، رواية أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو (٢)

ويدل ما سيجيئ من الأخبار الدالة على أنه محل فوتها على تقدير الشك فيها على أنه محل النسيان بالطريق الأولى، ومعلوم فوت المحل بعد الركوع.

ويدل عليه أيضا ما سيجيئ من رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء (٣) لعله ما يريد بالقضاء معناه العرفي عندهم، وفي الأولى دلالة على عدم سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، وتركه في الثانية يشعر به، فتأمل.

قوله: (للسهو في السهو) دليله حسنة حفص بن البختري (لإبراهيم بن هاشم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة (٤) وما في مرسلة يونس

---

(١) أي محل فوت وضع الجبهة في السجود، هو الركوع في الركعة الأخرى

(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ١

(٤) الوسائل أو رد قطعة من الحديث في باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وقطعة منه في باب (٢٥) من الأبواب المذكورة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن رج عن أبي عبد الله عليه السلام ولا سهو في سهو (١)
لعل المراد نفي أحكام الشك عن الإمام مع حفظ المأموم، وبالعكس، ونفي استحباب الإعادة في موضعها، كمن صلى منفردا ثم أعاد مع الجماعة استحبابا، فلا يعيد مرة أخرى.
ويحتمل أن يكون المراد: أنه على تقدير الإعادة. لقصور، لشك أو سهو، أو عدم طهارة ثوب، لا يوجب مثله الإعادة أو يوجب، لا ينبغي الإعادة إلا مع الموجب، الله يعلم.
وأما معنى قوله، ولا على السهو سهو، فقال المصنف: معنى قول الفقهاء (ولا للسهو في السهو، أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شك بين الاثنتين والأربع، فإنه يصلي ركعتين احتياطا على ما يأتي. فلو سها فيهما ولم يدر أصلى واحدة أو ثنتين لم يلتفت إلى ذلك، وقيل معناه: إن من سها فلم يدر هل سها أم لا، لا يعتد به ولا يجب عليه شئ، والأول أقرب. (٢)
كأنه مناسب لقوله، ولا على الإعادة إعادة، وإن له فائدة، وليست في نفي الحكم في الشك بأنه هل حصل منه شك أو سهو يوجب شيئا أم لا فائدة، فعلى الثاني معنى القول عدم الحكم مطلقا للشك في حصول موجبه بالكسر، وهو ظاهر، وعلى الأول معناه نفي الحكم مطلقا للشك.
ويحتمل السهو أيضا في موجب الشك بالفتح مثل الاحتياط، أو السهو مثل سجود السهو، ولكن في النفي حينئذ مطلقا تأمل بعد ثبوت الأحكام في المطلق، و عبارة الخبر محتملة للأمرين مع عدم الصحة (٣) فكيف يسقط الحكم الثابت لها

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) إلى هنا كلام المنتهى
(٣) سند الحديث كما في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا. عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري) ولا يخفى أن الحديث بهذا السند صحيح ولعل نظر الشارح إلى سند الحديث في التهذيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا.
وإن بنى على الأول كما هو الظاهر، فينبغي التأمل في جزئياته، فيمكن الحكم بعدم الحكم للشك الذي كان مبطلا أو موجبا للاحتياط في غير صلاة الاحتياط، لو وقع فيها، وإلا، يمكن لزوم الحرج والكثرة، ولظاهر الخبر، وكذا ما يوجب سجود السهو، لو وقع فيه لما مر، مثل نسيان الذكر والطمأنينة مع القول بوجوب سجود السهو لهما، ونسيان إحدى السجدتين، أو الجلوس بينهما ونحو ذلك
أما لو وقع في صلاة الاحتياط شئ موجب للسجود أو نسي شيئا منها مثل السجدة الواحدة والتشهد ونحوهما، مما يوجب القضاء في غير الاحتياط، وكذا ما يوجب التلافي مع عدم تجاوز المحل فإن الظاهر وجوب سجدة السهو والقضاء والتلافي، لعدم الدليل المتقدم، وهو الحرج والكثرة، وعدم ظهور حجية الخبر فيه مع ثبوت هذه الأحكام بدليلها مطلقا، ووجوب التلافي أظهر.
وكذا لو نسي شيئا في سجود السهو مثل التشهد والسجدة الواحدة، فغير ظاهر السقوط، بل الظاهر عدمه.
وكذا لو شك في فعل منهما بعد كونه في محله، فينبغي الاتيان وعدم السقوط ونحو ذلك.
أما لو شك في عدد السجدتين، وعدد الاحتياط فيبني على فعل المشكوك، إلا أن يستلزم الزيادة فإنه يبني على المصحح، وذلك غير بعيد، لا صل الصحة، ولئلا يلزم الحرج والكثرة، ويحتمل البناء على الأقل للأصل، مع الصحة، وعدم لزوم الحرج وغيره، والمفهوم من كلام الشيخ هو الأول والثاني أجده أظهر.
قال الشارح: قد فسر: بأن يتحقق الشك، وشك في كونه يوجب شيئا أولا، والظاهر أنه لا حكم له أصلا، للأصل، وكذا لو شك هل هو مبطل أم لا، ينبغي عدم الالتفات، للأصل، وقال أيضا: لو سها عما يتلافى بعد الصلاة كالسجدة والتشهد وتجاوز محله، قضاه، إلا أنه لا يأتي بسجود السهولة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا للإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر.

والأول غير بعيد، وفي الثاني تأمل: نعم لا يبعد ذلك في سجود السهو، لأنها من جنس واحد، مثل الإعادة في الإعادة، ولزوم الحرج والكثرة.
وقال: ولو تيقن فعل، أو ترك، ما يبطل كالركن بطل: وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود فأتى به، فشك في أثنائه في ذكر أو طمأنينة، لأن عوده أولا إلى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو، وإنما اقتضاه أصل الوجوب مع أصالة عدم فعله، وكذا لو تيقن السهو الموجب للسجود، أو لتلافي فعل، وشك هل فعل موجبه أم لا فإنه يجب عليه فعله لأصالة عدمه انتهى.
والظاهر أنه حق، وبالجملة، المسألة لا تخلو عن اشكال، وينبغي التأمل في جزئياتها، والحكم على الاجمال مشكل مع عدم صحة الدليل، فيعلم الساقط و عدمه بالتأمل والتدبر.
ويمكن بعيدا أن يقال بالسقوط على الاجمال إلا المعلوم، لأن ثبوت الأحكام في الصلاة المتعارفة والسجود كذلك، لا في الاحتياط وسجود السهو، فتأمل.
قوله: (ولا للإمام أو المأموم الخ) دليله الحسنة المتقدمة، والحسنة الأخرى كذلك: ليس على الإمام سهو ولا إعادة (١)
وما في المرسلة المتقدمة أيضا ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان (باتفاق خ) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام (٢)
وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال: لا (٣)
الظاهر أن المراد هو عدم أحكام الشك، مثل السجود للسهو، والإعادة، على تقدير حفظ الآخر كما هو مصرح به في البعض.

---

(١) لم نعثر على هذه الحسنة
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٨
(٣) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل في المنتهى عن الشيخ والسيد والعامة عدم السهو على المأموم مع الإمام، حتى لو فعل موجب السهو لا يسجد له، ونقل احتجاجهم على ذلك ببعض ما مر، و برواية محمد بن سهل المذكورة في الفقيه عن الرضا عليه السلام: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح (١) وبرواية عمار: ليس عليه شئ فيمن ينسى أن يسبح في السجود والركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا (٢) وبأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف الإمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ قال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه (٣) وأجاب بعدم الدلالة في البعض، و (بعدم صحة السند) (عن رواية عمار) والحمل على الشك مع القيد المتقدم في البعض، بحمل المطلق على المقيد، وحمل الضمان على ضمان القراءة، كما هو مصرح في موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاة؟ فقال: لا، ليس بضامن (٤) وكذا في صحيحة معاوية (٥)

ورواية حسين بن كثير (حسن بن بشير يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئله رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، أن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة (٦)

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ ولفظ الحديث (عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو نسي أن يقول شيئا بين السجدتين؟ فقال: ليس عليه شئ)
(٣) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٦) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده أن الشيخ أيضا جمع بين الأخبار في التهذيب بمثل ما ذكره. ويمكن الحمل على التقية أيضا.
وبالجملة القول المشهور هو الظاهر، لعدم سقوط موجب شئ إلا بدليل صحيح صريح، وليس هنا دليل كذلك مع المعارضة، إلا مع الحفظ في بعض الصور، واطلاق الخبر في جانب المأموم لا يدل عليه، ولهذا أطلق في جانب الإمام أيضا مع أنه ظاهر أن المراد مع حفظ المأموم.

فروع

الأول: لا شك في رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك ويقين الآخر. وأما (إلى) ظن الآخر فهو أيضا محتمل، لأن الظن في باب الشك معمول به وأنه بمنزلة اليقين. وظاهر قوله عليه السلام في المرسلة المتقدمة (مع ايقان منهم) (١) العدم، كأنه محمول على ما يجب لهم أن يعملوا به من الظن واليقين، مع احتمال العدم، والحمل على الظاهر إلا أنها مرسلة.
وأما الرجوع مع الظن إلى يقين الآخر فمحل التأمل، لأنه حصل عنده ما يجب أن يعمل به، الظاهر من الرجوع إلى الآخر مع السهو والشك والوهم.
وكون اليقين أقوى من الظن، وعدم الحكم له معه ليس بمعلوم في مثل هذه الصورة حيث حصل كل، لشخص مع ورود ما يدل على العلم بهما، ولأن الظن الحاصل له بقرينة لعله أقوى من العمل بقول الغير وتقليده، فالظاهر البناء على ظنه، إلا أن يحصل له ظن أقوى منه بسبب يقين الآخر فيرجع إليه، ويحتمل في المساوي أيضا ذلك.

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: إذا حصل لهما الشك يعمل كل بمقتضاه، إلا أن يفيد يقينا من الآخر، مثل أن يشك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بينه وبين الأربع، فالاثنان فقط منفي بيقين الثاني كالرابع بيقين الأول، فيبني على الثلاث، كذا قاله في الشرح و هو جيد:

وقال في الشرح ولا عبرة بالثالث.

وقد مر في الخبر الصحيح أن شخصا صلى ثم أخبر بأنه صلى في غير وقته، قال يعيد (١) أيضا وفي أخرى جواز الاتكال في العدد على الغير (٢) وهو مؤيد للاعتبار خصوصا مع العلم بضبطه وعدالته، فيحصل الظن بقوله لأحد الطرفين، فيعمل به للظن، ويدخل في صورة الظن، وقد جوزه في الشرح أيضا حينئذ لكن قال: إنه خارج عن القول بقول ثالث، بل بالظن.

والظاهر أنه لم يخرج، لأنه ما حصل إلا من الثالث ولظن المتقدم كان ظاهرا في غيره، وإلا فيلزم خروج عمل أحدهما بالآخر أيضا، لأنه يحصل الظن، ولأجله يعمل، فلو لم يحصل لم يعمل، وإن احتمل، لاطلاق الخبر ولكنه بعيد خصوصا إذا حصل الظن بخلافه.

الثالث: عدم الفرق في المأموم بين كونه عدلا أم لا، وفي الطفل المميز تردد، ولا يبعد الرجوع إليه مع حصول الظن والاعتماد على أنه لم يكذب، مع علمه بعدم مؤاخذته، لعدم التكليف، وكذا في ساير الأمور، مثل قبول قوله في تطهير النجس و غير ذلك، قيل يقبل الهدية منه مع أخباره بأنه مرسل عن أبيه ونحوه.

وبالجملة: ينبغي الاجتهاد والعمل عليه، مع أن العمل بقوله متداول بين المسلمين في أخذ الهدية، والإذن بدخول البيت، وأخذ الوديعة منه وغير ذلك، و مصرح في كتب الأصحاب جوازه، فتأمل واحتط.

(١) الوسائل باب (٥٩) من أبواب المواقيت حديث: ١ والحديث منقول بالمعنى

(٢) الوسائل باب (٣٣) من أبواب الخلل حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: إذا حصل السهو الموجب للسجود للمأموم فقط، لا يتبعه الإمام، بلا خلاف على الظاهر، ولا يسقط عنه لما مر، خلافا للشيخ والسيد والجمهور كما مر.
الخامس: العكس، فلا يجب على المأموم متابعته فيه، لعدم الموجب، والأمر بالتبعية ليس في مطلق الأمور. بل في الصلاة التي هو إمام وهذا مأموم، والسجود للسهو ليس منها. وهو ظاهر،
ولعل الشيخ قال بالوجوب، لدليل وجوب المتابعة، واختاره البعض أيضا.
ويتفرع عليه حينئذ: إنه هل تجب السجدة على المأموم بمجرد أن يرى الإمام سجد أم لا، وهل يجب السؤال أنه، لم يفعل السجود أم لا، والظاهر: لا، للأصل، ولاحتمال صدور موجبه في غير الصلاة التي اقتدى به فيها ويتذكرها الآن، و تجب المتابعة على هذا التقدير مع القرينة والعلم.
ولو تساويا في الشك، أو اختلفا يعمل كل، بمقتضى ما حصل له، وهو الظاهر، ولا يتابعه من لم يحصل له الموجب الحاصل له، وعلى تقدير الحصول، الظاهر عدم وجوب التبعية، لجواز الانفراد به للخلاص من الصلاة، ولو لم يفعل أحدهما لم يسقط عنه، وهو أظهر، والاحتياط حسن فيما أمكن مثل متابعة الإمام فيما يختص به، فالظاهر أنه لو فعل على طريق الاحتياط لقول الشيخ والسيد يكون أحوط، ولم يؤاخذ، مع ما عرفت في الاحتياط، فتأمل لعل الفعل أولى.
فرع: لو شك بعد الفراغ من الصلاة: لا حكم له أصلا، بلا خلاف، على ما قيل في المنتهى، ويدل عليه الروايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (١)
والروايات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الانتقال (٢) وما مر في الوضوء من

(١) الوسائل باب (٢٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، فراجع وفي حديث: ١ من الباب المذكور (ثم قال يا زرارة: إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع الكثرة.

عدم الالتفات بعد الفراغ (١).
كلها أيضا دليله، والظاهر عدم الفرق بين أنواع الشك الموجب للإعادة و الاحتياط وغيره.
قوله: (ولا مع الكثرة) الذي تدل عليه صحيحة زرارة وأبي بصير جميعا وحسنتهما، قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى؟ ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد، شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعود والخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث يعتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم (٢)
والظاهر أنه عن الإمام عليه السلام لما مر غير مرة، وأن المراد بكثرة الشك أولا، غير المرتبة التي لا حكم لها، فكأنه باعتبار افراد المشكوك كما يشعر به (حتى لا يدري) ويحتمل كونها تلك المرتبة، ويكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير، لا للوجوب، وكذا (يعيد) وأن المراد بالكثرة المسقطة لأحكام الشك هنا هي التي موجبة للإعادة ويدل عليه (كلما أعاد) و (نقض الصلاة) في الموضعين وأنها كثيرة واصلة إلى حيث كلما أعاد شك.
وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان (٣) والظاهر منه أنه يريد ب (السهو) الشك الموجب للإعادة، أو التلافي قبل فوت محله، لأنه أمر بالمضي في صلاتك مع ذلك، يعني لا تترك صلاتك به، أو لا ترجع إلى مقتضاه بل استمر عليها، وهذه في الفقيه أيضا، ولكن بدل قوله (فامض) بقوله (فدعه)

---

(١) الوسائل باب (٤٢) من أبواب الوضوء فراجع
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواية ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (١) وقال في الفقيه وفي رواية عبد الله بن المغيرة: (عنه عليه السلام ئل) أنه قال: لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه، أو بحصى يأخذ بيده، فيعد به (٢) وقال الرضا عليه السلام، إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد (٣) فإن كان قال الرضا: الخ، داخلا في رواية عبد الله، يكون حسنا لكنه غير ظاهر، ويؤيده أنه قيل: إنه ينقل عن الكاظم (٤) وما ذكر نقله عنه عليه السلام، وإلا يكون مرسلا.

وعلى كل حال هو أيضا يدل على الشك الموجب للإعادة وقال فيه أيضا، وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة (كأنها صحيحة) إن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (٥) يدل ذلك على تعيين بعض أفراد كثير السهو، وبظاهرها تدل على عدم الاكتفاء بثلاثة واحدة، بل يكون حاله بحيث يفعل في كل، ثلاثة.

وأيضا لم يعلم المراد بالثلاث، ثلاث صلوات مطلقا، أو الفرائض، أو الركعات مطلقا، أو ركعاتها، أو الأفعال مطلقا.

ولعل مراد الأصحاب: إنه لا بد من ثلاث شكوك، أي شك كان، في صلاة واحدة، أو في ثلاث صلوات.

وإن استمرار حكمه موقوف على تحقق السهو في كل صلاة، فلو وقعت واحدة

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٢٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

(٤) لكن في الوسائل هكذا (عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام) والظاهر بقرينة المقام رجوع الضمير إلى الصادق عليه السلام، فلاحظ

(٥) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا سهو لم يبق الحكم. وإن المراد هو الفرائض، ويحتمل أن يكون المراد يسهو، سهوا موجبا للإعادة لما تقدم، فتأمل.

وقال المصنف في المنتهى: الحوالة في الكثرة إلى العرف، إذ لا شرع، وقال الشيخ: قيل إن حد الكثرة أن يسهو ثلاث مرات، وقال ابن إدريس: حده أن يسهو في شئ واحد، أو في فريضة واحدة، ثلاث مرات، أو يسهو في ثلاث فرائض من الخمس، وهذا كله لم يثبت، وعادة الشرع في مثل هذا رد الناس إلى العادات، انتهى.

العرف لا يبعد عن الثلاث في صلاة واحدة (١) بل في ثلاث صلوات متواليات أيضا، وغير معلوم في ثلاث من الخمس، وإن احتمل، ويسقط الحكم حينئذ في الرابع،

ويحتمل انقطاعها بصلاة واحدة كما يفهم من الرواية السابقة، أو بالثلاث مثل الوجود، أو الحوالة فيه أيضا إلى العرف.

ولا يبعد القول عرفا بالرفع، في ثلاث، لأنه قد يقال عرفا زال كثرة سهوه، فإنه صلى ثلاث صلوات من غير سهو، وظاهر الرواية الزوال بواحدة.

ويمكن أن يكون معنى رواية محمد بن أبي عمير: أن السهو في كل واحدة واحدة من أجزاء الثلاث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة، وأنه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث، بل في كل ثلاث تحقق، تحقق كثرة السهو، فتزول بواحدة أو اثنتين أيضا، فيتحقق حكمها في المرتبة الثالثة، الله يعلم، فيكون التحقق، وزوال حكم السهو، معا، فتأمل فإنه قريب.

وأما الحوالة إلى العرف: فإنما يكون مع وجود لفظة الكثرة، المسقطة لحكم الشك في الدليل من غير بيان فيه أصلا.

والظاهر من قوله عليه السلام (إذا كان الرجل ممن يسهو الخ) إنما هو بيان

(١) هكذا في النسخ وحق العبارة أن يقال لا يبعد العرف صدق الكثرة بأن يسهو ثلاث مرات في صلاة واحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكثرة بالثالثة، وسقط الحكم حينئذ أو في المرتبة الرابعة، وليس غيره من لفظ الكثرة موجودا في خبر، يدل على عموم الشك الكثير ولم يبين بل ظاهر الأخبار الموجود هو فيها، تخصيص السهو مع الكثرة كما أشرنا إليه، وعلى تقدير وقوعه عاما، فهم البيان من صحيحة محمد بن أبي عمير فعلم منها أن لها المعنى الشرعي (١) فتأمل.

وأيضا الظاهر أن المراد بالسهو، هو الموجب للشئ، كما مر من العلة في الأحاديث السابقة، فلا يتحقق بالنافلة، ولا بما لا يوجب شيئا.

وأيضا الظاهر أنه لا حكم للشك الموجب للإعادة، بعد الكثرة، فلا يعاد، حتى في الفعل مع عدم فوت محله. لا عدم القضاء لما فات (٢) ولا عدم البطلان بالترك المبطل (٣)

نسيانا، فإن الظاهر اعتبار الشك، وعدم السقوط للأدلة المتقدمة، مع عدم المعارض.

وأما سقوط سجدة السهو والاحتياط فيكون المراد أعم من الشك والسهو فهو محل التأمل، وإن ذكره بعض الأصحاب وليس بواضح من الروايات كما فهمت: نعم يسقط حكم الشك بعد الكثرة، عن سجود السهو، بأن لا تجب سجدة السهو مع حصول موجبه فيه، للعلة كما مر، لا نفس سجود السهو والاحتياط لثبوتهما

(١) وحاصل مراده قدس سره: إن الحوالة إلى العرف في تحقق معنى الكثرة، غير صحيحة، فإن في رواية محمد ابن أبي عمير قد عين الكثرة في خصوص الثلاث. وما ورد في غيرها من لفظ الكثرة، فرواية ابن أبي عمير مبينة لها.

(٢) كما إذا نسي التشهد أو السجدة الواحدة في الصلاة، ثم شك بعد الصلاة في اتيان التشهد أو السجدة

(٣) يحتمل زيادة لفظ (الترك) بقرينة قوله: بعد أسطر، (والبطلان بالمبطل) ويحتمل أن تكون العبارة (الترك المبطل) بالموصوف والصفة، والشاهد عليه قول الشارح في روض الجنان في هذا المقام: ولو كان المتروك ركنا لم
تؤثر الكثرة في عدم البطلان. وكيف كان مثاله على التقدير الأول زيادة السجدتين مثلا، أو تركهما في ركعة واحدة. وعلى الثاني ما إذا ترك السجدتين في ركعة واحدة أو الركوع نسيانا، فإن الكثرة لا تؤثر في عدم البطلان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأدلة، مع عدم ظهور ثبوت الناقل، إذ ما رأيت إلا ما نقلت، وهو كما ترى.
ويلزم أيضا إرادة المعنيين من لفظ واحد واخراج بعض أفراده، مثل قضاء ما فات، والبطلان بالمبطل فالحكم باسقاط موجبهما مطلقا محل التأمل، إلا أن يكون اجماعا وهو ليس بواضح.
والحاصل، الخروج عن الدليل بعد الثبوت ليس بجيد، ويؤيده ما نقله الشارح عن المصنف في التذكرة: من وجوب ثماني سجدات على من نسي أربع سجدات.
ثم إني أظن أن الحكم بالسقوط ليس بحتمي، بل هو رخصة وتخفيف، للأصل وللأدلة السابقة.
والجمع بينها وبين دليل المسقط بهذا الوجه، أولى من التخصيص، وهو ظاهر، ولما مر من التخيير في بعض الأحكام، خصوصا التلافي في شك يوجبه مع عدم فوت المحل.
وقال الشارح: إنه مبطل (١) ولو علم بعده أنه كان متروكا وفعله وقع في محله، لأنه زيادة منهية.
وما عرفت الصغرى ولا الكبرى، لا يقال: إن الزيادة فعل كثير وهو مبطل، لأن المبطل هو الكثرة بالمعنى المتقدم، وليس بظاهر تحققه في كل زيادة، مع أنه ليس بدليل كما أشرت إليه، فتأمل:
وأيضا على تقدير التعميم، لا يظهر وجه البناء على الأكثر (٢) وسقوط الاحتياط، بل الاحتياط البناء على الأقل، للأصل مع العمل بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة بعدم البناء على الأكثر والاحتياط، والظاهر على تقديره فهو تخييري على ما

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٤٣) ما هذا لفظه: لو أتى بما شك فيه، بطلت صلاته، لأنه زيادة في الصلاة عمدا، وإن ذكر بعد فعله الحاجة إليه)
(٢) إشارة إلى ما قاله في روض الجنان. بقوله: ومعنى عدم الحكم له معها، عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل، وإن كان في محله، بل يبني على وقوعه والبناء على الأكثر
لو كان الشك في عدد الركعات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي الحمد وذكر في السورة، أعادها بعد الحمد
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس.

أظن.
وأيضا الفرق بين عدم سقوط فعل ما نسي بعد الصلاة، وبين سقوط سجدة السهو، يحتاج إلى تأمل، لعله موجود فافهم.
وبالجملة أظن سقوط حكم الشك المبطل مطلقا، والبناء على الصحة على تقدير تحقق كثرة السهو والموجب للتلافي قبل فوت المحل، أو التخيير.
ويحتمل معنى قوله عليه السلام، ولا على الإعادة إعادة، هو الإعادة للمعادة بعد الكثرة الله يعلم. والمسألة مشكلة، والدليل قاصر، والتقليد مشكل، والاعتماد على ظني أشكل، وإلى الله الشكوى من قلة الفهم، ونقص الآلة، وعدم المعلم في العلوم الدينية.
قوله: (ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعد الحمد) الظاهر أن هذه المسألة ودليلها، قد علمت من قوله، أو قراءة الحمد أو؟ السورة الخ، بالمفهوم، و إنما ذكرها للتصريح، وليصرح بإعادة السورة وأنه لا تفاوت في الحكم ما لم يركع. فلو قال بعد السورة قبل الركوع لكان أشمل وأبعد من فهم الاختصاص بالأثناء.
وكذا الظاهر أن الضمير راجع إلى مطلق السورة، لا السورة التي كانت فيها، فلا يفهم وجوب إعادة تلك بعينها، نعم قد يتوهم ذلك ويضمحل بمعرفة المقصود، و الاقتصار في العبارة.
قوله: ((ولو ذكر الركوع الخ) دليله وجوب الواجب وشغل الذمة، مع امكان الاتيان بالواجب، وتحصيل الابراء، فيجب، ولعله اجماعي كما يفهم من المنتهى.
وأيضا يمكن فهمه من مثل صحيحتي رفاعة المتقدمين (١) في بطلان الصلاة بترك

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب الركوع حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة على النبي وآله قضاها.

الركوع، حيث قيد بالذكر بعد السجود.
ويدل عليه ما سيجيئ مما يدل على فعل ذلك إذا شك في الركوع قبل أن يسجد (١) ففي الذكر، مع عدم البطلان، للأصل، ولما مر، يجب ذلك بالطريق الأولى، ويدل على العكس أيضا ما مر، مع رواية أبي بصير قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة، فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (٢) فيها دلالة على المطلوب، وعلى قضائها أيضا بعد الصلاة إذا ذكر بعد الركوع، و إن كانت ليست بصحيحة (٣) مع أنها مضمرة، إلا أنها مؤيدة، وفيها دلالة أيضا على عدم وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، فافهم.
والظاهر أن الحكم في العكس، أعم من كون المنسي المذكور قبل الركوع، سجدة أو سجدتين، لعدم ثبوت البطلان بنسيانهما إلا مع فوت المحل وعدم امكان الاستدراك حتى يتحقق الترك، فتجري أدلة بطلان الصلاة بترك السجدتين معا، مثل قوله عليه السلام، إنما تعاد من سجود (٤) وغيره من الأخبار والاجماع.
قوله: (ولو ذكر الخ) الظاهر أنه إنما اشترط الذكر بعد التسليم، للتشهد الثاني، ويكفي عدم الذكر إلا بعد الركوع في الأول.
والظاهر عدم الفرق بينهما وبين الصلاة على النبي وآله. وكذا بين أبعاضها، إلا أن الظاهر قضاء ما يتم معه الكلام على تقدير البعض، مثل الأل، فينبغي إعادة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله أيضا وملاحظة الترتيب.

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب الركوع فلاحظ
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ٤
(٣) لأن في طريقها محمد بن سنان
(٤) لعل المراد الحديث المعروف (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود) الوسائل باب (٢٨) من أبواب السجود حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الدليل: فالذي يدل على القضاء، مثل ما مر من ثبوت الواجب في الذمة، مع امكان البراءة، فلا ينبغي السقوط.
وقد يقال: الذي ثبت وجوبه، هو ما في المحل المخصوص، والقضاء إنما يكون بأمر جديد، ولو لم يكن قضاء تحقيقا (حقيقيا خ) فالوجوب في غير محل ما أوجبه الدليل، يحتاج إلى دليل جديد.
ولعل وجوب الصلاة على النبي وآله قياسا إلى ما ثبت بالدليل، مثل السجدة الواحدة، وتمام التشهد قياس، حيث إن العلة كونها واجبة، مع صلاحيتها للقضاء ثانيا.
ويؤيده الدليل الدال على وجوب قضاء التشهد، وهو صحيحة محمد (كأنه ابن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف؟ فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكانا نظيفا فيشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة في الصلاة (١) يعني واجب بها كما مر.
ولعل بعض التشهد، تشهد، أو أنه يصدق على من نسي بعضه، أنه نسي التشهد يعني ما قرأ كله، فيؤمر بالقضاء، ولا يقاس بأجزاء السجود والركوع، فإنها واجبة للجزئية ودخولها تحتها، بخلاف التشهد فكأنه كل واحد من أجزائه أمر مستقل، أو شرط لصحة الكل كأجزاء القراءة، فإنه ينبغي القضاء لكل حرف و حركة ومد وتشديد مع بقاء الوقت، يعني في موضوع قضاء الكل.
لكن القياس ليس بحجة، وصدق التشهد على البعض غير ظاهر، وكذا نسيان الكل على نسيان البعض، وبالجملة وجوب قضاء البعض غير ظاهر، نعم الأحوط القضاء، سيما الكل للبعض.
وفي الصحيحة المتقدمة دلالة على وجوب التشهد وطهارة المكان، وأيضا دلالة

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب التشهد حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر السجدة أو التشهد بعد الركوع قضاهما.

على عدم السجود، حيث ترك الأمر به، ولعل الرجوع إلى مكانه للاستحباب، فتأمل.

قوله: (ولو ذكر السجدة الخ) دليل قضاء التشهد صحيحة محمد المتقدمة، و ما سيأتي مثل رواية علي بن أبي حمزة (١) ودليل السجود، ما مر من رواية أبي بصير و رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء (٢).

وأما الأبعاض فالظاهر عدم القضاء بعد فوت المحل، إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإنه يحتمل وجوب قضائها، وكذا الآل، وبعض أجزاء التشهد، خصوصا إحدى الشهادتين فالأحوط فيها القضاء، وإن لم يثبت دليل الوجوب، و ينبغي على تقدير القضاء للأجزاء ملاحظة الترتيب ولا دليل على قضاء غيرهما، بل ولا قول في غيرهما.

والظاهر أن معنى القضاء، هو الفعل ثانيا، لا القضاء المتعارف بينهم، وأنه لا ينوي القضاء والأداء في الجزء المنسي، بل يكفي نية المنسي في فرض كذا أداء كانت أو قضاء: وفي بعض عبارات الأصحاب أنه تابع لكله، وليس بواضح، إلا أن يقصد النية فيه في فرض، أداء أو قضاء.

ويحتمل اعتبار الأداء والقضاء بالنسبة إلى وقت فعله، فإن كانت في وقت ذي المنسي فيكون أداء، وإلا قضاء.

والظاهر أن التدارك بعد التسليم، ودليل الخلاف غير واضح، نعم في صحيحة ابن أبي يعفور: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب الخلل في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويسجد للسهو في جميع ذلك، على رأي.

ما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا، ولا يسميها نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب (١)
ولا يبعد الحمل على التخيير واستحباب التسليم، لا على مذهب من خالف، لأن مذهبه أنها تقضى مع سجدة تلك الركعة التي ذكرها فيها.
وأيضا الظاهر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية، للترتيب بينها في الوجود، ووجوب السابق قبل اللاحق ويحتمل العدم، والأول أحوط، وكذا بين سجدات السهو، لتقدم سببها، فيقدم ما سببها مقدم، كذا بين الأجزاء المنسية وبين سجدة السهو لها، ولا دليل يوجب ذلك إلا أنه أحوط.
قوله: (ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي) ظاهره: أن المشار إليه من أول المطلب إلى هنا، ولكنه معلوم عدم الوجوب في كثير منها، مثل صورة غلبة الظن وكثرة السهو، وسهو الإمام وبالعكس.
ويمكن ارجاعه إلى قوله (ولو نسي الحمد الخ) وهو قريب ذكره الشارح.
وأما الدليل على ذلك على العموم: فهو رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (٢) ومن ترك سجدة فقد نقص (٣)
وهذه غيره صريحة، ولا صحيحة، للنسيان فإنه مجهول، مع أن ابن أبي عمير رواها عن بعض أصحابنا (٤) وإن كان مرسله مقبولا، ولكنه مرسل، وقد عرفت الحال، مع أن المصنف رحمه الله رده في موضع من المنتهى بأنه لا يقبل في خلاف

---

(١) الوسائل باب (١٦) من أبواب السجود حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٣) لا يخفى أن جملة (ومن ترك سجدة فقد نقص) من كلام الشيخ في التهذيب فراجع
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصل، فتذكر.
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (١) وهذه صحيحة ولكنها غير صريحة، لاحتمال الركعة فإنها المتبادرة إلى الفهم بقرينة أربعا أو خمسا.
وإنها تدل على وجوب سجدتي السهو في الشك من (في - خ ل) الزيادة و النقصان وليس هو المطلوب، ولا قائل به إلا قليل.
ولا يدل على وجوبها لهما بالطريق الأولى على ما ادعى، إذ قد يجب في الزيادة أكثر منهما، مثل الإعادة أو التلافي.
أو أن يقال: إن الشك أمر هين ينجبر بهما دون اليقين.
على أنه لا يمكن القول بوجوبهما لهما بالطريق الأولى، إلا مع القول بوجوبهما في الشك، لأنه صريح الصحيحة، وقد عرفت أن القائل به قليل، وإن ظاهر الأكثر من الموجبين، الوجوب في اليقين دون الشك
وإن ضبط كل زيادة ونقيصة لا يخلو عن اشكال، فتأمل، وإنا قد بينا عدم وجوبهما في كثير منهما، وستقف عليه أيضا.
وبالجملة الدليل على الكل ليس بتام، وسيجيئ الدليل على ما يجب فيه السجدتان.
وأما الذي يدل على عدم الوجوب مطلقا: فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أحدهما عليهما السلام قال: ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه (٢) و لا شك أنهما شئ، فلو كانتا عليه لم تكونا منفيتين.
ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (٢٧) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل نسي أم القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن (١)
وموثقة منصور بن حازم، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة، فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تمت صلاتك إذا كان نسيانا (٢)
فيها دلالة على عدم ركنية القراءة وركنية الركوع والسجود. والدلالة على المطلوب من جهة عدم الذكر، فتأمل، وأمثالها كثيرة، مثل رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية، إلى قوله، فليمض في صلاته (٣)
ويدل عليه أيضا الروايات الصحيحة في المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى الشك في الأفعال، بعد تجاوز محلها كما سيجئ فيفهم عدمهما.
ورواية أبي بصير قال سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (٤) وحسنة الحلبي (لإبراهيم) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو (٥)
وقد أخرج الشيخ هذه الصورة، وقال: إنما هما على تقدير عدم التدارك وهنا قد تدارك.
ولكن لا شك في دخولها فيما ذكره المصنف في المختلف من وجوبهما لكل شك في كل زيادة ونقصان وفي دخولهما في كلام المتن أيضا بقوله لجميع ذلك، على

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣ وتمام الحديث (أجزءه تسبيح الركوع والسجود، وإن كان في الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض اه)
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ٤
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب السجود حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التقديرين (١) مع أنها عامة فتشمل من ذكر ذلك بعد القيام والقراءة ما لم يركع فيكون هنا زيادة لا تجبان لها.
وصحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا تسميها نقرة، فإن النقرة نقرة الغراب (٢)
فإن فيها دلالة، حيث أوجب السجدة وسكت. ولكن الظاهر أنه لا يقول بمضمونها أحد وهو ايجاب السجدة المنسية قبل التسليم، وفعل السجدة للشك مع التشهد، إلا أن يحمل على سجدة السهو ويدل عليه النقرة، ولكن الظاهر من قوله (ثم ليسجدها) إنها المشكوكة، فتأمل.
وصحيحة زرارة الدالة على وجوب الجهر والاخفات (٣) فإنها مشتملة على عدم شئ على ناسي القراءة وغيرها.
ورواية عبد الله بن القداح عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهم السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا؟ قال: تمت صلاته (٤) وفي الطريق جعفر بن محمد، والظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله كما يظهر من النجاشي والفهرست لنقله عن عبد الله بن ميمون القداح، والدلالة من جهة السكوت، فإنه يفيد عدم وجوب شئ آخر، وإلا يلزم التأخير.
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده؟ قال: لا بأس بذلك (٥)

---

(١) أي على تقدير كون المشار إليه بقوله: (ذلك) جميع ما سبق في المتن أو خصوص قوله: (ولو نسي الحمد الخ)
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب السجود حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٢٦) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ١ وقد تقدم بيان ذلك
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا السكوت عن ايجابها في زيادة السجدة، حيث سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١) وفي الدلالة تأمل.

وصحيحة محمد المتقدمة، عن أحدهما عليهما السلام في وجوب إعادة التشهد (٢) وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو (٣) و صحيحة علي بن النعمان (٤) المتقدمة في عدم الإعادة لنقصان الركعة حيث ما أمره بالسجود وقد اكتفى بفعل الركعة بعد السلام بل صوبه الإمام، وما قال: لم تركت السجود وإنه يجب.

والأخبار الدالة على العدول، حيث جوزوا العدول المشتمل على الزيادة مع عدم ايجاب السجود، مثل صحيحة الحلبي وأبي الصباح وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٥) وفي بعض الأخبار عدم شئ عليه فيمن ترك ركعة أو زاد زيادة ولم يذكر حتى بعد الكلام والزمان الكثير (٦) كامر.

وأيضا جميع الأخبار الدالة على الاحتياط في جميع الصور خالية عن ايجاب

---

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب التشهد حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب التشهد حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٣٦) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٤
(٦) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ - ٣ - ١٩ - ٢٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود، فلا يتم وجوبها في كل شك بين الزيادة والنقصان، فتأمل.
بل يدل على عدمه ما في صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم، ويقوم، فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ولا شئ عليه (١) وفي صحيحة أخرى في الشك بين الأربع والثنتين بعد احتياط، قال: فلا شئ عليه (٢) وأمثالها كثيرة، ولا شك في الدخول تحت الشك في الزيادة والنقصان.
وأيضا الأخبار الصحيحة الدالة على عدم البطلان والصحة بزيادة ركعة مع الجلوس بعد الرابعة (٣) وحسنة الحلبي (لإبراهيم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (٤) حيث يدل على السجود في الصورة الأولى.
وحديث ذي الشمالين (٥) دال على أنه ليس لنقصان الركعة، بل للكلام، فهو أيضا يدل على المطلوب وهو منقول بطرق كثيرة صحيحة.
فالذي يدل على السجود لكل زيادة أو نقيصة أو للشك فيهما، فيحتمل أن يكون المراد بهما الركعة كما مر.
وكذا تحمل عليه حسنة زرارة (لإبراهيم) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ والخبر منقول بالمعنى فلاحظ
(٣) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب التشهد حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين (١)
يدل عليه حسنة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٢) حيث أراد بها الركعة على الظاهر.
وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٣)
وموثقة سماعة قال: قال: من حفظ سهوه فأتمه، فليس عليه سجدتا السهو، إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها (٤)
وصحيحة أبي بصير (ولا يضر أبان بن عثمان) (٥) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الإعادة (٦) وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما (٧) وفي الطريق شعيب (٨) كأنه العقرقوفي الثقة، لنقل حماد بن عيسى عنه، وإنه ابن أخت أبي بصير المذكور على ما يفهم من الخلاصة، فأبو بصير هو يحيى بن القاسم وفيه خلاف، ولكن عمل به المصنف في الخلاصة.

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١
(٤) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨
(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبا بصير)
(٦) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٧) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٨) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وندل أيضا على عدم السجود على تقدير ترك التشهد رواية علي بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع، فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك (١) فيها دلالة على تقديم سجدة السهو على التشهد المنسي عكس غيرها، فيحتمل التخيير.

وأيضا يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة (لابن بكير) (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث؟ فقال: أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد (٣) ومثله حسنة زرارة (لإبراهيم) وجه الدلالة أنه قال مضت الصلاة وما أوجب إلا التشهد، ولو كانت السجدة

واجبة لذكرها، وإلا يلزم التأخير، وفي الأخيرة قال: وإن كان الحدث بعد التشهد (الشهادتين. يب) فقد مضت صلاته (٤)

وأما وجوبهما في مواضع مخصوصة فلا شك فيه، مثل الكلام سهوا: لما في خبر سهو النبي صلى الله عليه وآله (إنه سجد سجدتي السهو لمكان الكلام) وهو منقول بطرق صحيحة متعددة (٥) وفي الأخبار صحيحة أخرى: مثل خبر عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت سجدتا

---

(١) الوسائل باب (٢٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة)

(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب التشهد حديث: ٤

(٤) الوسائل باب (١٣) من أبواب التشهد حديث: ١

(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو قبل التسليم هما، أو بعد؟ قال: بعد (١) وفيها دلالة على كونهما بعده مطلقا، فافهم.
وكذا نسيان التشهد ولم يذكر إلا بعد الركوع، وقد مر دليله.
ولا شك بين الأربع والخمس، لعل المراد بالشك في الزيادة والنقيصة كما مر، و قد مر دليله أيضا عن قريب، مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (٢) وفيها دلالة على وجوب التسليم فيهما، وكذا رواية شعيب عن أبي بصير المتقدمة (٣) وإن كان أبو بصير هو يحيى بن القاسم، وفيه خلاف.
ويدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين وبغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا (٤) وفيها دلالة على وجوب التشهد وكونه خفيفا، لعل المراد حذف الزوايد المندوبة.
وما أوجبهما في الكافي، إلا في هذه الصورة: فيحمل ما يدل على عدم وجوبهما في هذه الصورة على عدم وجوبهما لصحة الصلاة واتمامها كما مر في صحيحة علي بن النعمان (٥) أو على أنه كان وجوبهما معلوما، ما ذكرهما الإمام عليه السلام.
أو يقيد العام مثل ما في صحيحة زرارة (يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه) (٦) وكذا ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ وأورد ذيله في باب (٥) من الأبواب المذكورة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٦) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ ولفظ الحديث (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة و تكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه (١) بمثل هذه الخواص فالمراد نفي غيرهما، ويحتمل حمل الخواص على الاستحباب، و لعل الأول أقرب (قياس بان واجبين (٢)) لما مر.

ويحتمل وجوبهما للقيام من موضع القعود وبالعكس، لصحيحة معاوية بن عمار: قال: سألته عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود ويقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان (٣) ولكنها مضمرة، وفي الطريق علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وفيه تأمل، بمثلها مشكل (٤) مع ما يدل على النفي وغيره مما مر وسيجيئ، نعم لا شك أنه أحوط.

ويدل على وجوبهما لنسيان التشهد مع الذكر بعد الركوع لا قبله، ما مر من الأخبار.

فيدل على عدم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، فلا تجبان للقيام موضع القعود أيضا لما مر، وصحيحتا عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما؟ فقال: إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم (٥) وفيهما دلالة أيضا على كونهما قبل الكلام وبعد السلام.

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا

(٣) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

(٤) أي اثبات حكم وجوب السجدتين بمثل هذه المضمرة مشكل للاضمار وضعف السند ووجود المعارض

(٥) الوسائل باب (٧) من أبواب التشهد حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومثلهما بعينهما في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء (المختلف فيه) وروايتان أخريان أيضا مثلهما عنه (١) والأخبار في ذلك كثيرة (٢) وقد مر أكثرها، فيها دلالة على كونهما بعد السلام، ولو كان للنقصان كما مر.

فما يدل على تفصيل (٣) فغير معتمد، مع أنه خلاف المشهور وحمل على التقية، و يمكن الحمل على التخيير في النقص مع القائل.

والظاهر وجوب السلام والتشهد والذكر أيضا، وكون السجود مثل سجود الصلاة، لأنه المتبادر، وعدم ظهور الخلاف، وأما وجوب السلام والتشهد فقد تقدم ما يدل عليه.

والظاهر أنه لا يقول أحد حينئذ بعدم وجوب الذكر، وكون السجود مثل سجود الصلاة.

ويدل على الذكر أيضا صحيحة الحلبي في الفقيه (وحسنة في التهذيب إلا أن في الطريق محمد بن عيسى أبو أحمد (٤) وليس أبو أحمد في الكافي) (٥) عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال: (٦) تقول: في سجدتي السهو (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، قال الحلبي وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله (ويب) السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (٧) فالأحوط وجوب الذكر واختيار أحدهما، وإن لم يدل دليل خاص على وجوبه، ثم على خصوصهما.

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب التشهد حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٧ - ٨ - ٩) من أبواب التشهد، وباب (٢٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، فلاحظ

(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب الخلل حديث: ٤ - ٥ - ٦

(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي) والمراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى، وأبوه محمد بن عيسى و
كنيته أبو أحمد.

(٥) سند الحديث في الكافي هكذا (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي)

(٦) وفي التهذيب (قال: سمعته يقول:)

(٧) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما يدل على عدم وجوب شئ أصلا سوى السجود، فهو رواية سماعة (١) حملها الشيخ على نفي الزوايد على الواجب من التشهد والذكر، مع أنها ضعيفة بعمار وغيره مثل مصدق بن صدقة وأحمد بن الحسن (٢) وردها المصنف في المنتهى لذلك وحملها على ما حملها الشيخ.

وقال: وتجب فيه النية لأنه عبادة وطاعة، ويجب فيها السجود على الأعضاء، لأنه المتبادر، ويجب فيه التشهد ذهب إليه علمائنا أجمع، ويجب فيه التسليم، ذهب إليه علمائنا أجمع، ولكن اختار في المختلف عدم وجوب شئ سوى السجود لرواية عمار الضعيفة، وكأنه نظر إلى أن الأصل عدم الوجوب، وعدم قوة ما أفاد الوجوب، وجعل رواية عمار قرينة عليه، وما ثبت الاجماع الحقيقي فاختار الاستحباب.

والدليل في غير الذكر ظاهر في الوجوب وأما وجوب الذكر فبعيد، إلا أن يكون مجمعا عليه، بعد ثبوت وجود التشهد والتسليم كما أشرنا إليه والتعيين أبعد، للتغيير (٣) حتى أن الذكر المطلق كاف في الصلاة، فتعيين مثل ما مر فيه بعيد، فالقول باستحباب مطلق الذكر وباستحباب التعيين غير بعيد، وهو مختار العلامة في المنتهى.

والظاهر أن وجوب السلام هنا لا يدل على وجوبه في الصلاة، لعدم القائل بالفصل: لعدم ظهور ذلك، فتأمل:

وذكر استحباب التكبيرة للأمام إذا سجد وإذا رفع في رواية عمار (٤) لتنبيه المأمومين وقد عرفت حالها، مع عدم وجوب المتابعة فيه، والاستحباب محتمل.

ثم إن الظاهر وجوبهما قبل الكلام، ولو لم يفعل، فالأولى الفعل متى تذكر، وكذا

---

(١) هكذا في النسخ التي عندنا، والصواب هو (عمار) بدل (سماعة) كما سيصرح به بعد أسطر.

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣

(٣) الظاهر أن المراد بالتغيير هو اختلاف الروايات في ذكر سجود السهو

(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣ ولفظ الحديث (فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو ترك عمدا لما في رواية عمار: قال: يسجدها متى تذكر (١) مع ثبوت وجوبه، فتأمل.
وأيضا الظاهر أنه ليس بشرط لصحة الصلاة، بل أمر وجب عليه بسبب فعل في الصلاة.
وأن الظاهر تعددها بتعدد الموجب، ما لم يمكن ادخاله تحت أمر واحد.
فتأمل.
ويمكن الايجاب لكل شك في زيادة ركعة أو نقصانها، لما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة، خصوصا رواية الفضيل بن يسار في الفقيه، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاة أم نقص منها (٢)
والاحتياط يقتضي فعلها مع كل زيادة ونقيصة، ومع كل شك، حتى مع الاحتياط أيضا.
وأيضا ينبغي فعلهما مع نقصان ركعة إذا ذكرها وفعلها، لما يدل عليه صحيحة العيص بن القاسم (٣) التي استدل بها الشيخ على عدم الإعادة للركوع إذا كان من الأخيرتين.
واعلم أن المصنف رحمه الله قال في المنتهى: وقد اتفق علمائنا على ايجاب سجدتي السهو فيما سها عن السجدة وذكر بعد الركوع، ومن تكلم ناسيا، ومن سلم في غير موضعه، مع أن الخلاف ظاهر، وصرح هو أيضا في المختلف بالخلاف في السلام والسجدة، لعله يريد الأكثر ونحوه، وأمثاله كثيرة، والغرض اظهار عدم

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢ ولفظ الحديث (وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو؟ قال: يسجد متى ذكر) وفي التهذيب (يسجدها متى ذكره)
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب الركوع حديث: ٣ ولفظ الحديث (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في شئ من الأفعال وهو في موضعه أتى به، فإن ذكر أنه كان قد فعله فإن كان ركنا بطلت صلاته وإلا فلا.

الاعتماد وعدم الاكتفاء بمثل هذا الكلام في ثبوت الاجماع، بل لا بد من النظر في دليل، غيره، فتأمل.

قوله: (ولو شك في شئ من الأفعال الخ) لا نزاع ولا خلاف ولا اشتباه، في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه مع بقاء محله: وكذا عدمه مع عدمه.

وكذا لا ينبغي في عدم البطلان إذا فعله حينئذ وذكر أنه قد فعله، قيل: إن لم يكن ركنا، للأصل، ولما لا تعاد الصلاة من سجدة وتعاد من ركعة (١) ونحوه، و البطلان إن كان ركنا، بناء على أن زيادة الركن مبطلة وهو ظاهر إن ظهرت الكبرى، ولكن غير ظاهرة.

ولكن في تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباه، وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك وكذا في الأخبار، فإن المذكور فيها بعض الأمثلة المختلفة، ولا يمكن الاستنباط منها.

وأما الأخبار التي تدل على ذلك وليس فيها تصريح بذلك، مثل صحيحة زرارة في باب زيادات سهو التهذيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي، قلت شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي، قلت شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك (٢) ليس بشئ (٣)

لعل المراد بالخروج عن الشئ (٣)، هو التجاوز عن محله، وعدم كونه فيه وفيها

---

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع، قطعة من حديث: ٣

(٢) فشككت - يب

(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ايماء إلى أن تجاوز محل المشكوك فيه إنما يكون بالدخول فيما بعده، فتأمل.
ورواية إسماعيل بن جابر (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (١)
قال في المنتهى إنها صحيحة، وكذا الشارح: وفيه تأمل لأن في الطريق أحمد بن محمد عن أبيه (٢) لعله ابن محمد بن عيسى، ومحمد هذا غير مصرح بتوثيقه، وهما أعلمان.
وفيها دلالة على عدم ركنية السجدة الواحدة، وايماء أيضا إلى ما في الأول، بل أكثر فافهم.
وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (ولكن فيها أبان بن عثمان (٣) لعله لا يضر) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد (٤) وفيها ايماء إلى أنه لو شك في السجود بعد الاستواء قائما لم يرجع وسابقتها صريحة في ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب السجود حديث: ١ وأورد ذيله في باب (١٥) من تلك الأبواب حديث: ٤
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر)
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله)
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب السجود، حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته (١)
وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال: قد ركعت امضه (٢)
وصحيحة عمران الحلبي قال: قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع (٣) قال في المنتهى: عمران ثقة، فالظاهر استناده إلى الإمام.
ومثلها عن الحلبي، وعن أبي بصير أيضا مرتين (٤) وقال في المنتهى في الصحيح عن أبي بصير وفي واحدة محمد بن سنان عن ابن مسكان، وفي أخرى حسين عن ابن مسكان (٥) لعله حسين بن عثمان الثقة، وكأنه يعرف كون ابن مسكان، عبد الله الثقة، فلو قال صحيحة الحلبي لكان أولى (٦) لصحة طريقها.
وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع (٧) وفي الطريق أبان بن عثمان، لعله لا يضر.
وموثقة محمد بن مسلم (لابن بكير الواقفي، الثقة، بل المجمع عليه، المذكورة في زيادات سهو التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب الركوع، حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب الركوع، حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (١٢) من أبواب الركوع، حديث: ١
(٤) الوسائل باب (١٢) من أبواب الركوع، حديث: ٢ - ٤
(٥) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير)
(٦) وحاصل المراد أن العلامة قدس سره، نقل في المنتهى حديثين، أحدهما عن عمران الحلبي، والثاني عن أبي بصير، وعبر عن الأول بقوله: في الصحيح عن عمران، وعن الثاني في الصحيح عن أبي بصير. فلو اكتفى بصحيحة عمران الحلبي، لكان أولى، لصحة سندها، وعدم ثبوت صحة الثاني.
(٧) الوسائل باب (١٣) من أبواب الركوع، حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضى فامضه كما هو (١)
وأما صحيحة الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام استتم قائما، فلا أدري ركعت أم لا؟ قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان (٢) فحملها الشيخ على الشك في الركوع من الركعة الثالثة وهو الآن في الرابعة.
وكأن لفظة (استتم) تشعر بأن الشك في غير ركوع هذه الركعة، والحمل على التخيير محتمل، لكنه بعيد للأصل وكثرة الأخبار، وعدم القول به يمكن حملها على من كثر سهوه، أو ظن، أو الإمام، وغير ذلك من لا حكم لسهوه، لأنه لا يصح في غير ذلك بالاتفاق، وبالأخبار المتقدمة.
فالأخبار بعضها مجمل لا يفهم منه تعيين المحل، وفي بعضها إشارة ما، كما عرفت، والبعض يدل على أن بمجرد الشروع في الفعل المتأخر عن المشكوك فيه: يفوت المحل، بمثل صحيحة زرارة وموثقة محمد ورواية عبد الرحمان، حيث قال (أهوى) فإن المفهوم منها أن مجرد الهوي مفوت.
والأخرى له أيضا يدل على أنه لا بد من فعل مستقل، مثل الانتصاب في القيام، لا النهوض إليه، فينبغي كون الهوى مثله، ويكن حمل الهوى على الوصول إلى السجود، ونهوض القيام على إرادته قبل أن يشرع فيه.
ورواية إسماعيل تشعر على أن القيام موجب لعدم العود، لا ما قبله، وظاهر عموم صحيحة زرارة يصدق على مجرد الانتقال والشروع فيما بعده، إذا الظاهر منه: إن مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود، وكذا آخر رواية إسماعيل فيمكن العمل به
ويؤيده: إن هنا تعارض أصل عدم الفعل، والظاهر، الذي يقتضي الفعل

(١) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب الركوع حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعادة، مع وجود التخفيف المناسب للشريعة السهلة، وإنه قد ينجر إلى كثرته، فيمكن الترجيح بهذه الأخبار الظاهر أكثرها في ذلك كما عرفت.
ولكن يبقى الاشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل: من عدم ترك اليقين ونقضه بالشك بل بالظن، وهو مع ظهوره مذكور في أخبار كثيرة صحيحة وقد تقدمت.
وأيضا ما ذكر في الشك في أفعال الوضوء في أثنائه من أنه يجب إعادة المشكوك وما بعده، من الأخبار وكلام الأصحاب بل اجماعهم ينافي ذلك، لأنهم مع الانتقال إلى ما بعد المشكوك يوجبون العود، فيجعلون المحل الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات تمام الوضوء، لا مجرد الشروع في لا حق المشكوك.
ويمكن أن يقال: لا شك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك أو الظن، فلا يبعد ترك حكم اليقين السابق، بدليل شرعي مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين وهما، فما بقي دليل العقل والنقل، إذ لا دليل على ذلك بعد وجود الدليل الشرعي، بل العقل يدل عليه حينئذ، لاستحالة ترجيح المرجوح، وقد مر الأدلة المفيدة للظن، فلا تعارض على الظاهر.
ويجوز أن يكون حكم أفعال الوضوء غير أحكام الصلاة، للتصريح في أدلته بذلك الانتقال، ويؤيده عدم ابطال الوضوء بالتكرار فلا يضر لو أتى بما فعل، بخلاف بعض أفعال الصلاة فتأمل:، فإن المسألة من المشكلات واعمل بالاحتياط علما و عملا إن أمكن.
واعلم أنه يمكن كون عدم العود للرخصة والتخفيف إذا لم يشرع في الركن، لا للحتم والايجاب، وبه يجمع بين ما فهم من التنافي بين الأخبار، مثل صحيحة زرارة وإسماعيل وعبد الرحمان بن الفضيل، ولأنه أنسب إلى الشريعة.
قال الشارح: لو عاد إلى فعل ما شك فيه بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر، بطلت الصلاة مع العمد مطلقا، للاخلال بالنظم، لأنه ليس من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأفعال ويحتمل ضعيفا الصحة، بناء على أن عدم العود رخصة فيجوز تركها.
وفي دليل البطلان تأمل.
وأنه لو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت على الظاهر للأخبار المتقدمة، و لصحيحة معاوية الآتية. ونقل المصنف في المنتهى عن الشيخ الإعادة، مستدلا بأن محل القرائتين واحد، ثم قال: ذلك معارض بما رواه بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ربما شككت في السورة فلا أدري قرأتها أم لا فأعيدها؟ قال: إن كانت طويلة فلا وإن كانت قصيرة فأعدها (١) وفي سند الرواية توقف، فالأولى ما قاله الشيخ.
ولو شك في التشهد وهو جالس، تشهد، لأنه في حال التشهد، أما لو شك بعد قيامه إلى الثالثة، فالصحيح أنه لم يلتفت لما تقدم من الأخبار.
وقال أيضا: لو شك في السجود وقد قام: قال الشيخ أبو جعفر يرجع ويسجد ثم يقوم، والأقرب عندي أنه لا يلتفت، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل، ونقل للشيخ رواية عبد الرحمان وقال إنه لا يدل على محل النزاع، لأنها دلت على قبل الاستواء ومحل النزاع هو بعد الانتصاب انتهى.
فاعلم أن الذي ينبغي بالنسبة إلى ما اختاره المصنف، عدم وجوب إعادة الحمد أيضا، بل لو شك في كلمة بعد الشروع في الأخرى لا يجب العود، لتحقق مطلق الانتقال وقد اعتبره في الجملة، للأخبار المتقدمة، ولصحيحة معاوية الآتية، وليس قول الشيخ بأن محل القرائتين واحد بواضح، وأن الرواية غير صحيحة: لأن بكر مجهول (٢) وغير صريحة في الدلالة على خلافه فلا يعارضه، وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢
(٢) سند الحديث كما في الوسائل هكذا (محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في الركوع وهو قائم فركع، ثم ذكر قبل رفعه، بطلت على رأي.

نعم (١) يمكن أن يعارض بصحيحة معاوية بن وهب (الثقة التي هي مذكورة في زيادات السهو في التهذيب متصلة برواية بكر المنقولة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض (٢) فإن الظاهر أنه يريد بالسهو الشك لأن الظاهر أنه على تقدير السهو يرجع.

على أنه يلزم المطلوب بالطريق الأولى.

فينبغي إما البناء على مجرد الانتقال إلى اللاحق بلا فصل كما هو ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة، أو الاعتبار بالأركان بالدخول فيها وفي جزئها كما هو مقتضى الأصل، وظاهر البعض، والاحتياط أيضا في الجملة، وتأويل ما يدل على خلافه، أو الرد بالدليل.

ولكن لا يتم ذلك في الكل، مع أنهم يوجبونها للشك في التكبير بعد القراءة و نحوها، وهو واضح.

وبالجملة كلامهم أيضا لا يخلو عن اضطراب، فإنه يفهم تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن وتارة الاكتفاء لجزء في الجملة، فكأنهم نظروا إلى عرف الفقهاء، وما يعدونه جزء، فالقراءة مثل شئ واحد كالوضوء، فتأمل فإنه أيضا مجمل، وإنه لا يتم (يفهم خ) في كل الروايات والمسائل، ولا عرف في ذلك.

ويمكن الصدق بأن هذا محل السورة والفاتحة بل محل الآية، وغير ذلك، ويدل على اعتبار ذلك صحيحة معاوية المتقدمة، فتأمل فإن العمل به غير بعيد للأخبار السالفة الظاهرة.

واعلم أنه على تقدير فعل الركوع في محله للشك: لو ذكر فعله بعد رفع الرأس، تبطل الصلاة، ولعل لا خلاف عندهم في ذلك، لأنه زيادة ركن مبطل. هذا يتم

---

(١) استدراك من قوله قبل أسطر: ذلك معارض بما رواه بكر بن أبي بكر.

(٢) الوسائل باب (٣٢) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن تم الكبرى.
وأما لو ذكر حال الركوع: فقد قال المصنف بالبطلان كذلك، ونقل عن الشيخ والسيد عدمه، ولعل دليله زيادة الركن، لأن الانحناء الخاص مع قصد الركوع، بل مع عدم قصد شئ غيره ركن، وقد تحقق هنا، وزيادة الركن مبطل عندهم.
ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى، فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (١) و مثله رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٢)
والظاهر أن قولهما، للأصل، ولصدق الاتيان بالمأمور به الدال على الاجزاء و الصحة. وعدم تحقق الاجماع في مطلق الركن، خصوصا فيما نحن فيه، بعد تسليم أنه زيادة ركن لخلاف مثلهما، والروايتان ليستا بصحيحتين ولا صريحتين (٣) فتأمل.
ومنه علم: أنه لو سجد سجدة للشك فيها تم علم أنها قد فعلت قبل، لا تبطل بالطريق الأولى واستدل المصنف عليه بالروايتين المتقدمتين.
وأيضا اختيار المصنف في المنتهى: إن ليس كل زيادة ونقيصة توجب سجدة السهو، حيث قال: من نسي عن تسبيح الركوع حتى قام، أو السجود حتى رفع رأسه، لم يلتفت، ولا سجد للسهو، ذهب إليه أكثر علمائنا ونقل القول به عن العامة، وقال آخرون من أصحابنا يسجد للسهو، واستدل بالأصل، وبرواية عبد الله بن القداح (٤) وصحيحة علي بن يقطين (٥) المتقدمتين، وبأنه قال: لو وجب

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب الركوع حديث: ٣
(٣) وذلك لاشتمالهما على لفظة (ركعة) وهي غير صريحة في إرادة الركوع
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ١
(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب الركوع حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن شك بعد انتقاله، فلا التفات.

لبينه.
احتج الموجبون بما رواه الشيخ عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقصان (١) والجواب بعد تسليم صحة السند: إنه عام وما ذكرناه خاص، فيكون مقدما.
ثم قال: ولو ترك الجهر والاخفات لم يلتفت وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي الخ وهو يدل على أنه اجماعي.
وأيضا أنه قال في المنتهى: ولو شك في شئ بعد انتقاله عنه لم يلتفت، واستمر على فعله، سواء كان ركنا أو غيره: مثل أن يشك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود، أو في السجود وقد قام، أو في التشهد وقد قام. كل ذلك لا اعتبار بالشك فيه وإلا لزم الحرج المنفي، لأن الشك يعرض في أكثر الأوقات بعد الانتقال فلو كان معتبرا لأدى إلى الحرج، و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق (لوجود عبد الله بن بكير، الثقة، بل ممن أجمعت) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (٢) ونقل صحيحة زرارة المتقدمة (٣)
وظاهر هذا الكلام، هو فوت محل الرجوع بمجرد الانتقال بأي جزء كان، كما هو ظاهر أكثر الأخبار، سيما موثقة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورة فأسهو فأتنبه وأنا في آخرها، فأرجع إلى أول السورة أو أمضي؟ قال: بل امض (٤) فإن الظاهر أن المراد بالسهو هو الشك، وهو كثير، وإن كان الظاهر من قوله (فأتنبه) غير ذلك.
على أنه يكون حينئذ على المقصود أدل، لأنه إذا لم يرجع مع النسيان فمع الشك

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ - ١
(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ - ١
(٤) الوسائل باب (٣٢) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطريق الأولى فتأمل.
والحاصل أن المفهوم من أكثر الأخبار: مثل صحيحة زرارة وإسماعيل وموثقة محمد بن مسلم وصحيحة معاوية بن وهب، عدم الالتفات بمجرد الشروع في الفعل الذي بعد المشكوك فيه، فلا يبعد القول به، وليس ما يعارض ذلك إلا ما مر مع التوجيه.
نعم تدل رواية عبد الرحمان، على أن بمجرد الشروع في النهوض إلى القيام ما لم يستو قائما يعود (١) ويمكن القول به، إذ المراد عدم الالتفات مع الشروع في الفعل المحقق اللاحق وهو القيام، ومن لم يستو قائما، ما قام، وإنما وجد النهوض و الشروع في مقدمته، فلم يتحقق الدخول في الفعل الآخر بعد، بل لم يتجاوز عن الأول أيضا بالكلية.
وكأن في كلام المنتهى حيث قال: ومحل النزاع الخ (٢) إشارة إلى أن النزاع هنا في الفعل المحقق، لا في مقدمته، وإن الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع، ولا خلاف في أنه مسقط، لوجوب العود، إلا أنه يشكل أنه الهوى للسجود والشك في أنه ركع أو لم يركع قبل أن يسجد لم يكن مسقطا. مع أن رواية أخرى عن عبد الرحمان على خلاف ذلك، ويمكن حملها على الوصول إلى السجود كما مر، أو جعل ذلك في القيام فقط للنص كما مر فتأمل.
مع أنها معارضة بما رواه فيما نهض (٣) فإنه يدل على أنه لا يلتفت بمجرد الشروع في مقدمة الفعل اللاحق.
مع أن في سند كليهما أبان بن عثمان، وفيه قول.
وعلى تقدير عدم ذلك كله، لا ينبغي التعدي عن منطوقها، إذ ليس العلة

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب السجود حديث: ٦
(٢) إشارة إلى ما تقدم نقله آنفا عند قوله: لو شك في السجود وقد قام الخ
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب السجود، حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهرة، حتى يقاس أو يعمل بمفهوم الموافقة، إذ لا قياس ولا مفهوم من دون الظن و العلم بالعلة، ويمكن الجمع بالتخيير كما مر.
فحينئذ: لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقها وفي الحمد والسورة بالطريق الأولى، وكذا في الآيات لم يجب العود على الظاهر، ومما يؤيد ذلك، الظاهر والعادة، وعدم الانتقال غالبا من آية إلى ما بعدها إلا بعد قرائتها، بخلاف النهوض إلى القيام فإنه قد يقع بعد السجدة الأولى فإن العادة اقتضتها بعد ها في الجملة فيغلط وينسى، وبهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة، فلا يقاس، و صحيحة معاوية (١) صريحة في ذلك
ومنها يمكن اخراج الكل، فإنه ليس (فيه خ) أقل من الشروع في كلمة إلا ما فيه شك فلو شك في النية بعد مجرد الشروع في التكبير، وكذا الشك فيه بعد الشروع في القراءة، وكذا الشك في أبعاضها بعد البعض اللاحق، وكذا بعد الشروع في القنوت، لم يرجع، فبعد الركوع بالطريق الأولى.
وكذا الشك في الركوع وبعد الهوى قبل الوصول إلى السجود لرواية عبد الرحمان (٢) على الظاهر.
وكذا في ذكر الركوع والطمأنينة فيه بعد الرفع، لعدم الخلاف على الظاهر فيه، ولعموم الأخبار المتقدمة، وللزوم تكرار الركن الممنوع مطلقا لا جل إعادة واجب فيه.
وكذا الكلام في واجبات السجود بعد الرفع، ومعلوم وجوب العود قبل الرفع من الركوع بحيث يخرج عن حد الركوع، وفي السجود قبل رفع الجبهة.
وكذا تسقط السجدة بالشك حال التشهد لا حال الجلوس، وهو يسقط

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب الركوع حديث: ٦ ولفظ الحديث هكذا (عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستواء بالنهوض.
واعلم أن هذا كله مع الشك دون الظن، ومع عدم كثرة السهو وغيرهما مما مر.
وأنه لا اشكال على تقدير القول بكون عدم العود رخصة، فيمكن اختياره في الكل، فيسلم من الخلاف، فهو مما يؤيد أنها المراد، فإنه على تقدير عدمها تصير المسألة من المشكلات والمتعسرات، ولهذا قال في الشرح: ولا يكاد يوجد احتمال، أو اشكال إلا وبمضمونه قائل.
ومما يؤيد ذلك: إن الدليل الأول الذي ذكروه في المسألة، هو لزوم الحرج و الضيق المنفيين عقلا ونقلا.
ولكن ذلك أيضا غير واضح، بل ظاهر كلامهم أنه حتم، وأنه لو خالف وأتى به تبطل الصلاة، للاخلال بالنظم، ولأنه ليس من الأفعال، قاله في الشرح، و قال: ويحتمل الصحة ضعيفا، بناء على أن عدم العود رخصة، فيجوز تركها، وفي دليله تأمل، إذ لا نسلم الاخلال والابطال مطلقا.
ولهذا يصح العود في المحل في مثل العود للسجود بعد النهوض قبل الاستواء.
ولأن فعل شئ ليس من أفعالها، لا يستلزم بطلانها، إلا مع الكثرة بالمعنى المتقدم، ووجودها هنا غير ظاهر، وكونه غير فعلها أيضا غير مسلم، بل هو أول المسألة.
نعم لو سلم أن الأمر هنا للوجوب العيني، يلزم تحريم الفعل المنافي له فقط، دون البطلان، على أن اعتقاد الشارح: إن الأمر للوجوب، الأعم من العيني والتخييري، فلا يثبت التحريم أيضا، فتأمل فإن المسألة مشكلة جدا لبعض ما أشرناه، لا بمجرد تعيين المحل، فتأمل والله الموفق للسداد والصواب وهو المرجع والمآب.
واعلم أن في هذه الأخبار دلالة على عدم وجوب سجدتي السهو للشك في كل زيادة ونقيصة: بل لتيقنهما أيضا، وإن المصنف في المنتهى لا يقول به، بل أكثر الأصحاب على خلافه، بل القول به مطلقا خلاف الاجماع كما فهم مما نقلناه عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين أو ثلاثا،
أو هل صلى ثلاثا أو أربعا:
بنى على الأكثر، وصلى ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس: ولو شك بين
الاثنين والأربع، سلم وصلى ركعتين من قيام: ولو شك بين الاثنين
(الاثنتين خ) والثلاث والأربع، سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس:

المنتهى: من عدم شئ في ذكر الركوع والسجود والجهر والاخفات.
قوله: (ولو شك الخ) هذه الصور التي تعلق الشك بها بعد حفظ الأوليين:
فالظاهر أنه لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الإعادة.
فما يدل على الإعادة مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه
السلام: قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ يعيد، قلت،
أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع (١)
حمل على الشك قبل الركوع، فهو في الحقيقة شك بين الواحدة والثنتين، أو على
المغرب، أو الصبح، أو على قبل اكمال السجدتين، فهو شك متعلق بالأولتين، وهو
مبطل لما مر، ولما سيأتي، والكل بعيد يأباه أخرها، والتخيير مناسب لأخبار أخر
كثيرة.
وهي أربع صور (٢).
الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث: فالمشهور هو البناء على الثلاث، على تقدير
تساوي الطرفين، والاتمام والاحتياط بركعة قائما أو بركعتين جالسا.
والدليل المذكور عليها كونها مثل الصورة الثانية والدليل عليها قائم:
وحسنة زرارة (لإبراهيم وصحيحته أيضا) عن أحدهما عليهما السلام: قلت له:
رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة،

---

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٢) أي الصور التي تعلق الشك بها الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم (١)
وهذه مؤيدة لتأويل صحيحة عبيد بن زرارة، بأن المراد قبل اكمال السجدتين، وتشعر بأنه لا اعتبار بالشك إلا بعد الدخول في الثالثة بمعنى الخلاص من الثانية، وهو بعد اكمال السجدتين، ومعنى المضي في الثالثة، البناء عليها، ليوافق ما قرروه، ويريد بقوله (ثم صلى الأخرى) اكمالها، وبقوله (لا شئ عليه) نفى السجود للسهو، لا عدم الاحتياط، لاحتمال النقصان، وللاجماع على الظاهر، و للرواية، فتأمل.
ويحتمل أن يريد بالمضي في الثالثة اكمالها أربعا، وبقوله (ثم صلى الأخرى، الاحتياط، ويؤيده تتمة الخبر) قلت: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شئ عليه (٢) (وأنت تعلم أن في دلالتها على المطلوب خفاء، بل ظاهرها البناء على الأقل) (٣) فتأمل.
وما روى في الفقيه قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت (٤) ومثله روى عنه الشيخ في التهذيب، والظاهر أنه يريد بالظن هنا الشك بقرينة قوله (شككت) وبالاتمام، فعل الاحتياط الذي هو مقتضى الشك كما هو مفصل في غيرها.
والظاهر أنه لو عمل بما مر يبرء ذمته بغير خلاف، إذ ما نقل الخلاف إلا عن علي بن بابويه وعنده يجوز البناء على الأكثر، فإنه قال: في الشك بين الاثنتين والثلاث: إن ذهب وهمك إلى الثلاث فأضف إليها رابعة فإذا سلمت صليت ركعة

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٣) في النسخ المخطوطة التي عندنا، كتب على جملة (وأنت تعلم، إلى قوله: على الأقل) أنها زائدة
(٤) الوسائل باب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدتي السهو، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفت.

كأنه يريد به العلم الذي ذكره على تقدير ذهاب الوهم إلى الثلاث وهو غير مشهور، فليس الخلاف في صورة الظن على الأكثر إلا بفعل الاحتياط، وفي صورة الشك والاعتدال بالتخيير بين البناء على الأقل والأكثر وذلك غير بعيد كما هو في كثير من المسائل على ما مر، لاختلاف الروايات، فإنه قال في الفقيه، وروى إسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم (١)

والطريق إليه صحيح وهو ثقة، وله أصل معتمد، وهو لا بأس به، وإن قيل إنه فطحي، ولغيرها من الروايات، وللأصل أيضا. بل لولا الروايات الدالة على البناء على الأكثر لكان القول بالبناء على الأقل أولى. ولهذا ذهب ابنه أيضا في الفقيه، إلى التخيير في كثير من مسائل هذا الباب: مثل الشك في الواحدة و الاثنتين، أو الثلاث والأربع، ونقل أنه روى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح (رجل صالح خ) عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا؟ تلبس (تلتبس خ) عليه صلاته؟ فقال: كل ذا؟ فقلت نعم قال: فليمض في صلاته، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يوشك أن يذهب عنه (٢)

وقالوا إن هذا الحديث قوي، وفيه تأمل)

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن سهل بن اليسع الثقة في الحسن عن الرضا عليه السلام أنه يبني على يقينه، ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا (١) ثم قال، وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس (٢) وليست هذه الأخبار بمختلفة و صاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب (٣).

واعلم أن الاحتياط هنا: البناء على الأكثر، والاحتياط، ولا يبعد ضم سجدتي السهو أيضا للرواية، وأن الحكم في جميع الصور التي فيها الثنتان إنما يكون (لصحته خ) الصحة بعد اكمال السجدة.

ولعله يتحقق بوضع الجبهة في الثانية، ويحتمل كون الإعادة مع ذلك أحوط، فتأمل فيه، وأن الاحتياط مع الظن ينفيه أخبار كثيرة، وقد مرت وسيجيئ فتأمل، نعم لا يبعد ذلك للاحتياط، بل الإعادة أحوط.

الثانية: الشك بين الثلاث والأربع: فالمشهور اتحاد الحكم بينه وبين الأولى و يدل عليه ما رواه في الصحيح، عن أبي العباس الثقة (هو الفضل بن عبد الملك البقباق) وعبد الرحمان بن سيابة (ولا يضر وجود أبان في الطريق (٤)) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس (٥)

وروى جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فيمن لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: إذا اعتدل الوهم في

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ - ٣

(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ - ٣

(٣) إلى هنا كلام الصدوق ره في الفقيه

(٤) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة
بن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمان بن سيابة، وأبي العباس)

(٥) الوسائل باب (٧) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثلاث والأربع، فهو بالخيار: إن شاء صلى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس (١) وفي الطريق علي بن حديد الضعيف (٢) مع الارسال.

فكأن ابن الجنيد وأبا جعفر بن بابويه، نظرا إلى ضعف هذه، مع وجود أبان في الأولى، واحتمال الأمر للوجوب التخييري، مع أصل عدم الفعل وعدم الوجوب العيني.

فخيرا بينه وبين البناء على الأقل والاتمام، كما نقل عنهما في المختلف، ونقل أيضا: فيه ايجاب الركعتين من جلوس عن ابن أبي عقيل وعدم ذكر التخيير فيه، و قال علي بن بابويه بوجوب الركعة من قيام على تقدير البناء على الأكثر كما مر. و التخيير فيهما هو المشهور والمؤيد بمرسلة جميل.

ولعل ابن أبي عقيل نظر إلى ضعف رواية جميل، وإلى اختصاص الركعتين جالسا بالذكر في رواية أبي العباس.

وكذا في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء (لكنه غير مذكور في الخلاصة، و قال المصنف في موضع (لا أعرف حاله) وذكر في كتاب ابن داود الاختلاف فيه، وقال: حكى سيدنا جمال الدين في البشرى، تزكيته، وقال في الفهرست: له كتاب، وذكر الاسناد) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد (٣)

ولكن الشهرة مع المرسلة ومع أن مناسبة بدلية الواحدة قائما، تقتضي

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل، عن
بعض أصحابنا)

(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجويزها، أيضا، مع عدم تصريح المنع عن ابن أبي عقيل يفيد التخيير، ولا يبعد كون اختيار الأربع (١) جالسا أولى، للرواية وكثرة الفعل، وكونه صلاة، مع ندرة الصلاة بركعة، فتأمل، وكأن علي بن بابويه نظر إلى عدم الرواية في صورة الظن، مع اقتضاء المناسبة، حتى سكت عن الركعتين وذكر الواحدة، ثم أحال عليها صورة الشك، فيمكن كونها هناك أحوط في الظن، فتأمل، ولا يبعد أن فعلهما مع سجود السهو يكون أولى، والأحوط الإعادة مع تلك.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع: والمشهور هنا أيضا هو البناء على الأكثر و الاحتياط لما مر، ولما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ (٢).

وفيها دلالة على عدم وجوب السلام في صلاة الاحتياط، وعلى عدم وجوب السجدة للشك في الزيادة والنقيصة: وكذا فيما مر وما يأتي.

وما رواه أيضا في الصحيح عن أبي بصير (لكن الظاهر أن أبا بصير هذا، هو يحيى بن القاسم، وفيه قول، ولكنه اعتمد عليه المصنف، لأنه روى عنه شعيب، كأنه العقرقوفي، لنقل حماد عنه، وهو قائد أبي بصير المذكور وابن أخته) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلم (٣) واسجد سجدتين وأنت جالس ثم تسلم بعدهما (٤) وفي دلالتها على المطلوب خفاء.

---

(١) أي الركعتين جالسا بأربع سجدات كما في رواية جميل.

(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

(٣) وزاد في التهذيب المطبوع بعد قوله: (ثم سلم) (واركع ركعتين ثم سلم الخ)

(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم فيها دلالة على وجوب سجدتي السهو في هذه الصورة والسلام فيهما: وحملها الشيخ والمصنف على من تكلم في الصلاة، كأنه لعدم القائل به، ولقرينة ما مر و ما سيأتي.

ويمكن حملها على الندب لعدم القائل بالوجوب، ولعدم الصحة، ولنفيه في الصحيح المتقدم على الظاهر، وبالجملة الاحتياط يقتضي الفعل، بل الإعادة أيضا، مع ما مر، فتأمل.

والأخبار في ذلك كثيرة: مثل ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم، فإن كان صلى أربعا، كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو (١).

وحسنة الحلبي (في الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ، فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم القرآن (الكتاب خ) ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت الأربع كانت هاتان نافلة، وإن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ، فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة، ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو (٢).

وفيها دلالة على حكم المسألة السابقة، ووجوب السجدة، لاحتمال النقصان

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١ وأورد قطعة منه في باب (١٠) من هذه الأبواب حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع الظن بعدمه أيضا، دون احتمال الزيادة.
ويمكن حملها على الاستحباب، وينبغي عدم الترك، وعلى كون ركعتي الاحتياط جالسا أيضا فهو الأحوط كما مر.
ومما يدل على الاحتياط مع الظن رواية محمد بن مسلم (أظن صحتها) قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه: قال: يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد و يسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين و تشهد وسلم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم (١) وفيها أحكام أخر إلا أنها مقطوعة بمحمد، ولعله عن الإمام كما قيل في غيره، فتأمل.
وأما ما رواه في الصحيح والحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين و أربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه. و لا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، و لكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (٢)
ففيها دلالة على البناء على الأقل مطلقا: والعجب أن المصنف في المنتهى و الشيخ في التهذيب ذكراها في سياق الأدلة على الحكم المشهور، في الصورة الثالثة،

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وأورد قطعة منه في باب (١٠) من هذه الأبواب حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنها تدل على خلاف الحكم السابق.
وأراد باليقين، أصل العدم الذي كان يقينا، وإن حكمه باق ولا يدفعه الشك وفيها مبالغة في ذلك، واستدلال عليه، ودلالة أيضا على عدم وجوب السلام. و ايماء إلى اشتراط احراز الثنتين (والثلاث) للصحة. وعدم وجوب السجدتين لاحتمال الزيادة والنقصان، والشك، لذلك، فالقول بالتخيير قوي مع ما مر، خصوصا في الاثنتين والثلاث، لعدم دليل خاص قوي.
وكذا بينهما وبين الإعادة كما هو مختار الصدوق على ما نقل في الشرح، وقال في المختلف: أنه قال: يعيد، لصحيحة محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا؟ قال: يعيد الصلاة (١) والظاهر أنه عن الإمام عليه السلام: و روى أنه يسلم فيصلي (٢) فالظاهر عدم الخلاف في البناء على الأكثر على ما يفهم من الشرح، وإن لم يكن عبارة المختلف صريحة في قول الصدوق به، فتأمل واحتط.
الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فالمشهور أيضا البناء على الأكثر و الاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس.
والدليل عليه ما روي في الكافي والتهذيب (في الحسن) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع (٣) وهذه الرواية ما وجدتها هكذا إلا في منتهى المصنف ومختلفه قدس الله روحه. العزيز، فإن في التهذيب (فإن كانت الركعتان نافلة) وفي الكافي ليس فيها، (أم ثلاثا) مع الركعتان بدل الركعات كما في التهذيب، ولكن وجدت (أم ثلاثا في

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٧
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (١٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسخة أخرى وهو الصحيح، فالظاهر أن ما ذكره المصنف هو الصحيح، إلا أنه مجمل، فإن معنى قوله (وإلا) أن لم يكن أربعا، فإن كانت ثلاثا، فالثنتان جالسا تمام الأربع، والركعتان قائما نافلة، وإن كانت ثنتين فبالعكس.

وبالجملة هذه الرواية لا تخلو عن شئ سندا، للارسال، وإن كان عن ابن أبي عمير ومتنا، للاختلاف والاجمال. ودلالة على المطلوب، فإنه ينبغي أن يقول: يكمل ما فيه فيتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلي الحديث، وكأن ذلك محذوف بناء على الظهور.

ولعله لا خلاف فيها (فيه خ) إلا ما نقل في المختلف عن ابني بابويه وابن الجنيد في الاحتياط، فإنهم قالوا: يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس (١) ولعل العمل بالرواية المعمولة المنجبرة بالشهرة العظيمة أولى.

ونقل في الشرح عن الذكرى: إن قولهم قوي، من حيث الاعتبار، إلى قوله إن النقل والأخبار تدفعه.

وما أجد له قوة أصلا، فإنه مستلزم للزيادات، وتغيير لصورة البدل، وتلفيق البدل الواحد من الفعل قائما وجالسا، وثنتين وواحدة مع عدم تعارف ذلك.

نعم القول بالثلاث قائما بتسليمتين، مقتضى الاعتبار، إلا أن الخبر وكلام أكثر الأصحاب يمنعه، ولا دلالة فيهما عليه بمفهوم الموافقة، لعدم العلة، فلا ينبغي الخروج عن ظاهرهما، مع أنه لا مستند للحكم إلا ذلك الخبر.

وقال الشارح: وقول المصنف هنا أعدل (٢) وما فهمته.

وأيضا أنه قد تشعر عبارة المفيد والسيد، على وجوب تقديم ركعتين قائما على

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ ولفظ الحديث (قال: - أي محمد بن علي بن الحسين - وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس)

(٢) قال في روض الجنان ص ٣٥٢ وهل يجوز أن يصلي بدل الركعتين من جلوس، ركعة قائما؟ ظاهر الأكثر عدمه، وأجازه المصنف وربما قيل بتحتمه، وقول المصنف هنا أعدل. لأن الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواته، فيكون مدلولا عليه بمفهوم الموافقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعتين جالسا، وإن كلام أكثر الأصحاب خال عنه ويفيد التخيير، ولا يبعد كونه أولى، لما في ظاهر الرواية التي هي المستند، حيث قال: (يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي آه) وثم، دالة على الترتيب، مع قوله (فيصلي ركعتين من قيام) حيث رتبه على القيام بلا مهلة، فتأمل.

وعلى تقدير كونها فقط مستندا، لا يبعد تعين العمل بها حتى تظهر أنها ليست للترتيب هنا، أو أنها للأولوية، إلا أن يكون التخيير اجماعيا، حيث ما جزم المصنف في المختلف بالخلاف، فتأمل.

والاحتياط يقتضي تقديم الركعتين قائما لما مر، وإن قال في الشرح: وربما قيل بجوب تقديم الركعتين من جلوس، لعدم العلم بالوجه، والقائل.

ويمكن أن يوجه أيضا، بأنه على تقدير التقديم، يمكن كون واحدة منهما تقع رابعة على تقدير الثلاث، فيكون الباقي نافلة بعد تمام الفريضة، فلا تقع نافلة قبلها. وأيضا يقع الثنتان قائما في موضعه، إما نافلة، أو تكملة. بخلاف تقديم الثنتين جالسا، فإنها تقع على التقديرين لغوا: وتقع النافلة الغير المتداولة بين الفريضة والاحتياط من غير داع، والنافلة قبلها أيضا، فتأمل: فإن العمدة هو النص و الباقي مناسبات يمكن قولها (قبولها خ) من الطرفين بعد الوقوع، وسيجئ له وجه وجيه في آخر قول، بعد هذا القول (١).

واعلم أن القول بالتخيير في أكثر هذه المسائل، ليس ببعيد.

وإنه لو لم يحتط في موضعه، وأعاد سيما من كان جاهلا، لا أستبعد الصحة، والأولى منه القول بالبناء على الأقل لما مر. والأخبار عليهما كثيرة، وقد نقلت بعضها فيما تقدم، فتذكر، فكأن الاحتياط رخصة وتخفيف، الله يعلم.

وإن في الأخبار يوجد الاحتياط مع الظن أيضا (٢) وقد قال به أيضا علي بن

---

(١) في أواخر شرح قول المصنف: (ولا يعيد لو ذكر ما فعل)

(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بابويه على ما نقل.
وكذا سجدتي السهو (١) فلا يبعد فعلهما احتياطا على ما أشرت إليهما فيما تقدم، فتذكر.
وإن الظاهر عدم وجوب العلم لحكم هذه الصور كغيرها، وإنه لا تبطل صلاة من لا يعلم مطلقا إذا فعلها على ما هي عليها، وعدم الشك أصلا، ويدل عليها ما تقدم فتذكر.
وأيضا ترك (٢) ايجاد الإعادة في الأخبار، وكلام العلماء في الأعصار، و عدم اشتغال أصحابه صلوات الله عليه وآله في بدو الاسلام وغيره بذلك وتقريره ذلك وعدم المنع (٣) وسؤالهم في الوقايع الجزئية بعد الوقوع، وعدم تقريعه لهم: (٤) مثل ما وقع لعمار في تيممه، (٥) بالترك، والأمر بالإعادة مع الموافقة، بل تقريرهم على ذلك والتحسين معها، وأصل عدم الوجوب، وعروض الشك وغيره مما يفسد.
وكذا أصحاب الأئمة عليهم السلام.
ويدل على عدم الوقوع، عدم النقل، وإلا لنقل، لأن العادة تقتضي نقل مثله متواترا فكيف آحادا، مع علمهم بحال الناس من غلبة الجهل عليهم.
مع أنهم صلوات الله عليهم كانوا أشفق على أصحابهم وأحرث (٦) لهم بالترغيب والترهيب. مع أدلة كون الجهل عذرا في الآيات حيث قيد الذم والتقريع بالعلم، مثل (وأنتم تعلمون ٧) فيها، وكذا في الأخبار، مثل: الناس في وسع عما

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥
(٢) هذا مبتدأ وخبره بعد أسطر (دليل الاجزاء)
(٣) أي عدم سؤالهم عن وجوب الإعادة.
(٤) مثال للتقريع. أي كما وقع التقريع منه صلى الله عليه وآله لعمار بتركه للمأمور به.
(٥) الوسائل كتاب الطهارة، باب (١١) من أبواب التيمم حديث: ٢ - ٤ - ٥ - ٨ - ٩
(٦) كذا في جميع النسخ، والأنسب أن يكون بالصاد.
(٧) الآيات الواردة في ذلك كثيرة، وإليك نموذجا منها، قال تعالى: (فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون: ٢ / ٢٢ (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون: ٢ / ٤٢ لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون: ٢ / ١٨٨ لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون: ٣ / ٧١) إلى غير ذلك من الآيات الشريفة
التي يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يعلمون (١) ومثله كثير.
وكذا في كلام الأصحاب: مثل ما نقل الشارح عن الشيخ في التهذيب:
إن الجاهل معذور، وكان ظاهره أنه معذور ولو فعل مع علمه بأنه حرام في الصلاة، وجاهل بأنه مبطل.
وصدق الاتيان بالمأمور على فعله لله:
دليل الاجزاء (٢):
والأصل عدم اشتراط العلم في جميع أجزائها من حيث الأمر، خصوصا التروك، وأولى منها بالصحة مع العلم، لا من الجهة التي قالوها: فتأمل.
والعقل أيضا يعذره بل لا يجعله مكلفا.
نعم لو حصل عنده علم اجمالي وقصر في التفتيش الواجب عليه بعقله، أو نقل مجملا لا يعذر خصوصا في الأصول، على أنه قد جعله البعض معذورا فيه أيضا.
وقد استشكل ذلك في مسائل الأصول: مثل فرض امرأة عاجزة جالسة في الجزيرة البعيدة عن الاسلام بل عن الانسان أيضا، حتى لا يمكن الجواب عنها، إلا بأن لا يسلم جهلها، بل حصل عنده علم اجمالي بعقل أو الهام أو نقل، ودل عقله على التفتيش والاستفسار والتحصيل، ثم إنه قصر.
لحصول العلم بعقاب الكافر مطلقا من الكتاب والسنة، وبعض أفراد المسلمين، لأن العقل يحكم بعدم جوازه مع الجهل المطلق والغفلة المحضة، ولا

(١) جامع أحاديث الشيعة، باب (٨) حكم ما إذا لم يوجد حجة على الحكم، بعد الفحص، في الشبهة الوجوبية والتحريمية حديث: ٦ نقلا عن عوالي اللئالي، والحديث منقول بالمعنى.
(٢) قوله قدس سره: (دليل الاجزاء) خبر لقوله: قبل أسطر (ترك ايجاب الإعادة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يسلم وجود مثل هذا الفرد، بل يجب في الجملة اعلامه بوجه.
ولو لم يكن أصلا، ما نقول بامكانه البتة، لاستحالة عقاب مثله على الله عقلا، وعدم وصول النبوة أو الإمامة البتة.
ولأنه لولا ذلك، لزم افحام الأنبياء، وعدم التكليف بالكلية، فيلزم الفساد في العالم، فلا بد أن يلقى الله تعالى في قلبه وجوب الاسماع والتفتيش والتفسير حتى يرتفع محذور تكليف الجاهل والمذكورات.
وأنه يكفي في الأصول أيضا مجرد الوصول إلى الحق بمثل ما مر مرارا، وأنه يكفي ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقربة، من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والإمامة وجميع أحوال القبر ويوم القيامة، بل يكفي في الايمان اليقين ثبوت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باظهار الشهادة به وبالرسالة وبإمامة الأئمة، وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة ويلزمه اعتقاد ساير المذكورات في الجملة.
هذا ظني، قد استفدته أيضا من كلام منسوب إلى أفضل العلماء وصدر الحكماء نصير الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثنا عشرية نفعه الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد خاتم الرسالة وآله الأمناء الأئمة عليهم أفضل السلام والتحية.
ومما يؤيده الشريعة السهلة السمحة، وإن البنت (التي ما رأت أحدا إلا والديها مع فرضهما متعبدين بالدين الحق، فكيف الغير) إذا بلغت تسعا " يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند الأصحاب، مع أنها ما تعرف شيئا، فكيف يمكنها تعلم كل الأصول بالدليل، والفروع من أهلها على التفصيل المذكور، قبل العبادة، مثل الصلاة على أن تحقيقها العدالة في غاية الاشكال كما مر. وقد لا يمكن لها فهم الأصول بالتقليد فكيف بالدليل. وعلى ما ترى أنه قد صعب على أكثر الناس من الرجال والنساء جدا فهم شئ من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت.

المسائل على ما هي إلا بعد المداومة.
وبالجملة هذا ظني، ولكنه لا يغني من الجوع، ولعلي لا أعاقب به إن شاء الله، و قد استبعدت ما ذكره بعض الأصحاب، سيما ما في الرسالة الألفية مع قوله في الذكرى بصحة صلاة العامة، وقد أشار الشراح إليه أيضا، وقد أشار إليه الشارح أيضا، وهنا توقف واستشكل في الصحة على تقدير الموافقة وعدم حصول شك من هذه الصور، مع حكمه أولا بالبطلان ووجوب التعلم، وجعل ذلك سبب حصر هم الشكوك في الأربعة معللا بكثرة وقوعها دون غيرها، مع أن المقدمتين في محل المنع، فتأمل.
قوله: (ولا يعيد الخ) دليل ما ذكره واضح: وهو أن الاتيان بالمأمور به يدل على الاجزاء، فلا معنى لوجوب الإعادة بعده.
وأيضا معلوم أن الغرض من الأمر بالاحتياط، تصحيح الصلاة: وأنه قد صرح في بعض الأخبار (١) على ما مر: أنه على تقدير النقص، تمام الصلاة.
ولا فرق في ذلك بين الصور كلها على تقدير عدم الذكر إلا بعد الاحتياط كله، لما مر وهو واضح.
وكذا لو ذكر في الأثناء التمام وعدم الحاجة إليه فالظاهر أنه لا اشكال وأن تتميمها حينئذ على قصد التنفل كما يشعر به الأخبار.
وأما لو ذكر النقص حينئذ فالظاهر الصحة أيضا مع الاتمام، واعتبار (اغتفار ظ) الزيادة من النية والتكبير، للأمر بها للأصل، والصلاة على ما افتتحت (٢)

---

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣
(٢) لم نعثر على رواية بهذه العبارة، نعم في باب (٢) من أبواب النية (في عدم بطلان صلاة من نوى فريضة تم ظن أنها نافلة وبالعكس، إذا ذكر ما نوى أولا) ما يدل على المطلوب، ففي حديث: ٢ من الباب المذكور
(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه) فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأن الظاهر من الأمر بالاحتياط مع التعليل: بأنه إن كانت ناقصة فهو تمامها وإلا فنافلة عموم الحكم، سواء كان ذكر في الأثناء أو بعده، بل القبل أيضا، إلا أنه خرج بدليل العقل: إن المراد به مع الشك وقد زال، وكأنه اجماعي أيضا، وحينئذ يفعل ما مر في نقصان الركعة.

ويحتمل القطع والاتيان بمقتضى النقصان، ويكون تلك الزيادة مغتفرة للأمر بها، وإن كانت ركعة وما فوقها، فلا تبطل إن لم يكن فعل منافيا مبطلا غير الاحتياط كما مر، فيبطله.

ولأن هذه لا تسمى زيادة ركعة أو ركن في الصلاة، بل صلاة أخرى فعلت حينئذ بأمر الشارع بعد الخروج من الأولى، لا تمامها إلا أنه قد تبين عدم كونها من تمامها مع الخروج عنها، فالبطلان مطلقا بعيد.

ولعل الأول أولى لما مر: ويحتمل كون الإعادة مع ذلك أحوط، قاله في الشرح أيضا مع السجود. هذا فيما إذا توافقا،

وأما إذا لم يتوافقا كما لو ذكر أنها الثنتان وهو في أثناء الركعتين جالسا قبل فعل الركعتين قائما، أو ذكر أنها الثلاث بعد الشروع في الركعتين قائما، فالظاهر هنا القطع والاتيان بمقتضى الذكر من النقصان، لأن الظاهر المتبادر من الرواية: إن الأمر بهما قائما لاحتمال الركعتين وبهما جالسا لاحتمال الثلاث، وإلا لأمكن الاكتفاء بالركعتين قائما أو بركعة قائما مع الثنتين جالسا، أو ثلاثا قائما بتسليمتين، فلا تجزي إحداهما عن الأخرى ولا يصير بدلها، والزيادة مغتفرة لما مر، فلا تبطل إلا مع المبطل المتقدم، وإن هو محتمل أيضا كما في السابق.

ويحتمل الصحة وعدم الالتفات إلى النقص خصوصا في الصورة الثانية، مع ذكره النقصان قبل الشروع في ركوع الركعة الثانية من ركعتين قائما، للموافقة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر ترك ركن من إحدى الصلاتين أعادهما مع الاختلاف، وإلا فالعدد،

الصورة مع الفائتة وعدم زيادة مبطلة، وقد مر مثله في النقل من اللاحقة إلى السابقة في الأثناء مع الامكان: وأيضا ورد في جواز احتساب اللاحقة عن السابقة إنها أربع مكان أربع (١) والظاهر أنه هنا بالطريق الأولى: وليس كذلك الصورة الأولى، لعدم الموافقة.

نعم يمكن الصحة مطلقا، واتمام تتمة النقص وحذف الزوائد ولكنه بعيد على ما مر، وبهذا ظهر الفرق بين تقديمها قائما وجالسا، فقد يكون تقديم الركعتين قائما لهذه الفائدة، فإنها قد تصح حينئذ مع عدم التوافق أيضا بخلاف العكس، فلا ينبغي الخروج عن النص، والاجتهاد في مقابلته فإنه قد يكون له وجه خفي، ولهذا منع القياس، فهذا مؤيد للقول بوجوب تقديم الركعتين قائما، وقد يجعل وجوب التقديم مؤيدا لهذا، لأنه فائدة ظاهرة وليست غيرها ظاهرة فيحمل عليه، فافهم.

قوله: (ولو ذكر ترك ركن الخ) دليل وجوب إعادة الصلاتين مع الاختلاف، مطلقا، بذكر ترك الركن المبطل، واضح: لعل لا خلاف فيه: ولأنه يجب إعادة الصلاة الباطلة اتفاقا مطلقا، أداء في الوقت، وقضاء خارجه، والبراءة لا تحصل إلا بإعادتهما.

وأما الاكتفاء بالعدد في المتفقة، فلأن الباطلة إحداهما لا بعينها، والتكليف بالزيادة منفي عقلا ونقلا إلا بدليل، وليس والاشتباه لا يصلح دليلا لذلك لأنه قد يحصل بفعل المطلق مع الترديد في النية، أو قصد ما في الذمة، والجزم في النية موجود،

ووجوب التعيين على تقدير تسليمه في غير هذا الموضوع هنا ممنوع.

وهذا الحكم لا خصوصية له بهذه المسألة، بل هو حكم مطلق البطلان مع

---

(١) الوسائل باب (٦٣) من أبواب المواقيت قطعة من حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتعين الفاتحة في الاحتياط.

الاختلاف والاتحاد، وسيجيئ له زيادة تحقيق.
قوله: (ويتعين الفاتحة في الاحتياط) لأنها صلاة، ولهذا قد تقع نافلة. و
أنها مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما ورد في الخبر
عنه صلى الله عليه وآله (١) وللأمر بها في الأخبار الكثيرة جدا من المتقدمة، وغيرها،
مثل صحيحة زرارة وحسنة الطويلة المشتملة على عدم نقض اليقين بالشك (٢)
وصحيحة محمد بن مسلم في الشك بين الاثنتين والأربع (٣) وأظن أن ليس هنا
صحيح غيرهما، وإن لم يكن فيهما صريح الأمر، ولكن قوله عليه السلام في هذا المقام
لتعليمهم الاحتياط، (يصلي ركعتين بفاتحة الكتاب) يفيد أن قرائتها داخلة في
ماهيتها المأمور بها فيكون جزء واجبا.
ولأن الظاهر أنه خبر بمعنى الأمر.
ولا ينافيها ما وقع في بعض الأخبار من الأمر بالاحتياط من غير بيان كيفيتها،
لأنه ما بين فيه الكيفية.
مع أن الزيادة مقبولة، وقد ثبت في الأصول.
وليس من باب المطلق والمقيد حتى يقال إنه يحمل على المقيد، لأن ذلك أنما
يلزم على تقدير المنافاة كما حقق في الأصول، ومعلوم عدم المنافاة بين ذكر شئ في
موضعه مرة وعدمه في أخرى، عدمها بين مطلق المطلق والمقيد، وهو ظاهر.
فالقول بجواز التسبيح لأنه البدل المجوز فيه ذلك، وللمطلقة، بعيد، لعدم
التساوي بين البدل والمبدل، على تقدير تسليم البدلية، ولذا أوجب فيهما النية و

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٤ - ٣٦) عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وفي بعضها (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)
وغير ذلك من العباير فراجع.
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ وأورد قطعة منه في باب (١٠) من الأبواب المذكورة حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل قبله،

التكبير وغيرهما، ولما مر.
قوله: (ولا تبطل الخ) دليله يعرف مما مر: من أن الاحتياط صلاة على حدة و كون سببها الشك.
واحتمال جبر النقص بها، لا يجعلها جزء حقيقتها، حتى تكون قبلها في الصلاة فتبطل بفعل منافيها، وهو ظاهر، ولهذا قد يكون نافلة ووجب فيها ما وجب في الصلاة.
وبالجملة لا شك أنها صلاة مستقلة وإن كانت جابرة لنقص ما سبقها، وقلنا بوجوب فوريتها بعدها بالاجماع كما نقل في الشرح عن الذكرى وقيل باستفادته عن مثل رواية أبي بصير (فقم) (١) حيث رتب فعلها على الشك: على أن الاجماع غير ظاهر، وحديث أبي بصير ليس تصريح لا صحيح، وإن قالوا إنه صحيح كما مر، و دلالته أيضا غير واضحة، فإن الظاهر أن المراد بالفاء في أمثالها مجرد التعقيب والعطف لا عدم التأخير، ولهذا ورد، (ثم) في صحيحة محمد بن مسلم (٢) وحسنة الحلبي (٣) ورواية ابن أبي يعفور (٤) وعدم شئ في غيرها، مثل صحيحة زرارة و حسنته (٥) فتأمل: ومع تسليم ذلك يلزم البطلان بالمنافي كما يقولون بذلك مع التأخير،

---

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٨ ولفظ الحديث (إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم الحديث)
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٤ ولفظ الحديث (فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب الحديث)
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٥ ولفظ الحديث (إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم ثم صل الحديث)
(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢ ولفظ الحديث (عن رجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا؟ قال: يتشهد ويسلم ثم يقوم الحديث)
(٥) الوسائل باب (١١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣ - ٤ ولفظ الحديث (من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع بركعتين وأربع سجدات الحديث) وفي آخر (قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويبنى على الأقل في النافلة ويجوز الأكثر.

لأن الأمر دال على الوجوب، والنهي عن جواز التأخير، والأمر والنهي إذا كانا متعلقين بالأمر الخارج لا يدلان على البطلان، وهو ظاهر قاله الشارح لرد دليل المصنف والشهيد على البطلان، والظاهر أن مقصودهما اثبات الجزئية بذلك و لهذا قالوا: وعدم جواز الكلام قبلها، ووجوب السجدة للسهو للكلام قبلها: يدل على الجزئية، يعني بقاء حكمها، وكذا فورية وجوب فعل الاحتياط يدل عليه، إلا أنه لا يتم ذلك لما مر، وللأصل، فتأمل.

قوله: (ويبنى على الأقل في النافلة الخ) لعل دليله عدم وجوب النافلة عند هم بالشروع، بل المصلي بالخيار في القطع والاتمام، وقد صرح المصنف بذلك في المنتهى، فلا يضره البناء على الأقل والأكثر، لأن غاية ما يلزمه إما النقص أو الزيادة وهما جايزان مع الشكوك، ويمكن كون الأقل أفضل لزيادة الصلاة، وعدم لزوم النقص، وكونه يقينا، مع عدم ورود ما ينافيه كما مر في الفريضة.

وظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شئ (١) عدم الالتفات إلى الشك والبناء على الأكثر، كما قيل مثل ذلك في السهو مع الظن، ومع الإمام، والكثرة: ويحتمل عدم سجود السهو، بل الظاهر نفي جميع أحكام السهو المتقدمة في الفريضة، كأنها رخصة في سقوط الأحكام عن النافلة، ويرتب الثواب المطلوب عليها مع ذلك فلا تبطل بالشك إذا كانت ركعة أو ركعتين أو أكثر وإن كان في الأولتين، وعدم الالتفات في الشك مع تجاوز المحل وبدونه وعدم سجود السهو بسببه الذي كان في الفريضة، ولكن يكون في البطلان بترك الركن كالفريضة، ويحتمل في الزيادة أيضا ذلك، ويمكن أولوية فعل جميع ما يفعل في الفريضة هنا حتى سجود السهو لكلام في غير المحل وغير ذلك فتأمل.

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تكلم ناسيا، أو شك بين الأربع والخمس، أو قعد في حال القيام، (قيام - خ) أو قام في حال القعود (قعوده خ) وتلافاه على رأي، أو زاد أو نقص غير المبطل ناسيا على رأي سجد للسهو.
وهما سجدتان بعد الصلاة، يفصل بينهما بجلسة، ويقول فيهما: بسم الله و بالله اللهم صل على محمد وآل محمد، أو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم.

قوله: (ولو تكلم ناسيا الخ) قد مرت هذه المسألة، كأنه إنما أعادها للاستيفاء والاستقلال، ولا يظهر اختيار المصنف وجوبهما للشك في كل زيادة ونقيصة في غير المختلف، وليس بمعلوم قول أحد بذلك سوى ما يفهم منه، واختار عدمه في المنتهى، وقد مرت المسألة مع دليلها مفصلة فتذكر وتأمل.
واعلم أن المصنف ذكر الأمور الخاصة ثم عممها مع دخولها تحته، إشارة إلى الخلاف، وخصوص الأدلة.
وأن رواية عمار الضعيفة (١) الدالة على وجوبهما للقيام موضع القعود و بالعكس، معارض (ضة ظ) بموثق الحلبي: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى (فيسهو خ) التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: لا: ليس في هذا سجدتا السهو (٢) قاله المصنف في المنتهى، وقال أيضا إنها من صور النزاع ثم قال: وفي الموثق عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو (٣) وأجاب عن رواية عمار بضعف السند.
قوله: (وهما سجدتان بعد الصلاة الخ) قد مر ما دل على أنهما ثنتان، وبعد

---

(١) الوسائل باب (٣٢) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب التشهد حديث: ٤
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، مع ما يدل على تقديمهما على السلام بالنقيصة، وتأخيرهما عنه للزيادة، كما هو رأي البعض، وأن الأول أرجح للكثرة مع الشهرة، وأن التخيير للنقيصة محتمل، للجمع بين الروايات الصحيحة، وإن كانت رواية واحدة من طرف التقديم، وحمل في الفقيه والتهذيب ما يدل على التفصيل، على التقية.

وأما الفصل بينهما بجلسة: كأنه مأخوذ من السجدتين في الصلاة، فإنهما هكذا، ولعله لا خلاف فيه، وإلا فما أعرف دليلا، وليس الفصل منحصرا فيه، بل قد يحصل بدونه، كما في سجدتي الشكر.

وأما الذكر: فقد مر أن الظاهر استحبابه، سيما المعين، لعدم الدليل على الوجوب، مع التأييد برواية عمار.

وما نقل: في قول الذكرين المذكورين لا يدل على الوجوب، فإن التعليم أعم من الواجب والندب وكذا فعله (ع) الذي مقتضى سهوه عليه السلام (١): لو جوز، والأصل العدم، وهو مختار المصنف في المنتهى، للأصل، المؤيد برواية عمار: إنهما سجدتان فقط (٢) مع قوله بوجوب التشهد والسلام فيه للأخبار المتقدمة.

وأما التشهد وخفته: فدليله ما في الرواية المتقدمة، فتشهد فيه تشهدا خفيفا (٣) كأنه عبارة عن قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد.

ويحتمل الشهادة المشهورة، والشهادتين حسب، والشهادة بالألوهية فقط، و لعل لا قائل بشهادة واحدة وبدون الصلاة، ولعل التخفيف رخصة ولكنه أحوط.

ويمكن استحباب التكبير للإمام، وضعا، ورفعا، كما يدل عليه رواية عمار

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من ترك من المكلفين الصلاة مستحلا ممن ولد على الفطرة قتل.

النافية لكل شئ إلا السجدتين (١) وغيرها، وفي أخرى: أنه صلى الله عليه وآله كبر في سجود السهو (٢) وفيه تأمل وقال المصنف في المنتهى بعد نقله عن الشيخ التكبير: إن أراد الوجوب فممنوع، وإن أراد الاستحباب فهو مسلم: وفيه تأمل لغير الإمام، لعدم الدليل، وبعد القياس إلى الإمام مع ذكر العلة، وهي التنبيه وإلى سجدة الصلاة، لعدم ظهور الجامع شرعا. وأيضا قال المصنف: بعدم تداخل سجود السهو، وقد مر، ولا يبعد بعض ما مر في بحث تداخل الأغسال دليلا عليه، فتذكر. وكذا ما يدل على سجدتي السهو فقط للأفعال الكثيرة، مثل التشهد الكثير مع الجلوس الطويل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والكلام الكثير، وأيضا الخفة تناسبه، وعسر تحقيق الكثرة، والتعدد أيضا، فإن العرف غير مضبوط، وكذا اصطلاح الفقهاء، ولا شك أن عدم التداخل أولى.

(خاتمة)

قوله: (من ترك من المكلفين الخ) لعل قتل مستحلها وكفره إذا كان رجلا بالغا مسلما، ولد على الفطرة، وسيجئ تحقيقها مما لا خلاف فيه، ولأنها مما علم من الدين ضرورة، فيرتد ويقتل، نعم إن أظهر ما يمكن، قبل. للخبر المشهور، بل المتفق، ادرؤا الحدود بالشبهات (٣) وللأصل، والاحتياط في الدماء، وإمكان ما ذكره: مثل أن يقول: ما كنت أعرف وجوبها، وأمكن عدم المعرفة منه، أو يقول:

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة قطعة من حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (١٩) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٩ ولفظ الحديث (قال فاستقبل القبلة و كبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الحديث)

(٣) الوسائل باب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث: ٤ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفاية ولا يمين في حد)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصدت النافلة، أو صلاة العيد مع عدم الشرايط ووجودها، أو الكسوف ممن أمكن ذلك، وكذا لو ادعى الغفلة أو النسيان.
والظاهر أن المراد بالضروري الذي يكفر منكره: الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو كان بالبرهان، ولم يكن مجمعا عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره، هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده، فليس إن كل من ينكر مجمعا عليه، يكفر، كالقضاء، والشرط المجمع عليه، مثل الطهارة، والجزء كذلك مثل الركوع، دون المختلف فيه كما ذكره الشارح: فإن المدار على حصول العلم والانكار وعدمه، إلا أنه لما كان حصوله في الضروري معلوما غالبا جعل ذلك مدارا وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر، وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره، فحينئذ لو قال المنكر، أردت استحلال ترك القضاء في الجملة، أو في بعض الأفراد فإنه قد يجهله العوام، بل بعض الخواص أيضا قبل.
ولو أنكر بعض المختلف، بالوصف المذكور، يكفر، فتأمل.
وأما غير البالغ: فالظاهر أنه يؤدب.
والكافر: لا يقتل.
والمرأة: تستتاب، فإن تابت: وإلا خلدت السجن، لما روى في الشرح عن الباقر عليه السلام المرأة إذا ارتدت، استتبت، فإن تابت، وإلا خلدت السجن و ضيق عليها في حبسها (١)
وأما الضرب حال الصلاة حتى تتوب أو تموت، كما ذكره في الشرح والمشهور بين الطلبة، فما رأيت دليله، لعله من باب النهي عن المنكر، والمراد الضرب في

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب حد المرتد حديث: ٦ ولفظ الحديث (عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل: والمرأة إذا ارتدت عن الاسلام استتيبت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان مسلما عقيب كفر أصلي، استتيب فإن امتنع قتل.

الجملة، لا إلى أن تتوب أو تموت بالضرب، وإلا فهو القتل بصعوبة، كما يتوهم من عبارة الشارح: (بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تموت أو تتوب).
ويبعد الحاق الخنثى بالرجل: لعدم الاجماع، وعدم دليل عام شامل لها، مع الأصل، وعموم أدلة قبول التوبة من الآيات (١) والأخبار (٢) والاجماع، والاحتياط في الدماء، والحاقها به محتمل أيضا، ولا ينكشف الحال إلا بالاطلاع على الأدلة وما يحضرني الآن ذلك.
قوله: (ولو كان مسلما عقيب كفر الخ) لعل دليله الاجماع أيضا فيكلف بالندم والعزم على عدم العود، واعتقاد وجوبها، قيل: ولو لم يفعل عزر: لعل الدليل النهي عن المنكر، ووجوب التعزير على كل حرام عندهم، لكن دليله غير واضح، فإن امتنع من التوبة، قتل: ودليله أيضا غير واضح، لعله الاجماع، وقال في الشرح لقوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة الآية ٣) وفيه تأمل.
واعلم أنه يفهم من الشرح، اشتراط الخبر بوجوب الصلاة، لقبول التوبة، عن استحلال تركها، فلو تاب بدونه وفعلها (٤) (أو خ ل) واعتقد، لم يقبل توبته، كما أنه لا يحكم باسلام الكافر بفعل الصلاة، سواء كان في دار الحرب أو

---

(١) الآيات الشريفة في ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات: الشورى: ٢٥) وقوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات: التوبة ١٠٤) وقوله تعالى (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى: طه - ٨٢ وقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون: النور: ٣١) وغير ذلك
(٢) الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وعليك بالمراجعة في مظانها ولا سيما أبواب جهاد النفس من الوسائل، (فعن أبي جعفر عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أشد فرحا بتوبة عبده في رجل أضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها، فالله أشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها) وقوله عليه السلام في حديث (من تاب قبل أن يعاين قبل الله توبته)
(٣) التوبة: ٥ - ١١
(٤) وحاصل المراد. أن قبول توبته عن استحلال ترك الصلاة، مشروط بالأخبار باعتقاده بوجوبها، فلو فعل الصلاة بدون الأخبار لم تقبل توبته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن مستحلا عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا،

دار الاسلام، وإن سمع تشهده فيها: وإنه لا يكفي في توبة تارك الصلاة مستحلا و اسلامه، اقراره بالشهادتين، بل لا بد من الاقرار بوجوبها، لأن كفره ما كان لعدمهما.
وفيه تأمل، خصوصا في الأول، إذا الظاهر أنه إذا تاب بحيث ظهر الاعتقاد بمضمونها، تقبل ولم يقتل مطلقا، لتحقق التوبة، ورفع ما تحقق من الانكار منه.
وإن فعل الصلاة لا دخل له في قبول التوبة المسقطة للقتل.
وإنه ينبغي الحكم باسلام الكافر إذا سمع منه الشهادتان، ما لم يكن على وجه يكون عدم الاعتقاد بمضمونهما ظاهرا، بأن لا يكون عارفا، أو يكون مستهزيا.
وإن الاقرار بهما يكفي للتوبة، لأنه متضمن لاعتقاد وجوبها، لأنه من جملة ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وقد اعتقد صدقه بشهادته أنه رسول الله صلى الله عليه وآله،
إلا أن يعلم خلاف ذلك منه، بأن يكون قبل ذلك مثلا، قائلا أيضا بهما مع الانكار، وحينئذ لا بد من ظهور ما يرفع ذلك منه، فتأمل.
قوله: (وإن لم يكن مستحلا الخ) دليل التعزير: كأنه الاجماع والنهي عن المنكر، وثبوته على المنكر، وأما القتل في الرابعة: فكأن دليله الرواية الدالة على أن صاحب الكبيرة يقتل في الرابعة (١) وقيل يقتل في الثالثة وعليه أيضا الرواية (٢) والاحتياط، والأصل، والكثرة، يقتضي الأول، ولا بد من النظر في الروايات، وسيجئ إن شاء الله.
والظاهر أن القتل والتعزير، إنما يكونان بحكم الإمام، ويحتمل جوازهما للحاكم، وينبغي له جواز النهي والمنع والأمر بالتوبة والصلاة، بل الضرب المقتضي لرفع المنكر بغير كلام، بل لكل مكلف عارف، وإلا يلزم الفساد وهدم

---

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث: ٢ -
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة حديث: ١ ولفظ الحديث (عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يسقط القضاء.

أحكام الشرع، مع احتمال عدمه فتأمل، وسيجئ التحقيق إن شاء الله.
قوله: (ولا يسقط القضاء) الظاهر أن المراد عدمه عن كل من تقدم، سواء كان الكافر عن فطرة أم لا، قتل أم تاب، الرجل أو غيره: لعموم الأمر بالقضاء، و شمول التكليف بالفروع لهم مطلقا، وفيمن قتل يقضي بعده وليه، أو غيره، أو يعذب: والحي يفعلها (مع خ) بعد العود إلى الاسلام إن كان كافرا. ويقبل منه، إن كان فطريا، ولم يقتل، لهرب، أو عدم حاكم، أو غير ذلك، لعموم أدلة قبول التوبة، والعبادة مع الشرايط، وكونه مأمورا بها، فإن لم يكن القبول والصحة، لزم التكليف بما لا يطاق، فإنه مكلف بتوبة صحيحة وعبادة شرعية على ما يفهم من العقل والنقل، لعدم سقوط التكليف من أحد من المكلفين، ولا يمنع ذلك وجوب قتله: وعدم سقوط بعض الأحكام الأخر، لأنها أمور مترتبة شرعا على فعله.
ولو لم يكن بقاء تلك الأحكام مدللا بالاجماع ونحوه، يمكن القول بسقوط البعض، مثل عدم استحقاقه الملك، وإن كان ما ملكه لوارثه المسلم، لأنه حي فيحتاج إلى قوت، فكأنه لوجوب قتله سقط حرمته، فلا يتعلق غرض الشارع بحفظه حتى يعين له القوت، ولكن تكليفه مع بقائه يستلزم قوتا ما، إلا أن نجوز له عدم الأكل، أو نوجب حتى يموت، ونحرم عليه القوت من كل أحد ومن كل شئ.
ولا يبعد ذلك فيمن هرب من حكم الشرع، وأما من يسلم نفسه، ويعدم وجود من يقتله، يشكل ذلك، فإنه يؤدي إلى جواز قتله نفسه، فتأمل.
وبالجملة أظن قبول توبته بينه وبين الله، بمعنى حصول الثواب، والخلاص من العقاب، وقبول العبادات، ودخول الجنة، لأدلة التكليف، وقبول التوبة، وكرم الله.
والظاهر أنه لا خلاف في عدم سقوط القضاء عن التائب، إن فاتت قبل زمان ردته، وزمان ردته أيضا، عندهم على الظاهر.
وإنه وجد إعادة الحج أو الاحرام لمن حج حال اسلامه ثم ارتد فأسلم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من فاتته فريضة عمدا أو سهوا، أو بنوم أو سكر، أو شرب مرقد، أو ردة: وجب عليه القضاء،

والغسل، في بعض العبارات، نقلا عن الشيخ، وذلك بعيد.
كما لا خلاف عندهم على الظاهر في سقوط القضاء، وساير الأحكام عن الكافر الأصلي، لأن الاسلام يجب ما قبله (١) وإن كان ظاهره في الكل، وكأنه خصصه الأصحاب بدليل، مع أن سنده غير واضح، وما رأيته إلى الآن في الأصول، فتأمل.
قوله: (وكل من فاتته فريضة الخ) دليل العمد هو الاجماع، وكذا النوم و النسيان المذكور في المنتهى، مع الأخبار، مثل حسنة زرارة (لإبراهيم، قال في المنتهى، صحيحته، وكأنه أشار إلى طريق آخر له صحيح، في باب المواقيت من زيادات التهذيب) عن أبي جعفر عليه السلام: إنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها، في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار الخبر (٢) ويمكن الاستدلال بها على قضاء العامد.
وقد استدل بها على قضاء السكران: لأنه إذا كان النوم موجبا مع كونه مباحا، فالسكر الحرام بالطريق الأولى، وفيه تأمل.
وفي القضاء مع فعلها من غيره طهارة: دلالة على اشتراط الطهارة.
وكذا في إعادة الجنب على ما هو في صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ صفحة ٢٠٥ (إن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الاسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ليبايعني. فبسط يده إلى فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يا عمر وأما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب؟ يا عمر وأما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب) وفي كنوز الحقايق للمناوي في هامش الجامع الصغير ج ١ ص ٩٥ كما في المتن.
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب قضاء؟؟ الصلوات حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: يتطهر، ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته (١) وفيها دلالة على سقوط الأذان عن غير الأولى، وعلى السعة في الجملة.

وقال في المنتهى: ويقضي السكران، ولا نعلم فيه خلافا، واستدل عليه أيضا بقضاء النائم بالطريق الأولى، وكذا من شرب دواء مرقدا، بخلاف من أكل غذاء مؤذيا فأدى إلى الاغماء، فإنه لا يقضي.

ودليل قضاء المرتد: هو الاجماع: ويمكن أن يستدل عليه وعلى قضاء كل من لم يصل فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته كذا في كنز العرفان (٢) وغيره، وفي المنتهى، إذا ذكرها، فلا يدل على الأحكام الآتية.

الظاهر المتبادر من الفريضة هو جنسها، لا الفريضة على من فاتته، بل المراد على الظاهر: الصلاة المقررة من الشارع على الناس على وجه الوجوب والفرض، فيشمل جميع الفرائض، وجميع التاركين، ويخرج بالدليل من يخرج، ويبقى الباقي تحته.

ويدل على الترتيب ومراعاة القصر والاتمام وغير ذلك من الأحكام المعتبرة:

إلا أن سندها غير ظاهر، بل ما رأيتها في الأصول، ورايتها في الاستدلال في الفروع بغير اسناد، لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج إلى التصحيح عندهم.

ويمكن أيضا أن يستدل على ذلك بما في رواية عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، إلى قوله، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري (٣) الخبر (٤).

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣

(٢) كنز العرفان صفحة (١٦٣) ج ١ في تفسير قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه الخ

(٣) طه: ى (١٤) وصدرها: إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري.

(٤) الوسائل باب (٦٢) من أبواب المواقيت قطعة من حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن تفوت بصغر أو جنون أو اغماء، وإن كان بتناول الغذاء.

ولا شك في صدق الفائتة في جميع الصور التي ادعى وجوب القضاء فيه وليس في السند إلا القاسم بن عروة (١) مع أنه مدحه في كتاب ابن داود في الجملة (فهي حسنة خ).

وبما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في العصر، فذكر وهو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم (٢) فإنه يفهم منه وجوب فعل الأولى التي فاتته بأي وجه كان، وهو المطلوب، ويوجد أمثالها أيضا، فتأمل.

وقد استثنى بعض الأصحاب مثل الشارح، والشيخ على رحمهما الله: عن الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب غير عالم به، أو أكره عليه، أو اضطر إليه لحاجة، وجعل حكمه حكم الاغماء.

وليس بواضح، إذ ليس دليل القضاء كونه حراما، ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي، بل الظاهر هو الروايات، وفوت ما اعتد به الشارع من العبادة، إلا أن يقال ليس دليله إلا الاجماع، وليس إلا في المحرم، فهو محل التأمل، للعموم في عبارات الأصحاب، معللا بالخبر المذكور، فإنه يفيد العموم على الظاهر، فتأمل.

وأما دليل استثناء الصغير فواضح: وكذا المجنون مع الاجماع، واستدل عليه أيضا بخبر رفع القلم عن ثلاث منه الصبي والمجنون حتى بلغ وأفاق والثالث النائم (٣).

قال الشارح: وإنما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما، بنص خاص، و قد عرفته، فيحمل رفع القلم عنه، على عدم المؤاخذة على، ويجب تقييده بكون

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه)

(٢) الوسائل باب (٦٣) من أبواب المواقيت حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ ولفظ الحديث (عن ابن ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو حيض أو نفاس، أو كفر أصلي، أو عدم المطهر.

سبب الجنون ليس من فعله وإلا وجب عليه القضاء كالسكران (١)
فيه تأمل، فإن (رفع) لفظ واحد محمول على الثلاثة بمعنى واحد على الظاهر، فيبعد حمله في البعض على معنى والآخر على آخر، وهو ظاهر.
مع أنه لا يحتاج إليه، لأن الخبر لا ينافي وجوب القضاء على النائم بعد زوال نومه، إذ غاية ما يدل عليه الخبر عدم وجوب شئ عليه، وعدم المؤاخذة بوجه ما دام نائما، ولا يدل على عدم وجوب القضاء عليه حال انتباهه، لأن القضاء ليس بتابع للأداء بل بأمر جديد كما حقق في موضعه، فيلزم من ذلك عدم صحة الاستدلال بالخبر على عدم القضاء عليها أيضا.
ولا محذور في ذلك لو سلم، إذ يمكن أن يقول حاصل الاستدلال: إنهما مرفوعا القلم ما داما صبيا ومجنونا، فلا يجب عليهما الأداء ولا القضاء حينئذ، فكذا حال الزوال للاستصحاب، وعدم الدليل، ولا يمكن ذلك في النائم لوجود الدليل، ويمكن ارجاع كلامه إليه، فتأمل.
وأما الحيض والنفاس: فدليله الاجماع والأخبار (٢) وهو ظاهر، والظاهر عدم الفرق بين كونهما مسببا عن فعلهما أولا، لعموم الأخبار، فهو مؤيد للعموم في غيرهما.
وكذا الكفر: لقوله تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٣)) فافهم، ولخبر (الاسلام يجب ما قبله،) المقبول بين العامة والخاصة.
وينبغي أن يقال: القضاء واجب عليه كالأداء، فيؤاخذ بهما ويكلف بهما ما دام كافرا، ويعاقب بهما إن مات على الكفر، إلا أنه يسقط عنه وجوب القضاء و العقاب بسبب الاسلام، فكأنه المراد، وفي الكلام مسامحة، وأما عدم المطهر: ففيه

---

(١) إلى هنا كلام الشارح
(٢) الوسائل كتاب الطهارة باب (٣٩ و ٤١) من أبواب الحيض فلاحظ
(٣) الأنفال: ٣٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف مشهور، والأصل يقتضي العدم مطلقا، وظاهر بعض الأخبار المتقدمة التي ذكرناها للقضاء على من فاتته مطلقا وجوب القضاء، ومعلوم أن القضاء أحوط.
وأما الاغماء: فالمشهور أنه موجب للسقوط وعدم الوجوب، وإن كان بتناول الغذاء وقد قيده الشارح بعدم علمه بكونه موجبا له، أو مع اضطراره إليه، أو مع تناوله كرها، قال: وإلا وجب القضاء.
وفيه تأمل، لتخصيص النصوص العامة بغير دليل، فهو تصرف في النص بالاجتهاد، ولأنه قد يكون مقصود المصنف عاما كما هو الظاهر، فلا يناسب تقييد كلامه به، نعم يمكن بيان المسألة على ما هو مقتضى رأيه.
وأما الأخبار الدالة على عدم القضاء عليه فهي صحيحة علي بن مهزيار الثقة، قال سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (١)
قال المصنف في المنتهى أنها صحيحة، وفيه تأمل ما، لعدم ذكر المسؤول عنه (٢) كأنه ظاهر كونه إماما (ع): (وإنها مكاتبة خ) والسؤال مع الكتابة (٣)
ومثلها مكاتبة علي بن محمد بن سليمان (إلا أنه مجهول) إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام (٤)
ومثلها أيضا صحيحة أيوب بن نوح الثقة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام و هي أيضا مكاتبة (٥).

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٨
(٢) يمكن أن يكون المسؤول عنه، هو أبو الحسن الثالث على السلام، كما يستفاد من الفقيه، فراجع باب صلاة المريض والمغمى عليه.
(٣) الظاهر أنه اشكال ثالث، وتوضيحه أن ظهور السؤال في المشافهة وظهور الكتاب في المكاتبة، وهذا لا يلايم ما في الحديث من قوله: (سألته) وقوله: (فكتب) كما لا يخفى
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات ذيل حديث: ١٨
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة إبراهيم الخزاز (عن كا) أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ قال: لا شئ عليه (١)

وصحيحة أبي بصير عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق، كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها (٢)

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها (٣)

وفي الصحيحة عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها (٤)

وقال الشارح، وروى أنه يقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا وآخر ليلته إن أفاق ليلا (٥) وعمل به بعض الأصحاب، ويمكن حملها على الندب، توفيقا بين الأخبار ومصيرا إلى المشهور.

فيه تأمل، إذ الأخبار الدالة على عدم القضاء مطلقا كثيرة جدا، وصحيحة أيضا، والأخبار الدالة على ما ذكره، وإنه اختاره البعض، قليلة جدا، فينبغي الإشارة إلى الكثرة والصحة، ثم الجمع.

وإن وجه الجمع غير جيد، لوجوب حمل المطلق على غير المقيد والعام على غير الخاص، والأخبار الدالة على العدم عامة كما عرفتها، فلو وجد ما يدل على الخاص و صح، كان الوجه للجمع، حمل العام على غير محل الخاص، كما هو مقتضى الأصول.

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٤

(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢٠

(٥) لم نعثر في كتب الأخبار على حديث بهذه العبارة، ولكن نقله في روض الجنان ص ٣٥٥ كما نقله المصنف قدس سره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأخبار الدالة على القضاء مطلقا: فهي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت (١)

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى ويقيم في البقية (٢) فيها إشارة إلى عدم الأذان في الباقي من ورده، وعدم الإقامة في الأولى، وفي غيرها لا تسقط الإقامة مطلقا.

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه؟ قال يقضي كلما فاته (٣)

وصحيحة ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد (٤) حملت هذه كلها على الندب والاستحباب، للأخبار المتقدمة.

وذلك لا يخلو عن بعد، سيما الأخيرة، ولكن المبالغة في المندوبات كثيرة جدا فلا يبعد.

ويمكن حملها على من أغمي عليه بسبب تناوله الغذاء المؤدي إليه (خ) (عالما - خ) من غير اكراه وضرورة، والأولى على خلافه، ولكن يأباه الأولى.

وعلى الاغماء التي ما وصلت إلى ذهاب العقل وعدمه، والاحتياط يقتضي القضاء مطلقا.

وأما التي تدل على القضاء في البعض دون البعض: فهو ما روي في الصحيح عن حفص (كأنه ابن البختري، لكثرة روايته، عن أبي عبد الله عليه السلام) قال

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم (١) وما روى عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال: بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم إنه لا قضاء عليه؟ فكتب يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه (٢).

يحتمل أن يكون المراد بصلاة اليوم، صلاته التي قد أفاق في وقتها، مثل الظهرين إذا أفاق في آخر النهار، وذلك غير بعيد، خصوصا في الثانية، ويؤيده صحيحة حفص المتقدمة، والعجب أن الشيخ وغيره ما ذكروا هذا الحمل وجعلوها منافية لما سبق، مع عدم ظهورها، وعدم ظهور صحة السند، فإن حفص وعبد الله بن محمد مشترك.

وكذا تحمل عليه رواية العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق؟ قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن أغمي عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء (٣) والتعجب هنا أكثر، لأنه ظاهر في ذلك، وأن المراد بالقضاء هو فعلها مطلقا، وحمل عليه الشيخ رحمه الله ما رواه في الصحيح عن أبي بصير (لكن الظاهر أنه يحيى بن القاسم، الذي فيه قول، وإن اعتبره في الخلاصة، وهو محل التأمل، لنقل شعيب عنه، والظاهر أنه العقرقوفي الذي هو ابن أخت أبي بصير وقائده، وهو ثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلي الظهر والعصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل (٤) قال

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٤
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢٢
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١٩
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ فهذا الخبر يؤكد بما قدمناه: من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر، فيجب عليه حينئذ قضائها.
وكلام الشيخ يدل على أن الوقت عنده مضيق للمختار، وأن وقت العشائين يمتد إلى الصبح للمضطر، وقد مر فيما سبق ذلك الاحتمال في الخبرين الصحيحين في ذلك، فتذكر، ومؤيد للحمل الذي ذكرناه.
وهو مؤيد، (خصوصا في خبر عبد الله بن محمد) لحمل الأخبار على الندب، و ما رأيت شيئا يعتد به من الأخبار في هذا الباب، غير هذه التي سمعتها.
ولعل ما أشار إليه الشارح ووفق بينه وبين غيره غير هذه الأخبار، وأظن كونه الأخيرة، وقد عرفت أنها ظاهرة، في خلاف ذلك، وأنها مؤيدة لحمل الباقي على الندب كما قاله الشيخ، لا أنه معارض ومناف حتى يحتاج إلى التأويل و التوفيق، وهو أعرف، بما نقل فتأمل فإن الله ولي التوفيق.
واعلم أنه لو اجتمع السبب المسقط وغيره: مثل الجنون، والحيض، والاغماء، والردة، والسكر، فمعلوم سقوط القضاء حينئذ مطلقا، سواء كان المسقط مقدما أو بالعكس، لأن السبب الغير المسقط ليس بأعظم من أصل دليل وجوب القضاء و لأنه لا بد من عمل المسقط، ولا ينافيه عمل السكر مثلا، لأن عمله أن لا يسقط القضاء وهو كذلك، لأنه ما أسقطه، بل أسقطه غيره، لا أنه موجب لعدم القضاء و علة تامة له، وهو ظاهر.
(وأما خ) وإن من استبصر من أقسام فرق المنتسبين إلى الاسلام، سواء كان كافرا مثل الخوارج والنواصب والغلاة أم لا لم يجب عليه قضاء ما صلاه صحيحا عندهم على الظاهر، دون الفاسدة، وما فاتتهم، على ما هو المشهور بين الأصحاب.
ويدل عليه ما روي (عن الباقر والصادق عليهما السلام) بطرق متعددة، قاله في الشرح: منها ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار (١) (في

(١) وفي الكافي والوسائل زاد (بكير) أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسن) عنهما عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء كالحرورية، والمرجئة، العثمانية، والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم (صامه كا) أو زكاة، أو حج، أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة، فإنه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (١)

قال الشارح وهذا الخبر كما يدل على عدم إعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها وغيرها، لأن من جملة من ذكر فيه صريحا، الحرورية، وهم كفار، لأنهم خوارج، يعتبر في عدم الإعادة كون ما صلاه صحيحا عنده، وإن كان فاسدا عندنا، لاقتضاء النصوص كونه قد صلى، و إنما تحمل على الصحيحة ولما كان الأغلب عدم جمع ما يفعلونه للشرايط عندنا حمل الصحيح على معتقدهم، ولو انعكس الفرض بأن كان قد صلى ما هو صحيح عندنا لو كان، مؤمنا، وفاسدا عنده، فالظاهر أنه لا إعادة عليه أيضا، بل ربما كان الحكم فيه أولى، واحتمل بعض الأصحاب هنا الإعادة، لعدم اعتقاده صحته، ولأن الجواب وقع عما صلاه في معتقده انتهى.

فيه تأمل، لاستحالة صحة فعلهم عندنا بناء على الشرايط التي اعتبرها الأصحاب، كالشهيدين، إذ من جملتها الايمان والمفروض عدمه.

وإن أخرج ذلك، فالأخذ من المجتهد أو الواسطة بالشرط المذكور ومعرفة جميع أجزائها واللواحق، حتى مسائل الشك والسهو أيضا معلوم الانتفاء.

وإن أخرج ذلك أيضا، فالظاهر عدم الاشتمال على باقي الشرايط: مثل عدم أخذ الماء الجديد والغسل في موضع المسح، وبالجملة فذلك بعيد جدا.

فلعل حكمهم هذا يشعر بما أشرنا إليه، من عدم اشتراط ذلك كله، وإن الفعل الموافق لنفس الأمر يكفي للصحة، من غير اشتراط النقل ومعرفة ذلك كله كما مر.

---

(١) الوسائل كتاب الزكاة باب (٣) من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيحتمل الحمل على الصحة عندنا أيضا لذلك، مع كون الجهل عذرا فيكون مسقطا للقضاء عندنا أيضا، فيمكن كون عباداتهم صحيحة بهذا المعنى، لأنه مراد الفقهاء بالمجزي والصحيح.

فالظاهر أنه يكفي للصحة بهذا المعنى فعلهم تلك العبادة: إما صحيحة عندهم بالمعنى المذكور وعدم الاخلال بشئ موجب للقضاء، أو عندنا، وإن تركوا بعض ما يعتبر في الصحة بالنسبة إلى غيرهم على ما قالوا، لعدم الاعتبار في شأنهم ذلك، و لكون جهلهم عذرا في بعض الأمور على ما مر.

وأما إعادة ما سوى ذلك: فوجه قضاء ما فاتتهم ظاهر. وأما الفاسدة فلأنه بمنزلة عدم الفعل فيشملهم دليل قضاء ما فاتتهم بغير دليل مخرج، لأن ظاهر الخبر المذكور الصلاة الصحيحة لما مر فيجب القضاء.

وأما ما قيل من اعتبار عدم ترك ركن عندنا في صحة الحج، وعدم وجوب إعادته، مع التصريح بالاكتفاء في الصلاة بالصحة عندهم، وإن كانت فاسدة عندنا، كما نقل عن الشهيد فإن كان له دليل مخرج للصلاة غير ما ذكر فلا بأس به، لأن الظاهر من الصحة هو ما في نفس الأمر، وهو إنما يحصل بما هو عندنا، و عدم اعتبار ذلك في الصلاة للدليل لا يوجب عدمه في الكل، بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل، وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي.

ويؤيد خروج الصلاة: كون الشريعة سهلة، وإن الله يريد اليسر ولا يريد العسر، فإن الصلاة تتكرر كل يوم، فلو استبصر شخص بعد ستين أو سبعين سنة، فالزامه بالقضاء شاق وتعسر، ولأنه مخالف للحكمة فإنه موجب للتنافر وعدم الميل إلى الاستبصار.

وإن لم يكن له دليل غير ذلك بل يكون ما مر فقط، فيعمل به. ولا يفرق.

ثم اعلم أن هذا هو وظيفة الفقيه،

وأما صحة عباداتهم في نفس الأمر، بمعنى

وجوب ترتب الثواب عليها والقبول عند الله، فذلك ليس من الفقه، ولا بض ١ روري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأحد، فتفويضه إلى الله أولى.
ومع ذلك يمكن أن يقال على طريق الاجمال: الذين يموتون على غير الايمان، فالكافر منهم مخلد في النار وعبادته غير مقبولة عند الله، ويحتمل حصول عوض له بسبب بعض أفعاله الحسنة من الله، إما في الدنيا، أو في الآخرة بتخفيف عقاب عذاب خ) ما كما قيل فيمن لم يستحق دخول الجنة والثواب فيها.
وكذا من كان معاندا، أو مقلدا للآباء، ومن تقدمه من العلماء مع معرفته للحق في الجملة (كما حكي عن بعض الفضلاء منهم إن هذا حق، ولكن العلماء المتقدمين هكذا كانوا!)
وكذا من اطلع على الحق بالعقل أو النقل وتركه متهاونا في الدين ومتغافلا عن الحق والتأمل فيه، لقلة التقيد به وعدم اعتبار ذلك وقلة تأمله فيه، وذلك أيضا كثير.
ولهذا نجد نقل العلماء والعظماء منهم حكايات وأخبارا خلاف معتقدهم وما ذهبوا إليه، مثل ما يروون من الأخبار في الصحاح أن الأئمة اثني عشر (١) وما نقلوا في آية التطهير من حصر أهلها في آل العباء (٢) وخبر إني تارك فيكم (٣) وآية

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٩٢ و ٩٣ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش حديث: ٥ إلى ١٠ وصحيح البخاري، كتاب الأحكام، ولفظ الحديث (عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: يكون اثني عشر أميرا، الحديث) وفي حديث آخر (قال رسول
الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش)
(٢) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٨٣ كتاب فضائل الصحابة، (٩) باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، حديث (٦١) ولفظ الحديث (عن عايشة، خرج النبي صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط مرحل من
شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "
(٣) رواه جمع كثير وجم غفير من أصحاب الصحاح والسنن، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (٤) باب من فضائل على ابن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٣٦) و (٣٧)، ومنهم أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٣ ص (١٤) و (١٧) و (٢٦) ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، إلا أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وغيرهما من المحدثين.
ورواه أيضا جمع من أصحاب الحديث، منهم مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، (٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث: ٣٢ ومنهم الترمذي في سننه كتاب المناقب (٢١) باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث: ٣٧٢٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المباهلة.
وسبب اختبار الجماعة الخاصة، أنه لا بد لكل زمان إماما وأنه من مات ولم يعرف إمام زمانه فهو كذا (١) وإن القياس في الأصول لا يجري: وإن الاجماع لا يكون حجة إلا أن يكون له سند، وأن القياس له شرايط وفيه الاختلافات الكثيرة والاعتراضات العظيمة، وكذلك في الاجماع.
ومع ذلك يسندون أصلهم إلى اجماع آخر، ما كان أهله إلا بعض من في المدينة في ذلك الزمان، مستندا إلى القياس، بالصلاة خلفه برضاء عنه صلى الله عليه وآله، وأنه أمر أخروي، والإمامة أمر دنيوي فيرضى له أيضا، مع أنهم صرحوا في بابها بأنها رئاسة عامة في الدين والدنيا (٢) مع تجويزهم الصلاة خلف كل فاسق وفاجر ويتركون ما نقلوه بسبب ذلك مع نقلهم أن عليا عليه السلام ما بايع إلا بعد فوت فاطمة عليها السلام (٣).
وبالجملة: من تفكر فيما قالوا فقط من غير شئ آخر، لجزم إما بجنونهم، أو قلة

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث: ٥٨ ولفظ الحديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) ومسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٩٦ ولفظ الحديث (من مات بغير إمام، مات ميتة جاهلية) و مستدرك الوسائل، باب (٢٧) من أبواب مقدمة العبادات قطعة من حديث: ٦ وثواب الأعمال للصدوق، ج ٢ (عقاب من مات لا يعرف إمامه) حديث: ١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله
(٢) قال الفاضل القوشچي: في شرح التجريد، عند قول المصنف: (المقصد الخامس في الإمامة) ما هذا لفظه (وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي)
(٣) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٠٨ وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير (١٦) باب قول النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) حديث: ٥٢ وصحيح البخاري، باب غزوة خيبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مبالاتهم، أو تبعيتهم (تقيتهم خ) حتى يقولون: إن عليا أعلم (١) ووجد فيه جميع ما يوجب التقرب إلى الله تعالى أكثر مما في غيره مثل الجهاد: فإن ضربة علي عليه السلام أفضل من عبادة الثقلين (٢) وغيره، ثم يقولون قد يكون غيره أفضل منه بمعنى أكثر ثوابا عند الله.

ويقول شارح التجريد في منع عمر المتعتين وغيره: إنه يجوز مخالفة بعض المجتهدين للبعض (٣)

ولم يتفكر في معنى الاجتهاد: إنه عبارة عن استخراج الفروع من الأصول بالأدلة وهي، الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، عند البعض، ودليل العقل: وإن السنة، إما قوله صلى الله عليه وآله أو فعله، أو تقريره: فكيف يجوز لأحد من المجتهدين أن يخالف السنة، وكيف يمكن للعاقل أن يجعله مجتهدا يجوز خلافه لمجتهد

(١) كنوز الحقايق للمناوي على هامش جامع الصغير ج ١ ص ٣٤ حرف الهمزة، ومناقب الخوارزمي ص ٤٠ الفصل السابع في غرارة علمه، وإنه أقضى الأصحاب.

(٢) رواه السيد العلامة النسابة آية الله السيد شهاب الدين النجفي المرعشي أطال الله بقاه في تعاليقه على المجلد السادس من كتاب إحقاق الحق، ص ٤ - ٨ بطرق مختلفة وعبائر متفاوتة، منها عن المواقف، قال النبي عليه السلام يوم الأحزاب (لضربة علي خير من عبادة الثقلين) ومنها عن الفخر الرازي في (نهاية العقول في دراية الأصول) قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم (لضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين،) ومنها عن (نفحات اللاهوت) يقول النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: إن ضربته (أي ضربة علي) تعدل عمل الثقلين إلى يوم القيامة. ومنها عن ينابيع المودة، قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: ضربة علي يوم الخندق أفضل
من أعمال أمتي إلى يوم القيامة.
إلى أن قال دام ظله: قال العلامة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ج ٤ ص ٣٣٤ طبع مصر).
فأما الخرجة التي خرجها يوم الخندق إلى عمرو بن عبد ود، فإنها أجل من أن يقال جليلة، وأعظم من أن يقال عظيمة، وما هي إلا كما قال شيخنا أبو الهذيل وقد سأله سائل أيما أعظم منزلة عند الله على أم بكر؟
فقال: يا بن أخي والله لمبارزة علي، عمروا يوم الخندق تعدل أعمال المهاجرين والأنصار وطاعتهم كلها تربي عليها،
فضلا عن أبي بكر وحده.

(٣) قال الفاضل القوشچي: في شرح قول المصنف قدس سره: (وإنه منع المتعتين) ما هذا لفظه (بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية، ليس ببدع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر، مع أن ما قال به هو دليل المجتهد.
وقال أيضا إن معنى قول عمر: بيعة أبي بكر كانت فلتة من عاد إلى مثلها فاقتلوه (١) إنه من عاد إلى خلاف كاد أن يظهر عندها فاقتلوه (٢) وهل يمكن مثل هذا التقدير في الكلام، ويقبل، مع أنه ينافيه معنى الفلتة، وهو ظاهر لا خفاء فيه.
وأيضا قال: أجمع المفسرون على أن قوله تعالى، (إنما وليكم الله ورسوله) (٣) نزل في علي عليه السلام لما تصدق بخاتمه في الصلاة (٤) ثم يقول يحتمل أن يكون المراد من الركوع. الخشوع وغير ذلك.
وقال السيد الشريف في شرح الهيئات المواقف (٥) الاجتهاد قد يكون صوابا وقد يكون خطأ، وليس فيه عقاب وقصور، مثل تخلف بعض الصحابة، كالأول والثاني عن جيش أسامة حين أمرهم صلى الله عليه وآله الرواح معه وقالوا ليس المصلحة في هذا المحل الذي النبي صلى الله عليه وآله مريض، يحتمل مفارقته الدنيا أن نخلي المدينة ونتركه ونروح:

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٥٥
(٢) قال الفاضل القوشچي في شرح قول المصنف قدس سره: (ولقول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة الخ) ما هذا لفظه وأجيب بأن المعنى إنها كانت فجأة وبغتة وقى الله شر الخلاف الذي كاد يظهر عندها، فمن عاد إلى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة)
(٣) المادة: ٥٥
(٤) قال الفاضل القوشچي في شرحه على التجريد في مبحث الإمامة عند قول المصنف: (ولقوله تعالى: إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون: وإنما اجتمعت الأوصاف في علي عليه السلام): ما هذا لفظه. (بيان ذلك، إنها نزلت باتفاق المفسرين في حق علي بن أبي طالب حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته، وكلمة إنما للحصر بشهادة النقل والاستعمال إلا أن قال: وقول المفسرين أن الآية نزلت في حق علي، لا يقتضي اختصاصها به واقتصارها عليه! ودعوى انحصارها الأوصاف فيه مبنية على جعل (وهم راكعون) حالا من ضمير (يؤتون) وليس بلازم، بل يحتمل العطف بمعنى أنهم يركعون في صلاتهم، لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع، أو بمعنى أنهم خاضعون)
(٥) المواقف في علم الكلام، للعلامة عضد الدين عبد الرحمان بن أحمد الإيجي القاضي المتوفى سنة ٧٥٩ ه ألفه لغياث الدين وزير خدابنده. وشرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ ه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا عدم سماع الثاني قوله صلى الله عليه وآله حين الموت: إيتوني بالدواة و القلم حتى أوصى بما تفعلون بعدي وقال ليست المصلحة في ذلك، بل ينبغي أن يترك إلى رأي الجماعة، وتركوا (١)

وانظر أيها العاقل هل يتكلم مثل هذا الكلام من له أدنى معرفة في الأمور، فإنه ترك لقوله صلى الله عليه وآله الصريح الذي هو حجة المجتهدين، وحكمه الذي يسعون في تحصيله والاطلاع عليه، ليستنبطوا منه فرعا ويستدلون به عليه، وقول بالعمل بما ظهر عندهم أنه الصواب، لا ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وليس ذلك إلا تصويب فعلهم وقولهم وتخطئة النبي صلى الله عليه وآله وتسميته مثل هذا الفاضل ذلك اجتهادا خطأ فاحش.

وما في شرح العضدي حين قال صلى الله عليه وآله في حج التمتع: من لم يسق الهدي يحل ولا يبقى على احرامه، وهو صلى الله عليه وآله بقي لأنه ساقه أنه ترك عمر ذلك و

بقي على احرامه مع عدم سياقه الهدي وقال نغتسل! والنبي صلى الله عليه وآله أغبر؟ وقال: إنه

دليل على تقديم فعله على قوله صلى الله عليه وآله عند التعارض.

وما تفكر، أين التعارض؟ فإن هنا منع النبي صلى الله عليه وآله ذلك وقال: إن فرضي غير فرضكم وأمر بالتمتع، وما تمتع عمر وفعل خلافه، وأمثال ذلك كثيرة جدا.

---

(١) ما عثرنا عليه من شرح الهيئات المواقف، في تذييل الإمامة، هذا لفظه:
قال الآمدي: كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام على عقيدة واحدة وطريقة واحدة إلا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق، ثم نشأ الخلاف فيما بينهم أولا في أمور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا، وكان غرضهم منها إقامة مراسم الدين، وإدامة مناهج الشرع القويم، وذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته، ائتوني بقرطاس أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي، حتى قال عمر: إن النبي قد غيبه الوجع، حسبنا كتاب الله، و كثر اللغط في ذلك، حتى قال النبي: قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع. وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش أسامة، فقال قوم: بوجوب الاتباع، لقوله عليه السلام: جهزوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه، وقال قوم: بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله في مرضه. وكاختلافهم.. إلى آخره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن أبي الحديد بالغ في كون الخطبة الشقشقية منه عليه السلام وقال: إن كونها منه مثل ضوء النهار واطلع على الشكاية التي فيها، ثم قال: فيشكل الأمر علينا، لا على الشيعة، فيجيب بأنه وقع لترك الأولى.

وهل يقول العاقل بجواز مثل هذا الكلام واسناد الأمور القبيحة إلى الصحابة والإمام القائم مقام النبي مع كونه إماما عدلا كذلك لأن في هذه الخطبة: (فرأيت أن الصبر على هاتي أحجى، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى.. إلى قوله: إلى أن قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع)، وغير ذلك.

وقال ابن أبي الحديد أيضا في شرحه: إن المفيد رأى في المنام فاطمة عليها السلام جاءت بالحسن والحسين عليهما السلام، وقالت له يا شيخ علم ولدي هذين الفقه، ثم في الصباح جاءت فاطمة أم السيد المرتضى وأخيه الرضي الدين، بهما إليه، وقالت له ذلك مع اعترافه أن المفيد مجتهد عظيم من علماء هذه الطائفة، و معلوم أنه إنما يعلمهما فقهه، وأمثالها كثيرة.

وبالجملة ليس هذا الكتاب محل مثله، وقد أظهرت بعض ذلك في بعض الرسائل، والأصحاب صنفوا فيه كتبا جزاهم الله خيرا من أراد أن يطلع عليها فليرجع إليها.

وبالجملة: من يكون بحال، لا يعذر فهو مثل الكافر كما قلناه، ويمكن حمل الأخبار الواردة في عدم صحة عباداتهم مثل، ولو عمر ما عمر نوح ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم نهارا ويقوم ليلا بين الركن والمقام ما يقبل منه بغير ولاية أهل البيت (١) على هؤلاء.

---

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٢ ولفظ الحديث (عن أبي حمزه الثمالي قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام أي البقاع أفضل؟ فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنها الاقرار بإمامتهم، والأخبار في ذلك كثيرة جدا، حتى ورد: من فضلهم على غيرهم ولكن لم يبرء من غيرهم ليس بشئ، ولا يقبل ولايته ولا يدخل الجنة، وإنه عدو (١)

وأما الجاهل المحض الغافل من ذلك كله بحيث لا يعد مقصرا، لو وجد، أو عد في الجملة، حيث دل عقله على التفتيش، وما فعل، لتقصير أو لجهل: فذلك يرجى له الدخول في الجنة في الجملة، ووجدت قريبا إلى هذا المعنى في بعض الأخبار.

بل إنه: كل من لم يبرء وليس بعدو لنا، يرجى له الجنة، وليس ببعيد من كرم الله وكرمهم ذلك.

وقد صرح المصنف في شرحه على التجريد: بأن مذاهب أصحابنا فيهم ثلاثة، الجنة مطلقا، والنار مطلقا.. (٢)

وقال نصير الملة والدين: محاربو على كفرة، ومخالفوه فسقة، فهو يدل على جواز دخولهم الجنة، لأنهم فساق، الله يعلم

فيحتمل عدم سقوط التكليف بالايمان وتوابعه عن هذه الطائفة، خصوصا غير الأخيرة، فيكونون مكلفين بالأداء والقضاء ومعاقبون بها لعدم الصحة ولو فعلوا.

---

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) هكذا وجدنا العبارة في النسخ المطبوعة وفي النسخ المخطوطة التي عندنا، ولننقل عبارة المصنف قدس سره في شرحه على التجريد. قال: (المسألة الثامنة) في أحكام المخالفين. إلى أن قال: وأما مخالفوه في الإمامة، فقد

اختلف قول علمائنا. فمنهم من حكم بكفرهم، لأنهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة، وهو النص الجلي الدال على إمامته مع تواتره. وذهب آخرون إلى أنهم فسقة، وهو الأقوى. ثم اختلف هؤلاء، على أقوال ثلاثة، أحدها أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة، الثاني، قال بعضهم: أنهم يخرجون من النار إلى الجنة، الثالث، ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود، ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضى لاستحقاق الثواب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويحتمل السقوط في الجملة عن المعذورين ومرجوي الثواب لهم (١) وأما المستبصرون منهم فلا شك في سقوط القضاء عنهم على ما مر.
ويحتمل حينئذ القبول عند الله فيكون عبادتهم موقوفة، وتكون حينئذ مقبولة لحصول الشرط الذي هو الايمان الحقيقي، كما أن في بعض الأخبار ما يدل على أنه إذا قبل الايمان قبل الأعمال (٢) وأن الصلاة إذا قبلت قبل ساير الأعمال (٣) فليس ببعيد توقف قبول عبادة عند الله على شرط إذا حصل ذلك قبلت، وإلا فلا.
فنقول حينئذ بأن عبادتهم بعد الاستبصار مسقطة للقضاء، وصحيحة ومقبولة عند الله، كعبادة المؤمن كما هو ظاهر الأخبار ولا محذور في ذلك، وإن وجد شئ ينافيه، يأول: وهذا أدل إلى الترغيب إلى الايمان، وأنسب إلى سقوط القضاء بالفعل، وعدمه بعدمه، من غير الهدم كما في الكافر، فإنه يبعد أن يكون مسقطا للقضاء مع عدم الهدم، بمعنى عدم وجوب القضاء، وسقوط الواجب عنه بالفعل، مع عدم حصول الثواب الذي هو داخل في مفهوم الواجب، ولا يكون للفعل دخلا و اعتبارا عند الله، مع الاسقاط به، وثبوت الفرق بينه وبين العدم.
فاندفع المنافاة أيضا بين كلام الرسالة، وكلام الذكرى، الدال على الصحة في الجملة.
فتأمل بعد هذا في كلام الشهيدين في هذا المقام، سيما الشهيد الثاني، مثل قوله: بل الحق أنها فاسدة، إلى قوله: وشرط دخول الجنة عندنا الايمان اجماعا، و قوله: واستشكل بعض الأصحاب، إلى قوله: يندفع بالنص الدال على السقوط، و

(١) حاصل كلامه قدس سره. أنه قد جعل المسلم الغير المؤمن طائفتين، الأولى من لا يقبل عذره، فجعلهم بمنزلة الكافر، والثانية من يقبل عذره، وهو الجاهل المحض الغافل، فالمراد بقوله: (عن هذه الطائفة) الأولى، و بقوله: (عن المعذورين ومرجوي الثواب) الطائفة الثانية.
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب مقدمات العبادات، فراجع
(٣) الوسائل باب (٨) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله: بقي في المسألة بحث آخر (١).
أما عدم القضاء على عادم المطهر: فنقل الشارح عن المصنف في المختلف، أنه قال: فلعدم وجوب الأداء، وتوقف وجوب القضاء على أمر جديد، ولم يثبت، ثم قال: هكذا استدل عليه المصنف في المختلف، ومنع الأول ظاهر لأن القضاء لا يتوقف على وجوب الأداء، ولا ملازمة بين قضاء العبادة وأدائها وجودا ولا عدما، وإنما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا، والأمر الجديد حاصل، وهو قوله صلى الله عليه وآله، من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته الخ
الظاهر أن مراده (٢) أن ليس هنا الأداء أيضا واجبا حتى يكتفي في القضاء به كما هو مذهب بعض الأصوليين، وأنه إذا لم يكن الأداء واجبا فلا بد من أمر جديد للقضاء اتفاقا، وأنه حينئذ موقوف عليه اجماعا، وليس هنا أمر جديد، إلا أن القضاء تابع للأداء عنده، كيف وقد حقق عدم التابعية في الأصول، وقوله: و توقف القضاء على أمر جديد صريح في ذلك، فلا يتوهم ذلك له.
على أن دأبه رحمه الله في الاستدلال، ذكر ما يمكن أن يقال: ولو كان غير معتقد له، إما الزاما للخصم، أو غير ذلك. وذلك كثير في تصانيفه خصوصا في المنتهى: فإنه كثيرا ما، يستدل فيه، بما لم يعتقده من القياس وغيره لما ذكرنا، فلا ينبغي
الاعتراض على مثله بمثله (٣) فإن مثله لا يخفى عليه: مع (من خ ل) التصريح فيما بعده بلا فصل بقوله (وإنما يتبع سبب الوجوب إلى آخره) إذ يريدون بالسبب في عباراتهم في هذا المقام، مثل دلوك الشمس للظهر.
وظاهر أن القضاء ليس بتابع له أيضا، إذ قد لا يجب مع وجود ذلك لعلهم يريدون توقفه عليه لا وجوبه به، وهو متعارف عندهم.

(١) راجع روض الجنان صلى الله عليه وآله (٣٥٦) و (٣٥٧)
(٢) أي مراد العلامة قدس سره في المختلف.
(٣) حق العبارة أن يقال: فلا ينبغي الاعتراض على مثله بما لا يخفى عليه من التصريح الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما وجود الأمر الجديد، فالخبر لو صح، لا بأس به، مؤيدا ببعض الأخبار المتقدمة وغيرها، وفي دلالة خبر الباقر عليه السلام (١) تأمل ما.
ولكن الظاهر أنها غير بعيدة مع التأييد بغيره.
وفي باقي أبحاثه تأمل، ولا يحتاج إلى الذكر (٢) خصوصا في قوله: (قلنا لا نسلم

---

(١) إشارة إلى ما استدل به الشارح بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فبدأ بالتي فاتتك فإن الله عز وجل يقول... الحديث) الوسائل باب (٦٢) من أبواب المواقيت، حديث: ٢
(٢) ينبغي نقل عبارات الشهيد قدس سره في روض الجنان مع طولها لشدة ارتباط ما أورده المحقق الأردبيلي قدس سره بما ذكره في هذا المقام.
فقال في ص ٣٥٦ و ٣٥٧ ما هذا لفظه.
ولا يلحق به (أي بالكافر الأصلي) الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب، بل حكمهم حكم غيرهم في أنهم إذا استبصروا لا يجب عليهم إعادة ما صلوه صحيحا، ويجب قضاء ما تركوه أو فعلوه فاسدا، إلى أن
قال:
واعلم أن هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق أنها فاسدة وإن جمعت الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان.
وإن الايمان شرط في صحة الصلاة كما أن الاسلام شرط فيها إذ لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب و هو لا يحصل إلا في الآخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا
ولأن جل المخالفين أو كلهم لا يصلون بجميع الشرايط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط أو فعل مناف، من غير تقييد.
وما ذكروه هنا من عدم وجوب الإعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل إنما دل على عدم وجوب أعادتها، وأحدهما غير الآخر وحينئذ.
فعدم الإعادة تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب، استتباعا للايمان الطارئ. كما أسقط عن الكافر ذلك باسلامه فإذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر.
فإن قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وإن كان قد تركها، وهنا إنما يسقط عنه إعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاءه اجماعا وذلك يقتضي الصحة
قلنا هذا أيضا لا يدل على الصحة بل إنما دل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعا، فلا يدل على مطلوبهم.
ولعل الموجب للفرق بينهما بذلك أن الكافر لا يعتقد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جرأة على الله تعالى فأسقط ذلك الاسلام، بخلاف المسلم المخالف فإنه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها، فإذا فعلها على الوجه المعتبر
عنده كان ذلك منه كترك الكافر، بخلاف ما لو تركها، فإنه قادم على الجرأة والمعصية لله تعالى على كل حال، فلا يسقط عنه القضا.
مع دخوله في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاتته.
ويؤيد ذلك حكمهم بعدم إعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وإن كان فاسدا عندنا واستشكلهم في عدم إعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد أولى من عكسه.
ومما يدل على أن عبادته ليست صحيحة وإنما لحقت الايمان تبعا ما رواه علي بن إسماعيل الميثمي عن محمد بن
حكيم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول وإن الله من علينا بولايتك فهل يقبل شئ من أعمالنا؟ فقال: أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك فليلحق بكما، وأما الزكاة فلا لأنكما أنفدتما (أبعدتما خ) حق امرء مسلم وأعطيتماه غيره.
فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لهما بعد الايمان، على وجه الاستتباع للايمان فإذا لم يوجد المتبوع زال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التابع.
مع أن الأخبار متظافرة بعدم صحة أعمال من لم يكن من أهل الولاية من جملتها ما رواه الصدوق باسناده إلى علي بن الحسين لو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن و
المقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا.
وقد أفردنا لتحقيق هذه المسألة رسالة مفردة من أرادها وقف عليها.
وقد أشكل بعض الأصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط والأركان فكيف تجزي عن العبادة الصحيحة.
وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط وإنما لم يعذر وافي الزكاة لأنها دين دفعه المدين إلى غير مالكه كما أشار إليه في الخبر.
وليست العلة هدم الايمان ما قبله كهدم الاسلام لأنه لو كان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه وما تركوه ولا بين الزكاة وغيرها كالكافر.
ولأن الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع دون المخالف.
وفي خبر سليمان بن خالد ما يوهم الهدم لأنه قال للصادق عليه السلام إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة.
والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فإن ما تركه المخالف يجب عليه قضاؤه إنما الكلام فيما يفعله و قد أوله الأصحاب بأن سليمان بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاها فأسماها فائتة باعتبار اخلاله فيها بما أحل به من الشرائط والأركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أن الصلاة فاسدة ولكن لا يجب قضاؤها مع أن في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا على الهدم.
بقي في المسألة بحث آخر
وهو أن الأصحاب صرحوا هنا بأن المخالف إنما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده كما قد بينا وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم إعادة الحج أن لا يخل بركن عندنا
لا عندهم. وممن صرح بالقيدين المتخالفين الشهيد رحمه الله وأطلق جماعة منهم عدم إعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وإنما حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتأخرين والفرق غير واضح.
وأما سقوط القضاء عن عادم المطهر، فلعدم وجوب الأداء وتوقف وجوب القضاء على أمر جديد ولم يثبت هكذا استدل عليه المصنف في المخ.
ومنع الأول ظاهر لأن القضاء لا يتوقف على وجوب الأداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة وأدائها وجودا ولا عدما وإنما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا
والأمر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يشترط في تسميتها فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم ينسبها إلى مفروض عليه في الخبر.
ويدل عليه أيضا قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت الفائتة كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك الحديث ودلالته أوضح من حيث إنه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة، خرج من ذلك ما أجمع على عدم قضائه فيبقى الباقي.
فإن قيل قوله: (فذكرتها) يدل على أن الخبر مخصوص بالناسي أو به وبالنائم لأن فاقد الطهور ذاكر للفريضة قبل دخول وقت الأخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها، ولا نزاع فيه.
قلنا لا نسلم أولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه وإن استمر العلم.
سلمنا لكن يتناول ما لو ذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت أخرى وجب عليه ح قضاؤها للأمر به في الحديث ومتى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق.
سلمنا لكن الخبر يتناول الناسي والنائم وغيرهما فيعود الذكر إلى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة أيضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام قال يصليها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلا أو نهارا، فذكر فيه الناسي والذاكر ثم علق الأمر بالقضا على الذكر، ويدل عليه أيضا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فإنه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب القضا على تارك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهور
مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق أولى وقد تقدم البحث عن هذه المسألة في باب التيمم وهذا القدر متمم لما هناك وقد ظهر منهما إن وجوب القضاء هنا أرجح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولا اشتراط سبق النسيان حالة الفوات في تحقق الذكر، بل يمكن فرضه وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استمر العلم). فإنه بعيد، وهو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقوله: (سلمنا، لكن يتناول ما لو ذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت أخرى، فيجب عليه حينئذ قضائها، للأمر به في الحديث (١) و متى ثبت هذا الفرد ثبت غيره، لعدم القائل بالفرق):

لأنه معلوم أن مقصود السائل إن الخبر يدل على أن المراد أن سبب الفوت هو النسيان كما هو الظاهر من الخبر، ومعلوم أن الخبر لا يدل على كل من نسي صلاة وذكرها وإن لم يكن فاتته، أو يكون فائتة بغير سبب النسيان أيضا، فإن النسيان ليس سببا للقضاء مع عدم الفوت، وهو ظاهر، وإن لم يكن ظاهرا فقد منعه من قبل.

وكذا قوله: (سلمنا، لكن الخبر يتناول الناسي والنائم وغيرهما، فيعود الذكر إلى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به).

لأنا نقول: ليس الخبر إلا فيمن يمكن فيه الذكر على الظاهر، مع أنه لا ينبغي له قول: (لا نسلم وسلمنا) لأنه مستدل والمعترض مانع على الظاهر.

وأبعد من ذلك كله استدلاله بقوله عليه السلام من نسي أو صلى بغير طهور الخ (٢) قال (ووجه الدلالة قوله عليه السلام: صلاها بغير طهور، فإنه يشمل باطلاقه القادر على تحصيل الطهور، والعاجز عنه، ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق أولى).

لأن الظاهر من الخبران لا يكون المطهر معدوما على ما هو المتبادر من أمثاله.

وأن المكلف قصر وصلى بغير طهارة عمدا، أو سها ذلك وأن يكون سبب البطلان من المصلى حيث صلاها بغير طهور، وأن ليس له سبب إلا الصلاة بغير طهور، ومعلوم أنه ليس كذلك في صورة عدم المطهر، وأن لا صلاة هنا صلى أو لم يصل، وإنما سبب الفوت، عدم المطهر، لا الصلاة بغير طهارة وإن صلى.

---

(١) خبر زرارة الذي تقدم آنفا.

(٢) الوسائل باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما، وفي الحضر ما فات في قصرا.

نعم القول بالقضاء غير بعيد لجميع ما مر وإنه أحوط وإن كان الأصل يقتضي عدم الوجوب، إلا أنا نفهم من ظاهر هذه الأخبار الواردة في المبالغة في الصلاة أداء وقضاء في الجملة كمال اهتمام الشارع بفعلها متى أمكن، أداء و إلا فقضاء، مؤيدا بظاهر خبر الباقر عليه السلام (فابدأ بالتي فاتتك) وغير ذلك، فتأمل، ولا تترك الاحتياط.

قوله: (ويقضي في السفر ما فات في الحضر الخ) دليله الاجماع المفهوم من المنتهى، مع الأخبار من طرقهم مثل ما مر (فليقضها كما فاتته).

ومن طرقنا ما رواه زرارة في الحسن، قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته، إن كان صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كان صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (١)

وما رواه أيضا في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام إذا نسي الرجل صلاة، أو صلاها بغير طهور، وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، من نسي أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما (٢)

والظاهر أن الأولى عن الإمام لما مر، وقدم جزم في الشرح بأنه عن الصادق عليه السلام وهو أعرف، وما رأيته في الكافي والتهذيب إلا مضمرا.

وما في موثق آخر له عن أبي جعفر عليه السلام قال: يصليهما ركعتين صلاة المسافر الخ (٣) وأنه إنما فاتته الركعتان، فلا يقضي إلا إياهما، وهو ظاهر، والأولى

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٤

(٣) الوسائل باب (٦) من أبواب قضاء الصلوات قطعة من حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي تعيين الفائتة اليومية: صلى ثلاثا وأربعا واثنتين، ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء، ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء.

اجماع الأمة، والعكس اجماع أهل البيت، قاله في المنتهى (١)
واعلم أن سبب توثيقها وجود موسى بن بكر في الطريق (٢) وسماها في المنتهى أيضا بذلك.
قوله: (ولو نسي تعيين الخ) دليله مثل ما مر: من أنه إنما وجب عليه الصلاة الواحدة، ولكن أوجبنا الثلاث لتحصل البراءة باليقين.
وأمر تعيين النية، سهل عندي جدا كما عرفت، خصوصا من الصحيحة التي قال فيها (اجعلها الأولى) (٣) وهي عصر، سواء ذكرها في الأثناء، أو بعد فراغها.
وعلى تقدير وجوب التعيين، إنما يجب مع الامكان، وهنا لا يمكن، لأنا (لأن خ) عينا، ما نجزم بالوجوب وغيره، ولا يمكن أن يقال: يجزم بالوجوب، لأنه مما يتوقف عليه البراءة، لأنه يمكن بما قلناه، وهو مذهب الأصحاب إلا أبى (أبا ظ) الصلاح، فإنه أوجب التعيين.
وليس بمعلوم كون الاحتياط فيه، لأن ظاهر الأصحاب ايجاب الثلاث، فلو عين لم يصح، لعدم الاتيان بالمأمور به.
والظاهر أن ذلك رخصة لا عزيمة، والأحوط منه الجمع بينهما.
وقال الشارح: وخالف هنا ابن إدريس مع موافقته فيما تقدم (يعني سلم

---

(١) قال في المنتهى: ص ٤٢٣ ما هذا لفظه (ويجب قضاء الفوائت كما هو، فلو فاته الصلاة في الحضر فسافر قضى أربعا، بلا خلاف بين العلماء. وإن فاته سفرا قضى في الحضر ركعتين لا غير، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام)
(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة)
(٣) الوسائل باب (٦٣) من أبواب المواقيت حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم في الحضرية دون السفرية) محتجا بحجة أبي الصلاح: (وهو وجوب الواحدة وعدم البراءة إلا بالكل، لوجوب التعيين في النية) وقال: وإنما وافق في الأولى للنص والاجماع، وادعى أن الحاق هذه بالحاضرة قياس: وأجيب بمنع القياس، بل هو اثبات حكم في صورة، لثبوته في أخرى مساوية لها من كل وجه، وذلك يسمى دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة، كما في تحريم التأفيف وما ساواه أو زاد عليه، هذا إن استدل بالحديث، وإن استدل بالعقل وهو البراءة الأصلية، لم يرد ما ذكر، مع أن الحديث ليس من قسم المتواتر، بل الآحاد، وهو لا يعمل به، والاجماع الذي ادعاه على الأولى، إن أراد به اتفاق الكل فهو ممنوع، لما عرفت من مخالفة أبي الصلاح، وإن كان لعدم اعتبار خلافه لكونه معلوم الأصل والنسب، فلا يقدح في الاجماع كان دليلنا هنا أيضا الاجماع، لأن المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه (١) فيه تأمل، لأن قوله (بل هو الخ) هو القياس، ومعلوم عدم الاتحاد من كل وجه وثبوت فرق في الجملة.

على أن ذلك ليس بالتنبيه ومفهوم الموافقة، لاعتبار أولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التأفيف (٢) ورؤية مثقال ذرة (٣) والأمانة بدينار (٤) و

القنطار (٥) وهو ظاهر ومصرح في موضعه، خصوصا مختصر ابن الحاجب وشرحه.

وإنه إنما يعتبر مفهوم الموافقة ودليل التنبيه، إذا علم العلة المقتضية للحكم، و تعليله بها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم، وهو أيضا مصرح.

نعم قد يكون ذلك مظنونا، وذلك لا يعتبر عندما نعي القياس على الظاهر إلا أن يكون منصوصة، والقياس المنصوص معتبر، على أنه قال بعض الأصوليين بأنه

---

(١) إلى هنا كلام الشارح قدس سره في روض الجنان ص ٣٥٨

(٢) إشارة إلى قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) الإسراء: ٢٣

(٣) إشارة إلى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) الزلزلة: ٧ - ٨

(٤) إشارة إلى قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) آل عمران: ٧٥

(٥) إشارة إلى قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) آل عمران: ٧٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قياس.
وأيضا قال: (إنما وافق في الأولى للنص والاجماع) فلا يقول بدليله العقلي، وقد يكون الاجماع عنده ثابتا في ذلك فلا يضره خلاف أبي الصلاح، ويكون الخلاف ثابتا في الثانية، أو لم يثبت الاجماع (عنده خ) فيها.
وأيضا قد يكون هذا الخبر الواحد الخاص ثابتا عنده، صدوره عنهم عليهم السلام بقرائن، مثل الشهرة بين الأصحاب وقبولهم وغير ذلك فلا يضر عدم تواتره، ولهذا قبله مع عدم صحته أيضا كما هو الظاهر، للارسال (١) وعلي بن أسباط. فإن فيه قولا، فلا يرد باقي ما أورده بقوله: وإن دليله أيضا في الثانية هو الاجماع بذلك المعنى فتأمل.
نعم الظاهر عدم الفرق لدليله العقلي، وظاهر الخبر فإن السؤال عام فكذا الجواب إلا أنه اقتصر، وفيه البعد المذكور، فتأمل، وللأصل.
وقد علم من الحكم في الواحدة الحكم في المتعددة، لكن يعتبر حصول الظن بحصول العدد، لأن أحكام الشرع أكثرها مبنية عليه، والتكليف باليقين شاق منفي بالأصل، وظاهر حال المسلم.
ويؤيده ما مر من عدم اعتبار الشك ووجوب الزائد على المظنون، حتى يتيقن عدم بقاء شئ في الذمة مشكوك بل موهوم فلا يعتبر (يتعين خ).
وما في بعض الأخبار، من أنه إذا شك في فعلها بعد مضي الوقت لا يلتفت، مثل ما في حسنة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١ ولفظ الحديث (عن علي بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثا وأربعا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي الكمية والتعيين صلى أياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة.

من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت (١) فلو لا ملاحظة الاحتياط وكلام الأصحاب، كان البناء على الأقل كما نقله في الشرح جيدا، فيقضي ما تحقق فوتها وتيقن دون غيره، كما قال في الذكرى: أنه إذا شك أنه لم يصل وخرج الوقت لم يلتفت، ولكن هنا قال بالقضاء حتى يتيقن، ففي كلامه منافاة ما، فإن الأول يقتضي الاكتفاء هنا أيضا على قضاء ما تيقن من العدد دون الغير، ونقل في الذكرى عن المصنف ذلك فتعين المصير إليه للأصل و ظهور حال المسلم، والأخبار: نعم ما ذكره الأكثر أحوط فلا يخرج عنه.

وهذا بعينه، يقال في نسيان عدد الفائتة المعينة، وأمثالها، مثل لو نسي الكمية والتعيين، فإنه لا دليل لهم على القضاء حتى يغلب على الظن الوفاء، أو يعلم دخول الواجب في الجملة إلا ما مر. ولا نص لهم.

نعم قد نقلوا خبرين في النافلة: مثل ما روى مرازم (الثقة في الحسن لإبراهيم) قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له إنها أكثر من ذلك؟ قال: اقضها قال: لا أحصيها؟ قال: توخ (٢) والتوخي. التحري، وهو طلب ما هو أحرى، بالاستعمال في غالب الظن قاله الجوهري.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها؟ كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك الحديث (٣) قال الشارح: قال في الذكرى وبهذين الخبرين، احتج الشيخ على أن من عليه

---

(١) الوسائل باب (٦٠) من أبواب المواقيت حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٩) من أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٨) من أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله، فيصلي الظهر قبل العصر وبعد ها أو بالعكس لو فاتتا.

فرائض لا يعلم كميتها، يقضي حتى يغلب الوفاء، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وفيه نظر، لأن كون النوافل أدنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفاء بالأمر الأسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم إلى ما هو أقوى وهو الفرائض كما لا يخفى بل الأمر في ذلك بالعكس، فإن الاكتفاء بالظن في الفرائض الواجبة، الموجبة لشغل الذمة، يقتضي الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالأولى. (١)

فيه نظر، لأن الظاهر أن مقصود الشيخ، أنه إذا كان في قضاء النافلة الغير المحصورة، لا بد من حصول الظن بفعلها حتى يبرء ذمته منها ففي الفريضة لا بد من ذلك بالطريق الأولى، كأنه يريد دفع ما نقل عن المصنف من الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته، لا أنه إذا كان الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة بالطريق الأولى كما فهمه الشارح.

ويمكن أن يقال: لا دلالة فيهما على اعتبار حصول الظن في الفرائض كما فهمناه أيضا، إذ لا يلزم من التكليف بأمر شاق في الجملة استحبابا، تكليفه به في الفريضة بالطريق الأولى لأن في الأول الاختيار إلى الفاعل فإن أراد ثوابا كثيرا فعل وإلا فلا، بخلاف الايجاب والالزام، ولهذا استحب البناء على الأقل في شك النافلة، وليس كذلك في الفريضة، على أنه لا دلالة في الأولى على المندوب (٢) أيضا، والثانية ليست بصريحة مع ضعف السند، فتأمل.

قوله: " ولو نسي ترتيب الفوائت الخ " وجوب الترتيب بين الفوائت كما

---

(١) إلى هنا كلام الشارح

(٢) أي لا دلالة في الخبر الأول، وهو خبر مرازم على جواز الاكتفاء بالظن في النوافل أيضا فضلا عن المفروض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاتت مع الذكر، مما ذهب إليه علمائنا، قال في المنتهى، وقد ورد في الأخبار ما يدل عليه مثل: فليقضها كما فاتت، وهي كثيرة، وقد مر البعض.
فأما مع النسيان، فالظاهر العدم، للأصل، وخبر رفع القلم (١) والناس في سعة ما لم يعلموا (٢)
وما ثبت كون الترتيب من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم به، حتى لا ينافيه ما لم يعلموا.
ولأن الزائد خرج (٣) وقد يؤل إلى التعذر فيما إذا كثر، وإذا سقط حينئذ سقط بالكلية، لعدم القائل بالفصل على الظاهر.
ولأن الدليل، هو الاجماع (وكما فاتت)، ولا اجماع هنا (وكما فاتت) غير صريح في وجوب الترتيب، وعلى تقديره فظاهر أنه مخصوص بصورة العلم، إذ لا يمكن التكليف مع عدم العلم بالزيادة المنفية بالعقل والنقل: وما يدل عليه (كما فاتت) بل ينافيه، مع ترك التعيين: ولا يقاس بالمشتبهة، لتعين (لتيقن خ ل) فوت الصلاة فيها، وتوقف البراءة على التعدد، لا أقل، مع النص، وهنا إنما فاتت الصفة الخارجة التي لم يثبت وجوبها حينئذ وهو واضح، وكأنه مذهب المصنف في القواعد والتحرير، نعم ملاحظة الترتيب أحوط، خصوصا مع القلة.
والضابطة المفهومة من كلام المصنف، هي أنه: لو فاتتا، أي الظهر والعصر مثلا من يومين ولم يعلم السابقة، فيكون زيادة الواحدة طريقا إلى تحصيل الترتيب يقينا، لأن هنا احتمالين، كون الفائت الظهر ثم العصر، وعكسه، فإذا حف إحداهما بفعل الأخرى مرتين. حصل الترتيب على الاحتمالين، وقس على هذا لو فاته المغرب من يوم آخر، فيحصل الترتيب بسبع فرائض، ولو أضيف إليهما عشاء يحصل

(١) الوسائل باب (٣٠) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث: ٢
(٢) جامع أحاديث الشيعة، باب (٨) من أبواب المقدمة، حديث: ٦ نقلا عن عوالي اللئالي
(٣) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة التي عندنا، والظاهر أن الصحيح حرج بالحاء المهملة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويصلي مع كل رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه: ويستحب قضاء النوافل الموقتة، ولا يتأكد فائتة المريض، ويتصدق عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم (بمد خ) استحبابا.

الترتيب بخمس عشرة فريضة: وضابط الضوابط على ما ذكره الشارح بعد ذكر الضابطة في ذلك هو أن يكرر العدد على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض (في الفرائض خ).

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخصر مما ذكر وأسهل، وهو أن يصلي الفوائت المذكورة بأي ترتيب أراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدء به، فيصلي في الفرض الأول. الظهر والعصر ثم الظهر، أو بالعكس، وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب، ثم يكرره مرة أخرى ثم يصلي الظهر، وفي هذين لا فرق بين تلك الضابطة، والضابطة المفهومة من كلام المصنف من حيث العدد، وفي الثالث: يصلي الظهر (١) إلى قوله: فيحصل الترتيب بثلاثة عشرة فريضة، وعلى الضابطة المذكورة لا يحصل إلا بخمس عشرة فريضة وعلى هذا القياس.

قوله: (ويصلي مع كل رباعية الخ) الظاهر فيه أيضا عدم وجوب الترتيب لما مر فيقضي عدد كل واحد على أي وجه يريد ويختار مظنونه لو كان، ودليل الوجوب مثل ما مر في المشتبه ونحوها، والدخل فيه ظاهر قد مر فتذكر.

قوله: (ويستحب قضاء النوافل الخ) تدل عليه حسنة مرازم (الثقة المتقدمة) قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله، إن علي نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخ، قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل

---

(١) وتتمة عبارة الروض هكذا (ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء. ويكرره ثلاث مرات، ثم يصلي الظهر، فيحصل الخ)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها، قلت: أصلحك الله، أو جعلت فداك، مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه (١)

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها، أو حاجة لأخ مؤمن، فلا شئ عليه. وإن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة، فعليه القضاء، وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء، هل يجزي أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقة، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لكل مسكين، مكان كل صلاة، قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاة الليل مد، ولكل ركعتين من صلاة النهار مد، فقلت: لا يقدره، فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل، والصلاة أفضل. (٢)

وقد علمت من هذين الخبرين دليل (ولا يتأكد فائتة المريض ويتصدق) أيضا.

والذي يدل على عدم التأكيد، مع أصل الاستحباب: الجمع بين حسنة مرازم المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في مريض ترك النافلة؟

---

(١) الفروع، ج ١ ص ١٢٦ وفي الوسائل، باب (١٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ١

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ وفي الوسائل، باب (١٨) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث: ٢ ورواه في الفروع، ج ١ ص ١٢٦ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام، لكن لا تصح منه في حال كفره، فإن أسلم سقطت.

فقال: إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شئ عليه (١)
قوله: (والكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام الخ) وهذه ثابتة في الأصول فلا ننقل دليله، والبحث مع بعض العامة هنا، وإنه اجماعي عندنا، فيكفي ذلك هنا فتأمل.
وإن دليل عدم الصحة منهم، عدم القربة التي شرط في العبادة بحيث يمكن ترتب أثرها عليها.
وإن دليل سقوط الفروع بعد الاسلام، هو الاجماع والخبر (٢): لا مثل قوله تعالى: قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٣) فإنه يدل على غفران الذنوب، و عدم المؤاخذة بما فعلوا أو تركوا، وأما نفي وجوب شئ آخر بعد الاسلام بسبب وجود سببه من قبل، مع عدم الفعل، فلا يفهم منه فافهم.
وإن حقوق الآدميين مستثنى من ذلك. للاجماع، ومثل الخبر المتقدم الدال على عدم وجوب قضاء عبادات المخالفين (٤) حيث علل عدم سقوط قضاء الزكاة: بأنه مال الغير ووضعه في غير محله، فتأمل.

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١ ولفظ الحديث (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه)
(٢) أي (الاسلام يجب ما قبله) مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥
(٣) الأنفال: (٣٨)
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثاني
في الجماعة
وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط،
وتستحب في الفرائض خصوصا اليومية.

قوله: (المقصد الثاني، في الجماعة: وتجب في الجمعة والعيدين الخ) قد مر دليل وجوبها فيهما. وأما دليل الاستحباب: فهو قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (١) المحمول على الاستحباب.
والاجماع عندنا على ما يفهم من المنتهى، حيث قال: قال علمائنا: الجماعة مستحبة في الفرائض، وأشدها تأكيدا في الخمس، وليست واجبة إلا في الجمعة و العيدين مع الشرايط السابقة، لا على الأعيان، ولا على الكفاية.
والأخبار الصحيحة الكثيرة، مثل حسنة زرارة (في الكافي والتهذيب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس: إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان

---

(١) سورة البقرة: ٤٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام (١)
وما رواه في الكافي والتهذيب: عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا:
قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة (الصلوات يب - كا)
فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، ومن تركها
رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (٢) أظن صحتها، وصرح بها في
المنتهى، لأن الظاهر أن حماد هذا، هو ابن عيسى، وأن الطريق إليه في الكافي علي
بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، لأن هؤلاء
مذكورون في طيف الخبر السابق على هذا الخبر، الظاهر أنهم حذفوا للظهور.
والظاهر أن المنقول عنه هو الإمام عليه السلام.
ومعلوم استثناء بعض الصلوات عن قوله (كلها) وأن المراد ب (من تركها رغبة)
اعراضا وكراهة، فهو بمنزلة الكفر نعوذ بالله منه.
ورواية محمد بن مسلم (في الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول (٣) وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم (٤) وقال:
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير (٥) وقال الصادق عليه السلام من
صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل، ومن ظلمه فإنما
يظلم الله، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل (٦)

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ وأورد قطعة منه في باب (٤) من تلك الأبواب حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٥) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٦) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة زرارة وحسنته قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم، إذ جائه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك: إني رجل جار مسجد لقومي، فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في، وقالوا هو هكذا وهكذا، فقال أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له (١)
وصحيحة ابن سنان (أظنه عبد الله لنقل النضر عنه، ولنقله هو عن أبي عبد الله (ع) دون محمد) عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد، أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار، فيحترق عليهم بيوتهم (٢) وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم، و لا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: إني ضرير البصر،
وربما اسمع النداء، ولا أجد من يقودني إلى الجماعة، والصلاة معك؟ فقال (له النبي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة (٣) وفيه مبالغة زائدة، وعدم قبول كل عذر.
ورواية محمد بن عمارة قال أرسلت إلى أبي الحسن الرضاء عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل؟ أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل (٤) وقد قيل: إن الصلاة في مسجد الكوفة بألف على

(١) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ وتمام الحديث (فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر على قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين! قال: فضحك ثم قال: ما أراك بعد إلا هنها، يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يؤتم به، ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت: صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم)
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٩
(٤) الوسائل باب (٣٣) من أبواب أحكام المساجد حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما هو المشهور، فالصلاة في الجماعة أفضل من ألف صلاة، فلو جمع في مسجد الكوفة سيما مع العالم والسيد وكثرة الجماعة، فلا يحصي ثوابها إلا الله.
فيمكن حمل ما ورد: من خمسة وعشرين (١) وغيرها، على بعض الوجوه، من نقص الصلات بوجه، وباعتبار الأوقات والأمكنة والأشخاص والأحوال، من عدم كونهم أتقياء، وعدم اشتمال صلواتهم على هيأتها المندوبة، وعدم اقترانها بالخضوع والخشوع وغير ذلك.
وأيضا قال الصدوق في الفقيه: ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق (٢)
وما روي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة، ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم خ) غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية (٥) وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلاثا من رغب عن جماعة المسلمين (٦)

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١ و ٣ و ٥
(٢) الفقيه، باب الجماعة وفضلها
(٣) الموجود في النسختين المخطوطتين اللتين عندنا (من ترك جماعات) بالألف المشالة. وفي النسخة المطبوعة (من ترك ثلاث جمعات) بدون الألف، كما في الفقيه، ولعل قدس سره استدل بهذا الحديث باعتبار كون صلاة الجمعة أحد أفراد صلاة الجماعة مع إلغاء خصوصية الجمعة.
(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٣
(٥) سنن أبي داود، ج ١ كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة، حديث: ٥٤٧ وفي شرحه (قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة)
(٦) روض الجنان ص ٣٦٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي نزيل الري في كتاب الإمام و المأموم باسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك قلت: ما الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلوات الخمس في جماعة، قلت يا جبرئيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة و خمسين صلاة وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل (واحد منهم بكل ركعة) ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد (منهم خ) بكل ركعة ألفا ومأتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل (واحد منهم بكل) ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمأة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف و ستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة (ستة) (ثمانية خ ل روض الجنان) وثلاثين ألفا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله تعالى لكل واحد بكل ركعة سبعين ألفا وألفين وثمانمائة صلاة، فإن زادوا على العشرة، فلو صارت أبحار (١) السماوات والأرض كلها مدادا و الأشجار أقلاما، والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة، يا محمد: تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجة و عمرة، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير من عتق مائة رقبة (٢)

(١) وفي العروة الوثقى كذلك (فلو صارت السماوات كلها قرطاسا والبحار مدادا والأشجار أقلاما)
(٢) جامع أحاديث الشيعة باب (١) من أبواب صلاة الجماعة وأحكامها حديث: ١١ ورواه في المستدرك باب (١) من أبواب الجماعة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تصح في النوافل والاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط.

وفيه دلالة على كون الوتر ثلاثا كما أظن وأشرت إليه مرارا، فتذكر.
والظاهر أن المراد بادراك التكبيرة، تكبيرة الاحرام مع تمام الصلاة، وإلا يلزم زيادة ثوابه على ادراك ركعة تامة.
ولا يتعجب من الثواب المنقول، فإنه بالنسبة إلى كرم الله ليس بكثير، و أمثالها في الأخبار كثيرة. ولا بد من الاعتقاد لوقوع أمثالها، وإلا ليضر في الاعتقاد.
ولكن مع صحة الصلاة والاخلاص ونقلت، من (وما روي عنه) إلى آخر هذا الخبر عن شرح (١) الشهيد الثاني رحمه الله.
قوله: (ولا تصح في النوافل الخ)) قال المصنف في المنتهى: ولا جماعة في النوافل إلا ما استثني، ذهب إليه علمائنا أجمع. فدليله الاجماع.
فكان في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل المتقدمة (٢) المنع عن الجماعة في نافلة شهر رمضان، وكذا نهى أمير المؤمنين عليه السلام وأمره الحسن عليه السلام، بأن ينادي في الكوفة: ألا إن نافلة شهر رمضان جماعة بدعة، حتى قال أهلها: واعمراه (٣) إشارة إلى منع الجماعة في كل النوافل.
وما روى إسحاق بن عمار (٤) عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله

---

(١) راجع روض الجنان ص ٣٦٢
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٢
(٤) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام. وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن قال: فاصطف الناس خلفه، فانصرف إليهم فقال: أيها الناس الخ. فعلم من ذلك أن قوله قدس سره: (إسحاق بن عمار عن الرضا عليه السلام) غير سديد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتنعقد باثنين فصاعدا

عليه وآله وسلم أنه قال: ولا يجمع لنافلة (١) ولكن سنده غير واضح كان الاجماع يجبره، وهو يكفي لو كان.
وأما استثناء الاستسقاء والعيدين فقد مضى.
والمعادة تجئ، مع أنه لا يحتاج، لأنها الفريضة.
وأما الغدير: فقد استثناه أبو الصلاح على ما قال في الشرح: وتبعه بعض، و ليس ببعيد، لعموم أدلة الجماعة وفضلها، وكون الاجتماع في مثل ذلك اليوم مطلوبا: وحصول ثواب صلاته لمن لا يعرف قرائتها، مع عدم وضوح دليل المنع إلا الاجماع، وفيما نحن فيه غير ظاهر، بل الخلاف موجود، مع الأصل، وما في الاجماع، والاحتياط معلوم.
والظاهر على تقدير عدم انعقاد الجماعة، أن تكون حراما.
قوله: (وتنعقد باثنين فصاعدا) المراد في غير الجماعة الواجبة، بل الجماعة من حيث هي مع قطع النظر عن أمر آخر من موجب وغيره.
ويدل عليه ما مر في الحسنة (٢)
وقال في الفقيه قال عليه السلام: الاثنان جماعة (٣) وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة (٤)
وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة، لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة (٥)

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب نافلة شهر رمضان، حديث: ٦
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٥) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب في الإمام التكليف.

وما روي في خبر الجهني: إني أكون في البادية ومعي أهلي، إلى قوله، وإنهم يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم، أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال يا رسول الله إن المرأة تذهب في مصلحتها وأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم وأصلي أفجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة (١)

لعل المراد بكون المؤمن وحده جماعة: إن حكمه حكم الجماعة في الفضيلة حيث يريد الجماعة ولم يتمكن منها، فكأنه نوى عملا وحصل المنع من غيره، فيوجر على ذلك.

والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف تمرينا، وإن قلنا بعدم كون عبادته شرعية، لصدق ظاهر الأخبار عليه، والتخصيص خلاف الأصل، مع ظهور خبر الجهني في ذلك وقال الشارح به، مع قوله بأنها ليست بشرعية، وإنه مؤيد لما نقول من كونها شرعية، لأنه لا بد أن يكون داخلا في الخبر، والداخل يكون صلاته مطلوبة للشارع، وهو المراد بالشرعية، فتأمل.

ويدل عليه أيضا ما روي في التهذيب مسندا إلى علي عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف، جماعة (٢)

قوله: (ويجب في الإمام التكليف الخ) كونه مميزا شرط بغير خلاف ووجهه ظاهر. وأما المميز الذي يصلي تمرينا ففيه الخلاف: الظاهر أن الأكثر على العدم، لعدم كون عبادته شرعية، فكيف تبنى عليها العبادة الشرعية، ولأنه حينئذ ما توجه إليه تكليف الشارع، فلا يكون داخلا في الإمام المكلف بها.

وأيضا إذا علم عدم عقابه، فلا يؤمن من الاخلال بشرط أو فعل.

وأيضا ما مر في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: أنه قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإذا أم

---

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه (١)
ونقل عن الشيخ وبعض الأصحاب القول به للحديث الدال على فعلها مثل (مروهم) (٢) فالظاهر كونها شرعية، فتدخل تحت التكليف، والغرض الاعتماد عليه، بحيث يحصل الظن الذي يحصل في غيره من العدول، بعدم ترك شئ أو الزيادة. والرواية غير صحيحة: لغياث بن كلوب، وإسحاق (٣)
ويمكن حملها على الكراهة بالنسبة، ويؤيده (لا بأس أن يؤذن) فيدل على أن في إمامته بأسا.
وإنها معارضة برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم (٤) وحسنة غياث بن إبراهيم في الكافي لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن (٥): ولكن قيل إن غياث بن إبراهيم بترى (٦) ثقة، ولا يمكن تأويل الشيخ هنا: بأنه بلغ ولكن لم يحتلم (٧) فيحمل الأولى (٨) على الكراهة، أو على غير من يصلح لذلك للجمع.

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٥ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين الحديث)
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار)
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨
(٥) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٦) قال العلامة الممقاني في (مقباس الهداية في علم الدراية) عند شرحه للمذاهب الفاسدة (ومنها البترية بضم الباء الموحدة وقيل: بكسرها، ثم سكون التاء المثناة من فوق، فرق من الزيدية، إلى قوله: وثانيهما أنه بتقديم التاء المثناة من فوق على الباء الموحدة، وهو الذي اختاره الفاضل الكاظمي في تكملة النقد.)
(٧) وذلك لأنه عليه السلام عبر في رواية طلحة بقوله: (لم يحتلم) وعدم الاحتلام لا ينافي البلوغ، بخلاف رواية غياث فإنه عبر فيها بقوله: (لم يبلغ الحلم) فإنه ظاهر في عدم البلوغ كما لا يخفى.
(٨) المراد بالأولى هي رواية إسحاق المتقدمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والايمان

وللرواية عن العامة (١) ولتجويز إمامته لأمثاله، وفي مثل الاستسقاء حتى جوزه بعض المانعين أيضا.
ويؤيده في تحقق الجماعة بمأموميته، فإنه فرع صحته شرعا، فإنه مؤيد لكون عبادته شرعية كما تقدم.
وبالجملة أظن كون عبادته شرعية مثل غيره، فإذا حصل الاعتماد بعدالته، مع الأمن من أن يعتمد على عدم العقاب ويترك (٢) يمكن أن يصح إمامته لكل، وإلا فلا.
والأحوط المنع، وهو مذهب الأكثر حتى الشيخ في كتابي الأخبار، ويؤيده حديث الضمان (٣)
وكذا المجنون الذي قد يفيق، في وقت إفاقته (إمامته خ ل) مع حصول الشرايط.
وأما حال الجنون: فمعلوم عدم الجواز، فيبعد منع البعض مطلقا.
وأما اشتراط الايمان: فقد مر دليله وهو الاجماع، على ما في المنتهى، والأخبار، في بحث الجمعة، وقد استدل: بأن غير المؤمن فاسق ظالم، والاقتداء به ركون إليه، وهو منهي بقوله تعالى (ولا تركنوا) (٤)
وفي الدلالة خفاء ما، وعدم الجواز مجزوم به، للأدلة الكثيرة، منها الاجماع.
والأخبار في الجواز مع التقية كثيرة، ويؤيده صحيحة إسماعيل الجعفي (الثقة) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه، ويقول هو أحب إلى ممن خالفه؟ فقال: هذا مخلط، وهو عدو، فلا تصل

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩١ باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ، وفيه (فقدموني بين أيديهم وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين الحديث)
(٢) أي يترك بعض أجزاء الصلاة، أو بعض شرايطها.
(٣) الوسائل باب (٣٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ ولفظ الحديث (إن الإمام ضامن للقراءة)
(٤) هود: ١١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلفه، ولا كرامة، إلا أن تتقيه (١)
لعله يريد، من يعرف أنه عدوه عليه السلام ولم يبرء، ولا شك أن ذلك عدو مثله، ويحتمل مطلقا، الله يعلم.
وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر (٢) ولا يضر وجود ابن مسكان في طريق الأولى (٣) فإن الظاهر أنه عبد الله الثقة عند الشيخ، لنقل الحلبي عنه، مع أنها صحيحة في الفقيه.
وكذا صحيحة أبي عبد الله البرقي (الثقة عند الشيخ) قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، أتجوز (جعلت فداك يب خ) الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فأجاب: لا تصل ورائه (٤) فإذا لم يجز لمثل هذا فلا يجوز لغيره، والأخبار في ذلك كثيرة جدا. وأما العدالة: فقد مر تحقيقها ودليلها، فتذكر.
والظاهر العمل بما قلناه: من الاعتماد على من يوثق بدينه وأمانته كما نقلناه عن الفقيه، فتذكر.
ومن الأدلة اجماع أهل البيت عليهم السلام المنقول في المنتهى، ونقله السيد (٥) أيضا عن بعض العامة، وقوله بحجيته أيضا، وأنه اختار الاشتراط بها، لاجماعهم و

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٣) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي)
(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث - ٥
(٥) قال في المنتهى: العدالة شرط في الإمام، ذهب إليه علمائنا أجمع، وبه قال مالك وأحمد: في إحدى الروايتين. ونقله السيد المرتضى عن أبي عبد الله البصري، محتجا باجماع أهل البيت عليهم السلام، وكأن يقول: إن
اجماعهم حجة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورواياتهم عليهم السلام، مثل: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته (١)
وما روى في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أن أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين صلى خلف فاسق (٢)
فدل على عدم الصحة خلف الفاسق، فالفسق مانع وعدمه شرط، فما لم يعلم الشرط، وعدم المانع لم يتحقق المشروط.
ولا يكفي الأصل، لما مر مفصلة، لأن عدم الفسق لا بد فيه من أمور وجودية مثل فعل العبادات، فلا يمكن القول، بأن الأصل عدم المانع.
والظاهر أنه لا يكفي: إن الظاهر من حال المسلم عدم ذلك كله، لأنا نجد وجود ذلك كثيرا، فما بقي الظاهر الدال، على ظهوره.
ويؤيده نهي الصلاة خلف المجهول، في الرواية.
ولكن لا ينبغي التفتيش كثيرا والدقة، بل الاكتفاء بما قلنا، لظهور الاكتفاء بمثله من عمل الطائفة والتداول بينهم، مثل صلاة بعض الصحابة خلف البعض، وكذا أصحاب الأئمة. وأمرهم بذلك، مثل قوله عليه السلام (من يتصدق عليه) (٣) في الأمر بالإمامة له، وليؤم بعضهم لبعض (٤) في رواية أخرى.

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٨
(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب صلاة الجماعة وآدابها، حديث: ٤ وتمام الحديث (فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه، يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال: أما إنها أربع ركعات مشبهات، وسكت، فوالله ما عقل ما قال له:)
(٣) سنن أبي داود، ج ١ كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، حديث: ٥٧٤ ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي مع)
(٤) سنن أبي داود ج ١ باب إمامة الزائر حديث: ٥٩٦ ولفظ الحديث (وليؤمهم رجل منهم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطهارة المولد
وأن لا يكون قاعدا بقائم

وإن كلما كانوا يجدون جماعة كانوا يصلون جماعة من غير تفتيش وغير ذلك كما مر. فإنه على ما يظهر لي ليس الأمر صعبا، والشريعة السهلة دالة عليه مع توقف الأمور الكثيرة على العدالة والثواب العظيم، وقد مر، فلا ينبغي حملها بحيث لا يوجد أو يندر، أو فوت هذه السعادة عن هذه الطائفة الناجية.
وأما اشتراط طهارة المولد: فكأنه اجماع عندهم لعدم نقل الخلاف فيه في المنتهى إلا عن العامة.
واستدل أيضا بأنه شر الثلاثة في الخبر (١) عن طريق العامة، فيدل على أنه شر من والديه، ولا شك في كون الزنا كبيرة مانعة وبأنه لا يسمع شهادته.
وبصحيحة أبي بصير المتقدمة قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم ولد الزنا (٢) ومثلها في الحسن عن زرارة (٣)
ولا شك أن المراد من تحقق شرعا فيه ذلك، ولو كان عند المأموم خاصة.
وأما عدم النقص بالنسبة إلى المأموم، الذي هو شرط خاص بأن لا يكون الإمام قاعدا والمأموم قائما، فللنقص الظاهري.
ويدل عليه أيضا ما روى في الفقيه: فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا (٤) وهو من طرقهم أيضا منقول (٥)

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: ولد الزنا أشر الثلاثة)
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٥) سنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٨٠ باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا، وبيان ضعفه، وفيه (لا يؤمن أحد بعدي جالسا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا أميا بقارئ
ولا يجوز إمامة اللاحن والمبدل، بالمتيقن
ولا المرأة برجل
ولا خنثى، ولا خنثى بمثله
وصاحب المنزل والمسجد والإمارة

ولقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين (١)
ولأن القيام ركن، فلا ينبغي لمن وجب عليه ذلك فعل صلاته وراء عادمه، ولو عجز.
والظاهر أن الحال كذلك في باقي المراتب: مثل القاعد بالمضطجع، وكذا الأمي بالقارئ: لعل المراد بالأمي من لا يقدر على أقل الواجب من القراءة كلا أو بعضا، لعل وجهه النقص، ولعله يجوز للأمي بمثله إذا كانا مساويين في الأمية أو يكون الإمام أعلى قراءة، وعجزا عن التعلم.
وكذا عدم جواز إمامة اللاحن سواء كان مغيرا للمعنى أولا: وكذا المبدل، و أنه يجوز لمثلهم مع تعذر التعلم.
وأما دليل عدم إمامة المرأة للرجل فهو الاجماع المنقول، والأخبار (٢)
ولا للخنثى، لاحتمال كونها رجلا وفي حكمها الخنثى، لعدم تحقق العلم بالشرط، فلا يجوز إمامتها لمثلها أيضا، لاحتمال التعاكس وعدم العلم بحصول الشرطية.
قوله: (وصاحب المنزل الخ) لعله لا خلاف فيها كما قال في المنتهى، ويدل عليه أيضا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: لا يؤمن الرجل في بيته ولا في

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١
(٢) جامع أحاديث الشيعة، باب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ ولفظ الحديث: (عن الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا تؤم المرأة الرجال) وراجع الوسائل، باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة، فإن أخبار الباب تدل بمفهومها على المقصود. ومن طريق العامة ما رواه ابن ماجة في سننه ج ١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٨) باب في فرض الجمعة، وفيه (ألا، لا تومن امرأة رجلا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والهاشمي أولى مع الشرايط
وإمام الأصل أولى

سلطانه (١) وهو من طرقهم، ومن طرقنا أيضا في الكافي (٢)
وقوله عليه السلام: أيضا، ومن زار قوما فلا يؤمهم (٣) من طرقهم فقط:
وقد جعلوا صاحب المسجد الذي هو الإمام الراتب فيه مثل صاحب المنزل و
المزور، واستدل أيضا باحتمال حصول التنافر والوحشة ولا ينبغي ذلك، فافهم،
والمصنف في المنتهى صرح بعدم الفرق في تقديم هؤلاء، بين من وجد فيهم أفضل
منهم، أولا.
ولعل لا دليل لهم على الهاشمي بخصوصه إلا الخبر المشهور المذكور في صلاة
الجنازة (٤) وكأنه مكرمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والاكتفاء بمثله في مثله
مشكل، إلا أن يكون اجماعيا، والمصنف ما ذكره في المنتهى في هذا المحل.
وأولوية إمام الأصل ظاهر، بل ليس أولويته مثل أولوية غيره، فإنه لا يجوز
التقدم عليه ولا تأخره، لا في منزله ولا في غيره، فإنه حاكم على نفس صاحب
المنزل، والحكم له، وإنه قبيح عقلا، إلا تقية وضرورة.

---

(١) صحيح مسلم ج ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣) باب من أحق بالإمامة حديث: ٢٩٠ و ٢٩١
ولفظ الحديث (ولا يؤمن الرجل، الرجل في سلطانه) وفي آخر (ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه)
(٢) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١
(٣) سنن أبي داود، ج ١ كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر حديث: ٥٩٦ ولفظ الحديث (سمعت رسول الله
صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم الحديث)
(٤) قال الشهيد قدس سره في روض الجنان ص ٣٦٥ ما هذا لفظه (وأولوية الهاشمي مشهورة بين
المتأخرين، وأكثر المتقدمين لم يذكروه، قال في الذكرى: ولم نره مذكورا في الأخبار إلا ما روي مرسلا، أو
مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: قدموا قريشا ولا تقدموها، وهو على تقدير تسليمه غير
صريح في المدعى، نعم هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة من غير رواية تدل عليه انتهى
وفي جامع أحاديث الشيعة، باب (٥) من أبواب الصلاة على الميت، حديث: ٢ ما هذا لفظه (واستدل
عليها أيضا بما في فقه الرضا عليه السلام. واعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي. فإن
كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي اه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقدم الأقرأ مع التشاح، فالأفقه فالأقدم هجرة

والظاهر أن واحدا من الثلاثة، لو أذن لشخص، لا ينبغي التقدم عليه أيضا، و هو أولى، لأنه أعطاه صاحب الحق له، قال في المنتهى: ولا نعرف فيه خلافا.
والظاهر أيضا عدم الفرق بين مالك الدار ومستعيرها ومستأجرها أو غيرهم.
والظاهر أنه على تقدير الاجتماع، يكون المنتفع به الآن، أولى، والمستأجر و المستعير أولى من المالك، والشارح جعل المالك أولى من المستعير، ومالك المنفعة أولى عنه.
قوله: (ويقدم الأقرأ الخ) معلوم أن المراد مع عدم حصول المرجح مما تقدم، ودليله الرواية من العامة، قال: يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا (١).
ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرئهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه (٢) كذا في الكافي.
وذهب بعض الأصحاب إلى تقديم الأفقه، لما روي عنه صلى الله عليه وآله من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة (٣) ولأن الحاجة إلى الفقه، في تمام الصلاة بخلاف القراءة.
ويحتمل حمل الرواية الأولى على الأعلم أيضا لأن المتعارف كان في زمانه

---

(١) سنن أبي داود ج ١ كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، حديث: ٥٨٢ وسنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٤٦) باب من أحق بالإمامة، حديث: ٩٨٠ ورواه البخاري والترمذي والنسائي، فراجع.
(٢) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأسن
فالأصبح

صلى الله عليه وآله أن القارئ لا بد أن يعرف الأحكام المستفاد من القرآن للجمع بين الروايات.
فلا يرد إن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب حتى يخصص بمن حاله ذلك كالصحابة. ولأن النص أرجح، إلا أن تقديم الأقرأ أشهر.
لكنه بعيد، لما مر، وكون الرواية من العامة، وروايتنا تدل على تأخير الأفقه عن الكل، وكأنهم لا يقولون به، والمفروض علم القارئ بما يجب من الفقه و اتصافه بجودة القراءة، أداء واتقانا للقراءة، ومعرفة، وعملا بمحاسنها المدونة في علمها، وإن لم يكن حافظا، مع اشتراك الغير معه في العلم بواجبات القراءة و عملها.
فلا يبعد تقديم الأعلم، لما مر، ولشرف العلم وعلو رتبته عند الله، فيكون صاحبه أقرب إلى القبول عند الله وإلى استجابة دعائه، لا من يزيد في القراءة حسنا، و مندوباتها، مع أنه قد لا يكون عارفا بمندوبات الصلاة ومكروهاتها والمسائل الخلافية التي قد يؤدي تركها إلى البطلان عند البعض أو نقص الثواب.
فيقدم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فالأفقه في غيره، كما اختاره الشارح لما مر.
ولعل المراد بالأقدم هجرة، من تقدم هجرته من دار الحرب إلى دار الاسلام، و قيل المراد في زماننا من هاجر من البدو والقرى إلى الأمصار، لتعلم العلوم ومحاسن الاسلام وأحكام الشرع، ونقل عن المصنف: أو يكون أولاد من تقدم هجرته، و ليس ببعيد.
وإن المراد بالأسن: هو الأسن في الاسلام، لا مطلقا.
وأما الأصبح: فالظاهر منه الأصبح وجها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في الشرح: نقله المرتضى رواية (١) وعللوه بدلالته على مزيد عناية الله به: و نفاه المحقق في المعتبر، إذ لا مدخل له في شرف الرجال، والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل من مزيد العناية، وقد نجد حسن الصورة وصباحة الوجه في غير المسلم أيضا، قال: وربما فسر بحسن الذكر بين الناس، لدلالته أيضا على حسن الحال عند الله، وقد روى أن الله إذا أحب عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس و في كلام علي عليه السلام، إنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده (٢) انتهى، وهذا لا بأس به، ولا ينافيه ما ورد في وصف الخمول، فافهم.

وإن في هذه الأخبار دلالة على ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فافهم.

قال في الشرح: وعلى تقدير التساوي في أوصاف المرجحة هل يقدم الأتقى والأورع؟ قيل نعم، واختاره المصنف في التذكرة، لأنه أشرف في الدين وأكرم على الله لقوله تعالى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٣) بل قوى تقيمه على الأشرف، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا.

وما أعرف القصد بشرف الدنيا الذي فضل عليه شرف الآخرة، ثم قال: و حينئذ يمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة، ومما يرجح اعتباره في الجملة إن الصباحة قدم بها لكونها من علاماتها، فأولى أن يترجح بذاتها.

والمراد بالأورع: الأقوى التزاما واتصافا بصفة الورع، وهو العفة وحسن

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ ولفظ الحديث (قال: وفي حديث آخر، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها) وفي رواية العلل قوله (فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها) وعن السيد المرتضى في كتاب جمل العلم (وقد روى إذا تساووا فأصبحهم وجها) وفي رواية فقه الرضا (فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها) راجع جامع أحاديث الشيعة باب (٢٥) في صلاة الجماعة حديث: ٧ و ٨ و ٩

(٢) قطعة مما كتبه صلوات الله عليه للأشتر النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمد بن أبي بكر: فراجع رقم (٥٣) من أبواب المختار من كتب مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام في نهج البلاغة.

(٣) الحجرات: ى ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السيرة، وهو مرتبة وراء العدالة، تبعث على ترك المكروهات، والتجنب عن الشبهات والرخص.
وقيل: إن التقوى: هو التجنب عن الشبهات لئلا يقع في المحرمات، والورع: هو التجنب عن المباحات لئلا يقع في الشبهات.
والظاهر أن هذه الأمور معتبرة في الفرد الأقوى، إذ الظاهر: إن العدل متق، بل أقل منه أيضا: فإن الرغبة والرهبة، والعمل بسببهما، تركا وفعلا، مكروها و مندوبا، واجبا وحراما، تقبل الشدة والضعف، والكثرة والقلة، ولها مراتب بعضها فوق بعض، فالمتصف بالأكثر منها أتقى وأعلى مرتبة في التقرب، فهو أكرم: لأن من يترك كثيرا، من التي هي عمدة في التقرب مثل تحصيل العلوم، والعبادات الشاقة الكثيرة، وقضاء حوائج المؤمنين، مع أنه يتجنب الشبهات و ويتورع عن المباحات يكون أتقى وأكرم على الله؟!، بل الأمر بالعكس: لأن الظاهر: أن الأكرمية باعتبار الاتصاف بالأوصاف المقربة، فمن اتصف بالأكثر و الأعلى، فهو الأكرم عند الله.
ففي التعريفين المنقولين (١) تأمل، فتأمل، وتؤل، فإنه غير بعيد، والمقصود ظاهر.
فحينئذ ينبغي تقديم من فيه الوصف أظهر، وظن التقرب الإلهي أكثر.
وإني أظن أنه مقدم في جميع المراتب، لأن الظاهر أن الغرض من الاجتماع، و تقديم من فيه زيادة وصف حسن، هو زيادة التقرب إلى الله. فكل من يكون اتصافه بالوصف المقرب أكثر، يكون تقديمه أولى، ولا شئ أقرب من التقوى إليه، لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٢)) وهو ظاهر.
ولعل السكوت عنه لظهوره، وتقديم الأقرء والأفقه وغيرهما لمظنة ذلك، والله يعلم.

(١) المراد بالتعريفين، أحدهما قوله (الأقوى التزاما الخ) وثانيهما قوله (وقيل إن التقوى الخ)
(٢) الحجرات: ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز أن تؤم المرأة النساء

ثم على تقدير التساوي، لا يبعد العمل بالقرعة: وإن وجد صفة مرجحة غير المذكور، فلا يبعد التقديم بسببها أيضا، مثل ما قيل في تقديم أولاد من تقدم هجرة أبويه.

وأما تقديم العربي على العجمي والقرشي على ساير العرب فما أعرف وجهه، نعم يمكن تقديم من هو من بيت علم وتقوى وبالجملة: الضابط معلوم.

قوله: (ويجوزان تؤم المرأة النساء) دليله، الأصل، وعموم أدلة الترغيب في الجماعة، ومثل: يؤمكم أقرؤكم (١)

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع (٢)

ومثلها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام (٣) وإن كان في الطريق محمد بن عيسى العبيدي (٤) فإني أعتقد أنه ثقة كما قيل، قال في المنتهى أنهما صحيحتان.

ويؤيده موثقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به (٥)

وكذا موثقة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة، قطعة من حديث: ١ وفيه (أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن) وعن الفقيه (قال: علي (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمكم أقرئكم ويؤذن لكم خياركم، وفي حديث آخر أفصحكم) راجع جامع أحاديث الشيعة باب (٢٥) في صلاة الجماعة حديث: ١٦

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧

(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٧

(٤) سنده كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين)

(٥) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل تؤم المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ فقال: نعم، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن (١) وغيرها أيضا من الأخبار في الكافي، والجواز هو المشهور.

وقد منع البعض مثل المصنف في المختلف، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن (منهن يب) ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة (٢) وفي صحتها تأمل وإن قال في المختلف والمنتهى بها، وكذا في الشرح لوجود محمد بن عبد الحميد (٣) في طريق التهذيب والاستبصار، وفي توثيقه اشتباه، والعجب من الشارح أنه قال: صحيحة: مع أنه قال في بعض حواشيه بخطه على الخلاصة: إن الثقة أبوه لا هو.

وابن مسكان، وإن كان الظاهر أنه عبد الله الثقة، لنقله عن الحلبي.

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطا (وسطهن فقيه) معهن في الصف فتكبر ويكبرن (٤)

وفي صحتها أيضا تأمل، إن قال بها في المنتهى والمختلف والشرح، لأنه نقل فيهما (٥) عن محمد بن مسعود عن أبي العباس بن المغيرة، وليس بمعلوم ملاقاته له،

---

(١) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠ وأورد صدر الحديث في باب (١٩) من تلك الأبواب حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن جهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي)

(٤) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

(٥) أي نقل الشيخ في الكتابين، التهذيب والاستبصار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطريق إليه غير معلوم، مع عدم ظهور أبي العباس (١) كأن المصنف والشارح يعرفانه ولهذا سمياها صحيحة، وصحيحة سليمان بن خالد (٢) مثل الأولى، و ما رأيت غيرها.

فقول الشارح ومثلها أخبار أخرى صحيحة: بعد نقل الأولتين ما أعرفه، وهو أعرف

على أن في سليمان أيضا قولا، وفي الطريق في الاستبصار: ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان، كأنهما (٣) يعرفانهم ثقات، وليس في التهذيب والكافي ابن مسكان، بل في الاستبصار فقط.

فمنها يعلم عدم جواز إمامتها إلا في النافلة، وصلاة الميت، فعلى تقدير الصحة: يجب حمل الأول المطلقة والمجملة على هذه المقيدات والمفصلات، لما ثبت في الأصول من وجوب حملهما عليهما مع المنافاة: لكن في الصحة لنا تأمل.

مع أن الإمامة في النافلة نادرة عند الأصحاب، فحمل الكل عليها وعلى صلاة الميت لا يخلو عن بعد.

ويمكن حمل المفصلات على الكراهة بمعنى عدم الكراهة في النافلة وصلاة الميت، ووجودها في الفرايض.

ويؤيده الشهرة، ونقل الشارح عن التذكرة الاجماع، فهو أقوى تأييدا، وعموم الأخبار الدالة على الجماعة، بحيث تكون شاملة لهن أيضا.

وعلى التي لا تصلح لذلك أيضا، لأن من تصلح لذلك من النساء قليلة جدا على ما نجد، فتأمل ولا شك إن المنع أحوط.

---

(١) نقلها الشيخ في التهذيب في موضعين، أحدهما في أواخر باب الزيادات، وفيه (العباس) كما في الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة ذيل حديث: ٣ وباب (٢٥) من أبواب صلاة الجنازة، حديث: ١ وثانيهما في باب فضل المساجد وفضل الجماعة، وفيه (أبي العباس) وكذا في الاستبصار، باب المرأة تؤم النساء حديث: ٥

(٢) الوسائل باب (٢٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢

(٣) يعني المصنف والشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستنيب المأمون لو مات الإمام أو أغمي عليه

والعجب من المصنف أنه اختار المنع في المختلف، وقال في المنتهى بعد نقل احتجاج السيد على المنع بالروايتين الصحيحتين والجواب أنهما نادرتان لم يعمل بهما أحد من علمائنا.

قوله: (ويستنيب المأمومون الخ) الظاهر عدم الخلاف في (جواز) استخلافهم لو لم يستخلف الإمام، واستخلافه أيضا لو أحدث، أو ظهر كونه محدثا أو جنبا، و عدم اشتراط ذلك، فيجوز لهم الاستخلاف مطلقا، بل قصد مأمومية شخص وإن لم يعرف ذلك الشخص، بل التبعيض أيضا.

والقصد ثانيا إلى الإمام الثاني لو كان خليفة الإمام، أولى، لو علم به، ويجوز انفرادهم أيضا، لعدم وجوب أصل الجماعة.

وما يدل على المنع كأنه محمول على الكراهة، مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا، ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها و قد تمت صلاتهم (١).

وسيجيئ، ما يدل على جواز الانفراد في الأثناء، فهنا كذلك بالطريق الأولى، فيحمل.

قوله: (لا صلاة لهم إلا بإمام) على نفي الكمال، فتأمل.

والظاهر أن الإمام الثاني حينئذ يعتد بما فعله الإمام الأول، ولو كان في أثناء القراءة فيتم ما أبقاه، إلا أن لا يكون ما قرأه بحيث يسمى قرآنا فينبغي الإعادة، وكذا يفعل الخليفة.

والذي يدل على صحة ما فعله، كأنه الاجماع، والأخبار الدالة على تكميل ما بقي، فإنها تدل على صحة ما فعله مطلقا.

---

(١) الوسائل باب (٧٢) من أبواب الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر جواز استنابة المسبوق، وإن كان الولي غيره، لما روى (في الحسن) عن سليمان بن خالد، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لا يقدم رجلا قد سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (١).

والظاهر أنه ليس للتحريم، بل للكراهة، لصحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم الصلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين والشمال، فكأن الذي أومأ إليهم بيده، التسليم، وانقضاء صلاتهم، وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه (٢) وهذه أصح وأدل، فالجمع بالكراهة والأولى، جيد.

لعل فيها دلالة ما، بقي، على عدم وجوب السلام.

ورواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين، فقدم رجلا ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته (٣) وهذه تدل أيضا على جواز استنابة شخص الآخر في التسليم.

ويمكن أيضا أن يتموا جالسين حتى يفرغ الإمام ويسلم بهم كما في صلاة الخوف قاله في المنتهى، وقد عرفت مما مر دليل الاستخلاف.

ويدل عليه أيضا رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة. (٤)

---

(١) الوسائل باب (٤١) من أبواب الجماعة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٤٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٤٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (٤٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره أن يأتم حاضر بمسافر.

وما روي في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا، أو أحدث حدثا، أو رعف رعافا، أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها (١)
فيه دلالة على نجاسة دم الرعاف وما نعيته عن الصلاة وغير ذلك، فافهم.
قال في المنتهى: يستحب أن يستنيب الإمام من شهد الإقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة (٢).
قوله: (ويكره أن يأتم حاضر بمسافر الخ) ودليلها رواية الفضل، وستأتي.
وكذا يكره أن يأتم مسافر بحاضر، ودليلها صحيحة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين (٣)
ودليل الجواز فقط صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء (٤)
ورواية محمد بن علي (كأنه الحلبي) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصل صلاته ثم يسلم، و ليجعل الأخيرتين سبحة (٥) لعل المراد أن يصلي الركعتين الأخيرتين مع الإمام على الظاهر، ويقرأ لنفسه
بنية الندب.

---

(١) الوسائل باب (٧٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٤١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٥) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسندها لا بأس به، لأن الظاهر أن ليس فيه من فيه قول، إلا الحسن بن علي بن فضال (١).

ويدل على الكراهة من الجانبين، رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حضريين فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (٢)

وسنده ليس فيه من فيه، إلا داود بن الحصين، (٣) وثقه النجاشي، وقال الشيخ أنه واقفي، فكأنه واقفي ثقة، فهي موثقة على هذا.

وفيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بالظهر، لأن معنى قوله: يجعل (الأخيرتين عصرا) أنه سلم بعد الركعتين الأولتين ويستأنف آخرتين، مقتديا بها للعصر.

وإن الكراهة منسوبة إلى الإمام، مع كون الجماعة حضورا. وبالعكس، فليس بمعلوم تعديتها إلى الغير، وظاهر المتن كون الكراهة للمأموم، وكلام الأصحاب أيضا يفيده، وليس ببعيد.

وفي صحيحة عبد الله بن مسكان ومحمد بن نعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين

---

(١) وسنده كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المعزي حميد بن المثنى، عن عمران عن محمد بن علي)

(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦

(٣) سنده كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستنابة المسبوق
وإمامة الأجذم والأبرص
والمحدود بعد توبته

نافلة والأخيرتين فريضة (١) لعل السر في ذلك جواز جعل الأخيرتين عصرا أو نافلة في الصلاة الأولى وعدم حسن ذلك في العصر، لأنه يلزم جعل الأخيرتين نافلة، وقد تكره النافلة بعد العصر، قد أشار إليه الشيخ في التهذيب (٢) فتأمل.

وقد مر دليل كراهة استنابة المسبوق.

وكذا الكلام في الأجذم والأبرص في صلاة الجمعة.

ويدل على الجواز رواية عبد الله بن يزيد (المجهول) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: وهل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن (٣)

وعموم أخبار الجماعة، والشرايط يدل على الجواز مع الأصل، فتأمل، وقد منع منها في حسنتي زرارة وأبي بصير (٤) وقد تقدمتا، وكان الثانية صحيحة كما قال في المنتهى، فتأمل.

وأما كراهة إمامة المحدود بعد التوبة (وفيه إشارة إلى عود العدالة بمجردها) فقيل للنهي عن ذلك في الخبر (٥) الدال على النهي عن إمامة المحدود، وظاهره التحريم، فلا يبعد كون المراد قبل التوبة، فتبقى الكراهة بلا دليل.

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤

(٢) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ما هذا لفظه: وفقه هذا الحديث أنه إنما قال: إن كانت الظهر فليعجل الفريضة في الركعتين الأولتين، لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر وإذا كانت صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته، لأنه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شئ ويحتسب به من النوافل.

(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦ - ٥

(٥) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأغلف
ومن يكرهه المأموم.

وسقوط محله عن القلوب.
وظاهر الخبر اختصاص الكراهة بالإمامة، ولا يبعد كون المأمومية كذلك.
وأما الأغلف والظاهر أن المراد مع عدم وجوب الختان عليه، بأن يكون متعذرا، ويستضر به فكان دليلها النقص الموجود، فتأمل، فإن لا يدل عليها شرعا.
وأما الرواية: فالظاهر أنها فيمن ترك مع الوجوب مع ضعف السند وهي في التهذيب مسندا عن علي عليه السلام قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه (١)
فالكراهة غير واضحة الدليل، والاجتناب أحوط، وفي الخبر مبالغة زائدة، فكأنه محمول على المستحل، مع ثبوت كونه من الدين ضرورة.
وقال الشارح: ولو قدر وأهمل فهو فاسق ولا تصح صلاته بدونه، وإن كان منفردا.
لعل عدم الصحة للاجماع، ويبعد كونه لنجاسة الجلدة، لأنها في حكم المنفصل لوجوب قطعها، أو عدم طهارتها مما يصل إليها من البول: لأن وجوب القطع، لا يقطعها، ولا ينجس حتى يقطع، وعدم الطهارة غير معلوم.
وأما من يكرهه المأمومون: فدليل كراهة إمامته: الرواية: بأن ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، وعد منهم: من أم قوما وهم له كارهون (٢)

---

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة (٢٦٦) باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، حديث (٣٦٠) ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) وفي معناه ما رواه في الوسائل، باب (٢٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأعرابي بالمهاجرين

كأنها محمولة على الكراهة للضعف، أو الاجماع.
ويحتمل المخالف: نقل في الشرح عن المصنف في التذكرة، والأقرب أنه إن كان ذا دين يكرهه القوم بذلك، لم تكره إمامته، والإثم على من كرهه، وإلا كرهت.
واحتمل الكراهة في الأول أيضا حيث يكرهونه، فلا يفعل لهم الإمامة لعموم الخبر ولهذا قيل: خيرة المأمومين مقدم على جميع المرجحات: وفي الخبر المتقدم إشارة إليه.
وقال في المنتهى: ولا يكره إمامة من يكرهه المأمومون، أو أكثرهم، إذا كان بشرايط الإمامة، خلافا لبعض العامة، لنا: يؤمكم أقرئكم: والإثم إنما يتعلق بمن كرهه، فتأمل.
وأما دليل كراهة إمامة الأعرابي للمهاجرين: فلورود النهي في الخبر الذي فيه النهي عن الأبرص والمجذوم وولد الزنا والمحدود (١) وفي خبر آخر زاد خمسة، بدل المحدود المجنون (٢)
قال في الشرح: واعلم أن الأعرابي هو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية كأنه مع كون لسانه عربيا، على الظاهر، ويحتمل العموم.
ويحتمل التحريم والكراهة لمقارنته بالنهي المحتمل لهما. ولعل الكراهة أوضح للأصل، والعموم مع عدم القصور إذا اشتمل على الشرايط.
واختصاص الكراهة بالمهاجرين مذكور في حسنة زرارة (٣) قيل المراد بالمهاجرين في زماننا، من يسكن الأمصار، بحيث يكون أقرب إلى تحصيل شرايط الإمامة والكمال فيها، والأعرابي بخلافه فافهم، فكأنه استخراج معنى مناسب للأصل. فلا تبعد الكراهة في الكل إلا ولد الزنا، فإن الظاهر عدم الخلاف فيه، مع

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٥
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦ وفيه (والأعرابي لا يؤم المهاجرين)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم المعارض، ولأنه في الخبر، أنه شر الثلاثة (١) وإن كان هو أيضا واقعا في حسنة زرارة (٢) ورواية محمد بن مسلم في الفقيه (٣) ورواية أبي بصير (٤)
قال في المنتهى صحيحة أبي بصير، وكذا في الشرح، وفيه تأمل، لوجود ابن مسكان عن أبي بصير في الطريق (٥) الدالة (٦) على النهي عن إمامة الأبرص والمجذوم و المجنون وولد الزنا والأعرابي، ولا يقتضي ذلك حملها على التحريم، لجواز حملها على عدم الرجحان المطلق، فيكون النهي للكراهة في غيره، لما مر، وعدم ظهور الصحة، وكون النهي للكراهة كثيرا، واشتمالهم على الشرايط، وكونها للكراهة في الأعرابي والمحدود، وإن أمكن فيهما أيضا التحريم، للحمل على قبل التوبة، وعدم الصلاحية ولكن يلغوا قوله: (المهاجرين) في حسنة زرارة، وهي مروية عن أمير المؤمنين عليه السلام في الفقيه مرسلا، فتأمل.
وكذا يحمل ما رواه في الزيادات مسندا إلى أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار (٧) وبالجملة أخبار المنع كثيرة واضح سندا، ومعه الاحتياط.
ويؤيده أن وجوب القراءة بنفسه ثابت حتى يثبت المجوز والمسقط.
مع أن روايات المنع مشتملة على النهي لأمامة ولد الزنا وهو للتحريم، فتأمل، و لا يترك الاحتياط.

(١) مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣١١ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ولد الزنا أشر الثلاثة)
(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٥) سند الحديث كما في الكافي (جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير)
(٦) قوله: (الدالة) صفة للروايات الثلاثة
(٧) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمتيمم بالمتوضئين.

مع أن رواية الجواز واحدة وفيه عبد الله بن يزيد، وهو مجهول لعله غير مذكور في الرجال.
قوله: (والمتيمم بالمتوضئين) دليل الجواز أخبار كثيرة: منها صحيحة محمد بن حمران وجميل في التهذيب ومحمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج في الفقيه (والكافي) قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، و لكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (١)
وهذه تكفي، لأنها صحيحة: مع التعليل الذي موجود في أخبار كثيرة صحيحة، المفيد عدم الفرق بين الماء والتراب بعد تعذره.
وظاهر رواية جميل عدم الكراهة أيضا، حتى أنه رجح إمامته على إمامة المتوضي، حتى قال: (لا)، ليظهر الجواز على وجه أحسن، ولاتصافه بمزيد وصف مرجح لإمامته وكونه إماما لهم.
ففيها دلالة أيضا على عدم التقدم على الإمام الراتب وإن كان هو متصفا بنقص ما، مثل كونه متيمما.
وأما ما يدل على المنع: فهو خبر عباد بن صهيب (البتري الثقة) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين (٢) ورواية السكوني عن أبي جعفر (٣) عن أبيه عليهم السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين (٤) وفي

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب التيمم حديث: ٢ مع اختلاف في الألفاظ بين الكتب الثلاثة
(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٣) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب ونقله في الوسائل أيضا (عن جعفر عن أبيه) باسقاط لفظة (أبي) فراجع وعليه فلا اشكال
(٤) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ - ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو علم المأموم فسق الإمام أو كفره أو حدثه، بعد الصلاة، لم يعد.

الكافي روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام (١) وكأنها الأولى، ولعله حذف في التهذيب والاستبصار، لأن المتعارف في رواية السكوني، ما في الكافي.
وحملناهما على الكراهة مع عدم صحة السند، فالمصير إلى التحريم كما نقله الشارح عن بعض الأصحاب بعيد: ويؤيده ما قال في المنتهى: وما نعرف في الكراهة خلافا، إلا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك.
بل يمكن أن يقال بعدم الكراهة أيضا، لما مر، مع عدم صحة ما يدل على المنع، وأظن أن العمل بالأولى (٢) أولى، لما عرفت من الأخبار الكثيرة، ولعله مؤيد بعموم أدلة الجماعة والشرايط، فلا ينبغي الترك
نعم لو لم يكن المتيمم راجحا، ينبغي اختيار المتوضي، عليه، للروايتين، و أولوية الطهارة المائية على الظاهر،
ويحتمل أن يكون مراد المصنف (بالمتوضئين) المتطهرين بالماء مطلقا، أو أن الغاسل من الجنابة مثلا يقال له المتوضي وأن الوضوء حاصل في ضمن الغسل: و لهذا نقل عن بعض الأصحاب جواز التجديد بعد غسل الجنابة، لأن في ضمنه وضوء، والتجديد أعم من أن يكون للضمني وغيره، أو اختاره: لأنه الأكثر و الأغلب، وهذه الوجوه محتملة في الروايات أيضا، أو أنه يتبع الرواية، ويحتمل أن يكون له توقفا في كراهة غير ذلك: لاختصاص الدليل به، والطريق الأولى (٣) غير ظاهرة، وبالجملة ما أحسن اختيار هذه العبارة، لما في الرواية.
قوله: (ولو علم المأموم الخ) اعلم أن أحكام الشرع أكثرها مبنية على الظن، خصوصا بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، لتعذر العلم، أو تعسره، المنفي بعدم

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥ - ٧
(٢) أي الأخبار المجوزة
(٣) أي الحكم بالطريق الأولى في إمامة المتيمم بالمغتسل من تلك الأدلة غير ظاهرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إرادة الله تعالى إياه: والحرج والضيق المنفيين عقلا ونقلا.
فلو ظن عدالة إمامه على الوجه المعتبر، وكذا طهارته ولو بمجرد أنه يصلي، والظاهر من حال المؤمن العدل، أنه لا يصلي إلا مع الطهارة، والأصل عدم النسيان، والظاهر أنه لا خلاف في ذلك كله صلى خلفه.
فلو ظهر عدم العدالة بالفسق أو الكفر، بعد الصلاة، فالظاهر عدم الإعادة مطلقا، لأن الأمر الدال على فعلها، يدل على الاجزاء والصحة، المسقطين للإعادة، إلا أن يكون هناك دليل، وللأصل، ولأنه قد يؤدي إلى كثرة الإعادة وهي مشقة، ولأنه قد يؤل إلى التنفر عن الجماعة، ولأن المعتبر هو العدالة على الظاهر، لعدم امكان التكليف بغيرها، لما مر فيخرج عن العهدة، ولأنه ما ترك من الصلاة ركنا، بل واجبا أيضا عمدا.
ولما روي في الكافي والتهذيب في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي؟ قال: لا يعيدون (١)
وهذه وإن كانت مرسلة، إلا أنها مرسلة ابن أبي عمير، وهي في حكم المسند، خصوصا إذا كانت مؤيدة بما مر، فالظاهر أنها لا ترد حينئذ نعم قد ردها المصنف في موضع المنتهى: لعدم موافقتها للأصل.
قال في الفقيه: وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني؟ قال: ليس عليهم إعادة (٢)
فالظاهر أنه مسند وطريق الفقيه إلى محمد بن أبي عمير صحيح.

(١) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٣٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللشهرة، حتى أن الظاهر أن ليس المخالف فيه إلا السيد.
ويؤيده أيضا عدم الإعادة في الجنب والمحدث وفاقد بعض الشرايط الأخر، مع موافقة السيد فيهما على ما صرح به في المنتهى، للأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من صلى خلفه، و أن أعلمهم إن كان على غير طهر (١)
وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال (ع): لا إعادة عليهم تمت صلاتهم، وعله هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع (٢)
وموثقة عبد الله بن بكير، قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس (٣) وكونها موثقة، لعبد الله، مع أنه قد ادعى فيه الاجماع.
ورواية عبد الله بن أبي يعفور، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة، وعليه هو أن يعيد (٤)
وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل يصلي بالقوم ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم إلى غير القبلة؟ فقال: ليس عليهم إعادة شئ (٥)
وحسنته في الكافي عنه عليه السلام أيضا في الأعمى يؤم القوم وهو على غير

(١) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٣) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨
(٤) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٥) الوسائل باب (٣٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الأثناء يعدل إلى الانفراد
وفي الابتداء يعيد صلاته

القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا (١).
ولا يبعد كون عدم الإعادة للرخصة، وإنه تجوز الإعادة احتياطا.
وظاهر أنه لو ظهرت هذه الأمور في الأثناء يبنى على ما فعل وينفرد.
وأنه لو علم المأموم عدمها، لا يجوز له أن يصلي معه، ولو كان هو عدلا بحكم الشارع.
ويمكن عدم وجود الاظهار عليه، إلا مع السؤال والاستشهاد، فيشهد ما هو يعلم.
وإن في بعض هذه الأخبار، دلالة على التحري في القبلة، واشتراط الطهارة في الصلاة مطلقا، وسهولة الأمر في العادلة في الجملة فافهم.
وإن لا دلالة هنا على عدم الحكم بالاسلام بالصلاة، بل الظاهر الحكم حينئذ به، خصوصا مع سماع التشهد، إلا أن يعلم ما ينافيه، لقوله صلى الله عليه وآله أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا، لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا من (مني خ) دمائهم وأموالهم إلا بحقها (٢)
واعلم أنه لا دليل يعتد به للسيد على الإعادة سوى ما نقل: إنها صلاة تبين فسادها، وإنها منهية خلف الكافر والفاسق.
والمنع ظاهر، فإن الفساد أول المسألة، وإن النهي مخصوص بالعالم، قاله في الشرح أيضا، أو بالمقصر، وهو ظاهر.
نعم روي رواية مخالفة لأصل المذهب، مع عدم صحة السند أن عليا عليه

---

(١) الوسائل باب (٣٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٢) صحيح مسلم باب (٨) من كتاب الأيمان حديث ٣٢ - ٣٨ ولفظ بعضها (عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني
دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام صلى بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، ثم دخل فخرج مناديه، أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر، فأعيدوا، ليبلغ الشاهد الغايب (١) قال الشيخ في التهذيب، هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أن فيه ما يبطله، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر، ناسيا، (ساهيا خ ل) عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، فتأمل فيه.

وقال أيضا: وذكر (٢) محمد بن علي بن الحسين (يريد به الصدوق) في الفقيه، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شئ مما جهر فيه و عليهم إعادة ما صلى بهم مما لم (لا خ) يجهر فيه.

والظاهر عدم ثبوت ذلك، مع عدم الدليل، وإنه لا فائدة في قراءة الكافر و الفاسق والمحدث الذين صلاتهم باطلة، وإنما يقوم قرائتهم مقام قراءة المأمومين مع صحة صلاتهم، فلو منع عدم صحة صلاتهم، صحة صلاة المأمومين، لمنعه مطلقا، وإلا فلا، فتأمل.

ومعلوم وجوب الإعادة لو صلى مقتديا بفاقد الشرايط المذكورة، مع علمه بحاله في ابتداء الصلاة، ولعل مراد المصنف مع الفعل، فالعبارة جيدة، لأنه ذكر عدم الإعادة بعد الشروع فيها إذا كان جاهلا وعلم في الأثناء أو بعدها، ثم ذكر الإعادة إذا كان عالما في ابتداء الصلاة، ومنه يعلم عدم جواز الشروع معه حينئذ.

واعلم أن الشارح قال: ولا يقدح في العدالة، مخالفة الإمام للمأموم، في الفروع الشرعية، إذا لم يخرق اجماعا.

ينبغي، إذا لم يخالف دليلا قطعيا، فإن مخالفة الدليل القطعي مطلقا يقدح، و

(١) الوسائل باب (٣٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٢) لا يخفى أن الصدوق قدس سره في الفقيه ذكر هذه العبارة عقيب مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة، الواردة في الصلاة خلف اليهودي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخالفة الاجماع ما لم يكن قطعيا لم يقدح، فإنه يجوز مخالفة الاجماع المنقول بخبر واحد،
لدليل أقوى منه، كالخبر فإن نقله الاجماع ليس بأقوى من نقله خبرا عنه صلى الله عليه وآله، أو عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، بل الأمر بالعكس فافهم، فإن الناس يغلطون فيه كثيرا بمجرد سماعهم أنه لا يجوز خلاف الاجماع، ولا يحتاج إلى القيد لأن الكلام في المجتهد العدل، وهو ما دام كذلك لم يفعل ذلك، كما قال المصنف في المنتهى، الصلاة خلف المخالف في الفروع من المجتهدين جايزة، لأنه إنما صار إلى ما اعتقده من الحكم لدليل عنده، وذلك هو المأخوذ عليه، فلم يكن بذلك فاسقا فهو يشبه المصيب أما لو كان ترك شيئا في الصلاة يعتقده المأموم واجبا، كالجهر أو الاخفات مثلا، لأجل شبهة أو دليل، فالأقرب أنه لا يجوز له أن يأتم به، لارتكابه ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة، فكان كما لو خالفه في القبلة، حالة الاجتهاد، ولو فعل الإمام ما يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان يترك شرطا للصلاة، أو واجبا فيها، فصلاته فاسدة، وصلاة المؤتم به كذلك، وإن اعتقد خطأه في الاعتقاد، لأنه ترك واجبا بالنسبة إليه، وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة، كاستباحة الوطي بلفظ التحليل مثلا، فإن كان صغيرة لم يخرج بذلك عن العدالة ما لم يداوم الفعل، وإن كان كبيرة كان فاسقا، ولو كان عاميا فاستفتى المجتهد وأخطاء المجتهد في اجتهاده، لم يخرج العامي عن العدالة وجازت الصلاة خلفه، إذ فرضه سؤال العلماء وقد امتثل (١)
وفي قوله (ما لم يداوم) دلالة على عدم الاصرار إلا بتكرر الفعل، فلا يحصل بمجرد الفعل مع قصد العود، وفيه تأمل، وأيضا ظاهر الكلام، إن مجرد فعل الإمام ما يعتقده المأموم واجبا يكفي لصحة الاقتداء به ولو كان بنية الندب كما هو معتقده، وإن ذلك غير بعيد خصوصا في السلام، والشارح حكم بالبطلان حينئذ أيضا.

(١) إلى هنا كلام المنتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدرك الركعة بادراك الإمام راكعا.

والظاهر أن نظره إلى أن ذلك ترك الواجب في الحقيقة عنده، بل ترك واجب و فعل حرام، ولي في الكل تأمل، خصوصا مع الفعل متقربا، لما مر في النية وفي المنافيات أيضا.

وأنه إذا كان الإمام مجتهدا وعدلا، وترك ما يعتقد المأموم وجوبه، مع اعتقاده جواز ذلك، لم يخرج عن العدالة بذلك كما صرحا به، لكون ذلك حكمه في نفس الأمر بالنسبة إليه الآن، بحيث لو فعل خلاف ذلك، لحكم المجتهد الذي فعل الفعل موافقا لرأيه بتحريمه عليه، وبطلان صلاته به، فما نجد ما يمنع الاقتداء به.

وبالجملة، إن صلاة الإمام صحيحة في نفس الأمر عنده وعند ساير المجتهدين الذين خالفوه فيه، فوجد جميع الشرايط فيها، فلو لم يحكم بجواز الاقتداء به في مثله، واعتقاد المأموم أنه لو فعل ذلك هو لم يصح صلاته، لا يقدح في صحة صلاة الإمام التي إنما يشترط صحتها عنده، فالظاهر أنه لا يقدح في الاقتداء به أيضا، وبالجملة ليست هنا شرط آخر سوى اعتقاد المأموم وحكمه بصحة صلاة إمامه وهو موجود، فينبغي الصحة مطلقا حتى في مخالف القبلة لو لم يؤد إلى الأخلال بشرط آخر ولم يكن مجمعا عليه.

وكأن قول المصنف ره (فالأقرب أنه لا يجوز الخ) إشارة إلى ما قلناه، فتأمل، وأما الاحتياط فواضح، ولكن مستلزم بعض الأوقات، لفوت مثل هذا الثواب العظيم.

والظاهر كون الحكم في المقلدين، للمجتهدين المختلفين، كذلك، فإن الظاهر أنه إذا لم يحكم بصحة صلاته خلفه لأجل تركه ما يعتقد وجوبه، فكذلك لم يحكم لمقلده الذي بنى الأمر على تقليده، فتأمل فإن ذلك هنا أبعد.

قوله: (ويدرك الخ) قد مر الخلاف في ذلك مع أدلة الطرفين (١) والجمع بين

---

(١) قد مر في صلاة الجمعة عند قول المصنف (وتدرك الجمعة بادراك الإمام راكعا في الثانية)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار، والتأييد بانتظار الإمام في الركوع، بل يرفع الخلاف بقول الشيخ أيضا.
فتذكر، وبافتتاح الصلاة قبل الوصول إلى الجماعة إذا دخل المسجد والإمام راكع ثم المشي حتى يصل، (والظاهر خ) وأيضا التأييد باجزاء تكبيرة الافتتاح عن تكبير الركوع إذا خاف الفوت، وقد نقلنا الأخبار الدالة على ذلك كله، وإن الدالة على هذا المطلوب فيها ظاهرة، وبالجملة الأخبار في ذلك كثيرة، ولا يكتفى بما نقلوه في هذا المقام من الخبرين، بل اطلبها فيما أشرت إليه (١) أو ارجع إلى ما نقلتها فيه من باب الجمعة، فإن الأخبار الصحيحة كثيرة فيه (٢)
وأما ما نقل الشارح هنا (٣) من حمل التكبير، على الركوع في صحيحة محمد بن مسلم، قال: قال لي: (إن خ) إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة، فلا تدخل، معهم في تلك الركعة (٤) فبعيد جدا.
كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع، وعدم ادراك ذلك على عدم اداركه راكعا أيضا، بل بعد الرفع، وقد عرفت الحمل الصحيح والجواب الكافي هناك

---

(١) الوسائل باب (٤٥) و (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة فراجع
(٢) الوسائل باب (٢٦) من أبواب صلاة الجمعة: وعنوان الباب (باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وأجزائها له وكذا من فاته ركعة منها وأدرك ركعة ولو بادراك الركوع في الثانية الخ)
(٣) نقل الشارح في روض الجنان ٣٦٩ عن الشيخ ره ما هذا لفظه: وذهب الشيخ ره إلى اشتراط ادراك المأموم تكبيرة ركوع الإمام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: قال لي: إن لم
تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة.
وحمل على أن المراد بالتكبير نفس الركوع.
ويمكن الجواب بمنع دلالته على عدم ادراك الركعة لو دخل حينئذ، بل على أنه لا يدخل معهم، وجاز أن يكون تركه أفضل، مع أنه يدرك الركعة لو خالف، ونحن نقول بذلك فإن ترك الدخول ح معهم أولى خروجا من خلاف الشيخ والأخبار الصحيحة، ولكن إن خالف ودخل أدرك الركعة للخبرين السابقين، فإنهما صريحان في ذلك مع أن فيه جمعا بين الأخبار، بخلاف ما لو عمل بالأخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ فإنه يلزم منه اطراح الأولى، وجمع الشيخ بينهما بحمل ادراك الإمام في الركوع على ادراكه والمأموم قد صار في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه أولى وأوفق للظاهر.
(٤) الوسائل باب (٤٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم الرجل، يمنع المشاهدة.

بعد الجمع، فالعبارة غير جيدة.
قوله: (ولا يصح مع حائل الخ) اعلم أن الظاهر: أنه لا يقال للظلمة حائل، ولا للجرم الذي يمكن رؤيته من ورائه، فلا يحتاج إلى تقييد الحائل بالجسم، والمانع عن المشاهدة إلا للوضوح والبيان.
وأنه يفهم من قيد الرجل: أنه يصح الحائل لو كان المأموم امرأة في الجملة، و معلوم أنه أنما يكون مع كون الإمام رجلا، ويؤيده تقييد المأموم بالرجل، إذ لا يكون الإمام له إلا الرجل، فتقدير الكلام: ولا يصح الايتمام للرجل مع الحائل بينه و بين إمامه، ويصح بين المرأة وبين ذلك الإمام.
وأما دليل عدم الصحة مع الحائل (المذكور خ) فالظاهر أنه الاجماع كما يفهم من المنتهى.
وإمكان المشاهدة في بعض الأوقات ولو كان (كانت خ ل) لمن يشاهد الإمام بواسطة أو وسائط كاف، لعموم أدلة الجماعة، مع الأصل، والاتيان بالمأمور به المستلزم للاجزاء، وعدم المانع.
وحسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا يب خ) إن صلى قوم و بينهم وبين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الإمام (إمام كايب) وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم (قدر كايب) ما لا يتخطى، فليس تلك لهم بصلاة (فإن كان بينهم سترة أو جدار، فليس تلك لهم بصلاة كايب) إلا من كان بحيال الباب (١) قال: وقال: هذه المقاصير (٢) لم تكن في زمن أحد من الناس، وإنما أحدثها الجبارون. ليست لمن صلى

---

(١) ما كان من حيال - كا
(٢) المقصورة الدار الواسعة والمحصنة. أو هي أصغر من الدار، كالقصارة بالضم. فلا يدخلها إلا صاحبها، والجمع المقاصير، مجمع البحرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة (١) قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (٢) ومثلها عن زرارة في الفقيه في الصحيح و زاد بعد انسان (إذا سجد).

والظاهر أن المراد بما لا يتخطى، هذا المقدار عرفا من البعد والمسافة، وأن المراد هو الكراهة دون التحريم، للأصل، وعموم الأوامر، وصدق الخروج عن عهدة الأمر في الجملة، ولقوله (ع) (ينبغي).

وأيضا الظاهر تحريم البعد الكثير العرفي، لا ما لا يتخطى، عند أكثر الأصحاب إلا بالصلاح، فإنه نقل التحريم عنه في المختلف، وما نقل في المنتهى عن السيد في المصباح، قال: ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى، لم يجز ويمكن أن يكون مستنده حسنة زرارة، وقد عرفت عدم صراحتها في التحريم، وكأنه لذلك قال السيد (ينبغي).

ويكون الحائل المانع من المشاهدة، حراما، ومانعا، من صحة الايتمام للاجماع، ولقوله، فإن كان بينهم سترة أو جدار (٣) وقوله ليست لمن صلى خلفها الخ (٤)

وأيضا الظاهر: الصحة في المقاصير المخرمة الغير المانعة في الجملة لما مر، ولعدم الاجماع، وعدم ظهور صدق السترة والجدار مع المشاهدة، والشهرة أيضا يؤيدها.

والظاهر أن ليس القائل بالمنع إلا الشيخ في الخلاف، مع تجويزه في المبسوط، على ما نقل في المنتهى.

وأيضا الظاهر جواز الحائل بالستر في الجملة: بأن يكون مانعا حال الجلوس دون القيام.

---

(١) الوسائل باب (٦٢) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢ وباب (٥٩) من تلك الأبواب حديث: ١

(٢) الوسائل، باب (٦٢) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٥٩) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٥٩) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأيضا الظاهر أن النهر غير مانع لما مر، وأن ليس القائل بالمنع حينئذ إلا أبو الصلاح على ما نقل في المنتهى والاحتياط ظاهر.
وأما إذا كان الحائط أو الستر بين الإمام الرجل، والمرأة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والمصنف جوزه واستدل برواية عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فإن بينهن وبينه حائطا أو طريقا؟ فقال: لا بأس (١) فيختص ما تقدم بالرجل.
ولكن قال في الفقيه في آخر صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقال: أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى، فليس لها تلك بصلاة (٢)
ويمكن حملها على البعد المفرط، أو الارتفاع (الحائل خ) أو الكراهة، كما مر.
ويؤيد جواز الحائل إن المرأة عورة (٣) فناسبها الحائل، والشهرة أيضا، فإن المخالف هو ابن إدريس على ما نقله في الشرح، قال: عملا بعموم المنع، والنص حجة عليه: وكأنه يريد به خبر عمار مع عدم صحة السند، لعله يقول منجبر بالشهرة.
ويؤيد الجواز أيضا صحيحة هشام في الفقيه، قال: صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار (٤)

(١) الوسائل باب (٦٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٦٢) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٢
(٣) لعله اقتباس عن الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله: النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت: راجع الوسائل باب (٢٤) من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، قطعة من حديث: ٦
(٤) الوسائل باب (٣٠) من أبواب أحكام المساجد حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع علو الإمام ولا تباعده بغير صفوف بالمعتد به فيهما

فتأمل.
وأما البعد الذي اشترط عدمه: فقد أحالوه إلى العرف، قال في المنتهى: فلو تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر العادة، فلا صلاة له إلا مع اتصال الصفوف، وكذا فيما بينها.
وما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة، وقد عرفت أنها محمولة على الكراهة، وأنها إن كانت دليلا، فيكون دليلا على القدر المذكور فيها أيضا، ولكن الظاهر أنه لا قائل به إلا ما نقل عن أبي الصلاح والسيد كما مر فيشكل جعلها دليلا على التحريم في أصل البعد المفرط، والكراهة فيما لا يتخطى كما يفهم من المنتهى، فتأمل.
قيل المراد بالعرف، هو الذي تقتضيه العادة، وفعلهم عليهم السلام، فإذا كانت بحيث لا يسمى إن هذا مقتد به لا يصح، والأصح، ولكن فيه خفاء.
وأما عدم علو الإمام بالمعتد به: فدليله رواية عمار الساباطي (في الكافي والتهذيب والفقيه كأنها موثقة وقوية) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضع أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم فإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل (١ - ٢) فإن كان أرضا مبسوطة أو كان (٣) في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم (٤) في موضع منحدر؟ قال فلا

---

(١) منهم بقدر شبر (يسيرا خ ل) يب
(٢) بقطع سيل (سبيل خ ل) فقيه
(٣) وكان - يب فقيه
(٤) إنها - فقيه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأس به، قال: وسأل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال عليه السلام: وإن كان الرجل (١) فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه و يقتدى بصلاته، وإن كان أرفع منه بشئ كثير (٢) ورواية أخرى عن عمار (٣) وقوية عمار تدل على أن كون الارتفاع إذا كان بقدر شبر مغتفرا، فيفهم المنع من الزائد.

ونقل في الشرح عن المصنف قولا بتقدير الارتفاع، بما لا يتخطى عرفا، وقال إنه قريب من الارتفاع العرفي، وفي بعض الأخبار دلالة عليه.

لعله يريد رواية زرارة المتقدمة فحمل (ما لا يتخطى) على العلو لا على البعد و فيه تأمل: والظاهر أنه أكثر من الشبر.

وفي قوية عمار أيضا دلالة على كون العلو مغتفرا إذا كانت الأرض منحدرة ولم يكن من البناء، وأما إذا كان الأمر بالعكس فهو مغتفر وإن كان المأموم مرتفعا بشئ كثير، والأصل والعموم يساعده، وكذا الاجماع المنقول عليه في المنتهى.

وفيها أيضا دلالة على أن البطلان مخصوص بصلاة المأمومين كما هو مقتضى الأصل.

ولكن الرواية ليست بصحيحة بل موثقة، وفي متنها أيضا خفاء ما، فتأمل في الحكم بالتحريم والبطلان بمثلها، وإن كان مشهورا، بل قد ادعى أنه اجماع الآن، مع أن المسألة خلافية، قال في المنتهى: وهل يجب أن يكون الإمام غير مرتفع عن المأمومين بما يعتد به أم لا؟ قال الشيخ في أكثر كتبه يجب، وقال في الخلاف و يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين بما يعتد به كالسطح والأبنية.

---

(١) رجل - كا، يب

(٢) الوسائل باب (٦٣) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٦٠) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويفهم منه التوقف في المسألة، ونقل عن الشيخ الكراهة في المختلف، وقال أراد به التحريم وكأنه ثبت الاجماع عنده.
ويدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا من الجانبين، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله (المجهول) عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه، أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان وحده فلا بأس (١)
فكأنه محمول على الاستحباب ورفع الكراهة، وليس ببعيد، ويمكن حمل رواية عمار على الكراهة، وكونها أشد في ارتفاع الإمام، والقائل به غير ظاهر، و ليس دليل على عدم علو الإمام وكذا على عدم جواز البعد بينهما، وعلى عدم الصحة مع الحائل بينهما إلا الاجماع في الأخير كما نقل.
واعلم أن خبر محمد يدل على عدم تحريم كون المسجد أسفل من المقام مطلقا، فكأنه محمول على عدم تجاوز الآجرة لما مر.
ولما رواه الشيخ أيضا (في باب الزيادات في المضطر، في الموثق) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ قال: فقال: إذا كان الفراش غليظا قدر آجرة أو أقل، استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك فلا (٢)
والحمل على الاستحباب غير بعيد، لعدم صحة هذه، وعدم صراحة ما تقدم، بل لو لم يكن اجماع على عدم جواز كون المسجد أرفع بما يزيد عن الأجرة، لأمكن القول بجوازه أيضا، واستحباب كونه مساويا أو أسفل بقليل، وكراهة كون

(١) الوسائل أورد قطعة منه في باب (٦٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ وقطعة منه في باب (١٠) من أبواب السجود حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب السجود حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مع وقوفه قدام الإمام

أحدهما أرفع من الأخر بما يزيد عن الآجرة أيضا، وكذا بين باقي الأعضاء بالطريق الأولى لعدم ثبوت دليل صحيح صريح في ذلك: لاحتمال كون السؤال في حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه (قيامه كا)؟ قال لا، ولكن (وليكن) يكون مستويا (١) عن استحبابه، أو وجوبه، فإذا، الجواب، بقوله (لا) لا يدل على التحريم، وكذلك قوله (ولكن يكون مستويا، لا يدل على الوجوب، لاحتمال غير، ولهذا لا تجب التسوية، وحمله على ما لا يزيد على قدر الآجرة، مما لا يمكن فهمه، مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك، نعم ذلك مشهور والاحتياط واضح.

قوله: (ولا مع وقوفه قدام الإمام) اعلم أن شرط صحة الاقتداء: عدم تقدم المأموم إمامه: قال في المنتهى: وعدم تقدم المأموم في الموقف شرط، فلو تقدم المأموم الإمام فلا صلاة للمأموم، ذهب إليه علمائنا أجمع، فالدليل هو الاجماع، ويمكن استفادته أيضا مما سيجيئ ولو تأخر صح أيضا اجماعا.

وأما مع المحاذاة: ففيه خلاف والمشهور الصحة، ونقل عن ابن إدريس عدم الصحة.

ويدل على المشهور الأصل، وعموم الأوامر، وصدق الجماعة، مع الشهرة، و ما يدل من الأخبار على حكم الخلاف بين الشخصين في كل واحد يقول: كنت أماما، أو مأموما (٢) إذ لو كان التقدم شرطا لما يتصور الخلاف، بل يحكم بالبطلان. فيه أنه يحتمل الالتباس فيه أيضا، وعدم المعرفة والنسيان.

وما روي في الزيادات عن أمير المؤمنين عليه السلام (فإن لم يمكن الدخول في

(١) الوسائل باب (١٠) من أبواب السجود حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٢٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ ولفظ الحديث (قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال أحمد هما كنت إمامك: وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال: صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كل واحد منهما: كنت أئتم بك؟ قال: صلاتهما فاسدة، وليستأنفا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصف قام حذاء الإمام أجزأه) (١) وأيضا مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) وغيرها من الأخبار الدالة على وقوف المأموم الواحد على يمين الإمام (٣) إذ الظاهر من ذلك عدم التقدم والتأخر، بل المساواة، وما في صحيحة هشام بن سالم (في الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه (٤) وفيها دلالة على عدم تحريم المحاذاة، فتأمل في الدلالة على أصل المطلب.

ورواية سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام (٥) وفي الطريق عثمان بن عيسى (٦)

ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى المكتوبة بأم على؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك (٧) وفيها أيضا دلالة على عدم تحريم محاذاة الرجل والمرأة، وفي الطريق أبان (٨) كأنه ابن عثمان، فلا يضر فإنه لا بأس به، وإن كان فيه قول.

---

(١) الوسائل باب (٥٨) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ ولفظ الحديث (قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكونن في العثكل (العيكل خ ل) قلت، وما العثكل؟ قال: إن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته)

(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة فراجع

(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب مكان المصلي، حديث: ٩

(٥) الوسائل باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٦) سند الحديث كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد الأعرج)

(٧) الوسائل باب (١٩) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٢

(٨) سند الحديث كما في التهذيب (عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما دليل ابن إدريس فلعل فعله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي (١) وفعلهم عليهم السلام، وفي الدلالة تأمل.
وما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) ظاهر في وجوب التأخر.
وما في العبارات والأخبار من الصلاة خلفه، فيدل على وجوب ذلك.
وما ورد في الأخبار في (تقدم خ) تقديم الأقرأ مثلا (٣) وفي الاستنابة بعد موته، يقدمون من يصلي بهم (٤) وكذا يقدم هو من يصلي بهم (٥) وقد مر في الصحيح من الأخبار مثل صحيحة الحلبي يقدمون (٦) وصحيحة علي بن جعفر فليقدم بعضهم فليتم (٧) ورواية معاوية بن ميسرة في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال:
لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة الخ (٨) وهذه مؤيدة لكراهة استنابة المسبوق، وغير ذلك من الأخبار، ويمكن أن يقال صحيحة محمد للاستحباب بقرينة أن الوقوف على اليمين كذلك عنده وعند الأكثر على الظاهر، ولو سلم أنها ظاهرة في الوجوب فتحمل على الاستحباب للجمع، والأصل والشهرة، و لكن لا ينبغي مخالفتها، لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف، والباقي ظاهر في الاستحباب، إذ ليس الاستنابة واجبة لا على الإمام ولا عليهم، وإن مثل هذه العبارات كناية عن الصلاة جماعة من غير النظر إلى التقدم مكانا، فلا يمكن

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع
(٢) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٢٨) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١
(٤) لم نعثر على هاتين العبارتين، نعم نقل هذا المضمون في الوسائل باب (٢٧) من أبواب صلاة الجماعة، وباب (٢) من أبواب قواطع الصلاة، فلاحظ
(٥) لم نعثر على هاتين العبارتين، نعم نقل هذا المضمون في الوسائل باب (٢٧) من أبواب صلاة الجماعة، وباب (٢) من أبواب قواطع الصلاة، فلاحظ
(٦) الوسائل، باب (٤٣) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١
(٧) الوسائل، باب (٧٢) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١
(٨) الوسائل، باب (٤١) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استفادة الكيفية الواجبة منها، والأصل دليل قوي، والخروج عنه بمثلها، مع تأييده بما مر، مشكل، إلا أن ما قاله أحوط.

ثم اعلم أيضا إن التقدم والتأخر المبحوث عنهما، يحتمل الحوالة فيهما إلى العرف، مثل ساير المسائل.

والظاهر أن من تقدم بالعقب قليلا، أو الرأس، أو عضو غيرهما مطلقا، لا يقال في العرف أنه مقدم: وأنه ما لم يتقدم تقدما بينا، له المحاذاة، والروايتان في إمامة المرأة، تدلان على ذلك في الجملة حيث أطلق الخلف على تأخر من تأخر، تأخرا بينا، مع عدم تأخر جميع بدنها عن جميع بدنه، فهاتان تدلان على عدم اعتبار التقدم، بمعنى تأخر جميع أجزاء المأموم عن عقب الإمام، وعدم تقدم جزء منه، على جزء منه، كما قيل ذلك في نفي المحاذاة بين الرجل والمرأة.

وإن الظاهر أنه لا يكفي التقدم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن وغيره، من كلام بعض الأصحاب ما لم يصدق عليه عرفا، حتى أنه لو كان الإمام متقدما بالموقف والقدم ويكون رأسه أو صدره متأخرا عن المأموم لا يقال إنه مقدم: بل يمكن أن يقال بالعكس، لأنه الظاهر.

فما نقل الشارح من الاكتفاء بالأعقاب فقط عن الشهيد ره حتى أنه لو تقدمه بالأصابع وغيرها فلا يضر فمحل التأمل.

وكذا ما نقل عن المصنف واختاره هو أيضا من التقدم بالأعقاب والأصابع معا، بحيث تبطل صلاة المأموم إذا تقدم هو عليه بأحدهما محل التأمل أيضا، لما مر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعينه الشارع كما في غيره، ولأن ظاهر الروايتين، إن الاعتبار في التأخر لا بد أن يكون بالأكثر، وإلا ما كان ينبغي جعل ذلك هذا كما هو الظاهر: وجعل ذلك في المرأة فقط، محل التأمل أيضا، لعدم ظهور القائل بالأعقاب، وإن كان التقدم بهذا المقدار في المرأة مما ينبغي أن يختار، لظاهرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب للمأموم الواحد أن يقف على يمين الإمام، والعراة والنساء في صفه، والجماعة خلفه.

وجعلهما دليلين على ذلك لا على عدم وجوب التقدم كما مر أظهر، وإن قيل بجواز المحاذاة بينهما وكراهتهما، لأن أحكام الجماعة شئ آخر، إلا أن لا يقال بالفرق.

قوله: (ويستحب للمأموم الواحد الخ) قد مر دليل وقوف المأموم إذا كان واحدا عن يمين الإمام، وخلفه إذا كانوا جماعة، وهو صحيحة محمد (١) وقريب منها حسنة زرارة (يقوم الرجل عن يمين الإمام) (٢) مع عدم صراحتهما في الوجوب: والأصل، والشهرة وغيرهما، مما يدل على عدم الوجوب، وهذا في المأموم الواحد مع الإمام، مذكرين أو مؤنثين.

وأما المرأة مع الرجل: فقال: الشارح وقفت خلفه وجوبا، على القول بتحريم المحاذاة، واستحبابا على القول الآخر.

وأظن أن المراد باليمين هنا أعم من كونه محاذيا، أو يكون متأخرا عن الإمام، بل الظاهر الأخير، للخروج عن الخلاف: وظهور صدق التقدم في الجملة، ويؤيده صحيحة هشام (كانت خلفه عن يمينه) (٣) وكذا صحيحة الفضيل (٤) فإنهما صريحتان في عدم المنافاة بين اليمين والتقدم في الجملة بل (يفهم خ) اعتبار ذلك في المرأة، فلا بد منه، فيمكن حمل كلام رحمه الله على اطلاقه، بل في مطلق المأموم الصحيح ايتمامه، مع أن مذهبه كراهة المحاذاة.

وأيضا ينبغي حمل المحاذاة المختلف أيضا على العرف لما مر مرارا.

---

(١) الوسائل باب (٢٣) من أبواب الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١ ولفظ الحديث (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام)

(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب مكان المصلي قطعة من حديث: ٩

(٤) الوسائل باب (١٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد مر دليل حكم العراة مع العاري، والمرأة مع مؤتماتها.
وقال في الشرح: ويستحب كون الإمام في وسط الصف، وقرب أهل الفضل من الإمام، فإن تعددوا كانوا في يمين الصف، ولو احتيج إلى أزيد من صف، استحب اختصاصهم بالصف الأول ثم الثاني لمن دونهم، وهكذا، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليليني أولوا الأحلام ثم الذين يلونهم، ثم الصبيان ثم النساء (١) وروي في التهذيب في باب الزيادات، وكذا في الفقيه عن (٢) الصادق عليه السلام: ليكن الذين يلون الإمام منكم أولوا الأحلام منكم والنهى (والتقى خ ل)، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام (٣)
وأما استحباب التوسط فما فهم، بل رواية علي بن إبراهيم الهاشمي (في الكافي رفعه) قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد (٤)
فلو ثبت ذلك، لحمل هذه على مجرد الجواز، أو يكون في البيت كذلك، أو يكون مع الضيق، مع أنه إذا كان اليمين أفضل ينبغي كونه أوسع، لأن كلما كان أوسع فهو سمت الأفضل، نعم: قال في المنتهى أنه يستحب، ليكون النسبة إليه من الطرفين على السواء، وروى عنه صلى الله عليه وآله من طرقهم أنه قال: وسطوا

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول حديث ١٢٢ و ١٢٣ ورواه في جامع أحاديث الشيعة، باب (٢٩) في صلاة الجماعة، حديث: ١٠ نقلا عن الشيخ ورام في تنبيه الخواطر، وليس فيهما (ثم الصبيان ثم النساء)
(٢) لا يخفى أن المنقول عنه في التهذيب والكافي، هو أبو جعفر الباقر عليه السلام. وأيضا في الفقيه نقله من رسالة أبيه إليه فراجع
(٣) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ وأورد قطعة منه في باب (٨) من تلك الأبواب حديث: ١
(٤) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإعادة المنفرد مع الجماعة إماما أو مأموما.

الإمام وسدوا الخلل (١)
ومما يدل على فضيلة الصف الأول ما روي في الفقيه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل (٢) كأنه بالنسبة إلى سائر الصفوف، وزيادة على فضيلة الجماعة، لما مر مثل ذلك في مطلق الجماعة، بل أكثر.
قوله: (وإعادة المنفرد مع الجماعة إماما ومأموما) دليله صحيحة حفص بن البختري وحسنته عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة (٣) ظاهر هذه كون استحباب الإعادة بالمأمومية، ويحتمل الإمامة أيضا.
وقريب منه رواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله أحبهما إليه (٤) هذه أظهر في الأولى من الأولى، وظاهرة أيضا في أنه صلى وحده.
وما في صحيحة علي بن يقطين (فيقدمونا) يعني في صلاة العصر، فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم (٥) فيمن صلى العصر، وهذه صريحة في الثانية لكن الظاهر أنها مع التقية، وفيها دلالة على الدعاء عليهم.
وفي صحيحة محمد بن إسماعيل، فكتب (يعني أبا الحسن عليه السلام) صل

---

(١) سنن أبي داود، ج ١، باب مقام الإمام من الصف، حديث: ٦٨١ ولفظ الحديث (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: وسطوا الإمام وسدوا الخلل)
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٣) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١
(٤) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٠
(٥) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ والحديث عن يعقوب بن يقطين كما في الكافي والتهذيب فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بهم (١) مع صلاة محمد قبله، وكأنه تقية أيضا.
ورواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الكافي، من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى (فيه يب) معهم خرج بحسناتهم (٢) وهذه أيضا فيها.
وحسنة الحلبي لإبراهيم، وهي صحيحة في الفقيه (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (٤) وهذه أيضا للتقية، ولا تفهم الإعادة، فليست من الباب.
وقال في الفقيه: قال رجل للصادق عليه السلام: أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني؟ فقال: تقدم لا عليك وصل بهم (٥) وهذه أيضا ظاهرة في الإمامة مع الصلاة وحده.
وروايته في الصحيح عن هشام بن سالم، عنه، لعله الصادق عليه السلام، لأنه المقدم ذكره، أنه قال: في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال: يصلي معهم، ويجعلها الفريضة إن شاء (٦) قال: وقد روى أنه يحسب له أفضلهما وأتمهما (٧)
وموثقة عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم: وهو أفضل، قلت فإن لم يفعل؟ قال: لا بأس (٨) والأخبار عن طرق العامة كثيرة أيضا (٩)

(١) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩
(٣) لكن لا يخفى أن الراوي في الفقيه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام، لا الحلبي فراجع
(٤) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤ - ١
(٥) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٦) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٧) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٨) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩
(٩) صحيح البخاري، باب إذا صلى ثم أم قوما، ولفظ الحديث (عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم) وفي سنن أبي داود: ج ١ (باب من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) حديث: ٥٧٥ - ٥٧٨) ولفظ بعضها (عن جابر بن يزيد الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بها فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحالنا فقال (لا تفعلوا: إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واعلم أن استحباب الإعادة لمن صلى وحده جماعة، إماما أو مأموما، أي صلاة كانت مما لا نزاع فيه، بل ادعى المصنف الاجماع عليه في المنتهى ودلت عليه الأخبار المتقدمة أيضا.

وهل ينوي الاستحباب أو الوجوب؟ الظاهر الأول، لحصول البراءة بالامتثال، وقد جوز البعض نية الفرض، باعتبار أصلها كما في صلاة الجنازة بعد فعل البعض، وصلاة من لم يبلغ، لصحيحة هشام.

ولعل الأول أولى، إذ لا شك في كونها نافلة، كما يدل عليه بعض الأخبار، و كلامهم أنه متنفل، وفي أخبار العامة كثيرة، ولعل معنى رواية هشام، إن التي يعيدها هي تلك الفريضة وعلى تلك الهيئة بعينها، أو ينوي فريضة الوقت، أو باعتبار ما كانت، لا أن يجعل الفرض في النية وجها، ويوقعها على ذلك الوجه.

ولا ينافيه اختيار الله أكملهما وأفضلهما، بمعنى اعطائه الثواب المترتب على ما أديت على الطريق الأكمل من الفرائض.

وكذا ينبغي في جميع المعادات بعد أداء الفريضة، وفي صلاة الجنازة، بعد وقوعها.

وأما الصبي فإنه يفعلها للتمرين وللتعلم، ليعلم ما يفعله بعد البلوغ، ولكن ينبغي اعلامه بأنه يقصد الندب، لا الفرض، والواجب عند من يجعلها شرعية، هذا فيمن صلى منفردا.

وأما من صلى جماعة، هل تجوز له الإعادة مع جماعة أخرى، مأموما أو إماما، لقوم ما صلوا أصلا أو صلوا منفردين لغير تقية ففيه نظر، والمصنف تردد في المنتهى،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم الفهم من الأخبار الدالة على الإعادة، فإن البعض صريح في من صلى منفردا، والبعض ظاهر فيه، والآخر مجمل.
فلو لم يجز تكرار الصلاة مطلقا، إلا ما خرج بالدليل في الوقت وخارجه كما هو المشهور لما رووا عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لا تصل صلاة في يوم مرتين (١) وحمل في المنتهى
على الواجبتين لم يجز هنا أيضا، إلا أنه يفهم من كلام المصنف في المنتهى، في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، الجواز، وكذا من فعله صلى الله عليه وآله في صلاة بطن النخلة (٢) في الجملة، فتأمل.
نعم يمكن الجواز مطلقا، مع حصول شبهة، ونقص فيها بوجه وإن لم يكن ذلك موجبا للإعادة مطلقا، للاحتياط، ولمشروعية الإعادة، والقضاء مرارا لشخص واحد على ما هو المشهور بين الطائفة في حياته بنفسه وبعد موته بالوصية وغيرها.
وعلى تقدير الجواز، فالظاهر هو الاستحباب، لأنه إنما يجوز بعموم الأدلة السابقة كما قال المجوز واستدل به.
وبالجملة الظاهر العدم من تلك الأدلة إلا أن توجد أخرى (٣) للأصل و الاستحباب، وأيضا يحتاج إلى دليل شرعي، نعم استحباب الإعادة، لتحصيل الجماعة للشخص الآخر الذي ما صلى جماعة، يمكن، وأقرب من غيره، ويؤيده ما سبق من قوله عليه السلام (من يتصدق عليه) في الأمر بالإمامة للداخل بعد انقضاء الجماعة، وعدم نقل وقوع الغير منهم عليهم السلام، يؤيد (يؤدي خ) العدم، فتأمل.
وأيضا، الظاهر: إن الإعادة في مقام التقية، إعادة حقيقية، (ونقل خ) وفعل

(١) سنن أبي داود (باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، حديث: ٥٧٩ ولفظ الحديث (عن سليمان بن يسار – يعني مولى ميمونة – قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون: فقلت ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)
(٢) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف حديث – ١٣
(٣) يعني إلا أن يوجد دليل آخر لأصل الجواز ولاستحبابه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف.

الصلاة الأولى بقصد النفل والاستحباب
وكونها نافلة وسبحة، موجود في الأخبار الكثيرة (١) كما مر لا أنها نافلة أخرى، أو يريهم الصلاة (٢) ولا تكون، كما هو ظاهر بعض الأخبار (٣) وإن كان جعلها نافلة أخرى أيضا جائزا ومحتملا، ويدل عليه الأخبار (٤) أيضا.
ولا بد من الوضوء مع ذلك فإنه ورد المنع من فعلها من غير وضوء، مثل ما رواه في الفقيه عن مسعدة بن صدقة أن قائلا قال لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إني أمر بقوم ناصبية، وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليهم السلام سبحان الله أفما يخاف من يصلي على (من خ) غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا (٥) وهذه دليل تحريم الصلاة بغير وضوء.
وأما دليل كراهة وقوف المأموم الواحد الرجل. دون المرأة (فإنها وظيفتها) مع امكان الدخول في الصف: فقيل هو الخبر المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام (في الزيادات): لا تكونن في العثكل؟ قلت: وما العثكل؟ قال: إن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته (٦)
ولما روى عن العامة في الشرح عنه صلى الله عليه وآله: أبصر رجلا خلف

---

(١) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ٨
(٢) قوله قدس سره (أو يريهم الصلاة) أي يريهم أنها صلاة النافلة والحال أنها لا تكون صلاة النافلة بل الفريضة.
(٣) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٤) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٥) الوسائل باب (٢) من أبواب الوضوء حديث: ١
(٦) الوسائل باب (٥٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصفوف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة (١) لعلهما حملتا على الكراهة، لعدم الصحة، مع الأصل، ولما في بعض الأخبار المتقدمة من العمومات، فتأمل، وقال في الشرح (٢) جمعا بينهما وبين الأخبار الصحيحة كصحيحة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده؟ فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد (٣) قلت: ما رأيت في ذلك بخصوصها خبرا مطلقا، فضلا عن الأخبار الصحيحة، و إن صحة خبر أبي الصباح أيضا غير ظاهر، لوجود محمد بن الفضيل في طريق التهذيب (٤) وما رأيتها في غيره، وهو مشترك، نعم سماها بها في المنتهى أيضا، وهما أعرف.

بل دلالتها أيضا غير واضحة، لأنه قال: يقوم في الصف وحده مع أنه قال (إنما يبدو) فيدل على عدم اجتماع الصفوف، وإمكان وجود أحد بعده معه، وإنه ما كان خلف الصفوف.

بل الروايتان المتقدمتان أيضا ما دلتا على المطلوب: وهو كراهة وقوف الرجل الواحد وحده مطلقا، مع امكان الدخول بين الصفوف، بل يدلان على المنع خلف الصفوف مطلقا، والأول يدل على جواز الوقوف بحذاء الإمام مع عدم امكان الدخول في الصفوف.

نعم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل التعليل في ترغيب الجماعة (فإن الذئب يأكل القاصية) (٥)

---

(١) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥٤) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده حديث: ١٠٠٣ و ١٠٠٤

(٢) قال في الشرح ص ٣٧٢ بعد نقلهما: ما هذا لفظه (والخبران ضعيفا السند، ويمكن حمل الأمر في الأول (أي ما عن العامة) على الاستحباب. والنهي في الثاني (المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام) على الكراهة، جمعا

بينهما وبين الأخبار الصحيحة الخ)

(٣) الوسائل باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح)

(٥) سنن أبي داود: ج ١ باب التشديد في ترك الجماعة حديث: ٥٤٧ ولفظ الحديث (عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمكين الصبيان من الصف الأول.

وعلى الجواز مطلقا بعموم الأخبار، والأصل.
وعلى الجواز بحذاء الإمام مع امكان الدخول فيه، بدون الكراهة أيضا بالعقل، وببعض الأخبار المتقدمة. وعلى أولوية الترك مطلقا. ببعض الأخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلاة بالتكبير قبل الوصول إلى الصف ثم اللحوق به (١) وكذا بمثل قوله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان (٣)
واستدل المصنف في المنتهى على صحة صلاة من قام وحده، مع أولوية الترك، به، وباجماع علمائنا، وبخبر سعيد الأعرج المتقدم: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس يقوم بحذاء الإمام (٣) كأنه استدل بمفهومه الضعيف على عدم جواز الوقوف وحده مع الامكان، وحمله على الكراهة، فتأمل، وبالجملة الظاهر أن الصلاة صحيحة، وتركه مع الامكان أولى: ومع العدم ينبغي بحذاء الإمام وترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا.
وأما كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول، فكان دليله ما مر من الروايات، من تأخيرهم الصبيان وتقدم أولي الحلم والنهى (٤)

---

(١) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة فراجع.
(٢) الوسائل باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٣) الوسائل باب (٥٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٤) سنن أبي داود: ج ١ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر حديث: ٦٧٤ - ٦٧٥ و لفظ الأول منهما (عن أبي سعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)
وأيضا سنن أبي داود: ج ١ باب مقام الصبيان من الصف حديث: ٦٧٧ ولفظ الحديث (قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته الحديث)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتنفل بعد قد قامت الصلاة.

بل الظاهر كراهة تقديم غير أهل الفضل المستفادة من تقديمهم. وقال المصنف استحباب تقديم أهل الفضل، قول أهل العلم.

وأما كراهة التنفل بعد (قد قامت) فقد قال في الشرح: للتشاغل بالمرجوح عن الراجح، وذلك يشعر بأن السبب هو فوت الجماعة، ولو في بعض الصلاة، فلو لم يكن ذلك، لم يكن كذلك، إلا أن يقال: الانتظار والتوجه، إلى أن يكبر الإمام أفضل منها.

والظاهر أنها للأخبار، حتى ورد في صحيحة عمر بن يزيد (الثقة في التهذيب والفقيه) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون: أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت (كل فقيه) فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة؟ قال: (المقيم الذي خ) الإقامة التي يصلي معهم (معه خ) (١)

وتدل عليها أخبار أخر، مثل ما ورد في النقل إلى النفل من الفريضة كما سيأتي، وما مر من كراهة الكلام بعد قد قامت الصلاة، بل ذهب البعض إلى تحريمه كما مر، والأخبار الدالة على النهي عن النافلة لمن عليه الفريضة، وقد حرمه البعض لذلك، وقد مر، فتأمل.

وقول الأصحاب بقطع النافلة والدخول في الجماعة بالفريضة أيضا، يدل عليها.

ويدل أيضا عليها الأمر بالقيام إلى الصلاة عند سماع (قد قامت) لأن الصلاة حينئذ تنافي المأمور به على طريق الاستحباب، فيكون المنافي مكروها، وقد عرفت من استدلال الشارح: اعترافه بأن الأمر مستلزم للنهي عن ضده الخاص.

---

(١) الوسائل باب (٣٥) من أبواب المواقيت حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قوله: (والقراءة خلف الخ) الذي يقتضيه النظر في الجمع بين الأخبار: هو تحريم القراءة خلف المرضى مطلقا، إلا أن يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم يسمع ولو همهمة، فتستحب: وهي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة، فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها، فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ (١)
وما روى الحلبي (في الكافي والتهذيب (والاستبصار خ) في الحسن لإبراهيم) عن الصادق عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ (٢)
وهذه صحيحة في الفقيه.
وما روى (أيضا فيهما في الحسن، لذلك) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك (٣)
وما روى (فيهما أيضا في الحسن لما مر) عن قتيبة (الثقة) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرائته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (٤)
ولا ينافي التحريم، صحيحة سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام (٥) لأن لفظة (لا ينبغي) تطلق على التحريم و

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٤) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٥) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكراهة، فيحمل على الأول، للآية (١) ولكثرة الأخبار المعتبرة الدالة على التحريم، على أن في سليمان بن خالد قولا، ويؤيده صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قالا: قال أبو جعفر عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (٢) قيدت بالسماع لما مر، وهي صحيحة في الفقيه و الكافي والتهذيب في الزيادات.

وصحيحة زرارة في الفقيه أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرئن شيئا في الأولتين وأنصت لقرائته، ولا تقرئن شيئا في الأخيرتين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: وإذا قرأ القرآن (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون (٣) فالأخيرتان تبعتا للأولتين (٤) ولا يدل على التحريم مطلقا سمع أم لم يسمع صحيحة الحلبي في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءة أو لم تسمع (٥) لوجوب حمل المطلق على المقيد، وقد قيد بالسماع فيما قبل، و أيضا قد روى الحلبي في السابقة بعد قوله (أو لم تسمع) إلا أن يكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ (٦) فيجوز أن يكون حذفه لما تقدم، قال الشيخ في الاستبصار: يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث الخ.

وفي الفقيه في رواية عبيد بن زرارة إن سمع الهمهمة فلا يقرأ (٧) وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن

---

(١) الأعراف: ٢٠٤
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٣) الأعراف: ٢٠٤
(٤) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٢
(٦) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٧) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صمت وإن قرأ (١)
ثم اعلم أن دلالة الآية، والأخبار، على تحريم القراءة مع السماع، ودلالة الأخبار على استحبابها على تقدير العدم في الجهرية واضحة: أما التحريم فللنهي والوعيد مع عدم المعارض، وأما الاستحباب فللأمر بالقراءة، وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، إلا أنه حمل على الاستحباب، لصحيحة علي بن يقطين.
نعم قد يشعر الانصات والسماع على اختصاص التحريم، بما يجهر فيه من الركعات الأول التي يجهر فيها، ولكن عموم ظاهر الأخبار، وصدق الجهرية على الأخيرتين أيضا، والتنصيص (والخصيص خ ل) في صحيحة زرارة (٢) يفيد التعميم، مع عدم بعد السماع والانصات فيهما أيضا، إذ لا منافاة بين السماع والانصات، وبين وجوب الاخفات على القول به لما مر في بحث الجهر والاخفات.
نعم قد أطلق تحريما لقراءة في البعض، فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق و المجمل على المقيد والمفصل.
وأما التحريم في الاخفاتية مطلقا: فلظاهر صحيحة ابن الحجاج وصحيحة الحلبي في الفقيه (٣) وقد صرح فيهما بالتحريم مع عدم السماع أيضا.
ولاطلاق حسنة زرارة (٤) وعموم صحيحة زرارة ومحمد (٥) ورواية يونس بن يعقوب (وليس في سندها إلا الحسن بن علي بن فضال: وهو لا بأس به) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضى به، اقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه (٦) مع عدم معارض ظاهر، إذ ليس إلا لفظة (لا ينبغي)

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١
(٢) أي التنصيص بترك القراءة في الأخيرتين
(٣) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ - ٥
(٤) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٥) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٦) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في رواية سليمان (١) وقد عرفت جوابه.
إلا أنه يمكن اختصاص التحريم بأوليتها؟؟ (بأوليتي الاخفاتية خ) والتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح (في أخرتيها) (في الأخيرتين منها خ) كما هو مختار المنتهى، والسيد:
لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين، قلت أي شئ تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب (٢)
وجه الدلالة اختصاص التحريم أولا بالأولتين وقوله، (يجزيك التسبيح) ثانيا حيث يشعر بجواز الفاتحة أيضا (واقرأ) ثالثا، ولكن ابن سنان مشترك، وإن كان الظاهر أنه عبد الله الثقة، لنقله عن الصادق عليه السلام، دون محمد، ولهذا صرح بعبد الله في المنتهى.
لكنها لا تصلح للمعارضة للشك فيه في الجملة، ولعدم الصراحة في الدلالة، و لقصور، ما، في المتن، لقوله، أي شئ تقول أنت، الخ.
ثم اعلم أنه يمكن اجراء التفصيل في الاخفاتية أيضا: بأن يقال: لو سمع، تحرم القراءة، وإلا، تكره: إذ يمكن السماع والانصات فيها أيضا، لما مر من عدم المنافاة بين السماع والانصات وبين الاخفات كما مر في بحث الجهر و الاخفات، ويؤيده جريان التفصيل في الأخيرتين من الجهرية كما مر، فتحمل الجهرية على ما وقع فيه السماع وإن كانت اخفاتية، وكذا عدمها على ما لم يقع فيه السماع وإن كانت جهرية.
أو يقال: التفصيل في الذكر، خصص بالجهرية، لعدم السماع والجهر في الاخفاتية غالبا، وإن كان حكم السماع والجهر يجري فيها أيضا، ويؤيده

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٨
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة زرارة حيث قال: إن الله تعالى يقول: للمؤمنين، وإذا قرء القرآن، يعني في الفريضة خلف الإمام (١) حيث أطلق الفريضة ولم يخصصها بالجهرية، فتخصيص الانصات بالأولين، لعدم تعين القراءة في الأخيرتين، فإنه قد يسبح فيهما، بل الأولى للإمام والمأموم ذلك في الفقيه. لكنه يأباه ظاهر بعض الأخبار المتقدمة مثل صحيحة الحلبي وعبد الرحمان (٢) فيمكن حمل النهي فيهما على عدم الرجحان، يعني لا رجحان للقراءة فيما لا يجهر مطلقا، ويؤيده حمل الأمر فيهما على الاستحباب، وما تقدم في صحيحة ابن سنان في الجملة.

فالقول بالتسوية في مطلق الصلاة، والفرق بالسماع وعدمه، والحكم بالتحريم والاستحباب لا يخلو عن قرب.

والتعميم في ادخال الهمهمة في السماع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة وحسنة قتيبة مؤيد له: لوجوده في الاخفاتية كثيرا خصوصا مع القرب، وإن النكتة في السماع هو التفكر في القراءة وهو حاصل، إلا أنه ما أجد قولا صريحا في ذلك، مع تكلف في الأخبار الصحيحة بالتصرف فيها من غير معارض ظاهر، فيمكن التحريم في الأولتين من الاخفاتية مطلقا، وصب بعض الأخبار عليه، والتخيير بين قراءة الحمد والتسبيح في الأخيرتين منها، لصحيحة ابن سنان على ما تقدم، والظاهر أن ذلك مذهب السيد المرتضى والمصنف في المنتهى.

وبالجملة أجد أن اختيار ترك القراءة في الاخفاتية أولى، بل في الجهرية أيضا مطلقا، إذ بعض الأدلة يدل على وجوب الترك مطلقا، والبعض مع السماع في الجهرية، مع وجود الصحيح الدال على التخيير مع عدم السماع، فالأحوط في الجملة في العمل هو ترك القراءة، للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القراءة، و صحيحة علي بن يقطين في التخيير: مع اطلاق الروايات في التحريم.

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ - ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يبعد استحباب اختيار التسبيح خصوصا في الاخفاتية، ومع عدم السماع، للجمع بين الأخبار: إذ لا منافاة بين ترك القراءة واستماعها والانصات، وبين التسبيح في النفس يعني خفية، مثل حديث النفس لما مر في حسنة زرارة (فانصت وسبح في نفسك) (١) ولصحيحة ابن سنان (٢)، ولما روي في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني أكره للمرء (للمؤمن يب) أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال قلت جعلت فداك، فيصنع ماذا؟ قال: يسبح (٣)

وإنما قلنا في الصحيح، لأن طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح وكذا طريقه إلى بكر بن محمد صحيح، على أن الطريق الواصل إليه في التهذيب أيضا صحيح.

والظاهر أنه ثقة، لأن الظاهر: أنه بكر بن محمد بن عبد الرحمان الأزدي الكوفي الثقة، لأنه هو من رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ رحمه الله و غيره غير معلوم كونه راويا من الإمام.

على أن في الغير نقل في الخلاصة عن محمد بن عيسى: إن بكر بن محمد الأزدي خير فاضل، وقال: إلا أن في الطريق، محمد بن عيسى وعندي فيه توقف. ولا ينبغي التوقف كما يظهر من النظر إلى كتاب النجاشي وغيره. وأيضا قال المصنف في الخلاصة عند ذكر اسمه: الأولى عند قبول رواية وسمى أخبار كثيرة بالصحة، مع وجوده في الطريق.

وبالجملة: الظاهر أن بكر بن محمد ممن يقبل قوله، ويؤيده تسمية هذا الخبر وخبر آخر في الوقت في المنتهى عنه بذلك: حيث قال: في الصحيح عن بكر بن

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩
(٣) الوسائل باب (٣٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد، فتأمل.
وظاهرها: أن التسبيح مخصوص بالاخفاتية، وظاهر حسنة زرارة في الجهرية (١) فيمكن التعميم، أو تخصيص الأولى به (٢) وهو أولى، لوجود ما يدل على ترك القراءة والانصات المحض في الجهرية، وإمكان حمل حسنة زرارة على الاخفاتية، فتأمل.
وأنه يمكن الجمع بوجه آخر: بأن تحمل أخبار ترك القراءة في الاخفاتية على الكراهة، لما في صحيحة سليمان من لفظة (لا ينبغي) الظاهرة فيها، وصرف الآية إلى الجهرية، لظاهر صحيحة زرارة في الفقيه، وكذا بعض الأخبار كما هو الظاهر، فيمكن القول: بسقوط القراءة في الاخفاتية، وباستحباب التسبيح خصوصا مع عدم السماع، فحينئذ ما أجد عليه غبارا من الأخبار بوجه أصلا.
هذا حال الأخبار المعتبرة:
وأما الأقوال فكثيرة (٣) مع عدم ظهور أدلتها عندي، وكذا الأخبار الضعيفة، فلأجل ذلك تركت نقلهما.
فقد عرفت إن هذه المسألة وإن كانت لا تخلو عن اشكال من جهة كثرة.

---

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب الجماعة حديث: ٦
(٢) وحاصل المراد أن الروايتين أحدهما خاصة بالاخفاتية، وهي صحيحة بكر بن محمد، والأخرى مطلقة في الاخفاتية والجهرية، وهي حسنة زرارة، فيمكن الجمع بينهما بأحد الوجهين، إما الحكم بتعميم التسبيح في الاخفاتية والجهرية، أو اختصاص الاخفاتية بالتسبيح.
(٣) قال في روض الجنان ص ٣٧٣ ما هذا نص عبارته: وأما الجهرية في أخيرتيها، ففيها أقوال: أحدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح، كما لو كان منفردا، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة، والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو قول الشيخ: الثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا، وهو ظاهر جماعة منهم المصنف في المختلف، وإن كانت اخفاتية، ففيها أقوال: أحدها استحباب القراءة فيها مطلقا، وهو الظاهر من كلام المصنف هنا. وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها، وهو اختياره في القواعد، والشيخ رحمه الله. وثالثها سقوط القراءة في الأوليين ووجوبها في الأخيرتين، مخيرا بين الحمد والتسبيح، وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة كما مر. ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله، أو قراءة الحمد مطلقا، وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد، ولكل واحد من هذه الأقوال شاهد من الأخبار. وما تقدم طريق الجمع بينها وبين الصحيح منها. ولم أقف في الفقه على خلاف في مسألة تبلغ هذا القدر من الأخبار، انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب على رأي.

الأقوال، لكنه ليس الاشكال فيها من جهة الأدلة، خصوصا في الجهرية، وبالنسبة إلى العمل، وإن كانت من جهة الفتوى لا يخلو عن اشكال في الاخفاتية، فتأمل.
وأما المتن: فالظاهر منه اختيار الكراهة، واستحباب القراءة، إذا لم يسمع ولو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية والاخفاتية، ولا ضرورة إلى حمله على الجهرية فقط بقرينة (إذا لم يسمع) إذ القراءة في الاخفاتية أيضا قد تسمع كما مر.
وأما دليله فليس بواضح، وكأنه حمل النهي على الكراهة مع السماع ولو همهمة للفظة (لا ينبغي) في صحيحة سليمان والأمر بها في بعض الأخبار على تقدير عدم السماع، على الاستحباب، للأصل، وللنهي في البعض مطلقا المحمول على عدم الوجوب.
وفيه تأمل يظهر بالنظر في الأخبار مع تذكر بعض القوانين، واختيار المختلف أولى منه: حيث قال بعد نقل الأخبار المعتبرة: والأقرب في الجمع بين الأخبار، استحباب القراءة في الجهرية، لا الوجوب، إذا لم يسمع قراءة ولو همهمة، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الاخفاتية.
وجه التحريم ظاهر، ووجه الاستحباب ما تقدم، من حمل الأمر على الاستحباب، لصحيحة علي بن يقطين (١)
وحمل النهي المطلق على التحريم، مع السماع مع تأمل في الجهرية (فيه خ) مع عدم ظهور وجه ترك حال الأولتين في الاخفاتية، والتخيير المذكور المحتمل للوجوب والاستحباب (وظاهره الأول كما ترى) - لا يخلو عن وجه، لما مر في صحيحة ابن سنان (٢) وتخصيص الاستحباب بالجهرية، يشعر، بكون المقصود في المتن أيضا ذلك: واطلاقه - بحيث يشمل الأخيرتين من الجهرية - مؤيد لما قلناه،

---

(١) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١١
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجب التبعية.

من جريان التفصيل في الاخفاتية أيضا، وكذا ظاهر المتن هنا.
فقول الشارح: استحباب التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح في الأخيرتين من الجهرية مذهب المصنف في المختلف غير واضح، إذ ليس التخيير في الجهرية فيه وإنما التخيير في الأخيرتين من الاخفاتية مع الظهور في الوجوب كما ترى.
وكذا قوله: إن مذهبه هنا استحبابها في الاخفاتية مطلقا، لأن الظاهر منه أن مذهبه كراهة القراءة مطلقا مع السماع، واستحبابها كذلك مع عدمه.
وبالجملة ما فرق هنا بين الجهرية والاخفاتية، ولا بين الأولتين والأخيرتين، بل إنما فرق بالسماع وعدمه، فحكم بالكراهة على الأول، وبالاستحباب على الثاني، على الظاهر، وهو بعينه ما قررناه من عدم الفرق إلا به، وعدمه، فكان الشارح أخذه من أن الاخفاتية لم تسمع ولو همهمة، أو أنه لا اعتبار بها فيها، وذلك غير واضح، مع أنه قال: الهمهمة هو الصوت الخفي من غير تفصيل حروفه، وما مر في تحقيق الجهر والاخفات، صريح في كون الهمهمة اخفاتا.
قوله: (وتجب التبعية) الظاهر أن وجوب المتابعة في الأفعال في الجملة لعله بمعنى عدم جواز سبقه على الإمام في الفعل مما لا نزاع فيه، وقد نقل الاجماع على ذلك في الشرح، قال في المنتهى: متابعة الإمام واجبة، وهو قول أهل العلم، قال عليه السلام: إنما جعل الإمام ليؤتم؟؟ به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا (١) وأما المساوقة (المساواة خ) فالظاهر الجواز، قال في المنتهى: فيه نظر، أقربه الجواز، عملا بالأصل، إلا في تكبيرة الاحرام عند الشافعي ودليله قوله عليه السلام في الحديث السابق، (فإذا كبر فكبروا) والفاء تدل على التعقيب، وإن الاقتداء إنما يصلح بالمصلى، ولا مصلى قبله، وأجاب: بأن الفاء قد تكون للقران كما في هذا الحديث (فإذا قرء فانصتوا) وبأن الاقتداء إنما يتحقق بعد تمام التكبير وهو مصلى حينئذ.

---

(١) جامع أحاديث الشيعة (٥٣) باب وجوب متابعة المأموم للإمام..) حديث: ٧ - ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن يقال: أصل الفاء التعقيب، وغيره خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا لدليل.
وأيضا الظاهر من الاقتداء والايتمام بشخص كونه مصليا حين الشروع في النية مقتديا به، وذلك هو المفهوم، ففي بعض أجزاء النية ينوي صلاة، مقتديا، مع عدم التحقق، بل يتحقق بعد ذلك، وذلك بعيد.
ولأن وجوب القراءة ثابتة، وقد تحقق سقوطه مع التقدم، ولا يتحقق بدونه، لاحتمال اشتراط التقدم، وإن كان الأصل وظهور صدق الصلاة جماعة مؤيد للعدم: ولكن في الصدق تأمل ونزاع، فالوجوب محتمل، وفيه الاحتياط.
وأما في الأقوال: مثل التشهد وذكر الركوع فهل يجب فيها المتابعة بالمعنى المذكور، فقال الشارح لا خلاف في الوجوب في تكبيرة الاحرام، وأما غيره ففيه الخلاف، واختار الشهيد الوجوب، والمصنف الندب وهو الأظهر، للأصل، و لصدق الجماعة ظاهرا، ولأنه لو اشترط لوجب على الإمام الجهر حتى يعلم المقتدي، مع أنهم قالوا بالاستحباب، ويمكن أن يقيد الوجوب بالسماع، وهو غير بعيد، والظاهر أنه مراد القائل، وأن عدم وجوب الجهر في الأذكار على الإمام، لا يدل على عدم الوجوب، فإنه يمكن أن يقال: إذا علم عدم قوله، يجب أن لا يقول، أو يجب التأخير بالظن، يعني ما دام لم يظن قوله، لا يقول.
وكذا جواز التقديم في السلام، سواء قيد بالعذر أم لا، أو يقصد الانفراد أم لا، مع أن جماعة قيدوه بأحدهما، لأن السلام جزء أخير، فيمكن التقدم فيه، على أن بعض الأخبار مشعر بالعذر.
وأن جماعة قالوا باستحبابه، فيجوز التقدم حينئذ مطلقا على الظاهر، وبالجملة على تقدير جوازه مع وجوبه، ووجوب المتابعة، وعدم العذر يكون مستثنى بدليله.
وكذا لا دلالة في عدم اشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام، على عدم وجوب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قدم عامدا استمر حتى يلحقه الإمام وإلا رجع وأعاد مع الإمام.

المتابعة، لما مر، نعم الأولان (١) دليلان، خصوصا، فيحتاج إلى دليل مخرج، و ليس بظاهر، ووجوب التبعية في جميع الأمور غير مسلم، وكونه إماما، لا يدل عليه، ولهذا ما ذكر في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله من الأقوال غير التكبير، فلو وجب كان ينبغي ذكره.

وكذلك كان ينبغي وجوده في أخبار الأصحاب، مع أنه مشقة: ويشكل العلم، وكثيرا ما (يفعل) ولا يحصل له الظن، فقد يؤل إلى ترك المتابعة: وبالجملة ذلك بعيد، منفي لبعده، والأصل، وعموم أدلة الجماعة.

ويدل على عدم جواز التقدم وجواز المساوقة الأفعال، وفضيلة التأخر: ما نقله في الشرح عن الصدوق، قال رحمه الله: إن من المأمومين من لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كل شئ فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده، ومنهم من له ثمان و أربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصف الأول ضيقا فيتأخر إلى الصف الثاني (٢) وكأنه يكون رواية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه، وفيه دلالة ما على عدم الاعتداد بشأن الذكر، حتى التأخر في الفضيلة أيضا حيث قال (في كل شئ) و ما بعده الذي يشعر بالتفسير، دل على غيره، حيث ما ذكر غير الفعل، وكذا التخصيص بالفعل في التقدم والمقارنة أيضا. وبالجملة يفهم جواز المساوقة فيه، و فضيلة التأخير فيه بالطريق الأولى، دون وجوب التقديم، لقيده بالركوع والسجود والرفع.

قوله: (فإن قدم الخ) قد علم مما سبق أنه لا يجوز التقديم فلو فعله عامدا ينبغي البطلان، سواء كان في الركوع والسجود أو رفعهما، لأنه لا شك أنها أفعال واجبة من

---

(١) وهما الأصل وصدق الجماعة

(٢) روض الجنان ص ٣٧٣ نقلا عن الصدوق قدس سره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة ومنهية والنهي في العبادة وجزئها يدل على الفساد ففسد ذلك الجزء، فليزم منه بطلان الصلاة، لأنه إن اكتفى به فظاهر، وإن تداركه لزم تكرار فعل واجب عمدا: والأصحاب كالمتفق في البطلان به مطلقا، خصوصا الركن، إلا أن يقال هذا التكرار مستثنى لدليل كما سيجيئ، ولكن لي تأمل فيما إذا لم يكن مما يعد فعلا كثيرا عادة.

وهذا في العامد العالم.

وأظن كون الجهل عذرا في أمثاله، وعدم البطلان منه لما مر، ولعدم توجه النهي إليه، فتأمل، فالمناسب فيه هو الاستمرار حتى يلحق الإمام، لأنه فعل فعلا مشروعا بظنه، مع أنه فعل الصلاة، فما نقص من الصلاة إلا المتابعة، وهي غير معلوم الوجوب في حقه، ويمكن دلالة بعض الأخبار الآتية عليه.

وأما الناسي: فالذي يقتضيه الأصل والتأمل في الأصول، الصحة، والاستمرار، وعدم وجوب العود، لرفع القلم. وفعل ما يجب، مع عدم وجوب شئ آخر عليه حينئذ إلا ذلك، فتوجه الأمر الدال على الاجزاء والصحة إليه كالجاهل، وايجاب غير الاستمرار يحتاج إلى دليل: هذا مقتضى النظر.

وأما الأخبار: فهي موثقة غياث بن إبراهيم (لنفسه، لأنه قيل بتري ثقة) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام؟ أيعود فيركع إذا ابطاء الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا (١) وهذه في الكافي والتهذيب والاستبصار ويمكن حملها على الناسي. أو الظان رفع الإمام، أو الجاهل، فهو مؤيد لما مر، وعلى العامد العالم أيضا، فإنه إذا أبطل الصلاة لا يفعل ذلك أيضا لكنه بعيد.

ورواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سألته عمن يركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه (١)
وهذه مذكورة في التهذيب والاستبصار والفقيه أيضا، ولكن محمد مجهول،
ذكر في كتاب ابن داود من غير مدح ولا ذم، ويمكن حملها على غير العالم العامد مع القول بالتحريم (التخيير خ) لما مر، والجمع بين الأخبار: ويمكن طرح رواية البتري، وحمل هذه على العامد العالم: فإنه ما فعل عمدا إلا الرفع، وكونه مبطلا غير معلوم، والركوع الذي يفعله ثانيا يكون مستثنا من دليل البطلان بالزيادة، وقد حملها الشيخ على العامد، أو من لا يقتدى، فإن كلا منهما لا يجوز لهما العود، بل قد يستمر، و الأخير جيد، وفي الأول تأمل مروجهه، إلا أن لا يكون عالما بل جاهلا، فجيد أيضا لما مر.
ورواية الفضيل بن يسار (مع آخر فيه اشتباه) عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن رجل صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد (٢)
وفي سندها اشتباه، لأنه قال في التهذيب سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار، فعطف خلف غير ظاهر، وكذا الفضيل، فلو كان الأول معطوفا على حماد، والثاني على ربعي كما هو ظاهر العرف، يكون محمد بن سنان في الطريق فتكون ضعيفة، لضعف محمد بن سنان، وإن كان الأول معطوفا على محمد بن سنان كما هو الظاهر، فالخبر صحيح، وقال في المنتهى، رواه محمد بن سنان والفضيل فتكون صحيحة، ولكنه بعيد، بناء على ما في التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بين محمد وبين الإمام وعدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما في

(١) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب ابن داود فكأن في العبارة غلطا، وهذه مروية عن الفضيل بن يسار في الفقيه، ولكن في طريقه إليه علي بن الحسين السعد آبادي (١) وهو غير معلوم، فإن كان الهمداني فهو ثقة والخبر صحيح.

ويحتمل كونها في الناسي على التخيير، أو الجاهل، أو العامد العالم أيضا لما مر فتأمل.

وصحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه (٢) فيمكن حملها على العامد العالم بناء على عدم بطلان الصلاة، بل الجزء فقط، لأنه ليس بفعل كثير، وزيادة الركوع ليست مبطلة هنا بهذه الصحيحة، مع أنه ما تعمد في الركوع. بل في الرفع، وعلى العامد الجاهل من غير اشكال، وعلى الناسي.

والظاهر أن رفع الإمام كذلك، ولكن في الايجاب عليهم تأملا (تأمل ظ)، و يمكن القول به لصحة الرواية، لكنها ليست بصريحة فيه.

ويدل على جواز العود وعدم البطلان بتكرار الركن حينئذ، موثقة حسن بن علي بن فضال (لأجله) قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع (فيركع خ) قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه، ثم أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: تتم صلاته ولا تفسد ما صنع صلاته، (٣) وليس في السند من فيه شئ غيره، وهو ممن لا بأس به، وقيل فطحي.

فهذه تدل على أن تقديم الرفع لا يضر بصلاته، لو كان ظانا أن الإمام قد رفع،

---

(١) طريق الصدوق إليه كما في المشيخة هكذا (وما كان فيه عن الفضيل بن يسار، فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمير بن أذينة، عن الفضيل بن يسار)

(٢) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٣) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالطريق الأولى، لأنه إذا لم يضر تقديم الركوع، فالظاهر أن تقديم الرفع، بل السجدة أيضا، كذلك: مؤيدا بالروايات الآخر المتقدمات.
ويمكن كون الناسي والجاهل كذلك: وأما العامد العالم فلا يتعدى الحكم إليه.
ورواية محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله، أعيد؟ قال: أعد واسجد (١) فالذي يظهر من الروايات عدم الفرق بين العامد وغيره في العود، إذا رفع عن الركوع أو السجود قبله، وليس ما يدل على العدم إلا رواية البتري (٢) وحملها المصنف في المنتهى على العامد، وغيرها على الناسي كالشيخ، مع زيادة حملها على غير المقتدي، وليس في الأخبار شاهد له.
ويمكن التخيير كما عرفت، لعدم الصحة والصراحة في الوجوب (٣) وحمل الأمر على الندب في غير العامد العالم. وكأنه إلى ذلك نظر في التذكرة، حيث جوز العود في الناسي ولم يوجبه على ما نقله في الشرح.
وينبغي البطلان فيه على تقدير عدم ايجاب العود له لما مر. وكذا في غيره لو ترك العود على تقدير ايجابه عليه، لأن ما وجب عليه لم يفعله، وما فعله غير محسوب جزء، ولهذا وجب العود عليه، إذ الظاهر من ايجاب العود: هو تحصيل الجزء الصحيح، لا مجرد التبعية، وأيضا يصدق عليه أنه ترك واجبا في الصلاة عمدا فتبطل لما مر، فقول الشارح بالصحة غير ظاهر هذا مع بقاء القدوة.
ولو استمر وقصد الانفراد صح على تقدير جواز الانفراد، أو الصحة بعده، فيمكن حمل رواية البتري على من لا يقتدي كما فعله الشيخ، وطرحها أيضا، له وايجاب العود مطلقا، لأن الأخبار ظاهرة في العموم، حيث ترك التفصيل، ولوجود، من في

(١) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٢) الوسائل باب (٤٨) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٦
(٣) قوله: وحمل الامرأ عطف على قوله: ويمكن التخيير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البعض، مع الصحة في البعض، المؤيد بغيره، ويكون ما فعل أولا باطلا، ولا يبطل به الصلاة لامكان التدارك (بالعود خ) للنص، خصوصا الصحيح المؤيد بغيره، مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا، خصوصا في باب الجماعة.

ولا أجد لعدم عود العامد العالم خبرا أصلا، إلا احتمال رواية البتري، مع احتمال الغير المقتدي، والضعف كما مر.

وأما حكم التقديم بالركوع والسجود مثلا، فليس في الروايات ما يدل عليه صريحا. واختار المصنف في المنتهى الاستمرار، وعدم العود، عمدا ونسيانا: لعدم الدليل، ولأنه فعل فعلا في محله، والزيادة منهية، وإنما صرنا إليها في الرفع للنص، هذا في النسيان جيد، وأما في العمد ففيه تأمل، بل الظاهر البطلان لما مر، ثم قال: لو قلنا بقول الشافعي، وهو أنه ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان، لكان قويا، لموثقة ابن فضال، وذكر موثقة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة.

وأنت تعلم أنه لا دلالة فيها على وجوب العود، واستحبابه، بل جوازه أيضا، مع أن في الحسن قولا، بأنه فطحي، ولهذا قال، موثقة.

نعم تدل على عدم الافساد لو عاد الظان لركوع الإمام، فيمكن حمل الناسي أيضا، عليه، وذلك غير بعيد. وكذا الجاهل: وأنه لو فعل غير العامد ذلك في السجود أيضا يكون صحيحا، وكذا لو فعل في الرفع يكون صحيحا بالطريق الأولى.

وبالجملة الظاهر البطلان، مع احتمال الصحة، إذا تقدم في الركوع والسجود عالما عامدا لما مر، وعدم وجوب العود في غيره، ولو فعل يمكن الصحة، والإعادة بعد الفعل أحوط، لعدم صحة الرواية، واحتمال كونها للرخصة، والفرق بين التقدم في الرفع والهوى ظاهر، لأن الركوع ركن، والشروع في السجود، شروع في الركن بالاتفاق، وعند البعض ركن، والرفع ليس كذلك، بل ليس مقصودا بالذات، ولهذا ما أوجبه بعض العامة، فحمل قوله (١) (فإن قدم) على

(١) أي في قول المصنف في المتن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعميم من الرفع والركوع والسجود، مع فرقه في المنتهى كما فعله الشارح محل التأمل: إذ يمكن كون المراد البعض، لأنه متن مختصر، يحتاج إلى القيود، وهي كثيرة، مثل قوله قبيل هذا (يجب التبعية) فإنه بظاهره يدل على وجوب التأخير مطلقا فعلا وقولا، مع أنه غير ظاهر، بل يحتمل ظاهرا أن المراد، الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الشارح، وكأنه المشهور، نظرا إلى ظهوره فيه، مع الشهرة على ما نقله: فحمله عليها، ولهذا اختارها أيضا على الظاهر.

واعلم أنه على تقدير القول بوجوب العود إلى الركوع مثلا، وأن المحسوب جزء هو الثاني: يجب بعده واجب الركوع، مثل الذكر، وإن كان قد فعل أولا، فلو ترك ، فهو مثل الترك أولا، فحينئذ لو فعله أولا، يمكن البطلان لو كان عمدا عالما، وإن لم يكن باطلا بنفس الركوع، لأن الذكر حينئذ كلام أجنبي فيكون مبطلا، فتأمل.

وأن المصنف قال في المنتهى: لو سها الإمام فقعد في موضع قيام، أو بالعكس لم يتابعه المأموم، لأن المتابعة إنما تجب في أفعال الصلاة، وما فعله الإمام هنا ليس من أفعالها.

هذا إذا كان المتروك واجبا، أما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل أن يجلس، فالأقرب وجوب المتابعة، لأنها واجبة، فلا يشتغل عنها بسنة.

فيه تأمل إذ الظاهر، أن التبعية واجبة في الواجبات، بمعنى عدم التقدم والتأخر بحيث تفوت المتابعة، والتأخر في الجملة خصوصا مع الاشتغال بالسنة ليس بمعلوم تحريمه، للأصل، ولعدم ثبوت الوجوب مطلقا بحيث يشمله، ولعموم دليل استحباب الجلوس للاستراحة، فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان، لأنه فعل خارج، فتأمل. ويمكن انسحاب ما ذكره، في التأخر في السجود مثلا، بالاشتغال بزيادة الذكر، أو عبثا وكذا في الركوع والجلوس في التشهد لمندوباته، وبعد الرفع لقول، سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين أهل الجود الخ وغير ذلك، وهو بعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة للحاضر، بل يسلم إذا فرغ قبل الإمام.

والبطلان مع انضمام الذكر أظهر، لزيادة الكلام المنهى، من دون اشتراط الكثرة المبطلة، وهذا وجه التأمل فيما تقدم.
وبالجملة أظن صحتها واستحبابه، (وانسحابه خ ل) والمصنف أعرف بما قال، فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن.
وقال أيضا: لو نسيا معا التشهد الأول معا فقاما، وسبق المأموم بالركوع متعمدا ثم ذكر، وذكر الإمام أيضا قبل الركوع، قعد الإمام للتشهد وهل يتابعه المأموم، الوجه عدم المتابعة، لأنه ذكره بعد فوات محله.
ولو سبق ناسيا ففيه تردد ينشأ من مساواة الرفع، للركوع، وعدمها: كأنه يوجب الاستمرار في العمد واحتسابه من الواجب دون النسيان، فإنه يحتمل ايجاب العود وعدم الاحتساب مثل الرفع فيعود، لأنه ما فعل الركوع المجزي، وعدمهما لما عرفت من الفرق بين الركوع والرفع، مع عدم النص فيه دونه، والظاهر البطلان في الأول لما عرفت، والاستمرار في الثاني والاحتساب، لعدم دليل العود، وفعل الواجب، وعذر النسيان، فتأمل.
قوله: (ولا يجوز للمأموم المسافر الخ) عدم جواز تبعيته للإمام في باقي صلاته بأن يجعله تتمة للفريضة الأولى معلوم، لأن فرضه القصر، فيجب عليه القطع، وتفسد صلاته بالزيادة.
نعم ورد في رواية الفضل بن عبد الملك: إذا كان صلاة الإمام ظهرا، يجعل المأموم الأولتين ظهرا والأخيرتين عصرا (١) فمعناه التسليم بعد الأولتين، واستيناف العصر مقتديا به في أخيرتيه، ففيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر، وسندها جيد في الجملة، إذ ليس فيه من فيه، إلا داود بن الحصين (٢) ونقل

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦ ولفظ الحديث (وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر)
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود
بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الشيخ وابن عقدة أنهما قالا: واقفي، وعن النجاشي: أنه ثقة، مع أنه موافق للأصل والقوانين.
ويدل عليه أيضا ما روى في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أمام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم (١) لأن الظاهر عدم الفرق في الاقتداء مع اختلاف الفرضين مع التوافق في النظم.
وقال الصدوق في الفقيه روى داود بن الحصين عنه عليه السلام أنه قال:
لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فإن ابتلى الرجل بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد أحدهم فقدمه، فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم (٢) وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه، صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا (٣) وقد روى أنه إن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة (٤) وقد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (٥) وهذا الأخبار ليست بمختلفة، والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز، وهذه الرواية الأخيرة كأنها هي رواية الفضل بن عبد الملك، وهي صريحة في جواز الاقتداء في العصر بالظهر، وكذا كلام الصدوق أبي جعفر حيث قال: وهذه الأخبار إلى آخره (٦): فمنعه عن ذلك (٧) على ما حكى عنه المصنف في المختلف ليس بقوي، مع دعوى الاجماع في العكس في المنتهى، والخبر الصحيح.

(١) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ٦
(٣) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ وقطعة من حديث: ٨ وحديث: ٩
(٤) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ وقطعة من حديث: ٨ وحديث: ٩
(٥) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧ وقطعة من حديث: ٨ وحديث: ٩
(٦) قال الصدوق في الفقيه (وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز)
(٧) حق العبارة أن يقال: (فنسبة المنع إلى الصدوق على ما في المختلف الخ)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولم أقف له أيضا على دليل إلا ما مر في المحاذاة بين الرجل والمرأة من الخبر الصحيح عن علي بن جعفر سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام كان في صلاة الظهر فقامت امرأة (ئته خ ل) بحياله تصلي معه، وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم؟ وقد كانت صلت الظهر، قال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها (١) ويمكن فيه التأويلات التي مرت، وتأويل الشيخ أيضا، مع عدم الصراحة، فإنه يحتمل كون سبب الإعادة شيئا آخر وهو المحاذاة بين الرجل والمرأة، والاستحباب أيضا، وقد مرت هذه الصحيحة عن علي بن جعفر مرارا.

والأصل، وعموم أدلة الجماعة أيضا مؤيد للجواز.

وأيضا يمكن ضم صلاة أخرى في الأخيرتين حتى يخلص معه، ولو كانت قضاء أو نافلة، خصوصا مع التقية كما دل عليه قول الصدوق: (وقد روى أنه إن كان خاف الخ). قال في الشرح: الأفضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم مع الإمام، و دليله غير ظاهر.

وكذا دليل قوله: إن الأفضل للإمام الانتظار حتى يفرغ المأموم ويسلم معه، في العكس، وإن المأموم بعد اتمام التشهد مخير بين أن يقوم ويتمم صلاته أو يصبر حتى يسلم الإمام، والصبر أفضل.

ونقل عن السيد: أنه يجب على الإمام بقائه في محله حتى يتمم من ورآه، الظاهر أنه أعم من المقيم مع المسافر وغيره، مثل المسبوق، وما نسب الشارح إليه إلا الأول، وأظنه عاما كما يدل عليه دليله، وهو صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من صلاة (٢) بل هي ظاهرة في الأخير، ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب، بل

(١) الوسائل باب (٥٣) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٥١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونية الايتمام للمعين.

ظاهرة في الاستحباب، للفظة (لا ينبغي): مع الاضمار.
ويدل عليه أيضا رواية عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي، بقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم (١) والأصل كذلك ولعل له دليل غيرها.
قوله: (ونية الايتمام للمعين) الظاهر أنه يجب على المأموم نية الايتمام، وهي شرط أيضا لصحة صلاته، قال المصنف في المنتهى: ونية الاقتداء شرط، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم، فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا، فإن أتى بجميع ما يجب عليه مع المتابعة صورة، فصحت صلاته مع فوت ثواب الجماعة، ويمكن حصوله أيضا للجاهل، وبطلت على تقدير الاخلال والاتيان بما يبطله.
وأما كونه بالمعين بمعنى أنه لا يقتدي بأحدهما لا بعينه، أو بهما معا، إذ قد يختلفان فلا يعرف ما يفعله، ويكفي احتمال الاختلاف، وإن وقع الاتفاق فكأنه اجماع أيضا، نعم يمكن الاكتفاء في التعيين بالإشارة والوصف المختص والاسم كذلك.
وأما نية الإمامة: فقيل لا تجب ولا تشترط، كأنه موضع اجماع: إلا ما نقل في المنتهى عن أبي حنيفة إذا أم النساء، النساء (٢)
وقد استثنى الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية: وقيل: إن الثواب في غيرها

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٢) عبارة المنتهى، ص ٣٦٧ هكذا (مسألة. ولا يشترط فيها نية الإمام، والإمامة، سواء كان المأموم رجلا أو امرأة وبه قال الشافعي: وقال الأوزاعي: عليه أن ينوي إمامة من يأتم به، رجلا كان أو امرأة، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة: يشترط لو أم النساء)
ولا يخفى عدم استفادة ما نسبه الشارح قدس سره إلى أبي حنيفة من هذه العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى كل منهما الإمامة صحت صلاتهما، وتبطل لو نوى كل منهما أنه مأموم، أو الايتمام بغير المعين، ولا يشترط نية الإمامة.

أيضا موقوف عليها، وليس بواضح، إذ قد تكفي نية الصلاة، عن بعض التوابع، مثل ساير نوافل الصلاة مع أنها أفعال لا بد منها، وليس في الإمامة شئ زايد على حال الانفراد حتى ينوي ذلك الشئ إلا بعض الخصائص، مثل رفع الصوت ببعض الأذكار.

فالظاهر أنه إذا نوى ولم يقصد الانفراد، ولا الجماعة، يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة، بل ولو لم يشعر بها في غير الواجبة، وقد أشار إليه في الشرح.

وفي الجماعة الواجبة أيضا يكفيه قصد صلاة الجمعة (الجماعة خ ل) مثلا، مع عدم (١) العلم بكونه إماما، وعدم الانفراد، والمأمومية، فينصرف إلى الإمامة: ولا شك أنها أحوط، والحق الشارح الإعادة أيضا، فهي كالملحق بها، بل أخفى، فتأمل.

وأطلق المصنف في المنتهى القول بعدم الوجوب في بحث الجماعة، واستدل بالخبر من طرقهم (٢) وبأنه لا يختلف فعله حالتي الإمامة والانفراد فلا فائدة في نيتها.

وهو يفيد العموم، نعم يمكن بالنسبة مثل رفع الصوت بالأذكار، وقصد بعض الخصايص، فتأمل.

قوله: (ولو نوى الخ) دليل الصحة الأصل، وعدم الاخلال بشئ يوجب البطلان، وقصد الصلاة على أنه إمام مع ظنه ذلك ليس بمفسد، بل مطلقا، إذ لا يترتب على ذلك القصد شئ غير رفع الصوت في بعض الأذكار، وذلك لا يضر.

ودليل عدم الصحة في نية المأمومية: كأنه ترك الواجبات، مثل القراءة، فإن الظاهر أنه يتركها، ولو فرض القراءة، فيمكن أنه يقرأها على قصد الاستحباب مع

---

(١) وفي بعض النسخ المخطوطة (مع العلم بكونه إماما) بحذف كلمة (عدم)

(٢) قال في المنتهى: ص ٣٦٧ ما هذا لفظه (لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقف يصلي فتوضأت ثم جئت فوقفت على يساره فأخذ بيدي فأدارني من وراءه إلى
يمينه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب عليه، ولو قصد الوجوب فيكون جهلا.
وفي البطلان في الأخيرتين تأمل، فالعمدة في التعميم ظاهر النص، وكلام الأصحاب، مع عدم ظهور الخلاف، وانجبار ضعف النص بذلك: ولكن ادعى المصنف الاجماع على الأول دون الثاني: واستدل عليه بترك القراءة، فهو مشعر بالبطلان على ذلك التقدير فقط، فتأمل، والنص ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (ورواه ابن بابويه أيضا في كتابه الفقيه المضمون) أن عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا، فقال أحدهما كنت إمامك، وقال الآخر (أنا خ) كنت إمامك؟ فقال: صلاتهما تامة، قلت فإن قال كل واحد منهما كنت أئتم بك، وقال الآخر كنت أئتم بك قال: صلاتهما فاسدة فليستأنفا (١) ودعوى الاجماع في أحدهما، مع عدم ظهور الخلاف في الأخرى مع قبول الأصحاب مؤيد لحجيته، وهو مؤيد لتحريم القراءة على المأموم في الجملة، فتأمل، فإذا كانت العمدة في المسألة، النص مع الجبر والقبول، بل الاجماع فلا يرد الاشكال، بلزوم بطلان صلاة كل واحد بقول الآخر، مع أنه غير مقبول في حق الغير، وصرحوا بعدم القبول إذا أخبر بحدث نفسه، أو عدم قرائته، أو ترك شرط آخر وغير ذلك على أنه يمكن الفرق، فافهم، وأيضا: إنه لا يحتاج إلى التقييد. بكونهما، كانا متساويين في الموقف، كما قيده الشارح، لاحتمال الجهل والنسيان والغلط.
والظاهر أنه على تقدير دعوى الإمامة، يمكن أن ينال ثواب الجماعة، لأنهما فعلا شيئا مع الظن ولكل امرء ما نوى (٢) وقد يثاب الانسان بمحض النية، لقوله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل باب (٢٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ وفي الفقيه هكذا (قال أحدهما كنت أئتم بك و قال الآخر كنت أئتم بك فصلاتهما الخ)
(٢) الوسائل باب (٥) من أبواب مقدمة العبادات حديث:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلفا.
إلا مع تغير الهيئة

نية المؤمن خير من عمله (١) وقد اجتمع معها فعله (فعل خ ل) غاية الأمر أنه ما كان الشرط حاصلا، فلا يبعد ذلك من كرم الله، بل يبعد عدم النيل عن كرمه، فقول الشارح، وإن لم ينالا فضيلة الجماعة، محل التأمل. وقد رد دليل قوله (أو الايتمام الخ).

قوله: (ويجوز اقتداء المفترض بمثله الخ) في جواز اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية والكمية؟؟ لا نزاع، إلا للصدوق، في اقتداء العصر بالظهر، وقد ادعى المصنف اجماع الأصحاب في جواز اقتداء الظهر بالعصر.

وأما مع اتحاد الكيفية واختلاف الكمية؟؟ مثل الظهر والصبح، فقد مر في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ما يفيد ذلك، والأصل، والعمومات دليل، مع عدم ظهور المانع.

فشرط الصدوق، اشتراط الاتحاد في الكمية، على ما نقله في الشرح، حيث قال: خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية، غير ظاهر الدليل، مع أنه صرح في الفقيه: بجواز اقتداء المسافر بالحاضر، وبالعكس، كما نقلنا عنه في مسألة ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس.

وأما العكس: فالظاهر أيضا عدم الجواز من غير النزاع، ولعدم امكان المتابعة، كما في الصبح والكسوف.

وأما المتنفل بمثله: فيتصور في الاستسقاء، وفي العيدين، مع عدم شرايط الوجوب وفي الغدير على الخلاف، وفي صلاة الصبيان جماعة، وفي المعادة: إذا صلى كل واحد من المأموم والإمام، منفردا من غير نزاع، وجماعة، مع التأمل الذي مر.

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣ ولفظ الحديث (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نيته)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالمتنفل. والمتنفل بالمفترض

وأما اقتداء المتنفل بالمفترض: فقال المصنف في المنتهى، ما أعرف فيه خلافا بين أحد من أهل العلم، واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله، على ما روى من طرقهم: أنه قال: إلا رجل يتصدق على هذا (١) وفي الدلالة تأمل، إذ الظاهر أنه كان صلى مع الجماعة، وجاء رجل يريد الصلاة، فقال صلى الله عليه وآله إلا رجل الخ فالخطاب لمن صلى معه، فيكون من العكس،

وبما روي من طرقنا في الموثقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم هو أفضل (٢) إلى آخر ما تقدم.

وأما العكس: فقال في المنتهى أنه جايز عندنا، واستدل عليه بالروايات من طرقهم وطرقنا، مثل فعله صلوات الله عليه وآله صلاة الخوف مع الطائفتين، و الثانية نافلة (٣) وصحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة (٤)

---

(١) سنن أبي داود: ج ١ باب الجمع في المسجد مرتين حديث ٥٧٤ ولفظ الحديث (عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أبصر رجلا يصلي وحده فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "

ورواه في جامع أحاديث الشيعة باب (٥٧) في صلاة الجماعة حديث: ٩ - ١٠ ولفظ الثاني (روى أن أعرابيا جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاة فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام شخص، فأعاد صلاته وصلى به)

(٢) الوسائل باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٩

(٣) جامع أحاديث الشيعة، كتاب الصلاة، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف، حديث: ١٣ ولفظه (المبسوط وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكل فرقة تقاوم العدو، جاز أن يصلي بالفرقة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ويكون نفلا له، وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل الخ

وفي صحيح مسلم ج ١ (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣٠٥ إلى ٣١٢ ولفظ بعضها (إن جابر أخبره أنه صلى مع رسول الله صلاة الخوف، فصلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى

بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين)

(٤) الوسائل، كتاب الصلاة، باب (٥٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلو المأموم
وأن يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق.

واعلم أن هاتين الصورتين في المعادة، وفي الصبي أيضا عند من يجوز إمامة، ففي هذه المسألة دلالة ما، على أنه ينبغي نية النافلة، وجواز الإعادة لمن صلى جماعة، مرة أخرى جماعة فيحصل الثواب لجماعة أخرى كما فهم من فعله صلى الله عليه وآله في صلاة بطن
النخلة (١) وهي من صلاة المفترض بالمتنفل، مع احتمال التخصيص بصلاة الخوف، وأن في جواز الإعادة في هذه الصورة إذا عكست بأن يكون المتنفل بالمفترض تأمل، وكذا فيما إذا صليا جماعة بالطريق الأولى، وقد مر البحث عنهما فتذكر.
وقد مر أيضا دليل قوله (وعلو المأموم) وأنه اجماعي، على ما نقله الشارح، وإن كان على سطح شاهق، وينبغي عدم وصوله إلى حيث يبعد بعدا مفرطا لا يجوز مثل ذلك في الايتمام كذا قيل.
قوله: (وأن يكبر الداخل الخ) كان دليله الاجماع، قال المصنف في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، مع الأخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟
فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (٢) وكذا عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المسجد و الإمام راكع، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف (٣) وهذه صحيحة في الفقيه، وتدل على اللحاق بعد الركوع والمشي قائما، كصحيحة معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما و

---

(١) راجع تعليقة ١ في ص ٣٣ من طبعتنا
(٢) الوسائل، كتاب الصلاة باب ٤٦ من أبواب صلاة الجماعة، حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا، فركع وحده و (ثم خ) وسجد السجدتين، ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف (١) وفي الاستدلال بالأخيرة تأمل، إذ الظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك - على تقدير التسليم - تقية، فيجوز مثله في التقية لا غير، وفي الأولين دلالة على الادراك في الركوع، فافهم.

واعلم: أن المراد بالدخول - في العبارات والروايات - الوصول إلى مكان الجماعة: والجواز من مكان إلى آخر، يمكن أن يقال إنه دخول فيه، لأنه ما كان فيه فصار فيه فهو داخل فيه، ويكفي لذلك الخروج عن ذلك، ولا يحتاج إلى البناء، والظاهر أن مثله كثير في القرآن، مثل ادخلوا الأرض المقدسة (٢)

وأنه لا بد أن لا يتأتى من المنافيات غير المشي، ولا ينبغي الانحراف عن القبلة، فيمكن أن يرجع القهقرى إذا كان على خلاف الجهة.

وينبغي ترك المشي حين الذكر الواجب، وإن كان ظاهر الرواية الجواز مطلقا، لرعاية الاستقرار في الجملة.

وينبغي أن يجر رجليه أيضا، لما قال في الفقيه، وروى: إنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى (٣) ولما لم يثبت هذه الرواية مع أنه ترك في الأخبار المذكور يمكن كونه مستحبا، رعاية للرواية في الجملة، مع أصل حال الصلاة من الاستقرار.

وأيضا قد علم أنه يجوز الالتحاق في الركوع، وبعد السجدة والجلوس أيضا.

وأنه قال في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت، فالظاهر الجواز، خلافا لبعض العامة، لأن للمأموم أن يصلي في صف منفردا وأن يتقدم بين يديه: لعل دليله الاجماع، وصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو في

(١) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٢) المائدة: ٢١
(٣) الوسائل باب (٤٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمسبوق يجعل ما يدركه أول صلاته، فإذا سلم الإمام أتم.

الصلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدم؟ قال، نعم ما شاء (ماشيا خ) إلى القبلة (١) وفي هذه دلالة على عدم البطلان بالمشي متقدما، فكأنه مستثنى من الفعل الكثير، ولهذا ما جوز التأخير.

وعلى وجوب الاستقامة إلى القبلة، وعدم جوازه إلى الخلف كأنه يريد مع الكثرة المبطلة، ويحتمل الكراهة مع القلة، كما يفهم من جواز قتل الحية، و التخطي بقدم وقدمين، ويؤيده في الأخبار: مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر، فلا بأس (٢) و موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: لا يضرك أن تتأخر ورائك إذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وإذا كنت في صف وأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشي إليه (٣) ومثلها صحيحة الفضيل بن يسار والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) ولا يضر وجود أبان بن عثمان في طريق الفضيل (٥) والاضمار في صحيحة محمد، إذ الظاهر أنه عن الإمام فالحمل حسن.

قوله: (والمسبوق الخ) دليل جعل المسبوق من الإمام بركعة أو أكثر، ما يدركه مع الإمام أولا، أول صلاته، وهكذا ما قال في المنتهى، أنه ذهب إليه علمائنا أجمع.

ويدل عليه أيضا الروايات، مثل صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض، خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل (أول يب) ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر، أو (من يب)

---

(١) الوسائل باب (٤٤) من أبواب مكان المصلي حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة قطعة من حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (٧٠) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢ وذيله
(٥) سنده كما في التهذيب (الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر، أو من العشاء (الآخرة فقيه) ركعتين وفاتته ركعتان، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب (وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب يب) فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين (الأخيرتين فقيه) لا يقرأ فيهما، (لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما يب) إنما هو تسبيح (وتكبير يب) (وتهليل خ فقيه) ودعاء، ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب (وسورة يب) ثم قعد وتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (١).

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (الثقة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فليلبث قليلا، إذا قام الإمام، بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالإمام قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: إقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان، (وخ) فلا تجعل أول صلاتك أخرها (٢)

وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام، وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم (٣)

(هنا أبحاث)

الأول: إن في الأولى دلالة على وجوب السورة في الأولتين، في مواضع متعددة،

(١) الوسائل باب (٤٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤
(٢) الوسائل باب (٤٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٤٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدها) قرأ في كل واحد مما أدرك خلف الإمام الخ (وثانيها) لأن الصلاة إنما تقرأ فيها الخ (وثالثها) فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، أقواها قوله، لأن الصلاة الخ.

الثاني: إن فيها أيضا دلالة على قول التسبيح في الأخيرتين ونفي القراءة: لعل المراد على سبيل التخيير، ويمكن الأولوية ونفي الوجوب العيني.

الثالث: إنه حذف التحميد فيها وزيد بدله الدعاء، وهو غير مشهور، ولعل المراد الخ والدعاء مستحب.

والرابع: إن التجافي ونفي الجلوس (١) ليس على سبيل الوجوب بل الجواز، و يمكن الاستحباب، ولا يدل على عدم التشهد.

الخامس: قوله، فلا يمهله (٢) الخ يعني ما يمكن، باستعجال الإمام عن القراءة، فيقرأ عوض ما يفوته مع الإمام من القراءة في أخيرتي صلاته، لئلا تخلو صلاته عن القراءة، فالمراد بالقضاء مجرد الفعل، مع أنه لما كانت وظيفته في الأولتين وتركت وفعلت في الأخيرتين، فكأنها قضاء.

السادس: إن قراءة الحمد والسورة مع الإمام في نفسه (٣) ليس على سبيل الوجوب، بل الجواز والاستحباب، أيضا لما مر من تحريم القراءة مع الإمام أو كراهتها، ويمكن أن يقال باستحباب القراءة في المسبوق، أو وجوبها في أولتيه، للرواية، فيكون مستثنى من المنع المقدم، سيما الفاتحة، فإنها مذكورة في رواية زرارة المذكورة هنا في الفقيه بغير السورة بعدها.

السابع: إن القراءة على المأموم في الأخيرتين غير واجبة عينا، وإن أدرك الإمام في أخيرتيه فقط، مع اكتفائه بالتسبيح، لدليل ثبوت التخيير من غير اختصاص

(١) أي في الحديث الثاني
(٢) أي في الحديث الثالث
(٣) أي في الحديث الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمادة، وللأصل، ولما في رواية زرارة (لا يقرأ فيهما الخ) وقوله (ليس فيهما قراءة) مرتين.
ونقل في الشرح عن بعض الأصحاب: وجوب الفاتحة في ركعة على من أدرك الإمام في الأخيرتين، وهما له الأوليان، لئلا تخلو الصلاة عن الفاتحة وقال والمشهور بقاء التخيير، وقد تقدم في حديث زرارة ما يدل عليه، ونقل المصنف أيضا وجوب القراءة مطلقا لئلا تخلو الصلاة عن القراءة. إذ الإمام مخير في التسبيح في الأخيرتين، لعل مقصوده ما ذكره الشارح.
وقد يقال: إن خلو صلاته عن الفاتحة ممنوع، لأنها مبنية على صلاة الإمام و قد قرأ الفاتحة في صلاته، وإن لم يكن هذا المأموم حاضرا في وقت قرائته، ثم قال المصنف وليس بشئ فإن احتج بحديث زرارة وعبد الرحمان، حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم انتهى.
ويجاب أيضا بأنهما يدلان على وجوب السورة أيضا مع عدم القول به كما يفهم من الشرح: وعلى الوجوب في غير الصورة التي نقل الوجوب فيها: مع أنه يجب الجمع بينهما وبين ما دل على السقوط عن المأموم، فيحمل (هنا – ظ) على الندب، وإن كان مقتضى القاعدة الأصولية، تقييد العموم بغير هذه الصورة، ولكن هذا الجمع أولى هنا، لضعف دليل الوجوب مع الندرة، وأيضا قد يكون المقصود في الثانية، النفي عن التسبيح في الأولتين، وعن القراءة في الأخيرتين كما يشعر به قوله (ع) (فلا تجعل أول صلاتك آخرها) لأن ذلك معناه كأنه يقول: إن تقرأ فاقرأ في الأولتين، لا أن تتركوا فيهما وتقرأ في الأخيرتين فتقلب صلاتك.
وبالجملة الاستحباب في موضع النص غير بعيد كما اختاره المصنف في المنتهى، ويدل عليه رواية أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: أي شئ يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة! فقال: هذا يقلب صلاته، فيجعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولها آخرها، فقلت: وكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (١)
يمكن أن يريد بكل ركعة انفرد عن الإمام، فيكون قرائتها مستحبة كما مر، فالاستحباب في موضع النص غير بعيد.
الثامن: إنه يخفي في القراءة في الأخيرتين، كما كان، ونقل عن الشافعي الجهر والاخفات معا.
التاسع: إنه إن قنت الإمام ينبغي أن يقنت معه المسبوق، للمتابعة، ولأنه دعاء وذكر حسن، ولصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام، أيقنت معه؟ قال: نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه (٢) ولا يضرابان (٣) ولا ما نقل من الكشي: إن محمد بن الوليد الواقع في الطريق فطحي، لقول النجاشي: إنه ثقة عين، نقي الحديث، ذكره الجماعة بهذا.
وفيها دلالة على الاكتفاء بذلك في قنوته في محله، وليس ببعيد كونه أولى، إذا لزم التخلف.
وقد يفهم تحريمه مما سبق من وجوب التبعية، في عدم جلسة الاستراحة على ما مر.
والظاهر أنه رخصة لا عزيمة، وفي المنتهى: أنه إذا جلس الإمام للتشهد يتبعه أيضا فيه، لما مر، وللأخبار، مثل رواية حسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من الغرب مع الإمام، فأدرك الثنتين، فهي الأولى له والثانية للقوم، يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت والثانية أيضا؟ قال:

(١) الوسائل باب (٤٧) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٧
(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب القنوت حديث: ١
(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو دخل الإمام وهو في نافلة قطعها، وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه.

نعم، قلت كلهن؟ قال: نعم، وإنما هي بركة (١) ورواية إسحاق بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك يسبقني الإمام بالركعة، فتكون لي واحدة وله ثنتان، أفأتشهد كلما قعدت؟ قال: نعم، فإنما التشهد بركة (٢) ومنها يعلم أنه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية، والأربعة في الثلاثية، والثلاثة في الثنائية، بل أكثر من ذلك، فتأمل.

وينبغي القيام إلى ادراك من فاتته بعد تسليم الإمام، رعاية للتابعية: وأما قبله: فلو كان السلام سنة، وخلص الإمام عن واجب التشهد، فالظاهر أنه يجوز، كالخروج بالسلام من الصلاة حينئذ، وأما على تقدير وجوبه، فالظاهر الجواز أيضا، وللأصل، وكون الجماعة مندوبة، ولا تجب المندوبة بالشروع عندهم، إلا الحج، للاجماع، وعدم بقاء شئ عليه، بل تجوز المفارقة بعد رفع الرأس عن السجدة الثانية، بناء على عدم وجوب المتابعة في الأقوال.

وعلى تقدير الجواز، هل لا بد من نية الانفراد أولا، الظاهر العدم، للأصل، ولأن قيامه بقصد القراءة واتمام الصلاة من دون الإمام هو النية، وبالجملة الجواز أولى، والاحتياط واضح.

قوله: (ولو دخل الإمام وهو في نافلة الخ) الظاهر أن مراده الدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام، إذ مجرد الدخول إلى مكان الصلاة، لا يوجب ذلك، و يبعد فهم معنى آخر مثل الدخول في مندوباتها مثل قوله قد قامت الصلاة و يؤيده ما قال في المنتهى: لو صلى نافلة فأحرم الإمام ولما يتمها قطعها مع خوف الفوات، لادراك فضيلة الجماعة، التي لا يمكن استدراكها مع الفوات، بخلاف النافلة، التي يمكن فعلها أو قضائها ثانيا.

ولو كان في الفريضة، نقلها إلى النفل، وأتمها ركعتين، ودخل في الجماعة، تحصيلا لفضيلة الجماعة، واكمالا لفعل النافلة.

---

(١) الوسائل باب (٦٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلي إذا، أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام و ليكن الركعتان تطوعا (١) ورواية (وموثقة خ) سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ فقال: إن كان إماما عدلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن علي صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم خ (٢)) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة، وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله (٣) قال في الفقيه: ثم تشهد من قيام، وسلم من قيام في التقية (٤) اعلم أني ما رأيت شيئا آخر غيرهما، وأن الرواية الأولى صحيحة في الكافي، والظاهر أنه كذلك في التهذيب، إذ الظاهر: أن الحسن هو ابن محبوب، وإن كان الحسين، على (نسخة)، فهو ابن سعيد وإن كان في سليمان قول (٥) ولكن بذلك الاعتبار لم تصر حسنة (٦) فتأمل.

وأنه لا دلالة على استحباب قطع النافلة، فكأنه استخرج من استحباب نقل

(١) الوسائل باب (٥٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٢) ليست هذه الجملة في الكافي والتهذيب المطبوعين، ولكنها موجودة في النسخ المخطوطة من الكتاب عندنا، وفي كتاب جامع أحاديث الشيعة، باب (٥٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الوسائل باب (٥٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٤) الفقيه، باب الجماعة وفضلها، من رسالة أبيه إليه. ويؤيده ما في جامع أحاديث الشيعة، باب (٥٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣ نقلا عن فقه الرضا عليه السلام.

(٥) سند الحديث كما في الكافي هكذا (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد) وكما في التهذيب هكذا (أحمد، عن الحسين (الحسن خ ل) عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد)

(٦) لعله إشارة إلى ما في المنتهى من قوله: ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمان بن خالد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفريضة إليها والقطع، فإنه يدل على قطعها بالطريق الأولى، وهو صحيح.
ولكن ما عندنا دليل عليه أيضا كما ترى، والاستدلال في مثل هذه المسائل:
بمجرد أن ادراك الجماعة أفضل فيترك النافلة ليدخل في الأفضل مشكل:
مع ظاهر (ولا تبطلوا) (١) واستلزامه جواز القطع في كل ما هو أفضل، مثل الدعاء و قضاء الحوائج، فلا يصلي نافلة حينئذ، فتأمل.
نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت، لما مر من كراهة الكلام عنده، وادراك الفضيلة، والخبر بالقيام عند ذلك.
ولو خاف فوت الجماعة بالمرة: لا يبعد استحباب قطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة حينئذ أيضا، كما يشعر به سوقهما، فتأمل.
وأما مع خوف فوت البعض، فالظن يغلب على العدم، لأن الجمع مهما أمكن أولى: وأنه أمر خلاف الأصل، وقطع للفريضة مع التحريم (وخ) للوجوب على ما هو عليها (٢)، ولعدم الخلاف، فلو أمكن الاتمام فريضة ثم ادراك الفضيلة إعادة.، خصوصا قبل ركوع الركعة الأولى، فلا يبعد الاتمام فريضة والاستيناف إعادة.
وكذا لا يقطع النافلة الابتدائية، أو المنقول إليها بمجرد فوت البعض، بل يكمل الركعتين ثم يصلي الفريضة مع الجماعة، ولو بادراك أدنى مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين في الرواية، ويحتمل لادراكها من الأول، أو قبل فوت ركوع، أو مع ادراك ركوع.
وإن ظاهرهما النقل (٣) إذا لم يشرع في الثالثة، فمع الدخول فيها ينبغي الاتمام، فلو تمكن من الإعادة أعاد، وإلا فلا، لأن قول الأصحاب والنص إنما هو في الاتمام ركعتين، فلا ينبغي القطع المحرم بالقياس ونحوه.

(١) سورة محمد: ٣٣
(٢) إشارة إلى ما في الرواية (الصلاة على ما افتتحت عليه) وقد مر مرارا.
(٣) عطف على قوله قبل ذلك: (إني ما رأيت شيئا آخر غيرهما) والمراد من الضمير في قوله: (ظاهرهما) روايتي سليمان بن خالد وسماعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونقل الشارح (١) استقراب الاستمرار، وعدم النقل، والقطع حينئذ عن المصنف في النهاية والتذكرة، اقتصارا في قطع الفريضة، أو ما في حكمه، على مورد النص.

وإنه ما يفهم منهما نية النقل إلى النفل في الأثناء، ثم الاتمام نافلة، بل يفهم منهما جعلهما نفلا ولو بالقصد بعد الانصراف، خصوصا عن الثانية، وذلك ليس ببعيد لما مر في الأخبار، من جعل العصر الظهر بعد الفراغ، معللا بأنه أربع مكان أربع (٢) وأظن كون الخبر بذلك صحيحا ومتعددا فتذكر.

ولكن الأصحاب دققوا في النيات، فقالوا: ينقل أولا ثم يتمم، ويستأنف، حتى قيل: إنما وجب العدول إلى النفل، حذرا من ابطال العمل الواجب، فإنه منهى عنه، وفيه تأمل.

وكذا في قول الشارح: واعلم أنه متى عدل إلى النافلة، جاز له القطع وإن لم يخف فوات أول الصلاة، لأن قطع النافلة جائز، لكن يكره مع عدم خوف الفوات.

فإنه يدل على جواز قطع النافلة وإن لم يقصد الجماعة، وهو مشكل، إذ يؤل إلى قطع الفريضة مع عدم ادراك الجماعة الذي هو السبب.

ولا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك، بل مع القطع، ولهذا يقولون لا يجوز قطعها ويجوز نية النفل حذرا عن القطع، فلو رجع حينئذ إلى الوجوب أمكن القول باتمامها فريضة، لأنها على ما افتتحت (٣) ولما مر من أنها على ما

---

(١) حيث قال: واستقرب المصنف في التذكرة والنهاية، الاستمرار، اقتصارا في قطع الفريضة، أو ما هو في حكم القطع، على مورد النص.

(٢) الوسائل باب (٦٣) من أبواب المواقيت، حديث: ١ ومحل الشاهد فيه قوله عليه السلام: (فإنما هي أربع مكان أربع)

(٣) رواه في عوالي اللئالي. وبمضمونه ما رواه في الوسائل، كتاب الصلاة باب (٢) من أبواب النية حديث: ٢ ولفظ الحديث (عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان إمام الأصل قطع الفريضة ودخل.

أقيمت (١) فلو غيرها بالندب. وفعل بعض الأفعال على ذلك نسيانا، لا يضر، فهنا لو لم يكن فعل شيئا على قصد الندب، بل معه أيضا يمكن ذلك: ولو قلنا إن الجعل بعد الانصراف، يسقط هذا البحث.
وإن الرواية الثانية مضمرة ولكن الظاهر أنها عن الإمام عليه السلام.
وفيها دلالة على الوسعة في التقية، وعدم النقل في الصلاة التي لا يقتدى فيها، وبيان التشهد، وأنه لا بد من لفظة (وحده، لا شريك له) و (عبده ورسوله) ولعله يكفي عن قول، اللهم صل على محمد وآل محمد. صلى الله عليه و آله: أو يكون هذا الدعاء المتعارف ويكون المراد الخ.
وإن الإمام لا بد أن يكون عدلا، وإن التقية من غير العدل تجوز، وإن كان إماميا، وإن غيره لم يكن عدلا، فتأمل.
قوله: ((ولو كان الخ) نقل هذا في المنتهى عن الشيخ واستقرب التسوية بينه وبين غيره، لقوله (ولا تبطلوا (٢)) وللحديثين السابقين (٣) من الدلالة على عدم القطع بل الاتمام ركعتين، ولكونها على ما افتتحت (٤) مع عدم دليل فارغ: ومجرد كونه إمام الأصل وأفضليته الصلاة معه، ليس بدليل جواز قطعها.
والجواز في غيرها لدليل خالص مثل العدول إلى النفل، وإن كان في قوة القطع، بل قطعا يدل على الجواز مع إمام العصر: ومثل القطع لترك الأذان و ترك سورة الجمعة والمنافقين، إذ ليست العلة، هي الفضيلة، بل إنما جوز للنص، فالظاهر مع المصنف في المنتهى والمختلف، فقول الشارح وساوى المصنف في المختلف بين إمام الأصل وغيره، في عدم جواز القطع، و استحباب العدول إلى النفل، لعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم (٥)) و

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب النية حديث: ١ و ٣ ولكن في الحديثين (هي التي قمت فيها وأنت في الفريضة على الذي قمت له)
(٢) سورة محمد: ٣٣
(٣) الوسائل باب (٥٦) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١ و ٢
(٤) تقدم ما يدل على ذلك أنفا، فراجع
(٥) سورة محمد: ٣٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع الأخير، كبر وتابعه، فإذا سلم الإمام استأنف التكبير: ولو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة، كبر وتابعه،

يضعف: بأن العدول إلى النفل، وإن كان في الظاهر ليس ابطالا، بل عدول من فرض إلى تطوع، لكنه في قوة القطع ومستلزم له، لجواز قطع النافلة وبأن الفريضة تقطع لما هو دون ذلك، بل لو قيل: بجواز القطع مع غير إمام الأصل عند خوف الفوات، للمساواة في العلة كان حسنا، وهو ظاهر المبسوط وقواه في الذكرى، انتهى محل التأمل لما مر، ولمنع المساواة، مع منع الأصل والعلة، فتأمل، فإن الخروج عن الظاهر والأصل، وعن ظاهر قوله (ولا تبطلوا)، مع الاجماع والخبر على التحريم، أيضا مشكل.

قوله: (ولو أدرك الإمام الخ) لعل التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع الأخير، لادراك فضيلة الجماعة، وصدقها في الجملة، كأنه لا خلاف فيه. ورواية معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركته، وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (١) وهذه دليل عدم الاعتداد بها أيضا.

وأما الاستيناف: فالظاهر أنه للاحتياط، وعدم دليل دال على عدمه، وإن كان الظاهر من صدق الجماعة، وحصول ثوابها عدم الاستيناف، وكذا رواية معلى ظاهرة في العدم، حيثما ما أوجبت الاستيناف، وقال: (ولا تعتد بها) فالظاهر منها البقاء على حالها، لا أنها يحتمله وعدمه كما يظهر من الشرح، وكون الزيادة هنا مبطلة، غير ظاهر، فإنها مأمور بها، فتأمل.

والظاهر عدم الفرق بين الأخيرة وغيرها، إلا أنها خصت بالذكر للتمثيل، ولأظهرية الاستيناف حينئذ.

والظاهر أنه كذلك إذا أدركه ما بين السجدتين، وهذا أقرب إلى عدم الاستيناف، لعدم (بغير خ) زيادة الركن.

---

(١) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا سلم الإمام أتم.

وأما أنه إذا أدركه بعدهما، نوى ودخل معه وتابعه إلا في السلام، وقام بعده، ويتمم ما بقي عليه، فدليله صحيحة محمد بن مسلم: قال: قلت له، متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام (١) كذا استدل المصنف في المنتهى.
ولعل ايتمامه (اتمامه خ) باعتبار أنه إذا نوى وكبر وهوى يرفع الإمام رأسه عنها، فإنما يدركه بعد الرفع عنها.
ويدل عليه، وعلى الادراك مع المتابعة بعد الرفع، ما في رواية عبد الرحمان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعدا قعدت، وإن كان قائما قمت (٢) فيه أبان بن عثمان ولا يضر. (٣)
ورواية عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الأرجل واحد عن يمينه؟ قال: لا يتقدم الإمام، ولا يتأخر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قال الرجل فأتم صلاته (٤)
ورواية عمار أيضا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام و هو جالس بعد الركعتين؟ قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم (٥) كأنه يريد نفي الوجوب أو الاستحباب.
ودليل استحباب المتابعة ظاهر مما تقدم، من أنها من لوازم الإمامة وما تقدم

---

(١) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٥
(٣) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن)
(٤) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٤٩) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز الانفراد مع نيته، والتسليم قبل الإمام.

من المتابعة في التشهد بالخصوص، وعدم التسليم أيضا قد مر، لأنه مخرج ومبطل، مع أنه في صلاته.
وعدم الاستيناف أيضا ظاهر لعدم الزيادة ركنا، وصدق النية وانعقادها صحيحة.
قال في الشرح: ويدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع، للأمر به في النصوص والفتوى، وليس إلا لادراك الفضيلة، ولو استمر واقفا إلى فراغ الإمام ثم شرع في القراءة صح أيضا، بل هو مروي، وإن كان الأول أفضل، وكذا القول لو لم تكن السجدة أخيرة، فيجلس ويكمل معه باقي الركعات، أو يقف حتى يلحقه الإمام، والحاصل: إن المأموم يدخل مع الإمام في ساير الأحوال، فإن كان في الركوع أو قبله فقد تقدم حكمه، وإن كان بعده فقد عرفته ولو كبر والإمام راكع فركع رجاء لادراكه راكعا، فسبقه، كان كما لو أدركه بعد الركوع فيسجد معه ويستأنف، وليس له قطع الصلاة قبل ذلك (١)
والظاهر مما سبق أن له حينئذ أيضا الوقوف حتى يفرغ الإمام ويكمل، وأن عدم جواز القطع غير ظاهر، لأنه يفعل ما لا يسمى صلاة ويقطع، ففي الحقيقة ليس في صلاة، بناء على كلامه من وجوب الاستيناف فتأمل.
قوله: (ويجوز الانفراد مع نيته الخ) قال في المنتهى: لو أحرم مؤتما ثم نوى المفارقة، فإن كان لعذر جاز ذلك اجماعا، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلاته وأتمت لنفسها (٢) وإن كان لغير عذر جاز عندنا، ونقل الخلاف حينئذ عن العامة.
فظاهره جواز الانفراد في الأول باجماع الأمة، والثاني باجماعنا، ونقل الشارح

---

(١) إلى هنا كلام الشارح
(٢) صحيح مسلم (٥٧) باب صلاة الخوف حديث: ٣١٠ وفي الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الخوف و المطاردة حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن المصنف في النهاية، الاتفاق على الجواز مع نية، وإنه حكى عن الشيخ في المبسوط عدم الجواز إلا لعذر وبطلان الصلاة به.
ويدل على الجواز، ما مر من الأصل.
وكون الجماعة مستحبة، لأن الكلام في الجماعة المستحبة، لظهور التحريم في الواجبة، وعدم الصحة بدونها.
وإن المستحبات لا تجب بالشروع إلا الحج.
وإنها ليست بواجبة في الجميع فكذا في البعض.
ولعل حجة الشيخ (لا تبطلوا) (وإنها على ما افتتحت عليه)، والجواب أنها محمولة على الواجبة وقد مر، وأنها على ما افتتحت، لأنها افتتحت على أنها مندوبة، فبقيت على حالها، ولا ينبغي ترك الاحتياط.
وإن (كان خ) المشهور مع دعوى الاجماع، جواز الانفراد في جميع أحوالها: الظاهر أن مرادهم، نية الانفراد كما صرح البعض، وفيه تأمل مر.
فعلى تقدير الانفراد: لو انفرد في أثناء القراءة، أو بعدها، فالظاهر أنه يبني على قراءة الإمام، ويكمل ما يسمى قرآنا، لسقوط القراءة عن المأموم كلا وبعضا، وقد صدق أنه مأموم، وبعض الأصحاب أوجب استيناف القراءة.
فالأحوط عدم الخروج، ومعه، الظاهر، أن القراءة تكون أحوط، فافهم.
وأيضا: الظاهر جواز التسليم قبل الإمام بغير نية وعذر، خصوصا على القول بعدم وجوب السلام وعدم وجوب المتابعة في الأقوال، لصحيحة أبي المعزا (الثقة) عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف إمام فسلم (فيسلم خ) قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس (١)
ويمكن استفادة الجواز قبل فراغه من التشهد أيضا، لصدق التسليم قبل الإمام، بل في المطلق على بعد.

(١) الوسائل باب (٦٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهرها عدم الاحتياج إلى العذر، ولا إلى النية، وكذا قول الأصحاب، وإلا كانت داخلة في الأولى، فتأمل، وبالجملة، الظاهر عدمهما، خصوصا مع القول بالاستحباب، وعدم وجوب المتابعة في الأذكار، فإن الظاهر حينئذ أنه يجوز له الانفراد، وإن احتمل عندهم، تحريم الخروج عن الصلاة بالسلام (١) وإن جوزوا التقديم في الذكر.

ويدل على العدم، الأصل، وعدم ايجاب الاسماع عليه، فتأمل، ولا ينافي جواز السلام بلا عذر صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول، أو يتخوف على شئ يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام (٢) وزاد في الفقيه بعد جملة (ويدع الإمام) وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة، فإن قام فلا شئ عليه (٣)

لأن القيد في كلام السائل دون كلامه عليه السلام، ولو كان المفهوم حجة فليس بحجة هنا، فتأمل.

ويدل على الجواز أيضا مطلقا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ قال: يسلم من خلفه و يمضي لحاجته إن أحب (٤)

واعلم أنه ينبغي للإمام أن لا يصلي ركعتين بعد الانصراف، حتى ينحرف عن مقامه ذلك، لصحيحة سليمان بن خالد، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: الإمام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك (٥) وهذه رواها

---

(١) أي قبل تسليم الإمام

(٢) الوسائل باب (٦٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٢

(٣) الفقيه باب آداب صلاة الجماعة ص ١٣٢

(٤) الوسائل باب (٦٤) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣

(٥) جامع أحاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ٢ وأورده في التهذيب ص ٢٢٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في باب كيفية الصلاة ورواه عنه عن الإمام عليه السلام بغير واسطة في آخر باب زيادات الجماعة.

ولعله للاستحباب، لعدم القائل بالوجوب، والقول في سليمان، وعدم صحة التي ليس فيها. ولعل المراد النافلة، لظاهر الركعتين فيها، ويحتمل العموم حتى في الواحدة و

الثلاث والأربع واجبة كانت أو لا، ويكون الركعتين للتمثيل والكثرة، ويؤيده ما في رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف. (١)

وأيضا أن استحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتمم من خلفه، عام، مسبوقا كان أم لا، لصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة (٢)

ويدل على الاستحباب لفظة (ينبغي) الظاهرة في الاستحباب مع الشهرة، و ما في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة، ورواية سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم، فيدخل قوم في صلاته بعد (بقدر خ ل) ما صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلم، أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم (٣) فهذه ظاهرة في أن المسألة أعم.

وأيضا ينبغي له الجهر ولمأمومه الاخفات، لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه

---

(١) جامع أحاديث الشيعة باب (٧٣) في صلاة الجماعة حديث: ١ وأورده في التهذيب في أمر باب زيادات الجماعة ص ٣٣٣

(٢) الوسائل باب (٥١) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ١

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب التعقيب حديث: ٧ والحديث مروي عن عمار كما في الوسائل والتهذيب فلاحظ ولعل لفظ (سماعة) من أغلاط النساخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يسمعه شيئا مما يقول (١) وهي ظاهرة في الاستحباب، مع الأصل، وعدم القول بالوجوب.
ويدل على الاستحباب غيرها أيضا، مثل صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، و لا يسمعونه هم شيئا (٢) والظاهر أن تخصيص التشهد للاهتمام، وأنه لا وجوب هنا: لصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٣)
قال المصنف في المنتهى، ويستحب له، أي للإمام، إذا فرغ من صلاته أن يرفع يديه جميعا فوق رأسه تبركا، ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال، قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه (٤) وظاهر كلامه تخصيص الاستحباب بالإمام، وظاهر التأسي يفيد العموم، وإن كان الإمام عليه السلام فعل حال إمامته، مع أنه غير ظاهر من الرواية، وكان دلالة الرواية على الاستحباب، باعتبار إفادتها الدوام، و أنه لا يفعل مثل هذا الفعل في هذا المقام إلا على طريق الاستحباب، فتأمل.
وأيضا يستحب له أن ينصرف عن يمينه للرواية (٥) والتبرك في التيامن، وأظن التعميم في الرواية. وكذا لعن الأعداء بعدها عام، خصوصا بني أمية، والثمانية

(١) الوسائل باب (٥٢) من أبواب صلاة الجماعة حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (٥٢) من أبواب صلاة الجماعة قطعة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٢٠) من أبواب القنوت حديث: ١
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب التعقيب حديث: ١
(٥) الوسائل باب (٣٨) من أبواب التعقيب حديث: ١ - ٢ - ٣ ففيه (إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك وفي آخر: إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للرواية (١).
وروى كراهة التوشح للإمام (٢) وصلاته بغير رداء (٣) وأنه إذا صلى عاريا بمئزر ونحوه يضع على منكبيه شيئا ولو كان تكة السراويل.

(١) الوسائل باب (١٩) من أبواب التعقيب حديث: ١ - ٢ وفيه (عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بني أمية) وفي آخر (قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم و معاوية وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية)
(٢) الوسائل باب (٢٤) من أبواب لباس المصلي، فراجع
(٣) الوسائل باب (٥٣) من أبواب لباس المصلي، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الثالث
في
صلاة الخوف

قوله: (المقصد الثالث، في صلاة الخوف الخ) هنا أبحاث.

الأول: في بيان الخوف الموجب للقصر: الذي يظهر من العبارات أنه مطلق الخوف على النفس، أو المال، أو الأهل، والظاهر أن المراد من الخوف على النفس هو الهلاك، وعلى المال الضياع والتلف، وعلى الأهل، إما الهلاك أو البضع.

والظاهر أن سببه أعم من أن يكون عدوا أو سبعا، أو لصا، أو سيلا، أو حريقا، أو غيرها.

والظاهر أنه موجب للقصر، سواء كانت النجاة موقوفة على القصر أم لا، لصدق الخوف، وهو الموجب، لظاهر آية، (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (١)) (وإذا كنت فيهم فأقمت

---

(١) النساء: (١٠١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لهم الصلاة (١)
ومعلوم أن السفر وحده كاف في القصر عند أصحابنا، بالاجماع والخبر، فكذلك الخوف وإلا يلزم أن يكون لغوا.
ومعلوم عدم القول بالاختصاص بالكفار، بالاجماع، فيكون للواقع والتمثيل.
ومعلوم أيضا عدم اختصاصه بكيفية صلاة الخوف المذكورة في الآية الثانية، ولا به صلى الله عليه وآله، فيعم للتأسي فتأمل فيهما.
ولصحيحة زرارة (في زيادات التهذيب والفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، و صلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا (٢) يعني أن الخوف وحده، أقوى من السفر وحده، لايجاب القصر: هذا هو الظاهر، وهي أقوى الأدلة.
ويؤيده أنه روى: اتحاد صلاة الخوف عن السبع واللص، مع صلاة الخوف حين المسايفة والمطاردة، مثل رواية زرارة (الصحيحة في الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته (٣) وقد رخص في صلاة الخوف من السبع، إذا خشيه الرجل على نفسه، أن يكبر ولا يومئ، رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (٤).
وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقف ايماء على دابته، قال: قلت أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: ليتيم من لبد (دابته أو فيه) سرجه، أو (عرف خ ل) معرفة دابته، فإن فيها غبارا، ويصلي ويجعل

(١) النساء: (١٠٢)
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١
(٣) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٧
(٤) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٥ ولا يخفى أن من قوله: (وقد رخص الخ) عين عبارة الفقيه، فراجع باب صلاة الخوف ولكن في الوسائل نقله بتغيير ما فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت (به ئل) دابة، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (١) وغير ذلك من الأخبار الصحيحة في ذلك.

قال المصنف في المنتهى: لو هرب من العدو أو من السبع، أو من الحريق، أو من السيل أو ما أشبهه، بحيث لا يمكنه التخلص بدون الهرب، فله أن يصلي صلاة شدة الخوف في حال هربه، سواء خاف على نفسه أو أهله أو ماله.

ومعلوم أن صلاة شدة الخوف مقصورة، على أنه قال قبله: قال بعض علمائنا: التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدو، أو السفر، وأما غير هما فلا، فالخائف من السبع وشبهه يتيمم عنده، وفيه تردد، وفي الواقع موضع التردد، لعدم دليل قوي إلا صحيحة زرارة، مع عدم التصريح فيها بالعموم، و احتمال كون المراد خوف العدو، فإنه متعارف ومتداول: وعدم صراحة قوله (يصلي صلاة المواقفة) في تقصير العدد. والتردد، في المال أكثر، فإنه يبعد صيرورته سببا لذلك، مع أنه ما صرح به غير المصنف على ما رأيت مع تردده فيه، وفي أعظم منه، إلا أن يقيد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك النفس.

ونقل عن بعض الأصحاب لا قصر مع الخوف بدون السفر أصلا، كأنه يجعله من خصايصه صلى الله عليه وآله، هذا إذا لم يكن صلى الله عليه وآله حال نزولها مقصرا.

والبعض الآخر يقول: إن صليت جماعة قصرت، وإلا فلا، فنظر إلى أن التأسي مخصوص بما فعله صلى الله عليه وآله وما فعل القصر في الخوف إلا جماعة. وقد عرفت دليل غيره، وإن خصوصية الجماعة غير معلوم المدخلية، ولا يبعد كونه رخصة في الخوف فقط، فيتخير، فيمكن الاحتياط، ولكن غير معلوم أن القائل به، يقول به، بل ظاهره إنه عزيمة.

---

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن أن يكون المراد بالخوف الموجب: إنه مع الاشتغال بالصلاة على التمام.
يخاف الهلاك من العدو وغيره، كما يفهم من ظاهر الخوف، وفعله صلى الله عليه وآله وقول
المصنف، ما يتخلص إلا بالهرب.
فالجالس في موضع خائفا من عدو مع أمنه من الهجوم عليه لمانع، كعدم علم العدو بموضع الخائف، غير ذلك، وأمثاله لا يكون داخلا تحته، للأصل، وعدم ذكر الأصحاب نحوه، ولأنه يلزم ذلك في أكثر المواضع المشتملة على خوف ما.
وبالجملة: الظاهر أن وجوب التمام ثابت، حتى يثبت القصر، ففي موضع ثبت أنه موجب، يجب وإلا فلا، ولو كان موجبا في الواقع، لكون الجهل عذرا، خصوصا في التمام موضع القصر، فإنه عذر اجماعا في الواضح، فكيف في مثل الخفي، فكأنه مخلص جيد.
الثاني: إن القصر مختص بحذف الأخيرتين من الرباعية، وإن دلت رواية صحيحة في التهذيب والفقيه على أن قوله تعالى: (فليس عليكم جناح الآية) في تقصير ثان من الركعتين إلى واحدة (١) ونقلها في الفقيه عن محمد بن الحسن كأنه ابن الوليد: يقول رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزو جل، و (إذا ضربتم الآية)؟ فقال: هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة (٢) ويمكن حملها على التقية، لنقل الاجماع على عدمه عندنا، ونقل الخلاف عن العامة في المنتهى، وحملهما على أنهما مع الإمام ركعة، فإن كل طائفة يصلي معه ركعة، فكأنهما مقصورتان.
والظاهر عدم الخلاف في الثلاثة، وعدم تقصيرها كما.
الثالث: في كيفية صلاة الخوف:

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢
(٢) الفقيه باب (٣٥) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة حديث: ٧ وفي الفقيه هكذا (و سمعت شيخنا محمد بن الحسن رض يقول: رويت الخ) ثم قال: ورواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشروط صلاة ذات الرقاع. كون الخصم في خلاف جهة القبلة، و أن يكون ذا قوة يخاف هجومه، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو، وعدم احتياجهم إلى زيادة على الفرقتين: وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى: ويصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو، ثم يقوم إلى الثانية، و يطول القراءة، فيتم الجماعة، و (ثم خ) يمضون إلى موقف أصحابهم، و تجئ الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح، ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون، ويسلم بهم: وفي الثلاثية يتخير بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبالعكس: ويجب أخذ السلاح، إلا أن يمنع شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة، والنجاسة غير مانعة.

وهي قسمان: الأول صلاة الخوف مع الأمن في الجملة، وهو ما لم يصل إلى المطاردة والمسايفة، والاضطرار، وهي أنواع.

الأول: صلاة ذات الرقاع التي ذكرها المصنف هنا وغيره، مع شروطها المشهورة الأربعة المذكورة في المتن.

والظاهر أنها شروط لما كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وصلاها لا مطلقا، إذ الظاهر جواز مثلها مع الأمن أيضا، وبدون تلك الشرايط، إذ لا مخالفة فيها إلا بانفراد المأموم وقد مر جوازه، وليس حكم الايتمام باقيا، كيف ويقرؤون، و الظاهر أنهم ينوون الانفراد، إذ (أو خ ل) يلزمهم، نعم أنه باق صورة، لأجل حصول الثواب عناية من الله تعالى حيث يفارقون الإمام لخوف الأعداء، ولحفظ بيضة الاسلام وبانتظار الإمام، فإنه يطول في القراءة مثلا ليلحق، الجماعة الثانية.

ولا اقتداء للقائم بالجالس في الطائفة الثانية حقيقة، فإنه لم يبق الايتمام حقيقة على ما فهمت، بل ينتظر الإمام ليسلم معهم، ليفوزوا بثواب الجماعة في الركعتين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معا، كالأولى، ولهذا قال في المنتهى لو صلى صلاة الخوف في الأمن، قال في المبسوط صحت صلاة الإمام والمأموم، وإن تركوا الأفضل، من حيث فارقوا الإمام، سواء كان كصلاة ذات الرقاع، أو صلاة عسفان، أو بطن النخل إلى آخره.

وأما دليلها، فالآية والأخبار المعتبرة تركناها لطولها، مع عدم الحاجة إليه.

ثم الظاهر وجوب أخذ السلاح على المصلية (١) لظاهر الأمر من غير معارض، فغير المصلية بالطريق الأولى، فتأمل. ويحتمل الاختصاص.

وإنه لو خالف لم تبطل الصلاة، وإنه على تقدير منع الواجبات، لا يجب، بل لا يجوز على الظاهر إلا مع الضرورة والاحتياج إلى أخذه، فيجوز، بل يجب.

وإن النجاسة لا تمنع من الأخذ إلا على القول بعدم العفو عما لا يتم مطلقا، فإنه يحتمل عنده المنع من أخذ السلاح النجس.

فرع

قد اتفق علمائنا على التخيير للإمام، بين أن يصلي في المغرب الركعتين بالأولى وواحدة بالثانية، وبين العكس، للاجماع، فالروايتان المعتبرتان الصريحتان في كل واحدة (٢) حملتا على التخيير، وهو جمع حسن.

الثاني: صلاة عسفان المشهورة، قال في المنتهى بعد نقل الأخبار عليها من طرقهم (٣) فقط قال الشيخ: ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز، و نحن نتوقف في ذلك، لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام بذلك.

---

(١) أي على الطائفة المصلية

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١ - ٢ - ٣ - ٤

(٣) سنن النسائي ج (٣) كتاب صلاة الخوف، وسنن أبي داود، ج (٢) حديث: ١٢٣٦ ولفظ الحديث (عن أبي عياش الزرقي، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر
الحديث)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما شدة الخوف بأن ينتهي الحال إلى المسايفة، أو المعانقة، فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم، ويستقبلون مع المكنة، وإلا فبالتكبيرة، وإلا سقط، ويجوز راكبا مع الضرورة، ويسجد على قربوس سرجه، ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " وهو يجزي عن جميع الأفعال والأذكار.

والتوقف في محله، بل يمكن عدم التوقف في عدم الجواز مع الأمن، ومع الخوف المتقضى فمحتمل، ولا ينافي توقفه ما نقلنا، عنه سابقا، لأنه منقول عن المبسوط من غير فتوى به.

الثالث: صلاة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا وآمنا، فإنها معادة له صلى الله عليه وآله لتحصيل الثواب للجماعة الثانية ويمكن الاستدلال بها على جواز الإعادة لمن صلى جماعة، بأن يكون إماما كما مر. (١)

الثاني: صلاة المطاردة والمسايفة، وشدة الخوف: فإذا اشتد الخوف والتحم القتال، وانتهى الحال إلى المسايفة، يصلي بحسب الامكان قائما وماشيا وراكبا مستقبل القبلة، ومستدبرها، مع القراءة والركوع والسجود إن أمكن، وإلا فبالايماء إلى القبلة إن أمكن ولو بالتكبير، وإلا سقط ذلك أيضا، وبالجملة يراعي ما أمكن من الشروط والأفعال.

فإن لم يتمكن إلا من التكبيرة، فيفعل (مع خ) تلك عوضا عن كل ركعة، صورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مع القتل والقتال، وألا تؤخر الصلاة عن وقتها، قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، وهو قول أكثر

---

(١) جامع أحاديث الشيعة، باب (٢) من أبواب صلاة الخوف رقم ١٣ ولفظه هكذا (المبسوط: وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلي بالفرقة الأولى ركعتين ويسلم بهم، ثم يصلي بالطائفة الأخرى ويكون نفلا له، وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل وروى ذلك الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم هكذا صلى)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهل العلم، ويدل عليه آية (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) ورجال جمع راجل، كصاحب وصحاب، والأخبار الكثيرة، مثل صحيحة زرارة وفضيل، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة و تلاحم القتال: فإنه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين، وهي ليلة الهرير، لم تكن صلى بهم (صلاتهم كا) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير (التكبير كا) والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة (٢)

لعل الأصحاب، منها فهموا أن المراد كانوا ينوون ويكبرون، ثم يقولون، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بدل كل ركعة حتى التشهد والتسليم أيضا مع عدم الامكان، وفيه تأمل.

وأما على تقدير الامكان، فلا بد من فعل ما أمكن من الواجبات، ولا خصوصية بالتشهد والتسليم.

ويمكن فهم التسبيحات الأربع منها مع عدم الترتيب، فكأنه مأخوذ من غيرها، فتأمل.

وأما النية: فكأنها مأخوذة من دليلها، وأنها لا معنى لسقوطها، والظاهر أنه إذا أمكن التسبيحات تكون النية وتكبيرة الاحرام كذلك وصحيحة الحلبي (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر، ايماء برأسك، وتكبير، و المسايفة تكبير مع ايماء، والمطاردة ايماء، يصلي كل رجل على حياله (٤) وفيها تأمل، و

---

(١) البقرة: ٢٣٩

(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٨

(٣) عطف على قوله: قبل أسطر (مثل صحيحة زرارة) وكذا قوله فيما بعد (وحسنة محمد بن عذافر)

(٤) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الفقيه، والمسايفة تكبير بغير ايماء.
لعل المراد: لو لم يمكن الايماء بالرأس، فيكبر مع ايماء بالعين، وليس ايماء بالرأس، فكلاهما صحيحان، وأما كون المطاردة ايماء فقط، لعل معناه: لو لم يقدر على التلفظ بالتكبير ورفع الصوت به فيكبر في نفسه، ويومئ ايماء وذلك يكفي، و كل هذا كناية عن عدم السقوط، وعدم جواز التأخير، وإنه لا بد من فعل ما أمكن على ما يقتضيه الحال، فكان ذلك معنى قوله (يصلي كل رجل على حياله (حاله) إذ قد يكون أحد قادرا على كثير من واجباتها دون صاحبه، فكل يعمل ما يقدر عليه.
وأما الدعاء في الخبر السابق: فلعله إشارة إلى مندوبات الصلاة، مثل القنوت و الدعاء على الأعداء في تلك الحالة، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فتكون كناية عن التشهد.
وحسنة محمد بن عذافر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل، تضطرب (با يب) السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر (١) لعل المراد: عن كل ركعة تكبيرة في الثنائية، ويكون المراد بالتكبير هو: سبحان الله، الخ أو المراد بالتكبيرتين التكبير للاحرام، والتكبير عوضا عن الركعة، وهو: سبحان الله، الخ.
وكذا حسنة عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر: إن أقل ما يجزي في حد المسائفة من التكبير، تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثا (٢) كذا في الكافي، وهذه في الفقيه حسنة عن عبد الله ابن المغيرة بغير واسطة عن الصادق عليه السلام قال: وفي كتاب عبد الله بن المغيرة: إن الصادق عليه السلام قال: ما يجزي في حد المسايفة من التكبير الخ (٣)
والحمل الذي ذكرناه بعيد، فإن فهم التسبيحات الأربع من التكبير بعيد

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٧
(٢) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف ذيل حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جدا، فيمكن حمله على ظاهره بحيث لو آل الأمر إلى عدم الامكان إلا تكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها، ومسقطا للفرض والقضاء كما هو الظاهر، الله يعلم.

والصحيحتان المتقدمتان (١) وصحيحة علي بن جعفر سأل أخاه موسى عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع؟ قال: يستقبل الأسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة (٢) تدلان على أن الخوف من اللص والسبع مثله عن العدو في كيفية الصلاة.

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف؟ قال: يكبر ويهلل يقول: الله أكبر، يقول الله عز وجل (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (٣) يدل أيضا على اجزاء التكبير والتهليل فقط، وذلك غير بعيد لو لم يمكن إلا ذلك، وهو مؤيد لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة، يمكن حمله بعيدا على التسبيحات الأربع كما مر: على أن قوله تعالى (فإن خفتم) إلى آخره إشارة إلى فعلها بحسب ما أمكن، فلا يبعد ما قلناه أولا: فبالجملة فلا بد من الاتيان على ما أمكن. وأنه يجزي عن الركعة، بالتسبيحات الأربع على ما يفهم من كلامهم، ويفهم من الروايات أقل من ذلك، فتأمل، والاحتياط يقتضي فعل ما أمكن، ولو كان أقل من التسبيحات الأربع، مع الإعادة، ويمكن الجماعة، وإن كان القبلة غير متحدة، لأن جهة كل واحد قبلة له.

واعلم أن المصنف ذكر مرة أخرى: جواز صلاة خوف العدو، مع كل خوف، قال في المنتهى: كل أسباب الخوف يجوز معه فعل صلاة الخوف، وشدة الخوف، سواء كان من لص أو سبع أو غرق أو حرق لقوله تعالى (فليس عليكم جناح)

(١) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٣
(٣) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أمن في الأثناء، أو خاف فيه انتقل في الحالين،
ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب أو الحائل أجزء
وخائف السبع والسيل يصلي صلاة شدة الخوف.

الآية، فإنه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو، ومن حيث المفهوم على ما عداه من المخوفات وذكر الروايات المتقدمة وغيرها، وتركته لعدم الصحة، فتردده في قول من لا يجوز القصر إلا مع خوف العدو كما مر، مع التصريح بالجواز، محل التردد، ولعل مراده من التردد في كلامه، ضعفه، كأنه بمنزلة قوله، فيه ضعف ونظر وتأمل، فتأمل.

وأيضا إن صلاة ذات الرقاع وغيرها، غير لازم، بل فرد واحد منها اختير في تلك الحالة، فليست بمتعينة مع الشرايط، بل يجوز الانفراد، ونوع آخر لو أمكن الحفظ عن العدو.

وإنه يفهم كمال المبالغة في الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة، مع ارتكاب بعض الأمور الغير المتعارفة خصوصا في الصلاة بعسفان.

وأما الاهتمام بحال الصلاة فمعلوم، بحيث لا يمكن المبالغة أكثر من ذلك، ويعلم من حال المريض أيضا في الجملة.

قوله: (ولو أمن في الأثناء الخ) دليله واضح، وقد مر مثله في المريض.

قوله: (ولو صلى لظن العدو الخ) دليل الاجزاء، إن الاتيان بالمأمور به على وجه الأمر به دليل الاجزاء، وقد ثبت في الأصول، ولا شك أنه كان مأمورا بسبب ظنه بصلاة الخوف، وقد صلى، ولا يقاس بظن الطهارة، فإنه ثبت شرطيتها مطلقا، بدليل، ولا فرق بين بقاء الوقت وعدمه، ولا يبعد كون الإعادة أحوط.

قوله: (وخائف السبع الخ) قد مر شرحه ودليله، وقد ألحق بها جميع أنواع الخوف، على ما مرت إليه الإشارة في كلامه في المنتهى.

قال في الشرح: وألحق بمن ذكر، الأسير في أيدي المشركين الخائف لاظهار الصلاة: والمديون المعسر، لو خاف الحبس وهرب مع عجزه عن اثبات الاعسار: و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز، ولا يقصران إلا في سفر أو خوف.

المدافع عن ماله، لاشتراك الجميع في الخوف والحكم في الآية، وبعض الأخبار معلق عليه (١) على الظاهر على ما مر.
وفيه تأمل، لأن الأصل عدم القصر وعلية الخوف مطلقا غير ظاهرة من الآية والأخبار، نعم لا شك في قصر الكيفية، فإنها تصلي حينئذ بحسب الامكان.
قوله: (والموتحل والغريق الخ) كونهما مكلفين بحسب الامكان معلوم بالعقل والنقل، ولكن ما نعلم الاكتفاء بأي شئ، هل يكفي لهما مثل ما يكفي للخائف عن العدو حين الاضطرار، مثل أنه كان يكفيه عن الركعة، النية مع التكبير و التسبيحات الأربع، فهل يكفي ذلك لهما، أم يسقط الأداء حينئذ، أو يكفي لهما أقل منه أيضا حتى النية والتكبير وبعض التسبيح كما مر في الخائف، بل أدون (متابعة خ) منه أيضا حتى النية والتكبير، أو يسقط، وكذا الخائف.
وعلى تقدير الفعل، هل يجب القضاء أم لا.
والظاهر الاكتفاء بما يكفي للخائف، لأنه قد علم أنها صلاة في الجملة، وهي لا تسقط مع الامكان، والفرض امكانها، وأما الأقل، فالظاهر العدم، إذ لم يعلم كونه صلاة، وتجب عليه الصلاة لا غير، والظاهر القضاء حينئذ لصدق الفوت، فتأمل، فتجب القراءة والايماء والصلاة تاما مع المكان، وإلا تسقط الكيفية فيأتي بما يمكنه مما مر، فلا يقصران في العدد، إلا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلاة، أو السفر، إذ لا سبب للقصر إلا أحدهما.
والظاهر أنه لا قضاء حينئذ لصدق الخوف الذي هو الموجب للقصر فرضا، و كون الأمر موجبا للاجزاء وسقوط القضاء ولا شك أنه أولى لهما مما مر من المعتبر و غيره والعجب، من الشارح وغيره أنه جوز لهما القصر مع الخوف، وتردد في سقوط

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القضاء حينئذ مع عدمه (١) في المدافع عن المال، والمديون المعسر وغيرهما، مع أن الأمر بالقصر موجب للاجزاء على ما مر، مع أنه قال بعد ذلك.
والحاصل إن علية مطلق الخوف، توجب تطرق القصر إلى كل خائف.
ووجهه غير واضح، إذ لا دليل عليه، والوقوف مع المنصوص عليه أوضح، و بالجملة ينبغي التردد في القصر، لا في سقوط القضاء بعد تجويز القصر.
وإن جواز القصر للمديون المعسر الخائف عن الحبس ونحوه بعيد. إذ المتبادر من الخوف غير ذلك فتأمل.
وكذا دليله على جواز القصر لهما: وهو أنه لا شك في سقوطها بالكلية إذا كانت النجاة موقوفة عليه، فالقصر بالطريق الأولى إذا كانت النجاة موقوفة عليه.
ووجه التأمل أن جواز السقوط لا يستلزم القصر، لأنها عبادة خاصة لا يلزم مشروعيتها من جواز سقوطها لعذر كما في عدم المطهر، ولأنه لا تجوز الثلاثة ولا واحدة مع السقوط عند خوف الهلاك.
وكذا عدم قصر الثلاثية والثنائية، وهو ظاهر.
وكذا المريض لو لم يمكنه التمام لم يجز له القصر، بل يصلي تماما، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله وقدرته باقيين في الجملة، فلو لم يتمكن من القيام بالكلية يقعد، ولو عجز عنه أيضا بالكلية يصلي مضطجعا على اليمين أو اليسار ومستلقيا على حسب الامكان ورعاية الأولى، فكذا في الكيفيات والأفعال، مثل الركوع والسجود، وقد أشير إليها في الروايات، قال عليه السلام: المريض يصلي قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فإن لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون

(١) أي مع عدم القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف (١) وفيه دلالة على عدم وجوب السلام، ويمكن أولوية الاضطجاع على الاستلقاء، لخبر أبي حمزة كأنه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلي جنوبهم) (٢) قال: الصحيح يصلي قائما (وقعودا) المريض يصلي جالسا (وعلى جنوبهم) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا (٣) وعن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى، أما أن يوجه فيومئ ايماء، وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على (جانبه خ) جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاة ايماء (٤)

فرعان: الأول: لو لم يتمكن المريض إلا من الركعتين فالظاهر السقوط، لعدم الدليل على القصر، وحصره في السفر والخوف: ولو فرض التمكن على صلاة شدة المطاردة فقط، هل تسقط أم تجب تلك؟ وتسقط بها الفريضة، ولا أستبعد ذلك كما قلناه في الموتحل والغريق، وما أذكر كلام الأصحاب في ذلك.

الثاني: لو لم يتمكن من القيام أو الجلوس إلا بالاعتماد، فالظاهر وجوبه، و قالوا بعدم جوازه اختيارا، وقد مرت أخبار كثيرة دالة على الجواز اختيارا، وبعضها صحيحة، وما يدل على عدمه إلا صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تمسك بخمرك (٥) وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (٦)

---

(١) الوسائل باب (١) من أبواب القيام حديث: ٣ والحديث مروي عن الصادق عليه السلام

(٢) آل عمران: ١٩١

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب القيام حديث: ١

(٤) الوسائل باب (١) من أبواب القيام حديث: ١٠

(٥) والخمر بالتحريك ما واراك من خزف أو جبل أو شجر، ومنه قوله عليه السلام: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، أي لا تستند إليه في صلاتك مجمع البحرين

(٦) الوسائل باب (١٠) من أبواب القيام حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن قال العلامة في المنتهى أنها صحيحة، إلا أن فيه النضر عن ابن سنان (١)، فيحتمل غير ابن سويد، وغير عبد الله، وإن كان الظاهر ذلك، إلا أن مثله موجب للنقص، ولرجحان الغير عليه.

وظاهر أيضا في الكراهة، لأن الامساك غير حرام، فيكون مكروها، ففيها جمع بينها وبين غيرها من الروايات الكثيرة: مثل صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس (٢) وقول أبي عبد الله عليه السلام في أخرى: في التكائة في الصلاة على الحائط يمينا وشمالا؟ فقال: لا بأس (٣) وفي أخرى لا بأس بالتوكي على العصا و الحائط فيها (٤) مؤيدا بالأصل، وهو أولى من حمل الاستناد في تلك الأخبار على مجرد الاتصال من غير اتكاء، لأن النهي للكراهة كثير جدا، بخلاف الاتكاء بذلك المعنى، وكذا حملها على النافلة لكثرتها مع موافقته للأصل، والتصريح في البعض بالمفروضة، إلا أن الأحوط ذلك مع الشهرة العظيمة، وقد مر أكثر هذه الأبحاث.

وقد مر رفع شئ ليسجد عليه أيضا لو أمكن (٥) وغير ذلك لحصول الخفة و العكس.

ومعلوم أيضا حد المرض المانع من الأفعال التامة، وإنه منوط بعلم المريض و

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب هكذا (أحمد بن محمد، عن النضر عن ابن سنان)

(٢) الوسائل باب (١٠) من أبواب القيام قطعة من حديث: ١

(٣) الوسائل باب (١٠) من أبواب القيام حديث: ٣

(٤) الوسائل باب (١٠) من أبواب القيام حديث: ٤ ولفظ الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصاء، أو على الحائط؟ (قال: عليه السلام لا بأس بالتوكأ على عصاء والاتكاء على الحائط)

(٥) الوسائل راجع حديث: ١ من باب (١٥) من أبواب ما يسجد عليه، وباب (١) من أبواب القيام حديث: ٦ وفيه (وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد) وباب (٢٠) من أبواب السجود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدرته، كما قيل في غير هذه الحال مثل الصوم، ودل عليه العقل والنقل (١)
قيل: يستحب إذا صلى جالسا أن يجلس متربعا كما مر في الخبر الدال على التربيع (٢) أنه يفيد العموم.
وكذا جميع المضطرين يصلون على ما تمكنوا منها، مثل الأسير في يد المشركين يصلي ايماء كما في الرواية (٣) ومن في السفينة، فإنه لا بأس بالصلاة فيها إذا تمكن من الأفعال تامة، فإنها مثل الأرض، وإذا لم يتمكن منها ويكون مضطرا فيها يصلي على ما أمكن كما مر ودل عليه العقل والنقل (٤)
والبحث في اجزاء صلاة شدة الخوف مع عدم التمكن من غيرها بدونه مثل ما مر.
وإنه قد دلت الروايات على عدم البأس بالصلاة جماعة في السفن (٥) وبعضها صحيحة، ويدل على كمال الاهتمام بها، ولكن لا بد من مراعاة شروطها: من عدم تقدم المأموم، وبعده حينئذ.
قال من المنتهى يجوز له (أي للمريض) أن يصلي بالايماء، النوافل، وإن تمكن من الاتيان بكمال الركوع والسجود، لأن التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرائض.
وهذا يدل على عدم اشتراط القيام واستيفاء ساير الأفعال فيها كما مرت إليه الإشارة، فتأمل.

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب القيام حديث: ١ - ٢
(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب القيام حديث: ٢ - ٣ - ٤ وفيه (عن حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا صلى جالسا تربع اه)
(٣) الوسائل باب (٥) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة فراجع
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب القيام فراجع.
(٥) الوسائل باب (٧٣) من أبواب صلاة الجماعة فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقصد الرابع: في صلاة السفر
يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط: الأول المسافة: وهي ثمانية فراسخ، أو أربعة لمن رجع من يومه.

قوله: (يجب التقصير في الرباعية الخ) الظاهر أنه لا خلاف في اختصاص القصر بالأخيرتين من الرباعية، ويدل عليه أخبار كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث (١)
وإنما الخلاف في الشرايط.
الأول: في تعيين المسافة: ولا خلاف أيضا في وجوبه عينا في مسيرة يوم و ثمانية فرسخ.
ويدل على تعيين المسافة صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة؟ قال: بريد في بريد أربعة و

---

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ٣ وأورده أيضا في باب (١٦) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشرون ميلا (١) وصحيحة أبي أيوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم (٢) وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير يوم، وإن كان يدور في عمله (٣) وغيرها من الأخبار:

وهي تدل على الحتم، وبعض الروايات أيضا مثل ما روي، أنه صدقة تصدق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته (٤)

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا، قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (٥) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا إنما قال الله عز وجل: (فليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال عليه السلام أوليس قد قال الله تعالى: (إن الصفا و المروة من شعائر الله. فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٦) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام، وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله و

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٦
(٤) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧ ولفظ الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافر بها بالتقصير والافطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه)
(٥) النساء: ١٠١
(٦) البقرة: ١٥٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذكره الله تعالى ذكره، في كتابه، قالا: قلنا له: فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (١)

والصلاة كلها في السفر. الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب (٢) وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريد أن أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة، و قد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما صاموا حين أفطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (٣).

وفيها أحكام كثيرة: مثل كون أفعل للوجوب، لفهم زرارة ومحمد وهما من أهل اللسان، مع تقريره عليه السلام لهم، ومعذورية الجاهل، وحتمية القصر، والسعي، وغيرها، فافهم.

وفي الآية أيضا دلالة على القصر في ثمانية فراسخ، إذ يصدق على المسافر ثمانية فراسخ، إنه ضارب في الأرض، وإنه مسافر.

وإنما الخلاف في أن المقدار المذكور: هل هو حد مسافة القصر، أو يوجد فيما دونها أيضا إذا كان أربع فراسخ. وأكثر المتأخرين على أن الموجب هو الثمانية وبياض يوم، أو الأربع أيضا على تقدير قصد الرجوع ليومه، ولا يجوز في غيرهما، وهو مذهب السيد وابن إدريس، ونقل في المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع في قصر الصلاة فقط، وعن المفيد رحمه الله حينئذ التخيير فيها وفي الصوم أيضا، وعن

---

(١) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢ وأورد ذيله في باب (١٧) من هذا الأبواب حديث: ٤

(٢) النهاية لابن الأثير، (باب الخاء مع الشين) قال (وفيه ذكر خشب، بضمتين وهو واد على مسيرة ليلة من المدينة، له ذكر كثير في الحديث والمغازي ويقال ذو خشب، انتهى

(٣) الوسائل باب (٢٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن براج أنه يكفي للقصر الأخير قصد الرجوع قبل عشرة أيام، وعن سلار إن أراد الرجوع ليومه وجب القصر، وإن كان لغده فهو مخير بينهما ونقل ذلك عن ابن بابويه أيضا: وللشيخ مذهب آخر أيضا وهو التخيير مطلقا سواء أراد الرجوع أم لا، انتهى. (١)

الذي يفهم من كتاب الصدوق، التخيير على تقدير عدم إرادة الرجوع ليومه، والتقصير على تقدير إرادة الرجوع من يومه، قاله في موضعين من كتابه الفقيه: إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، فكلامه خال عن شرط الرجوع في الغد: لعل مراد المختلف بقوله (لغده) عدم الإرادة في ذلك اليوم مطلقا، فصار مذهبه ومذهب السلار ومذهب المفيد واحدا.

فقد علم عدم القول بالوجوب الحتمي فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه، بل التخيير مطلقا، أو التخيير مع عدم قصد الرجوع والحتم معه.

فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو أراد الرجوع ليومه، وبالاتمام مع عدمه إلا بعد العشرة، وإن قصد الرجوع فيما دون العشرة، فيشكل الخروج عن خلاف ابن البراج، ولا يبعد اختيار الاتمام، لعدم دليل واضح له بذلك التفصيل، مع ندرة هذه الأقوال.

وأما الروايات فمختلفة، وقد مرت ما يدل على كون حد المسافة بياض يوم أو ثمانية فراسخ، ويدل عليه أيضا ما روى في الاستبصار (في الصحيح) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين (٢) ورواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال: في التقصير حده أربعة و عشرون ميلا (٣) ورواية سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال:

(١) في نقل عبارة المختلف تحريف ما فراجع ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من المختلف
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مسيرة يوم وذلك بريد أن (١) قال في المنتهى موثقة، وليس بواضح.
وأما ما يدل على الأربعة فكثيرة أيضا، مثل حسنة زرارة (لإبراهيم) عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ (٢) وأخرى كذلك عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ قال: بريد (٣) وصحيحة أبي أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا (٤)
ورواية معاوية بن عمار (وفي الطريق الحسن بن علي بن فضال، والظاهر قبوله) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى إن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير (٥)
وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ قال: ويلهم، أو ويحهم وأي سفر أشد منه (إلا - قيه) (لا يتموا يب) لا تتم (٦) وغيرها من الأخبار.
والشيخ القائل بالتخيير حمل الأول على الحتم، والأخريات على التخيير مطلقا للجمع، ويؤيده أن ظاهر الآية هو رفع الحرج، ولا شك في صدقه على المسافر أربعة فراسخ، ويكون في الثمانية محمولة على الحتم للاجماع والخبر، وفيه تأمل.
وأيضا أن ظاهر الأمر إن سلم أنه وجوب حتمي، فلا شك أنه مشروط بعدم ما يقتضي التخيير، وهنا ما يقتضيه.

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨
(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١
(٤) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣
(٥) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥ وسند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمار)
(٦) الوسائل باب (٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي هذا الجمع تأمل، فإن مقتضى لفظة (كان عليهم التقصير) و (ويلهم) الوجوب العيني، ويمكن الحمل على المبالغة، حيث كانوا منكرين القصر، أو على اعتبار اعتقاد التمام، فإن فعله في مقام التخيير على قصد الحتم، لا يبعد كونه موجبا للويل، واستحقاق القول به لهم، ونفي التمام يرجع إلى ذلك، وأيضا (كان عليهم التقصير) ليس بظاهر في الحتم، فتأمل.

وحمل المتأخرون الأخريات على قصد الرجوع، والشيخ أيضا قال به في كتابي الأخبار مع حمل الأول للتقييد والتفصيل المذكور (ين خ) في الأخبار المفصلة و المقيدة، فيحمل هذه المطلقات والمجملات عليهما، كما هو مقتضى القاعدة الأصولية

وهي رواية سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريد أن، أو بريد ذاهبا وجائيا الخبر (١) فيه شئ متنا وسندا، ولا يضر.

وما في رواية رجل عن صفوان: لو أنه خرج منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والافطار (٢) وفي هذه قال: إن النهروان أربعة فراسخ من بغداد، وكان الخارج منه.

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهبا وبريد جائيا (٣) وفي كونها منها تأمل.

ولصدق السفر مسيرة يوم وبياض يوم وثمانية فراسخ، فقد دخلت تحت تلك الأخبار أيضا.

---

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٤

(٢) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨ والحديث مروي عن الرضا عليه السلام، وصدره (سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ فقال: لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ولو أنه الخ

(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقال في المنتهى، ولما رواه في الموثق عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: في بريد، قلت بريد؟ قال: أنه إذا ذهب بريدا ورجع بريدا (فقد ئل) شغل يومه (١)

وهذه مؤيدة من جهة حسنته (٢) بيان المراد بالبريد، حيث قال أولا البريد، ثم بين: إن المراد بريد ذاهبا وبريد جائيا فأشار فيها إلى تفسير ما ورد في الأخبار المجملة من البريد، إن المراد به ذلك، وترك التفصيل والتقييد لنكتة.

ومن جهة انطباقها مع الأخبار الواردة في بياض يوم ومسيرة يوم، مع بيان اشتمالها على تلك الحكمة المقتضية للقصر في يوم فيطابق الدليل العقلي (٣) أيضا للقصر.

فظهر انطباقها مع كل دليل نقلي وعقلي، وبيان المراد في تلك الأخبار المجملة:

ونقل الشارح هذه عن محمد بن مسلم من دون توثيق، ولعلها واحدة، ولا يضر عدم الصحة، لقبول الأصحاب، على أنها يمكن التكلم في سند بعض (تلك خ) هذه الأخبار، وفي المتن أيضا.

ولكن في الجمع تأمل، إذا الظاهر أنه لم يجر فيما ورد في شأن أهل مكة من القصر في عرفة، لعدم الرجوع في يومهم، وعدم شغل اليوم، بل يذهبون إليها في يومين، ويرجعون إلى مكة بعد خمسة أيام، ونحملها على من كان منهم بهذه الصفة، إذ قد يكون ذلك فيهم خصوصا في ذلك الزمان، وهو بعيد، وكان الشيخ نظر إلى ذلك حيث قال بالتخيير أيضا، ولا بد حينئذ من الحملين المذكورين سابقا لحديث أهل مكة، فيكون قائلا بالتخيير فيما لم يقصد وبالحتم فيما قصد كما مر، ويدل عليه عبارة كتابيه.

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩
(٢) أي حسنة زرارة المتقدمة
(٣) أي العسر والحرج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمكن طرح هذه الرواية، لوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم امكان جمعها معها، كما طرح الشيخ صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ في ثلاثة برد (١) قال هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به على أنه يمكن العمل بمنطوقها دون مفهومها، وإن كانت ظاهرة في التحديد، فلعله مراد الشيخ، ويمكن حمل البرد على أقل حتى ينطبق، و كذا رواية أبي جميلة عن أبي بصير (مع ضعفها به) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين (٢) ويمكن أن يكون المراد فيما دون المسافة، ولو كان السير واقعا في يومين، بل أكثر.

فروع

الأول مراد بالسير في بياض يوم، كأنه يريد يوم الصوم، واليوم المعتدل، وبالساير: البعير في القطار، وصرح به في الفقيه في صحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما وضع على سير القطار (٣) وقدر بياض اليوم، بأربعة وعشرين ميلا وثمانية فراسخ في رواية عبد الرحمان بن الحجاج (المذكورة في المنتهى) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له في كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم، فقلت له إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال له: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال خ يب) بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ (٤) ويدل عليه أيضا التسوية بينهما.

(١) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠
(٢) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩
(٣) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ٣
(٤) الوسائل باب (١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: الظاهر أن الابتداء من البلد، حين الشروع في السير، ويحتمل المحلة: إذا كان البلد كبيرا، وإلا فآخره.
وإن المراد بالميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعا، قال في المنتهى هو المشهور، وروي أنه ثلاثة آلاف وخمس مائة (وهي في الكافي) (١) وقال صاحب الصحاح: (الميل من الأرض منتهى مد البصر).
وكل إصبع سبع شعيرات من وسطها، قيل يوضع بطن كل واحدة على ظهر الأخرى، كذا حقق أهل الحساب، وقال في الشرح: متلاصقات بالسطح الأكبر، كان المراد ما تقدم، وقيل ست شعرات: ولعل الاختلاف، لاختلاف الإصبع و الشعيرات: وينبغي النظر إلى ما هو الأكبر والمعتدل.
وعرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون.
الثالث: التفاضل بينهما غير ظاهر، إلا أن اليوم أقرب إلى فهم الأكثر وأسهل بخلاف الفراسخ: والظاهر: إن أحدهما كاف وإن لم يصل إلى الآخر على تقدير التفاضل، ويكون حينئذ الحد حقيقة هو الأقل.
الرابع: إنه لا قصر في أقل من أربعة، وإن تردد أكثر من مرتين، ولم يصل إلى محل الانقطاع.
الخامس: الشك في المسافة لا يوجب القصر، لأن الظاهر أن التمام صار أصلا، فما لم يحصل المخرج عنه شرعا، لم يجب، بل لم يجز: فلو صلى قصرا معه فبان عدمها، يقضي من غير اشكال، والظاهر أنه كذلك على تقدير موافقتها، إلا أن يكون جاهلا، أو ظن ذلك، فإنه لو كان عالما بأن ليس عليه إلا التمام، فقصر، فيكون باطلة عنده فالإعادة حينئذ.
السادس: الظاهر أن الاعتبار في الرجوع باليوم فقط، لأنه قد عرفت: إن كونه موجبا للقصر، هو مساواته في سفر اليوم في المشقة والحكمة، وشغل اليوم في السفر

(١) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جهل البلوغ، ولا بينة أتم.

كله، وقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد الذي هو الموجب للقصر في غير صورة الرجوع، ومعلوم إن الليل ليس له هنا دخل ولا لغيره، وإن اليوم ليس مذكورا في الرواية، بحيث يمكن شموله لليل لما عرفت، حتى يقال: إن المتبادر منه اليوم مع الليل، على أنه غير ظاهر.

فمذهب البعض بأنه يكفي قصد الرجوع ليلا في القصر، مستدلا عليه بالتبادر غير ظاهر، ويضعفه أيضا إن الأصل هو التمام، فلا يخرج عنه إلا بالدليل.

نعم قد يتخيل عدم اعتبار اليوم والليل أيضا كما في أصل ثمانية فراسخ، و بياض يوم، لأنه يكفي قصد ذلك، والخروج إلى محل الترخص، للقصر مع باقي الشرايط، وليس الوصول إلى ثمانية فراسخ بيوم ولا أكثر شرطا: وكأنه لذلك اعتبر ابن البراج الوصول والرجوع فيما دون العشرة على ما مر، وإن كان فيه أيضا تأمل.

إلا أنه قد فهم الشرط من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع، وكذا كلام الأصحاب ولأن الأصل هو التمام حتى يتحقق خلافه، وبدون قصد الرجوع في اليوم كأنه ما كان متحققا، لاجماع ونحوه، وبعده متحقق.

السابع: الظاهر أن منتهى أربعة فراسخ التي يرجع منه إلى المنزل الذي خرج منه، لا بد أن لا يكون مما ينقطع به السفر ويجب عليه التمام فيه، وكذا فيما بينهما، وإلا يلزم انقطاع السفر حينئذ، كما لو كان له في وسط ثمانية فراسخ منزل موجب لقطعه، فإنه حينئذ لا يقصر على ما قالوا، فتأمل، وسيجئ تحقيقه، وبالجملة يشترط في هذا جميع ما يشترط في الثمانية.

قوله: (ولو جهل البلوغ الخ) قد مر بعض ما يتعلق به، ونزيد هنا: إن الظاهر أن المراد به عدم العلم والظن المعمول شرعا، فلو شك أو وهم، أو ظن البلوغ ظنا من غير وجه شرعي (كالشاهدين العادلين) كالحاصل من الواحد، والنساء، و بعض الشياع، ما لم يبلغ العلم أو الظن القريب منه، بحيث ما بقي إلا الاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقلي البعيد، فإنه حينئذ علم عادي – أتم لأصل التمام، وعدم ثبوت الناقل، مع عدم أصل البلوغ.
والظاهر أن البينة الشرعية هنا، لا تحتاج إلى انضمام حكم الحاكم، لأنها حجة شرعية في أعظم منها، والأصل عدم اعتبار انضمامه، ولأنه قد يتعسر، بل يتعذر، فلا يناط به، مثل الهلال، ودخول الوقت، خصوصا مع تعذر العلم، وإن اعتبروا انضمامه في أكثر (كثير خ ل) الأحكام، ولكن الامتياز بين ما يحتاج وما لا يحتاج غير واضح.
ويمكن أن يقال: كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لا يتعدى الأثر إلى غيره، لا يحتاج في قبول البينة إلى الحاكم وإلا يحتاج فتأمل.
وعلى تقدير تعارض البينة بحيث لا يمكن الجمع، بأن تشهدا بالاعتبار، ولم يحصل المرجح بوجه، يمكن رجحان التمام، للأصل. والتساقط بالتعارض.
وعلى قاعدة ترجيح بينة الخارج يقدم المثبت، والأول أظهر.
والظاهر عدم وجوب الاعتبار، للأصلين المتقدمين، مع أصل البراءة، ويمكن الوجوب، لأنه مما يتوقف عليه الواجب، كما قيل في رؤية هلال شهر رمضان، والعيد والوقت.
ويمكن أن يقال: ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق، بل هو مشروط بالعلم، والعلم الشرعي حاصل بالعدم للأصل، فلا يكلف بالاعتبار والتفتيش، وقد يفرق بينه وبين الأمثلة، لو سلمت بالتعذر غالبا، والتعسر مطلقا، وبأنه لا يمكن غالبا إلا بخروج وقت الصلاة، ولا يجب للصلاة فيما بعد، فتأمل.
ولو ظهر في الأثناء فلا كلام في القصر حينئذ لو كان ما بقي مسافة،، والظاهر أنه كذلك لو كان مع ما تقدم كذلك، لانكشاف إنه كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة، فيقصر، والجهل كان عذرا ما دام موجودا، ويحتمل العدم، والظاهر الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: القصد إليها، فالهائم وطالب الآبق لا يقصران، وإن زاد سفرهما، ويقصران في الرجوع مع البلوغ.

قال الشارح: ومثله لو بلغ الصبي في الأثناء، وفيه تأمل، لأنه الآن كلف، فابتداء السفر مع التكليف من الآن، وهذا هو السفر الموجب للقصر مع عدم كونه مسافة شرعية، بخلاف الأول، فإنه هناك انكشف، وظهر كون السفر الذي يقطعه بقصده واختياره، مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا وظاهرا، فتأمل هذا.

وأما حال البينتين فواضحة، فكل منهما مكلف بما يشهد به، وهل يجوز اقتداء كل واحدة بالأخرى فالظاهر الجواز، لصحة صلاة واحدة عند الكل، وإن ذلك فرضه يقينا، وقد مر له نظير، فتذكر.

قوله: (الثاني، القصد إليها الخ) قال في المنتهى: والقصد للمسافة شرط للقصر، فالهائم (١) لا يترخص: وكذا لو قصد ما دون المسافة، ثم قصد ما دونها دائما، لم يقصر ذاهبا، ولو قطع أضعاف المسافة: ولو عاد طالبا منزله قصر إن بلغ الحد، وإلا فلا، وهو قول أهل العلم: فدليل الشرط الثاني هو الاجماع.

ويمكن أن يقال أيضا: المسافة معتبرة، ولا تتحقق إلا بالقصد أو الفعل، وهو ليس بشرط، فيكون بالقصد.

واستدل برواية رجل عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا

---

(١) أي ذهب لا يدري أين يتوجه والهائم المتحير، المنجد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والافطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر، قصر ولم يفطر يومه ذلك (١)
وهذه وإن كانت مرسلة، وفي الطريق إبراهيم بن هاشم (٢) إلا أنها مقبولة (عند خ) الأصحاب، ومؤيدة، وهي ظاهرة في اشتراط القصد، وإن المسافة، إما هي ثمانية فراسخ، أو أربعة ذاهبا وجائيا، وإن المراد بالثمانية، أعم من الثمانية رأسا، أو ذاهبا وجائيا، فهي مؤيدة للجمع المذكور فيما تقدم في الشرط الأول،
ولا يضر لو كان فيها شئ لا يقبل عند الجامع، لجواز الحذف بدليل دون الغير فافهم.
واعلم أن الأصالة في السفر غير شرط، بل يكفي القصد مع باقي الشرايط،
ولو كان تابعا مثل العبد والولد والزوجة والخادم والأسير ولو كان ظلما، بشرط أن يعلم قصد المتبوع الموجب، للقصر وعدم العزم على العود على تقدير حصول الفرصة وزوال المانع: فلو كان من عزمهم العود متى حصل، لا يقصرون، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يتوقع ويمكن عادة، لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرد التجويز العقلي، نعم لا يبعد ذلك مع حصول بعض الأمارات، مثل المواعدة و غيرها، وهؤلاء لو وصلوا إلى المقصد، ولم يزل المانع بقوا على التقصير ما لم ينووا مقام العشرة إلى ثلاثين ثم يتمون مثل غيرهم.
وكلام المصنف في المنتهى صريح في جواز القصر للعبد والمرأة مع عزمهما بأنه متى زال اليد عنهما رجعا: حيث قال: لو أخرج مكرها إلى المسافة كالأسير قصر، لأنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيح له التقصير كالمختار، والعبد مع السيد، والمرأة مع الزوج إذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما، خلافا للشافعي، قال: لأنه غير ناو للسفر، ولا جازم به، فإن نيته أنه متى خلى رجع، والجواب: النقض بالعبد والمرأة قوله (خلافا) إشارة إلى خلافه في الأسير في القصر، فإنه أوجب الاتمام

(١) الوسائل باب (٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: عدم قطع السفر بنية الإقامة عشرة فما زاد في الأثناء، أو بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا.

لدليله المذكور، وأشار المصنف في الجواب إلى نقض الدليل، مع تخلف المدعى فإنه متفق في العبد والمرأة مع جريان دليله، وهو قوله (لأنه الخ)
والمصنف استدل على جواز القصر في الأسير، بالقياس، الزاما له، على المختار، والمرأة والعبد مع الزوج والسيد مع العزم، حتى يصيرا مثل الأسير فهو صريح في موضعين.
فما أدرى الشارح من أي كتابه نقل خلافه: حيث قال: ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصلا، فلا ترخص عند المصنف مطلقا وقيده الشهيد بحصول أمارة لذلك، وإلا بنيا على بقاء الاستيلاء وعدم دفعه بالاحتمال البعيد، وهو حسن.
قوله: (الثالث: عدم قطع السفر الخ) الظاهر المراد به قصد قطع السفر بما يقطعه ويوجب الاتمام، من الوصول إلى المواضع التي توجب الاتمام: مثل قصد إقامة العشرة، وقصد الوصول إلى بلده، أو بلد له فيه ملك مع الشرط وغير ذلك، و ذكر البعض، وأحال الباقي عليه للظهور.
ويحتمل عدم نية الوصول إلى موضع التخيير أيضا مع قصد الاتمام فيه، والظاهر العدم لتحقق المسافة، وعدم العلم بكون ذلك شرطا، ولأن الاتمام فيه لا ينافي السفر، فتأمل.
وإنما قلنا إن المراد ذلك، لأن الظاهر بيان شرط القصر، لا استمراره، ولكون الباقي شرطا له، ولتركه ما يوجب الاتمام: مثل الوصول إلى بلد مع بقاء ثلاثين يوما فيه مترددا، ولأن المصنف قال في المنتهى: وعدم قطع السفر شرط: والقطع يحصل بأمرين، أحدهما أن يعزم على الإقامة في أثناء المسافة عشرة أيام، فيتم في ذلك الموضع وفي الطريق إن لم يبلغ مسافة الخ وهو صريح فيما نقول، ولأنه سيجيئ انقطاع السفر بإقامة العشرة، ولأنه أحوج إلى البيان، وللتصريح في تتمة المتن من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التفريع على ما قلناه.
ويمكن حملها على الأعم من كونه شرطا لحدوث القصر ودوامه، وهو أوفق للتفريع (١)
وأما دليل القطع بالأمر الأول: فهو إن ذلك الموضع المقصود فيه الإقامة عشرة، حكمه حكم البلد في وجوب الاتمام كما سيجئ، فمع ذلك يصير هو مقصودا في السفر، فالسفر إليه سفر إلى بلده وأهله، ومنه كذلك، فلو لم يكن إليه ومنه مسافة لم يجب القصر، لأنه ليس سفر موجب، وذلك مثل أن يقصد من دار إقامته بلده (بلدا خ ل) ولم يكن ما بينهما مسافة، والظاهر عدم الخلاف أيضا فيه، وهذا هو الوجه في الأمر الثاني (٢)
ولكن تحقق الحكم في موضع الإقامة عشرا، لا كلام فيه، وعليه روايات صحيحة، مع عدم الخلاف أيضا كما سيجيئ، بخلاف الثاني، فإن فيه تأملا.
فنحن أو لا نذكر من الروايات ما هي المعتبرة، وهي رواية إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض، و إنما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وأرضك (ضيعتك يب) فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر (٣) وفي الطريق أبان بن عثمان (٤) وقد عرفت حاله.
ورواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له، أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها (٥) وفي الطريق أحمد بن الحسن بن علي

(١) وهو قوله قدس سره: بعد ذلك: فلو كان بين مخرجه وموطنه أو ما نوى الإقامة فيه مسافر قصر الخ.
(٢) قال في المنتهى: الثاني أن يكون له في الأثناء منزل قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا الخ.
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٢
(٤) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن فضل)
(٥) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر، حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بن فضال، وكذا عمرو بن سعيد، ومصدق بن صدقة: قيل: الكل فطحيون إلا أنهم ثقات مع عمار (١) فالخبر موثق.
والشيخ حملهما وأمثالها تارة على النازل للإقامة فلا فرق في الملك وغيره حينئذ، بقرينة رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة أيام قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة (٢) وفيه إسماعيل بن مرار أو يسار وكلاهما مجهولان (٣): ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أو أتم؟ فقال: إن لم تنو المقام عشرا (عشرة أيام ئل) فقصر (٤) وموسى مجهول (٥).
وتارة أخرى على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا، مستدلا بصحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به، أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه، فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه (٦)
وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصر؟، إنما هو المنزل الذي توطنه (٧)

---

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حسن بن علي بن فضال، عن عمرو
بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى)
(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦
(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار (يسار خ ل) عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان)
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧
(٥) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع)
(٦) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦
(٧) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيحة سعد بن أبي خلف، قال سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمر بها؟ قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر (١)

وصحيحة علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: إن لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين، الفرسخ والفرسخان والثلاثة؟ فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (٢)

وصحيحة الحسين عن علي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار، وله بالمصر دار، وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، (والضياع) مثل ذلك إذا مر بها الخ (٣) ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم. فيها متى دخلها، قال وأخبرني محمد بن إسماعيل أنه صلى في ضيعته فقصر في صلاته (٤)

وفي طريق التهذيب أحمد بن الحسين، كأنه أحمد بن الحسن كما قال في الاستبصار أحمد بن الحسن، كأنه ابن الحسن بن علي بن فضال، قيل إنه فطحي ثقة، والمصنف قال في الخلاصة: أنا أتوقف في روايته، ومع ذلك سمى هذا الخبر في المنتهى بالصحيح، حيث قال: لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع الخ، نعم ذلك صحيح في الفقيه، فإن كان القول بها باعتبار أن الشيخ روى ذلك عن الصدوق وطريقه إليه صحيح، فذلك صحيح، ولكنه بعيد، إذ ليس مثل

(١) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩
(٢) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠
(٣) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧
(٤) الوسائل باب (١٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك دأبه.
ورواية عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة، وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتهجز يوما أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام (١) ويمكن حمل الجلوس في جانب المصر، على أنه كان محل الترخص.
فالذي يقتضيه النظر في الأخبار والقواعد، هو القصر، ما لم يصل إلى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستة أشهر، فيتم إذا وصل إلى ذلك الموضع، مثل ما وصل إلى بلده، وبلد الإقامة، وبالجملة: صار البلد أو القرية التي فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده ودار إقامته، كما هو صريح في صحيحة محمد، وينبغي العمل بها، وحمل غيرها عليها إن أمكن، وإلا التقييد بالإقامة عشرا، كما قيد الشيخ في كتابيه رواية عمار وغيرها بها، ولا يضر عدم ظهور فائدة الوصل، مع عدم الصحة والصراحة في كفاية مثل النخلة، والمعارضة بالأكثر والأصح والأصرح.
وبالجملة قد دلت الأدلة، من الكتاب، والسنة، والاجماع، على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضى، إلا ما أخرجه الدليل، وما أخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه، وله مؤيد، خصوصا الأخبار الدالة على أن كل مسافر وصل موضعا، يقصر الصلاة إلا أن ينوي إقامة عشرة أيام، أو يقيم ثلاثين يوما مترددا والأخبار الصحيحة متظافرة عليه، فتأمل.
فروع
الأول: الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام في بلده الذي هو منه ونشاء فيه، وهو مستوطنه مدة عمره.

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو كان بين مخرجه وموطنه، أو ما نوى الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة، وإلا أتم فيه أيضا، ولو كانت له عدة مواطن أتم فيها، و اعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين، فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة:

الرابع: كون السفر سايغا، فلا يترخص العاصي.

الإقامة.

لأن الظاهر من الإقامة هو المعنى العرفي في العام واللغوي، وهو ظاهر، ومتبادر إلى الفهم، وليس المعنى الشرعي الذي قد يقصد بقرينة ظاهرا هنا، وما صارت حقيقة شرعية بحيث كلما أطلقت فهم منها ذلك، وهو الذي نجد، فإن من أقام في بلد سنتين أو أكثر، ثلاثين، ثلاثين مترددا، يبعد عدم صدق أنه أقام فيه ستة أشهر.

التاسع: الأشهر إذا وقعت هلالية عرفية فيها، وإلا فالظاهر أنه (ثلاثون) ليلة، ولو بالتكميل.

قوله (فلو كان بين الخ) قد علم وجه التفريع ودليله مما سبق، وإن حكم موضع الإقامة حكم البلد، وينتهي السفر هنا كما ينتهي في البلد بالوصول إلى محل الترخص، ويحصل بالخروج عنه من غير فرق، وهو ظاهر وعدم حكمه حكم البلد باعتبار أنه لو رجع عن نية الإقامة قبل الصلاة تماما يرجع إلى القصر ليس مما يضعف ذلك كما قاله الشارح، لأن المماثلة إنما حصلت بالنية، فمعنى كون حكمه حكم البلد، ما دام متصفا بذلك الوصف، وهو ظاهر.

قوله: (الرابع: كون السفر سايغا الخ) وجوب القصر في جميع أفراد السفر السايغ واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها مما ادعى عليه الاجماع في المنتهى، ويدل عليه بعض الأخبار في الجملة.

وأما عدم الجواز في السفر المحرم، فالظاهر أن ذلك أيضا اجماعي عندهم: قال في المنتهى: ويشترط في الترخص كون السفر سايغا واجبا، كحجة الاسلام، أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مندوبا كالزيارات، أو مباحا كالتجارات، ذهب إليه علمائنا، وهو قول أكثر أهل العلم، ونقل عن بعض العامة عدمه إلا في حج أو جهاد، وعن أبي حنيفة الجواز في سفر المعصية أيضا.

وقال فيه أيضا: لو سافر للهو والتنزه بالصيد بطرا لم يقصر، ذهب إليه علمائنا أجمع، فيه تأمل وسيجئ الأخبار والدليل العقلي.

ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم: إن كل من كان عاصيا بسفره، بمعنى عدم جواز السفر له وتحريمه عليه لم يرخص في التقصير مطلقا، سواء كانت الغاية من سفره حراما أم لا، وقد مثله الشارح بالهارب من الرجف، ومن سلك طريقا مخوفا مع ظنه عدم السلامة، أو تلف المال المجحف، وإن كان الغرض من سفره التجارة والزيادة وصلة الرحم والحج وغيرها، ومثل تارك عرفة والجمعة، وسفر العبد و الزوجة مع عدم الإذن.

وخصصه الشارح (١) بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما، أو جزئه حراما، ولكن يجب تقييده بحيث لو لم يكن ذلك الجزء المحرم، لم يسافر، فيمكن ادخاله في الأول، مثل له بتابع الجائر الظاهر في جوره، والأولى بجائر (٢) ويكون المقصود من السفر هو الجور، وقاطع الطريق والباغي، والتاجر في المحرمات، والساعي على ضرر بقوم مسلمين، أو كفار محترمين، والعبد المسافر للإباق، والزوجة الخارجة لأجل النشوز.

---

(١) قال في روض الجنان ص: ٣٨٨ عند قول المصنف: (فلا يترخص العاصي) ما هذا لفظه: (بسفره، وهو من كان غاية سفره هي المعصية، كتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي، والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر بقوم من المسلمين، بل المحترمين وإن كانوا كفارا، ومنه العبد المسافر لأجل الإباق، والزوجة الخارجة لأجل
النشوز. أو كانت المعصية جزء من الغاية، كما لو قصد مع ما ذكر التجارة أو غيرها. وقد عد الأصحاب من العاصي بسفره مطلق الآبق، والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها، ووقوف عرفة كذلك، والفار من الزحف، ومن سلك طريقا مخوفا يغلب معه ظن التلف على النفس، أو على ماله المجحف انتهى)

(٢) يعني أن الأولى التمثيل بالجائر لا بتابع الجائر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بعض هذه الأمثلة والفرق بينها على الوجه المذكور، وكذا في حرمة السفر بحرمة الغاية وإباحة الغاية مع تحريم السفر مطلقا مناقشة.
على أنه لا ينبغي كون مثل سفر العبد والزوجة وتارك الجمعة والعرفة محرما عندهم على زعمه أصلا، لأنهم مأمورون بالإطاعة، وفعل العرفة والجمعة، والأمر بالشئ عنده لا يستلزم النهي عن الضد الخاص، ولا شك أنها أضداد خاصة، إلا أن يكون هناك نهي خاص، والظاهر أنه ليس ذلك في الكل، ولهذا صرح به فيما يأتي بقوله، ادخال هذه الأفراد الخ.
مع أنه لا فرق بعد القول بالتحريم، بين المحرمات بمثل ما ذكره فرقا يوجب أحدهما القصر دون الآخر.
وأن دليله العقلي وهو أن الرخصة لمن يفعل المحرم لا يناسب الحكمة (الحكم خ) وأنها إعانة على المعصية وهي قبيحة لا تصدر عن الحكيم، وكذا دليل الاجماع، وبعض الأخبار على ما ستسمع مطلق يشمل القسمين، نعم لا تصريح بالعموم في الأخبار، لا على أفراد ما اختاره الشارح، ولا على ما اختاره الأصحاب، والإشارة إلى العموم مطلقا موجودة، فالقول بأن ادخال هذه الأفراد (أعني الأمثلة الأول، التي ليس المقصود من السفر فيها، بمحرم) يقتضي المنع من ترخص كل تارك الواجب، أي بالسفر، فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة و نحوها، وبين استلزامه ترك غيرها، كتعلم العلم الواجب عينا أو كفاية، بل الأمر في هذا الواجب أقوى، وهذا يقتضي عدم تحقق الترخص إلا لأوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصي، وإنما دلت على السفر الذي غايته المعصية (١) ليس بواضح، لأنه لو سلم عدم الفرق، فلا نسلم عدم تحقق الترخص إلا لأوحدي الناس، لما مر مرارا: إن

(١) من قوله: (بأن ادخال هذه الأفراد) إلى قوله: (غايته المعصية) إلا ما بين المقفعتين، من كلام روض الجنان. وقوله: (ليس بواضح) خبر لقوله قدس سره: (فالقول)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالجملة لا ينبغي مثل هذا القول في مثل هذه المسألة، بل ينبغي مماشاة العلماء المتقدمين، مع التفكر التام في كلامهم، والتأويل والتصرف مهما أمكن، و الانطباق على قوانين الشرع الشريف السهل السمح، ونفي الحرج والضيق عن عباد الله تعالى.

على أنه قد يناقش في الواجب الكفائي وهو ظاهر، لعدم ظهور خلو الزمان عن المجتهد وإن كان متجزيا، فيجوز نقل الخلافيات عنه وانتشارها، يكفي اشتغال من يقرب منه الاجتهاد فيسقط عن غيره.

وعلى فرض العدم، فالظاهر عدم الوجوب على الكل، بل على من يتوقع منه ذلك ، ويجوز العمل لهم ولغيرهم بقول العلماء المتقدمين حينئذ والاحتياط إن أمكن حتى يوجد.

على أنه قد منع في الذكرى خلو الزمان عن المجتهد، وأيضا يقال: إنه لا يتم هذا على (ماظ) من اخترت: من عدم دلالة الأمر على النهي عن الضد الخاص، وإن ليس ذلك كلام المحققين، فتأمل، فإن هذا البحث قد مر مرارا.

وأما الأخبار الدالة على ذلك: فهي رواية علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه (١) هذه بطريقين إلى علي بن أسباط، وهي ظاهرة في المنع عن التقصير في مطلق مسير باطل يريد التصيد للهو على ما هو الغالب.

ورواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولا عاد (٢)) قال: الباغي: الصيد والعادي السارق، وليس لهما أن

(١) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧
(٢) البقرة: ١٧٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها، هي عليهما حرام، ليس عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة (١)

ورواية عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق (٢) ولا شك أن جميع أسفار المعصية مسير باطل وليس بحق.

وفي مرسلة عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة) يقصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله، فليفطر و ليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة (٣) فيها اشعار بالعلة هذه في الفقيه أيضا في الخارج إلى الصيد.

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر، قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان؟ قال: يفطر ويقصر، فإن ذلك حق عليه (٤)

فيها أيضا إشارة إلى أن الخارج في حرام لا يقصر، والظاهر صدقه على محل النزاع.

ورواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع

(١) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤
(٣) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥
(٤) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ وأورد ذيله في باب (١٠) من هذه الأبواب حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السبيل (١)
ورواية عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسول لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء، أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين (٢) وهذه كالصريح في المطلب، وتدل على تحريم الرسالة لمن يعصي الله، كأنه فيما يعصي الله، وظاهرها عامة.
ورواية أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال، لأحدهما وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان (٣)
فيها دلالة على تحريم قصد السلطان الجور، فملازمته وخدمته بالطريق الأولى، و يؤيده ما سبق من تحريم رسالته.
واعلم أن ليس هنا خبر يكون سنده خاليا عن قصور، إلا رواية عمار بن مروان، فإنها صحيحة في الفقيه على الظاهر، وهي ظاهرة في التعميم الذي ذكره الأصحاب، وقال في المنتهى: إن رواية عبيد بن زرارة موثقة، وفيه تأمل، لجهل ابن فضال (٤) الواقع في الطريق.
وأما دلالتها على العموم فظاهرة في البعض، فالاعتماد هنا على قول الأصحاب، ونقل الاجماع على ما مر، وعدم وجود الخلاف، مع التأييد بالأخبار الكثيرة المشهورة المعمولة، وبالوجه العقلي الذي تقدم.
ويستفاد التعميم من كلامهم، حتى قال في المنتهى، بعد رواية عبيد، والتعليل

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩
(٢) الوسائل باب (٨) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ (٣) الوسائل باب (٨) من أبواب المسافر حديث: ٦
(٤) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد، عن ابن الفضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يدل على التعميم، وساير كلامهم في بيان أصل المسألة فإنهم يعدون من شروط القصر أن يكون السفر سايغا.
فالتخصيص ببعض المحرمات على ما ذكره الشارح، غير ظاهر الوجه: إذا لا دليل على ذلك، فإنه إن كان العمل بالدليل العقلي فهو عام، والاجماع كذلك، و الشهرة والعبارات، وإن كان بالأخبار مع عدم صحة الأكثر فليس فيها أيضا تخصيص بما ذكره، والتعميم في جميعه، لأنه إن كان النظر إلى ما نص فيها فهو أمور خاصة، وإن كان إلى الظاهر، مثل ما يستفاد من التعليل والإشارة فهو عام، فتأمل، هذا.
واعلم أنه يمكن الفرق بينما مثله الأصحاب وقالوا بعدم الترخص معه وبين ما ألزمهم الشارح به مثل تارك التعلم بالسفر، بأن المراد بالمحرم الذي يوجب القصر، هو المحرم أصالة، بأن يكون النهي من الشارع ورد به صريحا، لا المستلزم له، فإن المحرم فيما ذكره ترك التعلم، لا السفر، بل هو حرام بالاستلزام، وما ورد من الشارع النهي به صريحا.
أو (١) يقال: المراد بالعاصي بالسفر ما يكون السبب هو السفر، ولا شك في وجود هذا المعنى في العبد والزوجة مع عدم الإذن، وكذا في الفار عن الزحف، فإن الفرار كبيرة، ويمكن وجود النهي في تارك العرفة والجمعة أيضا، وخفائه عنا لا يدل على العدم، وإن لم يكن ذلك فيمكن القول بجواز الترخص، على أن في الجمعة اشكالا عرفته في محله، بخلاف تارك التعلم.
أو يقال: إن الفرق بينهما وبين تارك التعلم، إنه هو تاركه وفاعل للمحرم سواء سافر أم لا، وليس السبب هو السفر، بل عزمه مع عدم فعله ذلك، وإن كان ذلك حاصلا مع كونه في السفر أيضا، لأنه السبب.
ولو فرض أن لا سبب له إلا السفر الغير الضروري، يقال بعدم الترخص، و

(١) عطف على قوله: بأن المراد بالمحرم الخ، وكذا قوله، أو يقال: إن الفرق بينهما الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصائد للتجارة يقصر في صلاته وصومه على رأي.

ليس محذور الشارح هنا بموجود، وهو لزوم عدم التقصير إلا لأوحدي من الناس، و هو ظاهر على معتقده أيضا، إذ قليل من الناس على ذلك الوصف، يعني ما يكون سبب تركه لواجباته (الواجبات خ) إلا السفر الغير الضروري.
ولو فرض جريان مثل ذلك في أمثلة الأصحاب، لأمكن القول بجواز الترخص للتارك حينئذ أيضا، ولهذا ظاهرهم جواز الترخص لتارك الحج، وهو تارك للعرفة وأعظم.
فتأمل فيه، فإنه يؤيد عدم القول بالتعميم، عدم صحة الأخبار، وصراحتها، و عدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها، ولهذا ما ذكروه مع كثرة ذكرهم الأمثلة، ولو كانت منها. كان ينبغي الذكر، فإنها أحوج إلى الذكر، لخفائها و عموم البلوى.
وبالجملة يغلب الظن بوجوب القصر، على من زعم الشارح كونهم عاصين بسبب ترك التعلم والاشتغال بالعلم، والدليل عليه عموم أدلة القصر، وظهور شمولها لهم، مع عدم ظهور دليل الاستثناء فيهم، بل هنا القول به أيضا غير ظاهر: فأما ليسوا بعاصين أصلا ما قلناه أولا، أو عاصين، إلا أنه لا عموم في عدم ترخص كل عاص، بحيث يدخلون فيه على ما قلناه ثانيا، وقد أشرنا إلى مثله في صلاة الجمعة أيضا، فتذكر، فتأمل، والله الهادي.
قوله: (والصائد للتجارة يقصر الخ) دليله واضح، وهو وجود المقتضي، وهو السفر مع الشرايط لدليله، وعدم المانع، هنا الأصيد التجارة، وهو غير مانع، للأصل وكونه سايغا.
والظاهر عدم ما نعيته وقد ادعى الشارح الاجماع على عدم كون السفر للتجارة في غير قصد الصيد مانعا، وإن الصيد للتجارة مثله.
وهو محل التأمل لأن القائل بوجوب اتمام الصلاة، لا يسلم مثليته وعد مانعيته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا، بل نقل الاجماع هو أيضا (١) عن ابن إدريس على اتمام الصلاة، فهو بالحقيقة اجماع على المانعية.
وأيضا يمكن أن يستدل بالأخبار الدالة على وجوب التقصير على المتصيد مطلقا، وإذا لم يكن للهو مثلا مثل رواية عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر (٢)
الظاهر مراده محل التقصير مع قصد المسافة، لغيرها (٣) وظاهرها عموم المتصيد حيث ترك التفصيل، وخرج المتصيد للهو بالاجماع المنقول في المنتهى على ما مر، والأخبار الكثيرة المتقدمة، فيبقى الباقي تحتها، وغيرها مما تقدم من الأخبار:
وبأن الافطار ثابت بالاجماع والأخبار، فكذا قصر الصلاة، لما في صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (٤) وظاهرها العموم العرفي، وإن قيل إن (إذا) للاهمال: قال الشارح: لأن في (إذا) معنى الشرط، فيعم.
وعموم الشرطية بدون سورها، غير ظاهر، وليس للشيخين وابن إدريس دليل واضح على ذلك والاجماع المنقول في مثلها ليس بحجة، والحاصل أنه لا ينبغي النزاع في أن الصيد للقوت أو التجارة أو وجه آخر مباحا، موجب للقصر مطلقا مع الشرايط، بل صيد اللهو أيضا لولا الاجماع المنقول، وبعض الأخبار الدالة على ذلك وعلى تحريم صيد اللهو، وتحريم اللهو، وعدم الخلاف.

---

(١) قال الشارح في روض الجنان ص (٣٨٨) ما هذا لفظه (ونبه - أي المصنف - بالرأي على خلاف جماعة من الأصحاب منهم الشيخان حيث أوجبا اتمام الصلاة، بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع، انتهى موضع الحاجة
(٢) الوسائل باب (٩) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٣) أي لأجل غير هذه الرواية
(٤) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من أبواب من يصح منه الصوم حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر، كالمكاري، والملاح، و طالب القطر والنبت، والأسواق، والبريد، والضابط أن لا يقيم في بلده عشرة أيام، فإن أقام أحدهم عشرة فصاعدا قصر، وإلا أتم ليلا ونهارا على رأي.

على أن تحريم اللهو ومعناه غير ظاهر عندي، لعدم صحة الأخبار، وعدم بيان اللهو، فالعمدة في ذلك الاجماع المتقدم مع عدم الخلاف، مؤيدا بالأخبار.

قوله: (الخامس: عدم زيادة السفر على الحضر الخ) قال الشارح (تسمية هذا النوع: زائد السفر، وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرايط المذكورة، وآية الحقيقة فيه مبادرة ذهن أهل هذا العرف عند اطلاق اللفظ إلى من اتصف بالشروط المذكورة، وحينئذ فلا يرد عليه ما أورد المحقق في المعتبر، من انتقاضه بمقيم عشرة في بلد ومسافر عشرين، فإنه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع أن فرضه القصر اجماعا، قال: بل الأولى أن يقال: إن لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة، وما ذكره من الأولوية غير ظاهر، لعدم انحصار المتم سفرا فيمن ذكره، فلا يكون العبارة مفيدة للمقصود، فإن العاصي بسفره وطالب الآبق مع تماديه في السفر، وكل من لم يقصد المسافة مع وصوله إليها، أو قبل وصوله، يصدق عليه أنه متم سفرا، وليس مقصودا هنا (١)

وأنت تعلم أن ليس هنا حقيقة شرعية، بل ما ثبت حقيقة شرعية أصلا، مع أنه ما يحتاج إليها، بل يكفيه الحقيقة العرفية لأهل الشرع: ومع ذلك يمكن منعها خصوصا في زيادة السفر وكثرة السفر، وإن سلم في كثير السفر، ومعلوم أيضا: إن مقصود المحقق الاتمام بسبب كثرة السفر بعد تحقق باقي الشرايط، فلا يرد نقض الشارح.

والأولى أن يقال: إن لا يكون مكاريا، ويسمى ما يخرج في الخبر الصحيح

---

(١) إلى هنا عبارة الشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخصوصه، أو بعبارة تخصه كما ستعلم.
ثم اعلم: إن ما يستفاد من كلام بعض الأصحاب من جعل هذا الشرط: عدم كون السفر أكثر من الحضر، وعدم كونه كثير السفر هو المشهور، وما أجد له مستندا، فلا ينبغي النظر إليه، والبحث في تحققه: بأنه يتحقق في المرتبة الثانية، أو الثالثة، وغيرها من الأبحاث المتعلقة به، بل الذي يستفاد من الأخبار ما يفهم بعد الاطلاع عليها، وهي صحيحة محمد بن مسلم (قالها في المختلف) عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكارين، ولا على الجمالين (١) مع أن في الطريق محمد بن عيسى (٢) وفيه قول، لكنه لا بأس به: قيل: الملاح صاحب السفينة، والمكاري من يكري دابته للناس ويذهب معها، أي المعد نفسه لذلك، والجمال هو ذلك، إلا أنه يكري الجمل.
وصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر، المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان، لأنه عملهم (٣) قال في المختلف: الاشتقان، هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر.
قال في الفقيه: هو البريد: وأما الكري، فهو المكاري، وقيل إنه من أسماء الأضداد، يكون بمعنى المكاري والمكتري، ولا يناسب هنا الأول، للتكرار، ولا الثاني، لعدم التمام على المكتري، ويحتمل أن يراد به البريد ونحوه بنوع من المجاز.
ورواية إسحاق بن عمار، قال سألته عن الملاحين والأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم (٤) وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس، مع القول

(١) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن محمد بن مسلم)
(٣) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٤) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في إسحاق (١) ومع ذلك قال في المنتهى، في الصحيح عنه، كأنه يريد الصحة إلى إسحاق، فتأمل

ورواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل (٢) قال في المنتهى أنها موثقة، وذلك غير واضح، لأن ابن أبي زياد مشترك بين اثنين، وهو السكوني العامي، وآخر الثقة (٣) فإن كان هو الأول كما هو الظاهر، فهي لا يكون صحيحة ولا موثقة، لأن السكوني غير موثق، بل قيل إنه عامي، نعم الطريق إليه صحيح، وإن كان غيره فهي صحيحة، وصرح به في المختلف.

فالذي يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكاري والكري والملاح والراعي والاشتقان، من غير اعتبار شئ من كثرة السفر وعدده ونقل ذلك في الشرح عن ابن إدريس في المكاري والملاح والتاجر والأمير لوجودهم في الصحيح، وإن قال في صحيحة زرارة (قد يجب) ولكنها موجودة في الفقيه، بغير (قد) مع مجيئها بمعنى التحقيق في المضارع.

ولا يبعد ذلك في الأعراب، كأنه البدوي الذي يطلب مواضع القطر.

وكذا جميع من في رواية إسماعيل، لكن ليس بظاهر كونه من جهة كثرة السفر. بل المحارب والصائد لهوا، للتحريم، كما مر والراعي والبدوي، لأجل عدم

---

(١) سند الحديث كما في الكافي (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار)

(٢) الوسائل باب (١١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحقق السفر الذي موجب للقصر لعدم قصده، بل قصده هو القطر ومنبت الشجر، فهما، كطالب الآبق، وكذا الجابي والأمير والتاجر مع احتمال التحريم في الأمير أيضا، فما بقي من ما نحن فيه إلا المكاري والكري والملاح والاشتقان، مع أنهم يحتملون غيره كعدم القصد وعدم السفر والتحريم: فكل من يصدق عليه أحد هذه الأسماء يجب عليه التمام.

نعم قد يستفاد من العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم، وذلك غير بعيد، فمدار التمام على التسمية والعمل، لعل الأصحاب أخذوا كثرة السفر، وزيادته، من العمل، فإن المراد ليس الدوام، بل الأكثر والأغلب وهو قريب، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه من ثلاث سفرات أو سفرين على التفصيل المذكور، فإنه لا يفهم، بل صدق كون عمله ذلك، مثل المكاري.

وفي رواية عبد الله بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام إشارة أيضا إليه، حيث قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالا ولي قوام عليها، و لست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب على إذا أنا خرجت معهم، إلى قوله، فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وإفطار (١) فينبغي أن يجعل الشرط عدم صدق الاسم المذكور في الأخبار.

وبالجملة قد تحقق وجوب القصر على المسافر حال السفر، بعموم أدلته، وكذا بأدلة ما لم ينو مقام عشرة إلا ثلاثين يوما مترددا، ولا يكاد يوجد دليل مخرج لما ذكره الأصحاب عنه، إذ ليس الآن منها موجودة إلا ما عرفته، وليس غيره مذكورا في الأصول والفروع على ما رأيته، نعم يمكن اخراج المكاري والملاح والاشتقان والراعي أيضا، ومن كان عمله ذلك، وإن تحقق السفر الموجب للقصر لغيرهم، للرواية الصحيحة المؤيدة بغيرها، والعمل والعلة.

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤ وفي الوسائل عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع احتمال حملها على غير السفر الموجب للقصر، بأن يكون حراما في الاشتقان على ما أشار إليه في المختلف، وهو ضعيف، وفي الكل عدم تحقق القصد إلى مسافة. معينة، وفي الملاح كون بيته معه، ولهذا أوجب ابن أبي عقيل: القصر على الكل من غير استثناء، على ما نقل في المختلف.

ولكن الأول لعله أظهر، للعموم، والشهرة العظيمة، وقول العمداء من العلماء.

وأما الضابطة في الخروج عن ذلك الحكم: فالذي يقتضيه نظري في الأدلة، الخروج عن الاسم، بترك العمل إلا نادرا: بحيث لو قطع النظر عن حالة السابقة، و ينظر إلى حاله الآن، لا يصدق عليه ذلك الاسم، لعين ما مر.

وأما عند الأصحاب، فذكر البعض: إن الضابطة في الابتداء أن يسافر إلى مسافة ثلاث مرات بحيث يتجدد حكم التمام بعد كل واحدة من الأولتين ولا يقيم عقيب واحدة منهما عشرة أيام في بلده مطلقا، أو في غير بلده مع نيته الإقامة، فإنه يصير في الثالثة كثير السفر، وبعضهم جعله في الثانية كثير السفر، ويلزمه فيها الاتمام.

والضابط في بقاء الحكم أن لا يقيم في بلده عشرة مطلقا، وفي غيره مع النية فإن أقام ذلك انتفى عنه الوصف: وبعضهم شرط عدم تخلل العشر الموجب للاتمام مطلقا، ولو كان بالإقامة بعد الثلاثين: وقالوا: يتحقق السفر الموجب للكثرة بعدده بوصوله إلى محل الإقامة مع اتمام الصلاة مثل بلده مع عدم إقامة العشرة.

وما وجدت لهما دليلا، سوى ما مرت إليه الإشارة للأولى، وأما للثانية فلا، إلا رواية يونس الآتية، ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل، قصر في سفره بالنهار، و أتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر، قصر في سفره وأفطر (١) كذا في التهذيب.

---

(١) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال المصنف: في المنتهى: قال الشيخ: هؤلاء، أي السبعة المتقدمة، إنما يتمون إذا لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام، لما رواه عبد الله بن سنان، ونقل هذه الرواية الخ، ثم قال: هذه الرواية مع سلامتها تدل على المكاري خاصة.

وأنت تعلم (مع عدم سلامتها) على دلالتها على مقصود الشيخ الذي قدمه أصلا في المكاري أيضا، لعل في العبارة غلطا: يؤيده ما وجد في الفقيه بعد قوله، يذهب إليه عشرة أيام وأكثر (وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر) إلى آخره مع صحتها فيه، لكن في مضمونها تأمل.

ثم قال: قال الشيخ: لو أقاموا في بلدهم خمسة أيام لزمهم التقصير في الصلاة والاتمام في الصوم لهذه الرواية، وفيه اشكال، وأنت تعلم عدم دلالتها على هذا المطلب أيضا وهو ظاهر، فتأمل.

ثم قال أيضا وما روي من الروايات الدالة على التقصير مطلقا للمكاري و شبهه فهي محمولة على رواية ابن سنان.

وفيه اشكال، إذ ما نجد قائلا بمضمون رواية ابن سنان إلا ما نقل عن الشيخ و من تابعه في المختلف في بعض مضمونها. وما مهدوه من الضابطة شئ آخر غير مضمونها، وحملها في المختلف على النافلة بعد نقل القول بمضمونها عن الشيخ وابن البراج وابن حمزة محتجين بها، وأجاب بذلك (١) وصرح بأن لا قطع إلا بعشرة أيام، إلا أن يأول: بأن المراد بعد الخروج عن ذلك البلد لا قبله، وحذف أولها: أو أوله بما أوله وحمله بما حمله:

قال في المختلف روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال: المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا (٢)

(١) قال في المختلف ص (١٦٣) بعد نقل رواية عبد الله بن سنان ما هذا لفظه: والجواب إنها تحمل على تقصير النافلة بمعنى أنه يسقط عنه نوافل النهار انتهى

(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدوا السير فليقصروا (١).
(كان التوثيق لوجود أبان بن عثمان، إذ ليس فيها غيره، ممن يمكن كونه كذلك وهو أيضا ممن لا بأس به، وقبوله كما يعلم من المصنف في الخلاصة وغيرها)
قال محمد بن يعقوب الكليني: الوجه في هذين الخبرين: إن المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فقصر في الطريق ويتم في المنزل، ونقله الشيخ وحمله عليه، لما رواه عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجمال والمكاري إذا جدبهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين، ويتما في المنزل (٢) والأقرب عندي حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشرة أيام تامة قصرا (٣) فالذي يفهم من حمله هذا، ومن مواضع أخر من كلامه في كتبه: إن الضابطة في انقطاع حكم هؤلاء، هو إقامة العشرة بالتفصيل الذي مر على ما قيل، فكيف يحمل ساير الروايات التي أشار بها إليهما (ونحوها في المنتهى) على رواية عبد الله بن سنان المتقدمة مع مخالفة مضمونها لذلك، إلا أن يسقط أولها: أو يأول. على أن هذا الحمل بعيد، كيف يفهم ذلك من قوله (إذا جد بهما) ولو أمكن ذلك،
لأمكن حملها على الخارج عن الاسم أيضا، وحملهما الشارح على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة، وهو أيضا بعيد ومناف للأخبار الدالة على وجوب التمام للمكاري مثلا، فيحتاج إلى التأويل، لو صح عدم وجوب التمام في أول السفر مع صدق المكاري، كما ظهر من تعريفه إياه (إنه المعد نفسه لأن يكري دابته لغيره) حتى ما صرح بوقوعه بالفعل، والظاهر أن مراده يفهم من أول كلامه.
والظاهر: حملهما على ما حمل عليه الشيخ، مسبوقا بمحمد بن يعقوب الكليني

(١) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣
(٣) إلى هنا كلام العلامة في المختلف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صاحب الكافي رحمه الله. ولعل الحكمة إنهم، لما خرجوا عن السفر العادي الذي هو بمنزلة الحضر لهم، ودخلوا فيما هو أمر حادث بالنسبة إليهم، وهو سفر سريع، فيكون هو سفرا لهم.

والذي يظهر، أن ليس لهم سند إلا رواية يونس الآتية، ورواية عبد الله بن سنان، وتلك أيضا غير واضحة، فإن أولها ينافي قولهم، وهو صريح وآخرها يدل: على أنه إذا أراد الإقامة عشرة في بلد، يقصر في الطريق إليه قبله، نعم يمكن الحمل على ما قالوه خصوصا ما في الفقيه وبالجملة (في بلد يقصر في الطريق خ): ليست بصريحة، مع التنافي في الجملة، ولا يمكن حذف الأول، مع أن الشيخ وابن براج و ابن حمزة قائلون به في الجملة، وقال الشارح: ومال المحقق إلى العمل بمضمونه، و نقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء في التقصير بإقامة ما دون خمسة كما دل عليه الخبر، والتأويل بما أوله في المختلف وهو أنه محمول على قصر النافلة في النهار بعيد لا يفهم، مع أن آخر الكلام في الفريضة، وهو مع أوله في شئ واحد. مع عدم ظهور قائل بذلك، وعدم الفرق بين الفريضة والنافلة عندهم في السقوط وعدمه.

وبالجملة ضابط كثرة السفر وجعلها حاصلة في الثالثة كما هو مذهب البعض، أو الثانية كما اختاره في المختلف، والقطع بإقامة عشرة في بلده مطلقا، وفي غيره مع النية مما لا نجد عليه دليلا.

ويفهم من المنتهى حصر التمام في السبعة التي تدل عليها رواية إسماعيل بن أبي زياد، وهو مشعر باعتبار التسمية في حصول التمام ورفعه فتأمل، ويبعد القول: بأنه يرتفع الحكم (بالخمسة ظ) بالعشرة على التفصيل في المكاري فقط ويقاس عليه غيره أيضا: لاحتمال الرواية لذلك على التأويل، خصوصا ما في التهذيب، فإنه يحتاج إلى التأويل مع القول بجميعها لا القول بالآخر فقط، وحذف الأول، فإنه بعيد جدا (١) وهو لزوم القصر بالنهار والاتمام بالليل وصوم شهر رمضان، على تقدير

(١) أي التأويل مع القول بجميعها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإقامة في بلده خمسة أو أقل والقصر مطلقا مع الإقامة عشرة.
مع أن ظاهرها منافية لما تقدم، خصوصا لقوله عليه السلام (إذا قصرت أفطرت (١) والفرق بين الليل والنهار، وفعل الصوم تابعا لليل: مع عدم الصحة في التهذيب، وعدم الصراحة: والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع بمثله، مشكل، جدا، نعم لو كان اجماعيا يمكن القول به، والتأويل والتصرف لأجله، وإلا لا يمكن القول بما هو المشهور بهذه الرواية، مع مخالفتها للمشهور من جهات متعددة، وعدم الصراحة في المطلوب، والاحتياج إلى التأويل والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع، وتخصيص ذلك، فتأمل.
ثم تأمل في قوله: والضابط أن لا يقيم في بلده عشرة في بيان الضابط الموجب لترك القصر، وهو واقع في الشرايع أيضا، فإن الظاهر أنه ضابط في بقاء حكم كثيرة السفر، لا في تحققه.
فإن حمله على ذلك يحتاج إلى تقدير كثير في الكلام، مع أن ظاهره أنه ضابط للتحقق، ومعلوم عدم الإرادة في المتن، فإنه يفهم من آخره أنه ضابط للبقاء فالضابط في التحقق هو الاسم كما أشار إليه في المنتهى، وكذا في الفقيه حيث نقل الأخبار فقط، ولم يذكر كثرة السفر أصلا وجودا وعدما، فيعلم أن فتواه وجوب التمام على من في الروايات، وقال: الاشتقان هو البريد.
والذي يدل على قطع الحكم عن المكاري مع رواية عبد الله القاصرة عن الدلالة رواية يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله، في الاستبصار، قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: أيما مكار أقام في منزله، أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبدا، وإن كان مقامه في منزله، أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار (٢) وفي

(١) الوسائل كتاب الصوم باب (٤) من أبواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث: ١
(٢) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ في التهذيب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سنده معه ارسال واضمار، مع إسماعيل بن مرار المجهول (١) وفي متنه التسوية بين البلد وغيره، واشتراط أكثر من عشرة أيام، وينبغي عشرة، فكان المراد عشرة و الزيادة.

وبالجملة هذه أحسن، لكونها مستندة لما هو المشهور بينهم، من القطع بإقامة العشرة وما يجمع به بين الأخبار المتقدمة. والتي تدل على وجوب القصر عليهم دائما، المحمولة على بعد إقامة العشرة مثل روايتي إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب، وقلت يختلفون كل أيام، كلما جائهم شئ اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا (٢) على أن سند إحداهما ليس فيه من فيه شئ إلا إسحاق (٣) وهو ممن لا بأس به.

فالقطع (٤)، بما هو المشهور، لا بأس به، لما مر، والشهرة، بحيث لا يظهر قول غيره بالصريح، واعمالا لآية التقصير مهما أمكن، وأدلته، ويلزم منه القول بالتعدد، ولا بأس حينئذ بمختار المختلف وغيره، هذا.

ولما كان الدليل أعم، مع الشهرة، فما كان ينبغي الحصر في بلده، وإن أريد بلد يصل إليه، فيحتاج إلى التفصيل بالنية في غير بلده ومطلقا فيه، وذلك لا يستفاد، ويحتاج إلى زيادة التأمل، بسبب انضمام قول الشارح إليه بعده بلا فصل، ومستند ذلك أخبار كثيرة كصحيحة زرارة، ونقل الأخبار المتقدمة في الملاح وغيره، لا الدال على الضابط، فإنه يدل على وجودها في بيان الضابطة أيضا مع الخلو عنها إلا ما

(١) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن بعض رجاله)

(٢) الوسائل باب (١٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ - ٢ والمراد من قوله (إحداهما) هو حديث: ٣

(٣) سند الحديث كما في التهذيب (سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار)

(٤) أي قطع حكم كثرة السفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: خفاء الجدران والأذان، فلا يترخص قبل ذلك، وهو نهاية التقصير.

عرفت، ولعل مراده دليل أصل الشرط، ولهذا ما ذكر غيرها.
ثم إن الظاهر أن العشرة بعد الثلاثين، لا يبعد كونها مثل العشرة في البلد، لانقطاع السفر مع العشرة تماما والخروج عن كونه مسافرا: لصدق الإقامة في بلد عشرا على ما في الرواية، فإن الظاهر منه: أن المراد مع اتمام الصلاة، ولما لم يكن الاتمام في العشرة في غير ما بعد الثلاثين، وبلده إلا مع النية اجماعا، صير إلى اشتراط النية فيها، لذلك، ولم يحتج إليها بعده بالاجماع، وبالجملة: الخبر يصدق عليها في الجملة، وما أخرجها شئ.
إن قيل: إن في الثلاثين أيضا يصدق، قلنا: لو سلم، يخرج بالاجماع، لاشتراط النية. ومنه علم عدم اعتبار الثلاثين، وهو ظاهر، لأن الثلاثين ليس حكمه حكم الإقامة بل سفر عندهم، وما بعده مثل البلد، ولا يحتاج إلى النية، للأصل، وصدق الخبر مع الخلو، وإنما اعتبرت فيما اعتبرت للاجماع.
وأما اعتبار التلفيق وعدمه مطلقا، أو في غير البلد، وفيما بعد الثلاثين:
فالظاهر أن المدار على العرف، فإذا أقام في البلد مطلقا، ونوى فيه عشرة، بحيث يقال إنه أقام عشرة، خرج عن الحكم، وإلا فلا، والظاهر أنه إن لم يقم في البلد إلا شيئا يسيرا، لا يلفق العشر من مثله، فإنه إذا كان غالب ذلك اليوم مقيما مثلا في غيره بحيث يقال إنه أقام اليوم في ذلك المكان، كما يقال في يوم القسمة وليلتها للزوجة و غيرها، ولا يقال إنه أقام في البلد، إلا أنه توقف فيه قليلا لا تلفق لصرف اليوم في غير البلد عرفا: وإن لم يكن كذلك تلفق، لصدق الإقامة عشرة، فإنه لا يفهم التوالي بين الإمام، ولهذا لو نذر صومه لا يجب التتابع، وكذا في ساير الأجزاء فتأمل.
قوله: (السادس خفاء الجدران الخ) المذكور: هو المشهور بين المتأخرين:
والاكتفاء بأحدهما هو المشهور بين أكثر المتقدمين على ما قيل، فكأنه الأظهر: لصدق الضرب في الأرض، والسفر، والخروج من بيته، فيدخل بخفاء أحدهما تحت أدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القصر: من الآية والأخبار، ولأنهم أعرف بالأخبار، والأحكام، لكونهم أقرب إلى المآخذ، ولأنه أقرب إلى الجمع بين الأخبار، الدالة على اعتبارهما، وبين الأخبار الدالة على أنه لا بد من الدخول إلى المنزل والأهل: وبينها، وبين ما روي مرسلا من الاكتفاء بالخروج من المنزل، كما هو مذهب علي بن بابويه فيهما على ما نقل في المختلف: بأن يقال: القرب من الدخول والخروج، يسمى دخولا وخروجا، فيصار إليه للجمع كما قيل.

وجعل العلامتين المتعارضتين، علامة لحكم شرعي، كثير في الشرع، مثل الأشبار والوزن في الكر، وسير يوم وثمانية فراسخ، وفي نزح البئر وغير ذلك.

ولصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت (١) وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك (٢) كذا رأيتها في التهذيب والاستبصار والمختلف والشرح: وفي المنتهى فيها زيادة (٣) ما عرفت موضعها.

لأن الجمع بينهما بالحمل على التخيير، أولى من الحمل على الجمع لما مر.

ولأن الجمع بالتخيير لا يلزم منه شئ إلا ترك مفهوم كل واحدة بمنطوق أخرى: لأنه إذا قصر وقت عدم سماع الأذان مثلا، مع عدم التواري وسئل عن ذلك: يقول لقوله عليه السلام (إذا كنت لا تسمع) ومعلوم تحققه، والأصل عدم شرط آخر، بل الظاهر أيضا ذلك إذ لو كان شئ آخر لزم التأخير عن وقت الحاجة،

---

(١) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (٦) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٣) المراد من الزيادة التي نقلها في المنتهى، هي جملة (إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم) و هذه الجملة موجودة في النسخة الموجودة عندنا من التهذيب، وأما في الاستبصار فخالية عنها، راجع المنتهى صفحة (٣٩١) في صلاة المسافر، وكتاب جامع أحاديث الشيعة باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه لا يفهم من قوله (إذا كنت الخ) إلا أن ذلك يكفي وإن كان لبعض العلماء فيه بحث.
على أن اعتبار هذا المفهوم غير ظاهر، لأن (إذا) ليست بصريحة للشرط، بل هي للظرف قد يتضمن معنى الشرط، وكذا الكلام في العكس.
أما على تقدير الجمع، فلا بد من تقييد كل منهما بالآخر: بأن يقال: المراد، إذا كنت لم تسمع وتواريت من البلد أيضا، وإذا توارى ولم يسمع الأذان أيضا: و كأن لذلك قال في المنتهى: خفاء الأذان أو غيبوبة الجدران شرط في الترخص، ذهب إليه أكثر علمائنا، وأشار إلى خلاف علي بن بابويه بقوله: وقال بعض الأصحاب: الحديث هنا (إذا خرج من منزله قصر) ثم نقل خلاف العامة.
وما رأيت له حديثا إلا ما روى ابنه في الفقيه، قال بعد رواية محمد بن مسلم المتقدمة، وقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه (١) وهي لا تصلح معارضة للصحيحتين المشهورتين المعتضدتين بما مر، وهما مبينتان للمجملة من الآية والأخبار، فلا تكون تلك أيضا أدلة له: ولعله ظهر لك وضوح جمع المتقدمتين، بالتخيير، فقول الشارح أنه ليس بواضح، ليس بواضح، وأيضا أنهما مؤيدتان للاعتبار بوقت الفعل، لا وقت الوجوب، وسيجئ تحقيقه، هذا في الابتداء.
وأما في الانتهاء: فعلى المذهب المشهور للمتأخرين، يكفي لانتهاء القصر و وجوب التمام، انتفاء أحد الأمرين المفهومين من الخبرين، وعلى مذهب المتقدمين المشهور، لا بد من رفعهما معا على الظاهر، لأنه إذا كان أحدهما كافيا لوجوب القصر، فلا يرتفع ذلك إلا برفع الموجب، ولا يتحقق إلا برفعهما معا.
ونقل عن السيد وابن الجنيد وعلي بن بابويه عدم الانتهاء إلا بدخول البيت والأهل، وهو المناسب لمذهب على دون مذهب السيد وابن الجنيد في الابتداء.

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل عليه ما روى في الصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل ويقدم فيدخل بيوت مكة (الكوفة يب) أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله (١)

إلا أن في إسحاق قولا بأنه فطحي، غير أنه ثقة وممدوح جدا في كتاب النجاشي، وقال الشيخ إنه ثقة وأصله معتمد وقال إنه فطحي، وأيضا ليس بمتفرد فيه، ويفهم القبول حينئذ من الخلاصة أيضا.

وصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (٢) وظاهر الآية وأخبار القصر أيضا معهم في الجملة: وقال الشيخ: (٣) فلا تنافي بينهما وبين الأول، يعني صحيح عبد الله بن سنان المتقدم، لجواز أن يكون معنى قوله (دخل بيوت مكة) أن يكون قريب الدخول من مكة مع عدم سماع الأذان، لأنه ليس من شرط الأذان الاجهار الشديد.

وبمثله أجاب المصنف في المنتهى والمختلف، مع قوله: إنه لا بد من التأويل للجمع، ولا يمكن التأويل في روايتنا، ويمكن في هاتين بهذا الوجه.

ولا يخفى أنه مؤيد لما مر: من اعتبارهما معا، وإن خفاء الأذان أقرب من خفاء الجدران كما نجده: ولهذا توجه الشيخ إلى توجيه الأذان أكثر.

---

(١) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣

(٢) الوسائل باب (٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٣) قال في الاستبصار بعد نقل خبر عبد الله بن سنان أولا وخبري عيص بن قاسم وإسحاق بن عمار ثانيا ما هذا لفظه: فلا تنافي بين هذين الخبرين، والخبر الأول. لأن قوله: لا يزال مقصرا حتى يدخل أهله أو بيته. يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الأول، من أنه: إذا خفي عليه الأذان قصر، بأن يكون حد دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه. وكون قوله: فيدخل بيوت مكة، يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان، لأنه ليس من شروط الأذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد. و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحمل دخول بيوت مكة على من قرب، ولكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد، بعيد جدا.
ويمكن أن يقال: إن مكة بلدة كبيرة يجوز خفاء الأذان المتوسط على من في أوائلها، ويكون دخول البيت كناية عن القرب التام، بحيث يخرج عن اسم السفر، وقد يتسامح في مثل ذلك، ويقال: فلأن دخل بيته إذا قرب.
وأيضا يمكن حملهما على من أدرك الوقت مسافر عند القائل بالقصر بذلك، ولو دخل البيت، فهما مؤيدان له.
وإن الخبر الأول أيضا يوجب الحمل والتأويل، لا الثاني فقط، حيث يفهم من الاستبصار، لأنه ما نقل إلا الثاني، لأن الأول دل على أن ابتداء السفر هو من حين التواري وأن ما قبله ليس بسفر، فإذا انتهى إليه فانتهى سفره وما بقي مسافرا، فهذا أيضا مؤيد آخر للتأويل فإن المسافر هو المقصر، وليس هذا بمسافر حينئذ، فتأمل.
ويمكن الجمع بوجه آخر (وإن قال المصنف في المنتهى لا وجه إلا ما مر) بأن يقال: يحتمل أن يكون المراد ببقاء القصر جواز إبل استحبابا أيضا إلى دخول البيت، والوجوب قبل سماع الأذان، بل يمكن الوجوب أيضا، إذ لا منافاة إلا بين منطوقي الأخيرتين ومفهومي الأولتين (١)
ولا ينبغي مثل هذا التأويل البعيد لذلك، لامكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم، وإن كان الظاهر من سوق الكلام والسؤال هنا اعتباره فيما نحن فيه. فيترك بالمنطوق الأقوى.
وبالجملة: لو وجد القائل بالجواز والاستحباب فهو حسن، وإلا فمشكل، فإن القول بغير المشهور مع عدم القائل، وخلاف ظاهر بعض الأخبار الصحيحة يحتاج إلى جرأة، وإن وجد فقد فعل الشيخ مثله كثيرا في الجمع، حيث يقول

(١) يريد بالأخيرتين صحيحة إسحاق بن عمار وصحيحة عيص بن قاسم وبالأولتين صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحتمل التخيير، ويحتمل كذا وكذا، وأظن عدم القائل بالكل، فتأمل.
والقول بما قاله جماعة مثل علي بن بابويه والسيد وابن الجنيد لو كان مرادهم الوجوب، لا يخلو عن اشكال ما، لما مر، نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب كان القول به جيدا، فتأمل.
والجواب عن الآية والأخبار بمنع الدلالة على ذلك: بأنه لا يقال المسافر لمن قرب منزله وبيته ولا الضرب في الأرض، فتأمل، فإن الظاهر هو الصدق في الجملة.

فروع

الأول: قالوا إن المراد الصوت المعتدل، والجدران كذلك لا الصوت العالي والخفي، ولا المنارة والجدران القصيرة ونحوهما.
الثاني قالوا إن المراد جدران آخر البلد والقرية مع الصغر، وإلا فالمحلة: وكذا أذان مسجد البلد والمحلة: ويحتمل كونه من بيته، ونهاية البلد: وظاهر الدليل خفاء جميع بيوت البلد وأذانه، ويحتمل جدران البيت والمحلة وأذانه: والتفصيل هو المشهور.
والحاصل أنه ينبغي الاحتياط عملا بخفاء الكل واعتباره، وفي الفتوى كذلك ، إلا مع البعد المفرط عن بيته فتعتبر المحلة.
ويحتمل الاعتدال في الحاستين أيضا كما هو المتعارف والمتبادر، واعتبار حال المسافر إلا مع العدم فيرجع إلى الاعتدال والأكثر، واعتبار الأعلى بحيث لا يضر، أحوط وأظهر، وكذا يلاحظ الاعتدال في المرتفع والمنخفض، مع احتمال اعتبار الحال خصوصا في المرتفع واختاره فخر المحققين.
الثالث: المراد الخفاء الحقيقي بحيث لا يسمع الأذان أصلا، ولا يرى الجدران، ولا يعتبر الشبح الغير المتميز على الظاهر.
الرابع: الظاهر أن الاعتبار في مثل بيوت الأعراب: بالأذان وعدم رؤية بيوتهم،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء، والجزم، أو بلوغ المسافة، وإلا أتم.
ولو نوى المقصر الإقامة في بلدة عشرة أيام، أتم: وإن تردد قصر إلى

إذ لا جدار في الدليل، بل الأذان والبيوت، ويحتمل اعتبار محلة لهم والجدران، وليس بلازم كما في القرى، فإن البعض صغيرة والبعض كبيرة، وفيهما تفاوت كثير.
الخامس: الظاهر أن الأمر تقريبي، ولهذا ابتنى بأمرين متفاوتين غالبا، ويقبل التفاوت بالنسبة إلى السماع والقرى والمصر ومحل الأذان والمؤذن: والشريعة السمحة السهلة تدل على عدم الدقة، ووجود الحكم بمجرد الصدق في الجملة، و لهذا قلنا بأحدهما، فإنه مبني على عدم النظر إلى هذه التفاوتات، وعدم بيانها في الشرع، يفيد سهولة الأمر، وقطع النظر عن التفاوت في الجملة، فإنه ليس التفاوت بينهما بأكثر من التفاوت بين أفرادهما، فتأمل.
واعلم أن مراد المصنف: إن محل ابتداء التقصير هو نهايته، وفهمه من العبارة واضح غير بعيد، وليس في العبارة (١) قصور، فإنه أراد بالمرجع الذي هو الخفاء أوله بنحو من الاستخدام، أو بحذف الأول، أو راجع إلى ما ذكر معنى: فإن الكلام في بيان السفر الشرعي ومحل التقصير، فيمكن ارجاعه إلى أول مكان السفر، أو أول محل التقصير، وغير ذلك، والأمر سهل.
قوله: (ومنتظر الرفقة الخ) حكم أقسام هذه المسألة مع دليله ظاهر: فإن المنتظر قبل محل الترخص يتمم مطلقا، والبالغ حد المسافة يقصر مطلقا، وكذا من في البين مع الجزم بالسفر بدونهم قبل العشرة، وكذا المعلق مع العلم العادي بمجيئهم قبل العشرة، ويتم مع العدم، فتأمل.
قوله: (ولو نوى المقصر الإقامة في بلدة عشرة أيام الخ) قال في المنتهى:
لو نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام، أتم: ولو نوى دون ذلك قصر، ذهب إليه

---

(١) إشارة إلى ما في المتن من قوله: (وهو نهاية التقصير) وكلامه ناظر إلى رد ما استشكله الشهيد في روض الجنان فلاحظ ص (٣٩٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثين يوما، ثم يتم، ولو صلاة واحدة.
ولو نوى الإقامة ثم بدا له، قصر
ما لم يكن قد صلى ولو واحدة، على التمام.

علمائنا أجمع.
فيه تأمل، لنقله الخلاف عن ابن الجنيد في المختلف، بأنه تكفي الخمسة، و
استدل بما في حسنة محمد بن مسلم، وسيأتي.
وحملها الشيخ على الاستحباب تارة، وعلى من كان في المدينة ومكة أخرى،
لما في رواية أخرى عن محمد بن مسلم (ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة و
إن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم) (١) وفي سند هذه علي بن سندي (٢) وهو مجهول،
مع
الاضمار في قوله (سألته).
وكذا حمل عليه رواية حنان عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت
البلدة فقلت اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستممت عشرا فأتم (٣) قال: فهذا الخبر محمول
على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وهو بعيد.
ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له
أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا، ومتى ينبغي له أن يتم؟
قال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر
ما مقامك بها، تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم
لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك (٤)

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٦
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) وصدر الحديث (قال: سألته عن المسافر، يقدم الأرض؟ فقال: إن حدثه نفسه أن يقيم عشرا فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم الخ)
(٣) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٤
(٤) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسنة أبي أيوب (الثقة لإبراهيم) قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام (أبا جعفر عليه السلام يب) وأنا أسمع، عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم، وإن كان أقام يوما أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت خمسا؟ فقال قد قلت ذلك، قال أبو أيوب: فقلت أنا جعلت فداك: يكون أقل من خمسة أيام؟ فقال: لا (١)، وهذه ليست بصريحة في الاتمام بخمسة، إذ قد يكون قال ذلك لمصلحة، مع أنه ما صرح بأنه قال خمسة في أي شئ. مع أنهما حسنة معارضة بأكثر وأشهر وأصبح، مع التأييد بفتوى الأصحاب، بل الاجماع.

وصحيحة معاوية بن وهب (وهي صريحة في التعارض) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول غدا أخرج أو بعد غدو لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرا، فقال: قصر وافطر، قلت فإن مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد، فأفطر الشهر كله واقصر، قال: نعم، هذا (فقيه، هما خ) واحد إذا قصرت أفطرت إذا أفطرت قصرت (٢).

وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأجمعت (فأزمعت خ ل) المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة (٣)

وهي تدل على كون الجهل في القصر مقام الاتمام عذرا أيضا كالعكس، وهو

---

(١) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) الوسائل باب (١٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٧

(٣) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ ورواه أيضا في باب (١٥) من تلك الأبواب حديث: ٤ وفيه بدل (فأزمعت - فأجمعت) فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتمام مقام القصر، وهي أيضا صريحة في المعارضة.
وصحيحة أبي ولاد الحناط (الثقة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد، أن لا أقيم بها، فما ترى لي، أتم أم أقصر؟ قال إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك في التمام (المقام خ) فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتم، و إن لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة (١)
وعلى تقدير صحة المعارضة يحذف الواحدة ويبقى الباقي سالمة، ولو كان مراد ابن الجنيد الجواز والاستحباب على ما أول روايته الشيخ به فالاحتياط ممكن، وإلا فلا إلا بالجمع، مع أن أول روايته مشعر بعدم الاتمام إلا مع نية إقامة العشرة.
فقد ظهر مما سبق: إن القصد مع العلم العادي بالكون في بلد عشرا، على أي وجه كان، سواء قصد ذلك قبل الوصول أو بعده، أو يكون له شغل يعلم توقفه على ذلك، وغير ذلك موجب للاتمام: وإن عدم ذلك موجب للقصر إلى الثلاثين يوما، أو شهرا.
ويحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالي على تقدير الاتفاق، والثلاثين على تقدير عدمه، كما هو الظاهر من الشهر، وكون الحكم كذلك في أمثالها على الظاهر كما سبق وسيأتي، وللعمل بهما، ولوقوعهما في الأخبار الصحيحة والشهر في الأكثر، وهو حقيقة في الهلالي أيضا، وقد لا يتفق، فيكون كل في مادة، وليست المنافاة الحاصلة، بحيث لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد، على أنه يحتمل التخيير بينهما.

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جائني خبر من المنزل، فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة؟ فقال: ارجع إلى التقصير (١) من وجوب الرجوع إلى القصر بعد الصلاة تامة حملها الشيخ على وجوبه إذا شرع في السفر وسافر، و يحتمل كونه للاستحباب، مع أن القائل به غير ظاهر، وكذا حال حمزة، مع معارضته بالصحيحة المعولة والشهرة العظمية حتى كاد أن يكون اجماعا.

ويؤيد عدم وجوب التقصير، إن مكة محل التخيير، ولم يتعين القصر للمسافر الحقيقي الذي لم ينو الإقامة وما صلى فريضة تامة، فكيف يجب التقصير معينا للمسافر المذكور.

على أنه ما صرح بفعل الفريضة تامة لقصد الإقامة، فيحتمل أن يكون المراد بالاتمام فعل النافلة التي تسقط في السفر، واتمام الصلاة لشرف البقعة، وإن كان بعيدا، للجمع: وبالحملة المشهور أولى.

فروع

الأول: هل يشترط في نية الإقامة في بلد أن يكون بحيث لا يخرج إلى (عن ظ) محل الترخص، أو يكفي عدم السفر إلى مسافة، أو يحال إلى العرف، بحيث يقال إنه مقيم في هذا البلد، فلا يضره السير في البساتين والأسواق البعيدة عن منزله و غير ذلك قد صرح الشهيد رحمه الله في البيان بالأول، حيث قال: ولو كان من نيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم، إلا أن يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص، و يؤيده أنه لو لم يكن كذلك، لم يكن الوصول إلى محل الإقامة، والتجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام.

وفيه تأمل: إذ قد يكون في الابتداء شرطا ولم يكن الخروج بعد ذلك مضرا، و

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الظاهر عدم القطع بمجرد النية، بل لا بد من فعل فريضة تامة، و قد مر.
ولا يكفي الشروع فيها: فلو بدا عن الإقامة في أثنائها بعد نية التمام يعدل إلى القصر ما دام محل العدول باقيا.
فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة، لا يبعد، وجوب الاتمام وكونه كافيا للاتمام وحصول الإقامة ما دام فيه.
وأنه لا يكفي القيام للثالثة، وقال الشارح، كونه كافيا، هو موافق لظاهر كثير من عبارات الأصحاب، والمصنف: وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة، ويفهم عدم النزاع حينئذ وهو الظاهر، دون الأول، للتعليق بالصلاة تامة في النص، وهو ظاهر في الفراغ منها.
ولا يبعد جعل بعد الركوع مثله، لعدم امكان العدول، بخلاف قبله.
الرابع: الظاهر أن قصد الفعل تماما، مع العدم عمدا، أو نسيانا، وخروج القوت، لا يكفي: لعدم الصدق.
الخامس: الظاهر الصوم لا يكفي، وإن تمم، مع عدم فعل الفريضة تامة، لعدم صدق أنه صلى فريضة تامة، وصدق ضده، الذين هما مدارا تحقق حكم الإقامة وعدمه في النص الصحيح الصريح المعمول، فالاكتفاء بالصوم مطلقا ليس بجيد، وكذا بعد الزوال، وهما مذهب البعض، وما مر من عدم الاكتفاء مطلقا مذهب الشهيد والمحقق الثاني.
واستدلال الشارح (١) على التفصيل: بأنه لا شك في البقاء على الصوم لو سافر

(١) لما كان نظره قدس سره إلى ما قاله الشهيد روح الله روحه في روض الجنان، فلننقل عبارته بعينها، ليكون الناظر على بصيرة. فقال ما هذا لفظه:
إذا تقرر ذلك فالحكم ورد في النص معلقا على صلاة الفريضة تماما ففيها قيود ثلاثة:
الأول: الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الإقامة عاد إلى القصر سواء كان قد دخل وقت أم لا وسواء خرج
وقتها ولم يصل عمدا أو سهوا أم لا لأن مناط الحكم الصلاة تماما ولم يحصل وقطع المصنف في التذكرة بكون الترك كالصلاة فيجب الاتمام نظرا إلى استقرارها في الذمة تماما وتبعه على ذلك المحقق الشيخ على
واستشكل المصنف في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلاة لعذر مسقط للقضا كالجنون والاغماء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوما تماما فكالصلاة عند المصنف
بل أولى لأنه أحد الأمرين المرتبين على المقام ويزيد كونه قد فات فيه وقت الصلاة تماما ولو لم يخرج وقت الصلاة
ففي الاكتفاء به مطلقا أو مع زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الإقامة أو عدمه مطلقا أوجه، من كون الصوم أحد العبادتين المشروطتين بالإقامة وكل جزء منه كذلك فإن الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلا فمجرد الشروع فيه صحيحا يقتضي اتحاد أثر الإقامة في العبادة كما لو صلى تماما ومن عدم صدق صلاة الفريضة
ووجه التفصيل أن الخروج إلى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافيا له بخلاف الخروج بعده فإنه لا يؤثر فيه فأولى أن لا يؤثر مجرد الرجوع عن الإقامة والأول مختار المص والأخير مختار الشهيد والشيخ على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلاة هنا وكونه أحد الأمرين المترتبين على الإقامة لا
يوجب الحاقه بها فإنه قياس محض لا نقول به وإنما يصح التعليل لو كان منصوصا عند المص لا إذا كان مستنبطا و
يمكن توجيه الدليل على التفصيل بأن نقول لو فرض إن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلايخ إما أن يجب عليه الافطار أو اتمام الصوم لا سبيل إلى الأول للأخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها أو عمومها هذا الفرد الدال على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم و سيأتي إن شاء الله تمام البحث في ذلك فقد تعين وجوب اتمام الصوم و ح فلايخ إما أن نحكم بانقطاع حكم الإقامة
بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولا لا سبيل إلى الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الإقامة
وصحته وهو غير جائزا جماعا إلا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فنثبت الأخير و هو عدم انقطاع الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل أم لم يسافر إذ لا مدخل للسفر في صحة
الصوم ويحقق الإقامة بل حقه أن يتحقق مع عدمه وقد عرفت عدم تأثيره فيها فإذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج إلى المسافة وهو المطلوب فإن قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وإن لم تزل
الشمس لأن السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا عدا ما استثنى لا يتصور فيه الشروع فيه فإذا شرع فيه لا يخلو إما أن يكون صحيحا أو باطلا ومن الأول يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج أو الرجوع عن الإقامة بعد الزوال لأن ذلك لا يصلح مصححا لما حكم ببطلانه بل مؤكدا له وحيث ثبت القطع بذلك ثبت بمطلق الشروع قلنا قد صار هذا القول قويا متينا لتحقق الأثر الموجب لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الأثر قابلا للبطلان والإزالة من أصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان تأثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره إلى أن تزول الشمس فإذا رجع عن نية الإقامة قبله بطل ذلك الأثر وعاد إلى حكم السفر وفيه بحث لأنه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر بطلانه بالرجوع عن نية الإقامة لعدم الملازمة وللنهي عن ابطال العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد في قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فلا يكون تأثير السفر فيه قبل الزوال موجبا لتأثير الرجوع عن الإقامة لعدم الملازمة وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في القاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المص وينساق الدليل إلى انقطاع السفر أيضا بفوات وقت الصلاة المقصودة على وجه يستلزم وجوب قضاءها لأن استقرارها في الذمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها إذ لا موجب للاتمام إلا ذلك
فإن قيل هذا الأثر لو كان كافيا في عدم بطلان الإقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الأثر على تقدير فوات الصلاة إنما هو الحكم بوجوب قضائها تماما وهو أثر عقلي لا وجود له
في الأعيان والحكم في وجوب الاتمام بعد نية الإقامة كذلك فإنه بمجرد النية صار حكمه التمام ولو كان ذلك في
وقت فريضة مقصورة كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماما وهذا الأثر صادر عن نية الإقامة مخالف لأثر السفر وإن لم يوجد مقتضاه خارجا كما لو رجع عن نية الإقامة قبل الصلاة قلنا فرق بين الأثرين فإن وجوب التمام في حال فوات الفريضة مقترن بفعل الفريضة تماما بمعنى استقرارها في الذمة كذلك
ولو قدر عدم فعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة تامة فهو في قوة الوقوع بخلاف الوجوب المتقدم على الصلاة فإنه وجوب مشروط بالبقاء على النية إلى أن يفرغ من الصلاة أو يركع في الثالثة كما سيأتي ومتى رجع قبل الصلاة سقط الحكم بوجود اتمامها اجماعا فافترغا مع أنه لو قيل بأن الفارق بينهما الاجماع على عدم البقا في تلك
الحالة بخلاف هذه كان كافيا لكن بقي اللازم من ذلك أنه لو رجع عن نية الإقامة في أثناء الصلاة وقد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك ويبقى على التمام لوقوعها بعد حصول أثر لا يصح بدون الإقامة ولا يشترط الركوع في الثالثة وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موافق لظاهر كثير من عبارات المصنف وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة.
القيد الثاني كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فإن كانت ثابتة في السفر فلا ريب في عدم تأثيرها كنافلة المغرب وإن كانت ساقطة كنافلة الظهر أو العصر فمقتضى الرواية عدم تأثيرها أيضا لتعليق الحكم على الفريضة فلا يصدق اسم المعلق عليه على ما فعل وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا الاجتزاء بها لأنها من آثار الإقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم آت هنا وهو مختار المص في النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فإن جوزناه
سفرا لم يؤثر لعدم كونه من آثار الإقامة وإن منعناه احتمل ذلك أيضا لعدم كونه صلاة فريضة بل هو أبعد من الصوم الواجب لمباينته لصلاة الفريضة في وصفين بخلاف الواجب فإنه يخالفها في وصف واحد فمنع تأثير الصوم الواجب يقتضي منع تأثير المندوب بطريق أولى ويحتمل قويا الاجتزاء به لما مر في الصوم الواجب فإنه أثر لا يتم بدون الإقامة فهو أحد الآثار كالفريضة التامة وجملة ما اشترك بين هذه الفروع إن اللازم إما منع الجميع نظرا إلى ظاهر النص أو تجويز الجميع التفاتا إلى المشاركة في المعنى كما قد تحرر في الصوم الواجب لكن لا فرق في الصوم
المندوب بين كون الرجوع حصل فيه قبل الزوال أو بعده لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب.
القيد الثالث كون الصلاة تماما فلا تأثير لصلاة المقصورة وهل يشترط كون التمام بنية الإقامة أم يكفي مطلق التمام
يحتمل الأول لأن ذلك هو أثر الإقامة بل هو مقتضى الرواية لأن السؤال وقع فيها عمن نوى الإقامة عشر أو الثاني عملا باطلاق التمام وتظهر الفائدة في مواضع منها ما لو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية الإقامة سواء خرج الوقت أم لا ومنها ما لو صلى تماما في أماكن التخيير بعد النية لشرف البقعة أما لو نوى التمام لأجل الإقامة فلا اشكال في التأثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلاة الفريضة تماما مع أن الإقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط ومن أن التمام كان سائغا له بحكم البقعة فلم تؤثر نية المقام ومنها ما لو نوى الإقامة عشرا في أثناء الصلاة قصرا فأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ فإنه يحتمل الاجتزاء بهذه الصلاة لصدق التمام بعد النية ولأن الزيادة إنما حصلت بسببها فكانت من آثارها كما مر وعدمه لأن ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماما بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل والأول أقوى والتقريب ما تقدم ومنها ما لو نوى الإقامة ثم صلى بنية القصر ثم أتم أربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فإن كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب إعادتها وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لأنها صلاة تمام مجزية وعدمه لأنه لم يقصد التمام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا الصائم الراجع عن النية بعد الزوال وقبل الصلاة لشمول الأخبار له، مثل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يريد السفر، وهو صائم؟ قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (١) وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم (٢) ولا سبيل للحكم بانقطاع حكم الإقامة، وإلا يلزم وقوع صوم واجب (غير ما استثنى) في السفر، وهو حرام اجماعا، فلو لم يسافر أيضا يكون باقيا، إذا لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة فإذا لم يسافر بقي على التمام.
محل التأمل، إذا لا نسلم صدق الأخبار عليه: فإن الأولى مخصوصة بالخارج عن بيته، والثانية بمن سافر، وهو ليس كذلك بل هو مسافر، فعلى تقدير تسليم الصدق، ووجوب الصوم، لا نسلم بقاء حكم الإقامة (مطلقا، لجواز وجوب الحكم في اتمام هذا الصوم فقط، لوقوعه في محل نية الإقامة مع بقائها إلى الزوال ويكفي ذلك للصحة، ولا يحتاج إلى بقاء حكم الإقامة في باقي النهار)
ولهذا لو سافر الانسان بعد الزوال من منزله لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان

(١) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢
(٢) الوسائل كتاب الصوم باب (٥) من أبواب من يصح منه الصوم قطعة من حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنه مسافر اجماعا مع وجود الصوم.
وبالجملة: بقاء حكم الأمر للسابق في هذا اليوم في الصوم لدليل، لا يستلزم البقاء في باقي الأزمنة في غيره أيضا.
على أن فرض السفر ثم القياس عليه عدمه لغو: إذ يكفي أن يقال: لا شك أنه يجب عليه اتمام الصوم، إذا صام صحيحا مطلقا، إلا ما استثنى، وما نحن فيه ليس منه، للآية والأخبار.
نعم يمكن أن يقال: إذا وجب الصوم وجب اتمام الصلاة في هذا اليوم، لعكس نقيض ما في الخبر الصحيح المعمول المتقدم (إذا قصرت أفطرت) وهو: إذا لم يفطر لم يقصر، فسقط المنع الثاني (١) وإذا وجب الاتمام في هذا اليوم، وجب في الباقي ما دام باقيا فيه، لعدم الواسطة.
ويمكن دفعه: بمنع كلية الأصل، و (إذا) ليست بصريحة فيها، بل قيل إنه للاهمال، وإن فهم منها العموم عرفا مؤيدا بإفادتها الشرط.
وسند المنع قصر الصلاة مع وجوب اتمام الصوم لمن خرج بعد دخول الوقت، فإنه يقصر الصلاة عند البعض كما سيجيئ.
وعلى تقدير تسليم العموم، يخصص بالخبر الدال على وجوب القصر على من يرجع عن النية قبل الصلاة تامة، لو تم دليل وجوب اتمام الصوم، إذ قد يقال بعدمه، لما مر من المنع في دليله، ويستدل حينئذ عليه بما في الخبر الصحيح المتقدم (إذا قصرت أفطرت) فتأمل.
ثم قال: فإن قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم، و إن لم تزل الشمس، لأن السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كاملا إلا ما استثنى لا يتصور فيه الشروع فيه، فإذا شرع فيه فلا يخلو إما أن يكون صحيحا، أو باطلا، و من الأول يلزم انقطاع السفر، إلى قوله: قلنا، قد صار هذا القول قويا متينا، لتحقق

---

(١) قوله: (فسقط المنع الثاني) إشارة إلى قوله (لا نسلم بقاء حكم الإقامة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثر الموجب لبطلان حكم السفر، لكن لما كان هذا الأثر قابلا للبطلان والإزالة من أصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم، كان تأثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره إلى أن تزول الشمس، فإذا رجع عن نية الإقامة قبله بطل ذلك الأثر وعاد إلى حكم السفر، وفيه بحث: فإنه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس السفر، بطلانه بالرجوع عن نية الإقامة، لعدم الملازمة، إلى قوله: وقد توجه بما بيناه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره المصنف، وينساق الدليل إلى انقطاع السفر أيضا بفوات وقت الصلاة المقصورة على وجه يستلزم وجوب قضائها، لأن استقرارها في الذمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها، إذ لا موجب للاتمام إلا ذلك فإن قيل، هذا الأثر لو كان كافيا في عدم بطلان الإقامة، لزم عدم بطلانها بمجرد النية (١) لكن التالي باطل، فالمقدم مثله، إلى قوله: مع أنه لو قيل بأن الفارق بينهما (٢) الاجماع على عدم البقاء في تلك الحال بخلاف هذه كان كافيا (٣)

وأنت بعد التأمل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل الرجوع قبل الزوال، إذ لا يمكن أن يقال: لا شك في صحة هذا الصوم لو سافر حينئذ (وكان هو جزء الدليل) ومجرد الصحة الآن لا ينفع، لأن صحة أمر في وقت، مع ورود المبطل عليه، لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحته، حين البطلان، وأنه لو تم لزم وجود حكم الإقامة على من شرع في الصوم الصحيح وإن سافر قبل الزوال، فإن قيل: هناك السفر مبطل، يقال هنا أيضا الرجوع قبل الصلاة مبطل، وأن قوله: و من الثاني الخ لا يحتاج، بل غير ظاهر المعنى، فكأنه غلط: وأن قوله: وفيه بحث الخ ليس بواضح بحسب الآداب أيضا: فإن الظاهر: أن قوله: فإن قيل: نقض و

(١) أي نية الإقامة

(٢) أي الرجوع عن الإقامة قبل الزوال فلا يصح الصوم أو بعد الزوال فيصح

(٣) إلى هنا كلام الشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استدلال، وحاصل الجواب المنع بأنه: لم لا يجوز بطلان الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر، فالبحث: بأنه لا يلزم من بطلان الخ ساقط.
على أنه يمكن الاستدلال على كون الرجوع مبطلا بالنص كما مر: وبعد ورود النص بخصوصه لم يبق للنهي العام على تقدير تسليمه ودلالته على البقاء بالصوم فيما نحن فيه، في قوله (لا تبطلوا) قوة، يمكن أن يستدل بها على بقاء حكم الإقامة بعد الشروع في الصوم: لأن قوله: إن لم يصل قصر، أخص: ويدل ببطلان الصوم أيضا بانضمام قوله: إذا قصرت أفطرت.
وبالجملة، ما كان ينبغي الخروج عما قررناه، ولكن يلزم الخروج بسبب التأمل في أمثال هذه المباحث، حيث ترى أنها محل التأمل، مع وقوع الفتوى بها.
ومن هذه البحوث لعلك فهمت عدم الكفاية بخروج الوقت، وقد صرح في المنتهى به، والتصرف في دليل الشارح الذي ينساق إليه، وكذا ما اختاره من الاجتزاء بالنافلة المقصورة، إذ حاصلها أنها أمارات الإقامة وآثارها، وإمكان اجراء دليل الصوم الواجب فيه، وكذا تقوية الاكتفاء بالصوم المندوب إن قيل بمنعه في السفر، لجريان دليل الصوم الواجب فيه. وقوله: لكن لا فرق في الصوم المندوب بين حصول الرجوع قبل الزوال أو بعده، لبطلانه على التقديرين ليس بواضح، إذا لا شك في أن المنع عن الصوم الواجب أشد، ولهذا لا خلاف فيه بخلاف المندوب، فإن القول بتحريمه نادر، فإذا جاز ذلك بعد الزوال ووجب فلا يبعد ذلك في المندوب.
السادس: الظاهر أن المبطل: ايقاعها تامة لنية الإقامة، وبعدها ولا أثر للصلاة تامة نسيانا قبل نية الإقامة مع بقاء الوقت وعدمه، وقلنا بعدم الإعادة أم لا، وهو ظاهر ولا للصلاة تامة (لشرف خ ل) بمشرف البقعة، وهو أيضا قبل نية الإقامة، وبعدها، لا معنى للاتمام للشرف إلا مع نسيان نية الإقامة.
والظاهر صحة الصلاة حينئذ وبقاء حكم النية، لصدق التمام بعد النية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو خرج إلى الخفاء وصلى مقصرا (تقصير خ ل) ثم رجع عن السفر لم يعد.

ووجوب الحكم، وكون النسيان عذرا.
وأما مع الذهول عن السبب بعد النية بالكلية، فلا ينبغي التردد في بقاء الحكم معه، لأنها تنصرف إلى ما عليه، وهو الاتمام الحتمي.
وكذا الرجوع عن نية الإقامة الواقعة في أثنائها، بعد فراغه منها تامة، للتمام مع النية وبعدها.
وكذا لو نوى الإقامة ثم شرع في الصلاة بنية القصر ناسيا، ثم أتمها أربعا نسيانا، ثم ذكر ورجع، والظاهر صحة الصلاة وعدم الإعادة مطلقا، لفعله ما عليه في نفس الأمر، مع تكليفه بحسب الظاهر، والظاهر عدم ضرر تلك النية أول، لعدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه، مع حصول قصد ما للتمام، فليس بأنقص من صور العدول وجعل العصر مكان الظهر على ما تقدم في الرواية، فيكفي للصدق في الجملة، فتأمل فإنه يحتمل البطلان فلا يكفي.
قال الشارح: فإن كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب الإعادة، وإن كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها، لأنها صلاة تامة، وعدمه، لأنه لم يقصد التمام.
ووجه التفصيل غير واضح، والقياس على المقصر إذا صلى تاما ليس بسديد، فتأمل.
والظاهر أيضا بقاء الحكم لو نوى في الأثناء، على تقدير ابتدائها بقصد الاتمام في البقعة الشريفة، وكان بعد الثالثة، وفي الرابعة، يفهم من المنتهى.
قوله: (ولو خرج إلى الخفاء الخ) دليل عدم وجوب إعادة ما صلاه قصرا حينئذ: أنه صلى صلاة مأمورا بها، والأمر مفيد للاجزاء على ما تحقق في الأصول، مع الظهور.
ولرواية زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا، و

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض (له يب) لهم الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد (١) وفيه مبالغة.
وفي الطريق الحسن بن موسى (٢) كأنه ابن الخشاب، قالوا فيه: إنه من وجوه أصحابنا كثير العلم.
ولا يعارضه ما في رواية سليمان بن حفص المروزي المجهول، قال: قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهبا وجائيا، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة (٣)
مع عدم الصحة والصراحة، واشتمالها على ما لا يقول به أحد على الظاهر:
من وجوب القصر في أربعة فراسخ مع عدم الرجوع، وإن البريد ستة أميال وهو فرسخان.
فلا يحتاج إلى تأويل الرواية الأولى، بخروج الوقت والثانية بعدمه، أو بعدم الجزم بعدم السفر، بل بقي على نية السفر، فإنه يقصر إلى ثلاثين يوما، لأن من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه، فإنه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر، ثم عليه التمام بعد ذلك، كما قاله الشيخ في الكتابين.
على أن كون هذا بمنزلة ذلك محل التردد، لأن هذا كان مقيما، وإن قد يكون منزله وإن عزمه على السفر غير مفهوم.
قال في الشرح: ولو كان الرجوع أو التردد بعد بلوغ المسافة، بقي على القصر إلى

(١) الوسائل باب (٢٣) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١
(٢) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن
الحسين بن موسى، عن زرارة)
(٣) الوسائل باب (٢) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع الشرايط يجب القصر إلا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر فإن الاتمام (فيها - خ) أفضل.

أن يقصد إقامة عشرة أيام، أو يمضي عليه ثلاثون يوما مترددا، وهل يحتسب منها، أي من الثلاثين ما يتردد إلى ما دون المسافة، أو يسلكه من غير قصدها وإن بلغها، نظر، من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد، ومن اختلال القصد، وتوقف في الذكرى: (١) وما ذكره غير واضح، ويمكن الحوالة إلى العرف كما مر: والظاهر احتساب زمان التردد، لأن الظاهر من إقامة الثلاثين يوما، قصر الصلاة مع عدم السفر إلى تلك المدة، حيث يتحقق السفر، أو نية الإقامة فيحتسب يوم المسافة أيضا، وفيه تأمل، بعدم صدق الكون، في ذلك اليوم في مقام الثلاثين، فالظاهر العدم، وعدم استيناف الثلاثين، ويمكن أن تجئ له زيادة تحقيق في مسألة من خرج إلى ما دون المسافة بعد نية الإقامة، وأراد العود.

قوله: (ومع الشرايط يجب القصر الخ) وجوب التقصير في غير الأربعة اجماعي الأصحاب، ويدل عليه الأخبار أيضا.

وأما دليل التخيير فيها كما هو المشهور: فهو أن الأصل في الصلاة هو التمام، و خرج ما خرج بالدليل من الأخبار والاجماع وبقي الباقي ومنه المواضع الأربعة، فلا اجماع فيها، ولا الآية، فإنها تدل على الضارب في الأرض مع رفع الجناح، وقد يقال: بعدم تحقق الضرب مع الكون فيها، مع القول بمضمونها، فتأمل.

وأما الأخبار فلا نص صريحا في الكل كما ستقف، ويدل عليه أيضا أخبار كثيرة، مثل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة (٢) و صحيحته الأخرى قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي

---

(١) إلى هنا كلام الشارح

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس (١) وصحيحة علي بن مهزيار، قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إلى بخطه، قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإني أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك سنتين مشافهة، إن كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت أي شئ تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى، فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بإصبعه ثلاثا (٢)

وليس من قوله (ومتى) إلى آخره موجودا في الكافي، وعدمه أظهر ويمكن حمل قوله (فأتم) على قصد الإقامة في مكة: فيدل على عدم اشتراط عدم الخروج إلى محل الترخص لنية الإقامة.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إلي: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب اكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم (٣) أنه مجهول.

وفي الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال أتمها ولو صلاة واحدة (١): وقيل هو واقفي ثقة.

وفي الصحيح عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور (٢) وهو ممدوح في الجملة.

وفي الصحيح عن عمر بن رياح قال: قلت: لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: أتم قلت، وأمر على المدينة فأتم الصلاة أو أقصر؟ قال أتم (٣): و هو مجهول.

وفي الصحيح عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل (٤)

وخبر علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ فقال: أتم وليس بواجب، إلا إني أحب لك ما أحب لنفسي (٥) وفيه إسماعيل بن مرار عن يونس وهو مجهول (٦)

وخبر زياد بن مروان قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحب لك ما حب لنفسي أتم الصلاة (٧) وفي الطريق ما مر، مع زياد.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٧
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨ - ٩
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧
(٥) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٩
(٦) سند الحديث كما في الكافي (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن يقطين)
(٧) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن من الأمر المذخور الاتمام في الحرمين (١) وهما في الطريق.
وفي الصحيح عن الحسين بن مختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: إن قصرت فذلك وإن أتممت فهو خير تزداد (٢) والحسين واقفي.
وتحمل الأخبار الدالة على التمام في هذه المواضع، على جواز التمام وأفضليته، للتخيير الموجود في بعض الأخبار المتقدمة.
ويدل عليه أيضا صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال: من شاء أتم ومن شاء قصر (٣)
ورواية عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصر من المسجد الحرام أو أتم؟ قال: إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير (٤)
فلما أن ثبت عدم المعارض من الكتاب والاجماع، مع العمل بها، مع الشهرة العظيمة فتحمل الأخبار الدالة على وجوب القصر ما لم ينو مقام عشرة، إلا مع التردد إلى ثلاثين، على غير المواضع، أو على وجوب القصر على التعيين والاتمام كذلك كما هو الظاهر.
وكذا صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير، أو اتمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام (٥)

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٠ وقوله وهما في الطريق، أي إسماعيل بن مرار، عن يونس
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٦
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١
(٥) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا رواية علي بن حديد عنه عليه السلام، مع الضعف به، فإنه ضعيف، قال: لا يكون الاتمام إلا أن تعزم على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت، في السؤال عن الحرمين (١) مع أنه قال رحم الله عبد الله بن جندب حيث ذكر الراوي اتمامه فيهما. ولا دلالة على تعيين القصر فيما في الصحيح عن محمد بن إبراهيم الحضيني (الممدوح في الجملة) قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير؟ قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة الخ (٢) وهو ظاهر. وصحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون، ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (٣) وهذه تحمل على ما مر، على أن في الطريق عبد الرحمان عن معاوية بن وهب، وهما مشتركان.

وبالجملة لا يمكن رد تلك الأخبار الكثيرة المعمولة المشهورة في المذهب، وإلا لم يبق اعتماد على خبر أصلا ولم يمكن الجمع إلا بمثل ما مر.

ولا يمكن بمثل ما قال في الفقيه بعد رواية (إنه من المذخور (٤)) الخ، إنها محمولة: على من ينوي الإقامة (٥)

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣٣ ولفظ الحديث هكذا (عن علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم، على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب إنه كان يتم؟ فقال رحم الله ابن جندب، ثم قال لي، لا يكون الاتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد، وكان محبتي أن تأمرني بالاتمام)

(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر قطعة من حديث: ١٥

(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣٤

(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٩

(٥) الظاهر أن الاشكال غير وارد، لأن عبارة الفقيه هكذا (قال مصنف هذا الكتاب: يعني بذلك أن يعزم على مقام عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم) فإن ظاهره الترغيب في العزم على المقام، لا في الاتمام على تقدير
نية الإقامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ لا معنى للتخصيص ولا للاذخار: لاشتراك الكل في ذلك: وللتصريح في بعض الأخبار الصحيحة المتقدمة بالتمام ولو صلاة واحدة.
وكذا حمل الشيخ به، وبنية الإقامة والاتمام، ولو كان معلوما عدم بقائه فيهما عشرة وهو ظاهر.
وهذا ما يتعلق بالحرمين: وأما ما يتعلق بهما وبالكوفة والحاير أيضا: فهو أيضا بعض ما مر، مع الأخبار، مثل صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهم السلام (١)
وأيضا رواية زياد القندي عن أبي الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام (٢)
ورواية أخرى له عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله (٣)
ورواية أبي شبل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام قال: نعم، زر الطيب وأتم الصلاة (فيه كا) عنده (قلت أتم الصلاة؟ قال: أتم يب) قلت (فإن كا) بعض أصحابنا يرى (يرون كا) التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضعفة (٤)
ورواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن، في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه و

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣ وذيله.
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣ وذيله.
(٤) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آله وسلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام (١) ومثلها رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ومثلها رواية أبي بصير (٣)
وأيضا لما ثبت التخيير في الحرمين، يلزم فيهما، لعدم القول بالفصل على ما هو المشهور، ويؤيد التخيير هنا: إنه ما وجد المعارض فيهما بخصوصهما بخلاف الحرمين، وأيضا ما وجد القول الصريح أيضا بوجوب القصر متعينا فيهما، فإن عبارة الفقيه ظاهرة، والرواية صريحة في الأولتين، فتأمل.
وهنا فروع
الأول: هل المواضع هو البلد، أو المسجد، وحرم الحسين عليه السلام: الظاهر من الأخبار أنه مكة والمدينة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام، ولا ينافيه وجود المسجد في البعض الآخر، حتى يجب حمل المطلق عليه، لجواز الحكم فيهما، إلا أنه ما ذكر في البعض إلا المسجد لفضيلة ونحوها.
والظاهر أنه لا شك في فضيلة البلاد، مثل نفس مكة والمدينة.
فما ورد في موثقة عمار بن موسى في باب فضل المساجد، قال: سألته عن الصلاة في المدينة، هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان (٤) بعد التسليم محمول على المبالغة: و

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٤
(٢) لم أجد عن مسمع يتضمن تمامية الصلاة في أربعة مواطن نعم يمكن أن يكون المراد حديث (٢٣) من باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر، واشتبه كلمة (عمن سمع) بلفظ (مسمع) ولفظ الحديث هكذا (حذيفة بن منصور عن من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول و مسجد الكوفة وحرم الحسين)
(٣) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٥
(٤) الوسائل باب (٥٧) من أبواب أحكام المساجد حديث: ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأويل، بقطع النظر عن مجاورته صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه.
وقال الشيخ: إذا ثبت الاستحباب في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد، يكون الحكم كذلك في الكوفة، لعدم القائل بالفرق وهو مذهب المصنف في المنتهى وجماعة.
ويحتمل إرادة المسجد من مكة والمدينة والكوفة، لأنه جزء، مع عدم العموم صريحا في كل جزء منها، وإذا كان التمام في جزء، صح أنها تمام في مكة مثلا مؤيدا بالاستصحاب، ولعل النظر إلى الدليل، الأول أقرب.
وأما حرم الحسين عليه السلام: فالظاهر أنه ليس بمعلوم اطلاقه على غير الحائر، وهو ما دار عليه سور المشهد والحضرة، وعلى ما نقل من معنى اللغة، وهو الموضع الذي يقف الماء، وكان في ذلك الموضع على ما نقل وقوف الماء الذي أجري عليه بعض الخوارج للتخريب ونقل في المنتهى عن المفيد: إن الشهداء كلهم في الحائر إلا العباس (ع): وهو يدل على عدم دخول ساير البلد في الحائر، لا سور البلد، ويؤيده ما في البعض، عند قبر الحسين عليه السلام (١) ولو ثبت عدم القائل بالفرق هنا أيضا، يكون هنا أيضا، المراد البلد: مع أن ذلك البلد غير معلوم كما هو المشهور. الظاهر أن المراد بالبلد، ما كان في ذلك الزمان.
والأفضل والأحوط، هو التمام عند القبر ومسجد الكوفة في الجملة، لأن ظاهر عبارة السيد وابن الجنيد وجوب التمام، وإن قيل إن مرادهما الاستحباب، فإنه غير ظاهر: قال في المختلف، المشهور استحباب الاتمام، إلى قوله، وقال السيد المرتضى في الجمل لا يقصر إلى قوله، وهذه تعطي منع التقصير، وكذا عبارة ابن الجنيد، فإنه قال: والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد.
على أن في أكثر الروايات الأمر بالاتمام، وليس خلاف ابن بابويه في الحائر والكوفة صريحا، والروايات المعارضة ليست بظاهرة فيهما.

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣ و ٢٢ و ٣٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقول الشارح والأحوط هو القصر، وهو المشهور بين الطلبة أيضا ليس بواضح كثيرا، فتأمل فإنه غير بعيد، ولا يبعد جواز الجمع، للاحتياط، خصوصا إذا وقع أحدهما معادة فتأمل.

الثاني: الظاهر عدم وجوب نية الاتمام والقصر فيها، للأصل، وعدم دليل يقتضيها، وعلى تقدير التعيين الظاهر عدم التعين، فيجوز الاتمام بعد نية القصر، وبالعكس على الظاهر، والأحوط التعين والبقاء.

الثالث: الظاهر استحباب فعل النافلة الساقطة فيها، لأن المعلوم سقوطها بوجوب القصر وليس بمعلوم في غيره، فيبقى للأصل، ولشرف البقعة، والتحريص و الترغيب على كثرة الصلاة فيها، ولما في بعض هذه الأخبار: من أن زيادة الصلاة خير، وزيادة الخير خير، وصل النافلة ما شئت، وغير ذلك فافهم، ولا فرق في الجواز بين اختيار القصر والاتمام، صرح بما قلناه في الذكرى.

الرابع: الظاهر عدم جواز الصوم، لوجوب الافطار بدليله، مع عدم دليل التخيير، ولما في الرواية (١) من عدم ذكره، خصوصا فيما سئل عنهما، وأجاب عنها فقط، وهو مشعر به، وعدم ظهور القائل به.

نعم قد يقال: يقتضي قوله في الرواية: إذا أفطرت قصرت، عدم الافطار على تقدير عدم القصر بعكس النقيض: ويجاب بأنه يمكن أن يحمل على أنه إذا جاز لك الافطار جاز لك القصر، فيكون العكس إذا لم يجز القصر لم يجز الافطار: أو على أنه: إذا وجب الافطار يجوز الاتمام، أو يخصص بغير هذا المواضع لما مر، ولا فرق أيضا بين كونه جالسا في هذه الأمكنة في جميع أوقات الصوم وعدمه.

الخامس: الظاهر بقاء التخيير في قضاء ما فاتت في هذه الأمكنة، وإن لم يقض فيها لقوله عليه السلام (يقضي كما فاتت) وغيره من أدلة التسوية بين القضاء والأداء، ويحتمل تعين القصر.

---

(١) الوسائل باب (٢٥) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٢ و ٣٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: الظاهر عدم التخيير في القضاء فيها إذا فاتت في غيرها.
السابع: الظاهر أن المراد بحرم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام هو الكوفة: للتصريح في بعض الروايات، ولما في الرواية في الفقيه: إن الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه السلام وإن الصلاة فيها بألف صلاة (١)
ويحتمل إرادة المسجد فيها، للشهرة بأن هذه في المسجد، وكذا في صدر الخبر: إن مكة والمدينة حرم الله وحرمهما والصلاة فيهما بمائة ألف، والدرهم كذلك وبعشرة آلاف صلاة وكذا الدرهم (٢) ولما مر من موثقة سماعة الدالة على مساواة المدينة لساير البلدان (٣) فتأمل فيه.
ولتعيين الإرادة: واحتمال الحرم ومكة والمدينة والكوفة ذلك بخلاف العكس: وللزوم المنافاة في الجملة، إذ الظاهر الحصر في أربعة وعد تارة، منها المسجد فقط، وأخرى هو وغيره من ساير أجزاء البلد، فتأمل فيه فإنه محله.
ونقل المصنف في المنتهى عن والده، منع استحباب التمام لمن عليه الصلاة لقوله (لا صلاة لمن عليه الصلاة) (٤): ولعدم جواز النافلة لمن عليه الفريضة، وهو بعيد، على تقدير تسليم الأصل فكيف مع منعه، وقد مر.
الثامن: الظاهر عدم الحاق ساير المشاهد: للأصل والاستصحاب، وأدلة وجوب القصر ما لم ينو المقام عشرة، وعدم ظهور العلة فيها حتى يقاس.
التاسع: ينبغي الإقامة فيها ليتم، للرواية المتقدمة في البعض والخروج عن الخلاف، وادراك كثرة البركة.
العاشر: الظاهر أنه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا، أو عمدا مع النقل تصح

(١) الوسائل باب (٤٤) من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٢
(٢) الوسائل باب (٤٤) من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٢
(٣) الوسائل باب (٥٧) من أبواب أحكام المساجد حديث: ٩ والحديث عن عمار بن موسى فراجع
(٤) المنتهى ص ٣٩٥ في الفرع الرابع من الفروع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أتم المقصر عالما (عامدا خ) أعاد مطلقا.

الصلاة، وبالعكس.
الحادي عشر: الظاهر أن المراد بالمسجد، أو البلد: هو الذي كان في زمان الإمام المسؤول، لانصرافه في ذلك الزمان إليه: وكون الزائد بعده داخلا فيهما، غير معلوم، و يحتمل كل ما يصدق عليه في كل زمان.
ويؤيد الأول ما روي في زيادات التهذيب (في باب المسجد، في الحسن لإبراهيم) عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد؟ قال: لا بأس به، إلا في المسجدين، مسجد النبي صلى الله عليه وآله و المسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت فقلت له في ذلك؟ فقال: إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس (١) ولأنه المتحقق بالإرادة: وللاستصحاب، وأدلة وجوب القصر في البلد حتى يكون من نيته إقامته عشرا فتأمل.
قوله: (ولو أتم المقصر الخ) دليل وجوب الإعادة على العامد العالم مطلقا كون الزيادة حينئذ مبطلا بالاجماع والأخبار.
وأيضا الدليل عليها وعلى عدم الإعادة على الجاهل صحيحة زرارة وابن مسلم، قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعا، أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (٢)
وقوله: (فصلى أربعا أعاد) محمول على العمد، للظاهر، والاجماع المفهوم من المنتهى (
فصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

---

(١) الوسائل باب (١٨) من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وناسيا يعيد في الوقت خاصة، وجاهلا لا يعيد مطلقا.

صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا (١) محمولة على الناسي لعدم الإعادة على الجاهل مطلقا، والإعادة على العامد كذلك لما مر.

وللتصريح بهذا الحكم للناسي في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه (٢) لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك في الظهرين، فلا يخرج وقتهما إلا ما يمضي اليوم، وحمل الشيخ رواية أبي بصير في الكتابين على استحباب الإعادة بعد خروج الوقت، حتى لا ينافي رواية عيص، وليس بواضح. وهما دليلا.

قوله: (وناسيا الخ) فقد ظهر عدم الإعادة على الجاهل مطلقا لصحيحتهما، فقول أبي الصلاح وابن الجنيد بالإعادة عليه أيضا، نظرا إلى رواية عيص في الوقت غير واضح، ويؤيده (الناس في سعة مما لا يعلمون (٣)) وكون ما فعله واجبا عليه في نظره ومأمورا به، فيكون معذورا، وللشريعة السمحة، وعدم الإعادة على الناسي مع خروج الوقت، فقول الشيخ في المبسوط: بوجوب الإعادة عليه مطلقا غير واضح، ويؤيده (رفع) وفعله ما هو مأمور به، فيجزي، وللشريعة السهلة.

وأما الإعادة في الوقت: فللرواية، وإمكان ادراك المطلوب في الوقت: فتقيد صحيحة عبيد الله الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: أعد (٤) بالعامد العالم، وهو بعيد في شأن عبيد الله

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١

(٢) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢

(٣) جامع أحاديث الشيعة باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ ولفظ الحديث (عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

(٤) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحلبي: أو ببقاء الوقت مع النسيان، وهو أيضا لا يخلو عن بعد، إذ الظاهر أنه حكاه بعد السفر، ولكن تحمل عليه للجمع: ويمكن الحمل على الاستحباب مع النسيان و خروج الوقت، فالاحتياط يقتضي الإعادة مطلقا.

هنا أبحاث:

الأول: قال الشارح: ويعلم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (١) أن مجرد الخلاص عن التشهد لا يكفي للخروج (٢) عن الصلاة عند من يقول باستحباب التسليم بل لا بد معه من نيته الخروج، أو فعل ما به يحصل به الخروج.

وأنت تعلم أنه يمكن دلالتها على عدم الخروج بذلك، مع قصد عدم الخروج، و اعتقاد كونه في الصلاة، وفعل شئ لذلك ظاهرا، وأما على أنه لا بد معه من شئ آخر فلا، فافهم.

بل يمكن أن يقال: وإن اعتقد الخروج، ولكن لما لم يفعل ما يخرج عرفا وزاد بعدها قبل ايجاد الفصل الحسي المتعارف، فتبطل بزيادة الركعتين للنص الخاص بذلك.

أو يقال: إن البطلان قد يكون باعتبار قصده أولا ذلك، أو في أثناء الصلاة، و ليس في الدليل ولا في الفتوى، أنه هنا لو صلى بنية القصر ثم زاد بعد التشهد ركعتين آخرتين عالما في الحال أنه ليس جزء من الصلاة الأولى تبطل الصلاة حينئذ، خصوصا عند من قال باستحبابه، بل الظاهر من الرواية والعبادة: إنه من صلى أربعا مكان القصر وعوضه ابتداء، فلا يدل على شئ من ذلك أصلا.

الثاني: قد تقدم في الفتوى والأخبار: إن من زاد ركعة أو ركعتين ناسيا بعد ما

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤

(٢) قال في روض الجنان بعد نقل حديث زرارة ومحمد بن مسلم ما هذا لفظه (ويعلم من هذا إن الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل، كالتسليم وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة انتهى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جلس بقدر التشهد، لم تبطل صلاته، فلا ينبغي الحكم هنا بالإعادة لا مطلقا ولا في الوقت، لو صلى أربعا ناسيا على اطلاقه، بل يقيد بعدم الجلوس بالمقدار المقرر، مع أن الظاهر هنا أعم، بل مع التشهد أيضا في الرواية والعبارة.

ويمكن أن يقال: المراد هنا أن يفعل ذلك من أول الأمر، أو في الأثناء يقصد أن صلاته التمام دون القصر، فكأنه يقلب ما عليه في نفس الأمر بغيره غلطا ونسيانا، و ذلك غير الذي يصلي ويعتقد بقاء شئ مما عليه في نفس الأمر وغلط في ذلك، دون ما عليه في نفس الأمر وفعل ما عليه في الواقع وزاد عليه، وقد مر مثله قبيله.

أو تخرج هذه الصورة من تلك القاعدة للنص، فيبقى الباقي على عمومه، سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، إذ لا يلزم من التخلف في المفروض استثناء غير الرباعية من الثلاثية والثنائية، ولا التخصيص بصلاة الحضر لا مطلقا، ولا في الرباعية، إذ قد يقال بالصحة هنا أيضا لزيادة ركعة أو ركعتين أيضا مع اعتقاد كون صلاته قصرا، ولكن نسي وفعلها بتمامها، بشرط جلوسه بعد فرضه بمقدار التشهد.

فقول الشارح ولا سبيل إلى التخلص من ذلك إلا بأحد أمور: إما إلغاء ذلك الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى إلى الثلاثية والثنائية، فلا يتحقق المعارضة هنا، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك، ولا يتعدى إلى الأزيد كما عداه بعض الأصحاب، أو القول بأن ذلك في غير المسافر، جمعا بين الأخبار: لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل: وفي الحقيقة: اتفاق الأصحاب هنا على الإعادة في الوقت، يؤيد ما عليه الأكثر هناك من البطلان مطلقا

محل التأمل: لما عرفت من عدم الحصر، وأيضا معلوم أن ما هنا لا يقتضي إلغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول باختصاصه عقيب الرابعة، لعدم المعارضة في الثلاثية والثنائية، ولا اختصاص القول بزيادة الركعة مع عدم ظهوره،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بالحاضر، وهو ظاهر: وإن بعد لزوم ذلك للنص، لا يرد سؤال الفرق، أنه لا تأييد للبطلان هنا، للبطلان فيما تقدم مطلقا، بل في محل التعارض فقط على أنه لا تعارض لما قاله من الوجوه، فتأمل.

الثالث: قال في الشرح: أطلق بعض الأصحاب إعادة المتم مع وجوب القصر عليه: لتحقق الزيادة المنافية.

ويؤيده في الجاهل ما أورده السيد الرضى على أخيه المرتضى رحمهما الله: من أن الاجماع واقع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا يكون مجزية.

وأجاب المرتضى بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل، وإن كان الجاهل غير معذور، وحاصل الجواب يرجع إلى النص الدال على عذره، والقول به متعين (١)

اعلم أن الجواب غير صريح فيما ذكره: وظاهره إن حكم الشارع يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر بعد تقصيره الاتمام، فلا يكون جاهلا بأحكام صلاته الواجبة عليه حينئذ، وإن كان مأثوما بترك العلم ولم يكن معذورا.

ويمكن أن يكون المقصود أنه قد يختلف ذلك الحكم من الشارع: فلو كان من صلى على تلك الحالة وعرف أن لها أحكاما وأنه لا بد من معرفتها ولم يعرف، لم تصح: وإذا كان جاهلا تكون صحيحة لجواز اختلاف الأحكام الشرعية للجاهل بسبب الجهل والعلم في الجملة، ويكون للعالم في الجملة حكما غير حكم الجاهل المطلق.

وإن دعوى الاجماع على الاطلاق غير واضح، ولم يظهر من السيد المرتضى تقريره أيضا، ولو صح فيخصص ببعض الأحكام، أو مع عدم فعلها مع أحكامها بأن يترك ما يبطل بسببه، أو يزيد فيها ما يبطلها لما بيناه مرارا: من أن الظاهر صحة

---

(١) إلى هنا قول الشارح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الجاهل ببعض الأحكام مع موافقة فعله لما عليه في نفس الأمر، وعدم أخذه عليه ما ذكروه لجهله بوجوب مثله، فيكون معذورا، وأيدناه بالأخبار فيما تقدم، و بعدم النقل عنه صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الأئمة عليهم السلام الأمر بإعادة الصلاة لأحد، لأجل ذلك، مع علمهم بالناس: إن أكثرهم ما أخذوا جميع أحكامها كما قالوه، حتى المسائل المذكورة في الشك والسهو والأمور الدقيقة التي أحدثها العلماء، ولا أمر أحد بالتعلم، ويبعد بطلان صلاة شخص لعدم معرفته مسألة في السهو مع عمد وقوعه، وهو ظاهر، وإن كل من قال إنه مسلم أو مؤمن كانوا يقبلون منه ولا يلزمونه بشئ من الأحكام من غير استفسار لساير الأحكام، والأدلة اليقينية على ذلك، ولا أمرهم بذلك.

ويظهر ذلك: من أن التوبة قبل الموت بلا فصل مقبولة، وما ذكر في بحث التلقين: لأنه يعلم من أخبار كثيرة إن من أمن تلك الساعة بمجرد قوله باعتقاده أنه مؤمن بالله ورسوله وأئمته، ينفعه ذلك وينجيه ويؤمنه من عذاب الله ويخلصه من عقابه، وأنه مؤمن حقيقة، والحال أن (أنه ظ) ذلك في ذلك الزمان ما يعرف الدليل، وما كانوا يطلبون منه ذلك، ولا يلقنونه بذلك أيضا، فلا يكون الأخذ بالدليل اليقيني من شرايط الايمان، ولا هو، ولا أخذ الفروع المقررة في كتب الفروع، والحاصلة بمرور الأزمان، والأحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذي شرطها البعض: شرطا لصحتها، ولم يكف (يكن خ ل) الاتفاقي، ولا الأخذ على غير ذلك الوجه، خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك ولم يصل إليه ذلك.

ويدل عليه العقل:

ومن النقل (الناس في سعة عما لا يعلمون (١)) والشريعة السهلة السمحة، ونفي

(١) جامع أحاديث الشيعة: باب (٨) من المقدمات حديث: ٦ ولفظ الحديث (عن عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس في سعة ما لم يعلموا)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضيق والحرج (١) وإرادة اليسر دون العسر (٢): واهماله من الشارع مع اهتمامه و شفقته بالنسبة إلى الرعية وفعلهم الصلاة في صدر الاسلام وبعده بما وصل إليهم، ثم الأخبار بأنه فعل كذا، فإن كان موافقا قبلت، وإلا ردت، ولا يرد شئ بأنه كذلك ولكن أنت فعلت من غير علم، فلا تصح: وعدم الأمر بالقضاء لمن علموها مثل حماد (٣) وغيره، وقد أسلفنا أخبارا كثيرة في ذلك، مثل طهارة أهل قبا (٤) و فعل عمار (٥) في التيمم، وفي عدم الإعادة بالنقصان، وغير ذلك من الأخبار، فتذكر،

والأخبار الدالة على عذر الجهل في اتمام الصلاة والصوم، فإنها أخبار كثيرة معتبرة في الصوم وسيجئ، وكون الجاهل بالجهر والاخفات وبالغصبية وبالنجاسة معذورا: وبالجملة هذا ظني وما أجد ما ينافيه، ونقل مثل هذا الاجماع لو صح، لأول بما مر وغيره فتأمل.

ثم اعلم أيضا، إن الظاهر، إن الجاهل في وجوب القصر معذور، سواء كان عن وجوب القصر رأسا أو بوجه دون وجه: لصدق الجهل واشتراك العلة، بل إنه أولى لكثرة الخفاء، بخلاف أصل القصر فإنه قليلا ما يخفي على الناس، وذلك مثل من علم وجوب الاتمام على كثير السفر، وما عرف انقطاعه بإقامة العشرة فتممها بعد الإقامة، والظاهر أنه معذور، لأن من بصدد (يسدد خ ل) علمه أياما، ما علمه كما هو، فكيف لا يكون الغير معذورا.

ومن علم بالتخيير في الأماكن الشريفة وغلط في التعيين، فأتم في الموضع الذي لا تمام فيه في نفس الأمر، خصوصا مع ظنه وتفتيشه بحيث لا يقال إنه مقصر

---

(١) قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج: ٧٨

(٢) قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) سورة البقرة: ١٨٥

(٣) الوسائل باب (١) من أبواب أفعال الصلاة حديث: ١

(٤) الوسائل باب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة، فراجع

(٥) الوسائل باب (١١) من أبواب التيمم فلاحظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سافر بعد الوقت قبل أن يصلي أتم، وكذا لو حضر في الوقت، كذا القضاء.

فيكون هو أيضا معذورا، فإنه أيضا مشكل ما عرفته جيدا، فإن البلد محتمل، والمسجد كذلك: وكذا لو علم الأربعة ولكن اشتبه حدودها، مثل الحائر و حرمه عليه السلام فإنه مشتبه في الجملة، والمسجد فإنه مشتبه هل هو ما كان في زمانه أو ما يصدق عليه الآن.

وأما القصر ممن وجب عليهما التمام عمدا أو نسيانا، مع الذكر بعد المبطل: فالظاهر أنه مبطل وموجب للإعادة مع التذكر، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.

وأما مع الجهل في المواضع المشتبهة فلا يبعد الصحة، وكونه عذرا، لبعض ما مر، ونقله الشارح عن يحيى بن سعيد.

ويدل عليه أيضا صحيحة منصور بن حازم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة (١): واحتط مهما أمكن، فإن الأمر صعب، ولا يمكن القول بكلية شئ، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص، وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم.

قوله: (ولو سافر بعد الوقت الخ) اعلم أن هذه ثلاث مسائل: قد اختلفت الأخبار والأقوال فيها، خصوصا في الأولتين.

والذي يظهر بالتأمل في الدليل: إن من أدركه في الحضر وقت الصلاة التي يجب قصرها سفرا مع الشرايط، يجب القصر عليه، لظاهر الآية، فإنها تفيد القصر

---

(١) الوسائل باب (١٧) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لمن يصلي في السفر الصلاة المقصورة أداء ولا شك في كون من ذكرناه منه، والأصل عدم التخصيص والتصرف إلا بدليل، ولصحيحة إسماعيل بن جابر (الثقة في الكتابين والفقيه) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل على وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صل وأتم الصلاة، قلت فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ فقال: فصل و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

فيها مبالغة، من قوله (فصل وقصر) ومن قوله (فإن لم تفعل) والقسم، وإن الرسول هكذا فعل، ولوجود الحكمة التي ذكرت للقصر فقد (بعد خ ل) توافق الكتاب والسنة والعقل.

فقد ظهر دليل الثانية أيضا: فإن تقييد القصر في الآية بالسفر مفقود هنا، و كذا الحكمة، والسنة صريحة في ذلك، ويؤيده أصل التمام، فيجب التمام مع الفعل حضرا، وهي الثانية.

وأيضا يدل عليهما ما تقدمت من الأخبار الصحيحة الدالة على تعيين موضع الترخص، بأنه إذا تجاوزت محل سماع الأذان مثلا، فقصر، وأنه منتهى القصر، و هذا صريح في المطلوب.

ولا يعارض ذلك كله شئ مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (٢) لعدم الصراحة في قوله (يصلي ركعتين) في البلد، و (أربعا) في السفر، لاحتمال العكس فيهما، فليس متنها مثل متن ما قدمناه، مع الآية الكريمة.

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢
(٢) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي سنده أيضا حريز بن عبد الله (١) وفيه شئ ما، ومحمد بن مسلم مشترك، و إن كان هذه الأمور غير قادح للظن، ولكن يفيد في مقام التعارض.
وكذا في رواية بشير النبال، قال: خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال، فقلت لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعا غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج (٢): وهذه أيضا كذلك، لأن في الطريق أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد، وإن سلم ظهور أحمد وتوثيقه، فابن فضال غير ظاهر، وتوقف المصنف في بشير (٣).
فما يذكر ما يدل على التفصيل بالتضييق والتوسعة، لعدم الصحة: مثل رواية إسحاق بن عمار ومرسلة حكم بن مسكين (٤) مع أن القول به ليس ببعيد كل البعد.
وكذا ما يدل على التخيير، مثل رواية منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والاتمام أحب إلى (٥) لأن في الطريق محمد بن عبد الحميد (٦) وليس توثيقه بواضح، لاشتباه بينه و

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم) ولا يخفى أن للحديث طريق آخر نقله في الوسائل هكذا (الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة ابن أيوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم) فعلى هذا الطريق لا اعتراض بالحديث
(٢) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠
(٣) سند الحديث كما في التهذيب (أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال)
(٤) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦ - ٧
(٥) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩
(٦) سند الحديث كما في التهذيب (محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين ابنه: ولهذا ما سمى الخبر الواقع هو فيه بالصحة إلا نادرا، مع أنه لا ينافي ما ذكرناه في العمل، بل يؤيد العمل بما قلناه، وإن خالفه من وجه، يمكن القول به أيضا للجمع.

وكذا خبر الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر (١): وفي السند معلى بن محمد، مضطرب الحديث والمذهب (٢) وبالجملة لا شك في قوة دليل ما ذكرناه، فلو لم يمكن الجمع، يرجح (ترجع) بما ذكرناه من المرجحات.

واعلم أن الدخل فيما ذكره في المختلف واضح بعد التأمل فيه، وإن ما ذكره لاثبات التمام في الأولى: باثبات أن الاعتبار بوقت الوجوب، منقوض عليه في الثانية.

وأنه قال في المنتهى: إن ما ذكرناه من وجوب القصر هو مذهب السيد في الأولى في المصباح والمفيد وبن إدريس والشيخ في التهذيب، وأنه قال في الاستبصار يصلى أربعا.

وما أجد أنا فرقا بينهما، بل ظاهرهما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة و الضيق فيهما، مع احتمال استحباب التمام في الأول، وما عرفت ما نقله عنهما وهو أعرف

والثالثة (٣) متفرعة عليهما على ما مر: من أنها تقضي كما فاتت: فقول الشارح في المتن بأن هذا أجود، يعني القضاء تماما غير واضح، بعد قوله في الأولتين (وفي الباب أخبار أخر صحيحة مختلفة، والمسألة من أشكل الأبواب) مع أن للمحقق

(١) الوسائل باب (٢١) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢

(٢) سند الحديث كما في الكافي (الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا)

(٣) أي حكم القضاء لو فاتت فيهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نوى في غير بلده إقامة عشرة أيام أتم، فلو خرج إلى أقل عازما للعود والإقامة لم يقصر.

الثاني مناقشة في اشتقاق (أشكل) والظاهر أنه صحيح، إلا أنه قليل.
وأيضا لم يظهر لي وجه زيادته في المتن (الظهرين) بعد قوله (يصلي) حتى احتاج إلى زيادة (الفرضين) بعد قوله (أتم) مع أن العموم بحيث يشمل العشاء أيضا، كان أولى (١) كما هو ظاهر المتن، نعم قد قيد بامكان الأداء تماما في الأولى، وركعة في الأخيرة، وهو ظاهر، وقد مر في الوقت ما يفيد ذلك.
وكذا قيد (مع حصول الشرايط وسعة الوقت مع وقت الصلاة في الأولى، والركعة في الثانية لتحصيل الشرايط) (٢) وكأنه ترك للظهور، ولعل مراده بأنه أجود، بعد تسليم الأولتين.
فتأمل واحتط، فلا تخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى تصلي فيه تماما لا في خارجه، حتى تخلص من اختلاف الصدوق أيضا، وكذا ينبغي القصر قبل محل الترخص لو أدرك الوقت.
وأيضا الظاهر اعتبار الوقت لتمامها والركعة، من موضع التقصير إلى المنزل، و كأنه تركه أيضا للظهور.
قوله: (ولو نوى في غير بلده إقامة عشرة الخ) اعلم أن دليل ما ذكره المصنف بعد ما سبق واضح من غير اشكال وخلاف، قاله الشارح في الشرح، و أن مراده (بالخروج) بعد التمام، على ما يظهر من قوله (أتم) قبله:
وإنما الاشكال فيمن لم ينو الإقامة عشرة مستأنفة، قال الشارح بعد نقل الخلاف في الجملة: ونحن قد أفردنا لتحقيقها وذكر أقسامها وما يتم فيه قول كل

---

(١) عبارة الشارح في روض الجنان متنا وشرحا هكذا (ولو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلي الظهرين، أتم الفرضين في السفر، إن كان قد مضى عليه حاضرا من الوقت مقدار فعلهما مع الشرايط المفقودة)
(٢) وقال الشارح في المسألة الثانية (وكذا يجب الاتمام لو حضر إلى البلد أو ما في حكمه في الوقت، لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام أن يبقى قدر الشرايط المفقودة وركعة)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واحد من الأصحاب رسالة منفردة، من أراد الاطلاع على الحال فليقف عليها، غير أنا نقول هنا الخ.
نقول نحن أيضا قد كتبنا ما وصل إليه فهمنا على تلك الرسالة من تحقيق الحال فليرجع إليه من أراد التذكر.
غير أنا نقول هنا أيضا المسافر المقصر الناوي للإقامة عشرا، وكذا من مضى عليه ثلاثون مترددا، إذا خرج إلى موضع، فإن لم يكن بذلك خارجا عن اسم الإقامة عن تلك البلد، يبقى على حكمه الأول، ويمكن توافقه مع قولهم، بالوصول إلى قبل محل الترخص، وعدمه، فتأمل، فهذا يدل على اعتبار قصد عدم الخروج إلى مثل ذلك المكان في تحقق الإقامة، وتحقق الثلاثين فلا يلفق، وقد مرت إليه الإشارة فتذكر.
وإن خرج: ولعله لم يتحقق بدون الوصول إلى محل الترخص: فإن لم يكن أتم صلاة فريضة، فهو مقصر مطلقا، لأنه مسافر لم يتحقق سبب الاتمام، لأن ذلك هنا ليس إلا النية، وهي وحدها لم تنفع ما لم يتم وقد مر: إن من بدى عن الإقامة يقصر، وهو مطلق، وقد حققنا عدم توقفه على شئ، مثل قصد مسافة بعد ذلك.
وإن أتم فريضة ونوى بعده الخروج، ولم يقصد العود وإقامة مستأنفة، فإن قصد مسافة، فلا شك في التقصير بعد الوصول إلى محله، إلى أن ينتهي السفر بما عرفت الانتهاء به. وإن لم يقصد مسافة بل أقل، فمع نيته الإقامة هناك، لا شك في وجوب الاتمام، وأما مع عدمها فيكون قاصدا للرجوع مع عدم الإقامة المستأنفة، أو مترددا، أو ذاهلا، وإلا فننقل الكلام إلى ذلك الموضع، فنقول مثل ما قلناه أولا.
فالظاهر حينئذ وجوب الاتمام مطلقا، لأنه صادق عليه: إنه نوى الإقامة وصلى تماما، فصار يتم مثل من يكون في بلده، ولا ينقطع ذلك بمجرد الخروج إلى محل الترخص، إلا أن يكون في نفسه السفر إلى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الإقامة، بأن يكون مسافرا عن بلد الإقامة مسافة، بحيث يدخل فيه محل الترخص، أو يكون بالخروج عنه قاصدا ذلك البلد، بحيث يقال: إنه مسافر إلى ذلك البلد، إلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون له شغلا في محل الترخص، فيقضي، ثم يقضي شغله في بلد الإقامة، أو أنه طريق إلى ذلك البلد، فحينئذ يكون مقصرا بمجرد الخروج إلى محل الترخص، أو لم يكن بلد الإقامة مقصوده ومنتهى سفره وأراد اتمامه، وخرج إلى محل الترخص مع نية العود، ولكن يقصد اتمام السفر الأول وهو مسافة من محل الإقامة، وغير ذلك.

وبالجملة الحكم تابع لقصده: فإن كان بحيث يصدق عليه أنه مسافر عرفا و تحقق شرايط القصر فيقصر وإلا يتم.

وما وجدت لمحاذاة البلد الذي يذهب إليه ثانيا، وهو مسافة، لمحل خروجه وعدمها، أثرا مع خلوه عن القصد، ومعه يكفي القصد.

ولعل ما ذكرناه يكون مقصود المصنف: حيث حكم بالقصر بعد الوصول إلى محل الترخص ذاهبا وجائيا وفي ذلك المحل وفي محل الإقامة بعد الرجوع على ما نقل عنه، فتأمل: فإن هذه المسألة واقعة كثيرة مع عدم وضوح ظاهر كلام الأصحاب فيها، للتردد فيما يفهم من ظاهره، ولا يظهر القصد.

وما قلنا أمر تخيلي، وليس بخارج عن القوانين، ولا عن اجماعهم الذي نقل في هذه المسألة: من وجوب القصر حين العود، لاحتمال قصدهم ذلك، فإنه مجمل غير مفصل، فإنهم قالوا: يخرج المسافر بعد اتمام الصلاة بنية الإقامة عن كونه مسافرا، ولا بد للتقصير (للقصر خ ل) من قصد مسافة أخرى والخروج إلى محل الترخص بقصد تلك المسافة، بحيث يكون هذا الخروج جزء من تلك المسافة، ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه، فالجمع بين ما قالوه وبين ما ذكروه فيما نحن فيه يتحقق بما قلناه، فتأمل.

ولا بد من الاحتياط مهما أمكن: فإن الدهر خال عن العالم، والأخذ من مرد الكتب من غير سماع عن العلماء والعمل به، مع قلة البضاعة، والاحتمال في الكلام، وسوء الفهم والعمل به خصوصا لغير الفاهم مشكل: الله دليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب أن يقول عقيب كل صلاة: ثلاثين مرة: سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

للمتحيرين، وقابل لعذر المضطرين والمعذورين.
قوله: (ويستحب أن يقول عقيب كل صلاة الخ) دليل استحباب قول المسافر ذلك بعد كل صلاة مقصورة، رواية سليمان بن حفص المروزي المذكورة في زيادات التهذيب، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة (١) ومعلوم أن مقصود المصنف كل صلاة مقصورة: قال في المنتهى: يستحب للمسافر أن يقول عقيب كل صلاة يقصر فيها سبحان الله الخ، حذفها، للظهور والشهرة وانسباق الذهن إليه.
فقول الشارح بعد تقييد كلام المصنف بمقصورة، ولم يقيد المصنف الصلاة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر وإن كانت تامة الركعات غير واضح.
ولعل عدم الوجوب لعدم صحة الخبر، بل القائل أيضا، ومنافاة الحكمة في الجملة: والظاهر أن الأولى فعله بعد السلام بغير فصل وفعل مبطل، تتميما للعوضية، وأنه يتداخل في المقرر دائما، والتكرار أفضل، لأن زيادة الخير خير.
واعلم أن الظاهر عدم الخلاف في جواز الجمع للمسافر في وقت الأولى أو الثانية، حتى بين العشائين قبل ذهاب الحمرة المغربية وبعده، ويدل عليه حسنة الحلبي لإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق (٢) وغيرها من الروايات.

---

(١) الوسائل باب (٢٤) من أبواب صلاة المسافر حديث: ١
(٢) الوسائل باب (٣١) من أبواب المواقيت حديث: ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com